



Bibliotheca Alexandrina




0129233

الجزء الرابع من

٢٠٩١٥٧
كتاب

الموافق تأليف الامام الاجل القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد
الإيجي بشرحه المحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة
٨١٦ مع حاشيتين جليلتين عليه احدياهما السيد (المحقق) السياالكوفي والثانية
للمولى حسن جليبي بن محمد شاه الفناري رسم الله تعالى وانزلهم من منازل
كرمه المكان الرفيع

(تزييه) قد جعلنا في أعلى الصفحة الموافق بشرحها ودونها حاشية عبدالحكيم السياالكوفي،
ودونها حاشية حسن جليبي مفصولاً بين كل واحد منها بجدول فاذا انقررت احدى
الhashiyatين في صحيفه نبها على ذلك



عن تصريح المحدث العزيز الدين العسقلاني

﴿الطبعة الأولى على نفقة﴾

ابن الحاج محمد افندي نشأتى المغربي اليونى

سنة ١٣٢٥ - ١٩٠٧ م

مطبعة الشعاذه ببورصا

«لما جها محمد اسماعيل»

لِمَنْ كُرِّهَ الْحَدَثُ مِنْ أَمْرِنَا

(المقدم السادس) في ابحاث الحدوث) وهي أيضاً راجحة الى أمرین (أحدھما ان الحادث هو المسبوق بالعدم أى يكون عدمه قبل وجوده فيكون له) أى لوجوده (أول هو) أى الحادث (معدوم قبله) أى قبل ذلك الاول وهذا هو المنسى بالحادث الزمني ومقابلة القديم الزمني (وقيل هو المسبوق بالغير) سبقاً ذاتياً سواء كان هناك سبق زمني

(قوله وهي أيضاً راجحة الح) قدر الشارح قدس سره هذا الكلام للإشارة الى وجہ التعمیز بالابحاث مع ان المذکور امران الى وجہ حجۃ قوله أحدھما بضمیر التثنیة على ما فی أکثر النسخ وهو انه داجع الى المذکور معنی اعنی لنفس امرین المفهوم من ذکر الابحاث لكونھا راجحة البھا (قوله أى يكون الح) اشارۃ الى ان المراد مسبوقة وجوده اذ لمسبوقة لذات عن العبد فالحدث سنة لا وجود في نفسه وللحادث باعتبار متعلقه والى ان المراد المسبوقة الزمنية اذ قبایة العدم من الوجود زمانیة

(قوله سبباً ذاتیاً) بقیرینة التفریع اعنی قوله فيكون الحادث أعم فانه لو أريد السبق الزمني كان الحادث الذانی والزمانی متساویین وكذا القديغان ضرورة ان المسبوق بالغير سبباً زمانیاً يكون ذلك الغیر في زمان عدمه وانما لم يرد الأعم من الذانی والزمانی لأن الحدوث الذانی ليس أعم من الحدوث الزمانی مدققاً بوجوداً يشير اليه قوله سواء كان هناك سبق زمانی أولاً حيث لم يقل سواء كان زمانیاً أولاً (قوله سواء كان الح) اشار بهذا التعمیز الى ان حصر الحادث على المسبوق بالغير معناه انه ليس متصوراً على المسبوق بالعدم لاعلی انه ليس ذلك معناه

(قوله وهي أيضاً راجحة الى امرین الح) اما اشارۃ الى توجیه قول المصنف احدھما بتشییة الضیر على ما فی أکثر النسخ مع ان الظاهر احدھما لرجوعه الى الابحاث واما اشارۃ الى وجہ اقتصاره على بعین مع انه عنون المتمدد بالابحاث ان كانت العبارة احدھما على ما فی بعض اللسخ وبؤیده قوله وباتیھما أى ثانی ابحاث الحادث

(قوله احدھما ان الحادث هو المسبوق بالعدم) البحث اثبات المحمولات للموشنفات اعنی التزویات فقیرینب الحدوث ليس من قبيل البحث بل البحث الاول هو اثبات الحبوث الذانی للسكنات وأما التغیرف فن قبيله المبادی التصورية ويکن ان يراد بالبحث المعنى التغیر

أولاً وهو المسمى بالحادث الذاتي وبازانه القديم الذاتي (فيكون) الحادث بالتفسیر الثاني (أعم) منه بالتفسیر الاول (اذا المعلول القديم) بحسب الرمان (ان ثبت كان حادثاً بهذا المعنى) الثاني لان كل معلول مسبوق بغيره الذي هو عليه سبباً ذاتياً دون المعنى الاول (قال الحكماء) في ايات الحدوث الذاتي (الممكن لذاته غير مقتض للوجود ولغيره مقتض له وما بالذات مقدم) بالذات (على ما بالغير) لان ارتفاع حال الشيء ذاته يستلزم ارتفاع ذاته وذلك يستلزم ارتفاع مالذات بحسب الفير واما ارتفاع حاله بحسب غيره فلا يقتضي ارتفاع حاله بحسب ذاته فيتقدم ما بالذات على ما بالغير تقدماً الواحد على الاثنين (فاذن لا وجود له) أي عدمه (مقدم على وجوده) تقدماً (بالذات وهو) أعني تقدم العدم على الوجود بالذات هو (الحدث الذاتي) ويظهر من هذا الكلام ان الحدوث الذاتي عندهم هو مسبوقة الوجود بالعدم أيضاً كالحدث الزمانى الا ان السبق في الذاتي بالذات وفي الزمانى بالزمان وقد صرخ بذلك بعض الفضلاء لكنه مشكل جداً

(قوله أعم منه بالتفسیر الاول) وكذا من القديم الزمانى والقديم الذاتي أخص من القديم الزمانى (قوله ان ثبت) انا قال ذلك للتعدد في ثبوت الصفات القدية وان ذهب الله الجھور (قوله لذاته) متعلق بقوله غير مقتض لا بالممكن يرشدك الى ذلك قوله ولغيره مقتض له (قوله تقدم الواحد الخ) أي بالطبع لا بالعلية لمدّم كافية ارتفاع ما بالذات بل لا بد من ارتفاع الذات أيضاً (قوله ويظهر من هذا الكلام) أي من التفريع المذكور أو من استدلال المذكور فان مسبوقة الحادث بالغير لا حتیاجه الى العلة بديهي لا حتیاج الى الاستدلال (قوله لكنه مشكل جداً) قد يقال في دفع الاشكال ان المراد من قوله فاذن لا اقتضاؤه لوجوده

(قوله اذا المعلول القديم ان ثبت) لاشبه في ثبوته اما عند الحكماء فظاهر واما عندنا فالنظر الى الصفات لكنه لما لم يقولوا بكونها غير الذات لم يلتفت اليه فاورده كلامه ان الدالة على الشك (قوله الممكن لذاته غير مقتض للوجود) قوله لذاته متعلق بعدم الاقتضاء لا بالممكن كما يدل عليه قوله ولغيره مقتض له (قوله وما بالذات مقدم على ما بالغير) قيل لان ما ثبت بلا واسطة مقدم على ما ثبت بها ولا حاجة الى البيان المذكور فلا يرد ماسيورده وفيه بحث لان تقدم ما بالذات على ما بالواسطة انا يلزم اذا احتاج الثابت بالواسطة الى الثابت بدونها وهو من نوع (قوله لكنه مشكل جداً فان العدم الخ) قيل لو قبل مرادهم لاقتضاء وجوده بدليل ما تقدم من

فإن العدم لا ينعدم له بالذات على الوجود والا لكان علة له أوجزة الملة ولا يتصور ذلك في المكنات المستمرة الوجود في الأزل عندهم مع كونها محدثة حدوثاً ذاتياً (ويرد عليه) أي على الدليل الذي ذكروه (ان عدم انتفاء الوجود) وان كان أمر انبات الممكن بحسب ذاته لكنه (لا يوجب انتفاء) أي انتفاء الممكن (الذاته العدم فيكون عدمه سابقاً) علي وجوده سابقاً ذاتياً كما زعموه (نعم لا انتفاء الوجود والعدم) لكونه مستنداً إلى ذات الممكن (سابق على انتفاء الوجود) لكونه مستنداً إلى غيره فأن جعل مسبوقة استحقاق الوجود بلا استحقاقيته حدوثاً ذاتياً كما فعله الإمام الرازى صبح أن ثبت ان ما بالذات مقدم بالذات على ما بالغير لكنه منظور فيه لأن غاية ما ذكروه في انباته ان ارتفاع الاول يستلزم ارتفاع الثاني من دون عكس وليس يلزم منه تقدم الاول على الثاني الا اذا ثبت ان ارتفاعه سبب

مقدم على وجوده وفيه أنه مع كونه خلاف الظاهر مستدرلاً يبعد بيان أن علة الحاجة إلى المؤثر هو الامكان وأنه جينيذ يكون راجحاً إلى ما قاله لاما و الكلام في أن القول بالتقىد الذاتي للعدم مشكل ومن هنا ظهر بطلان ماقيل أن المراد أن امكان عدمه متقدم على وجوده مع ان التخصيص بامكان العدم لا يعني له لأن الامكان مطلقاً متقدم على وجوده ولو سلم فليكون امكان عدمه مقدم على وجوده يصبح ان يقال ان امكان وجوده مقدم على وجوده بل نقول امكان كل ظرف مقدم على وجوده لا امكان ظرف آخر (قوله قانون العدم اع) وما ذكره من الدليل منقوض لاستلزماته كون الوجود سابقاً على القىد شيئاً ذائياً بان يقال الممكن غير مقتض لذاته العدم ولغيره مقتض له وما بالذات مقدم على ما بالغير فاذن لا عدمه أعني وجوده مقدم على عدمه

[قوله على افتضاه الوجود) وكذا على ان يثبت

(قوله ان مباليذات اخ) وما قيل ان استحقاقية الوجود بحسب الفقير التوقف على الا استحقاقية بحسب الذات لان الواجب بالذات لا يكون واجبا بالغير كما سبق ليثبت بهذا التوجيه مدعى الامام وليس له من حاجة الى اثبات ان مباليذات مطلقاً مقدم على ما بالغير فليس بشئ لان الثابت فيما تقدم ان الواجب

قوله وهو غير مقتضى لوجوده لم يرد اشكال الشارح ولا امير اد المان

لارتفاعه ولم يثبت ذلك بما ذكره وعلى تدبر سنته إنما يصح (هذا إذا قلنا الوجود غير المادية) في المكنات حتى يتصور هناك أن لا انتقاماً للوجود مقدم على انتقامه إذ لو كان الوجود عينها لم يتصور ذلك أصلًا (نكتة الحدوث لا يعقل إلا بسبق أمر عليه) أي على الحادث لأن الحدوث عبارة عن مسبيوية وجود الشيء فلا يعقل إلا باسم سابق عليه (فهو) أي ذلك السابق (أي عدمه) الذي يمتنع اجتماعه مع اللاحق (أوامر آخر) يمكن اجتماعه معه (وانما اختلف تفسيره نظراً إليه) أي إلى ذلك الامر فإذا اعتبر تقدم العدم كان الحدوث زمانياً لامتناع اجتماع المقدم والمتاخر وإذا اعتبر تقدماً غير العدم وهو الملة كان الحدوث ذاتياً شاملًا للمكنات باسرها اتفاقاً لأن كل ممكناً مسبوق بعلته سبقاً يجتمع فيه السابق اللاحق فيكون القدر الذاتي مختصاً بالواجب تعالى (وأنها) أي ثانية إيجاث الحدوث (أنه قال الحكماء الحدوث بمعنى المسبيوية بالعدم) وهو الحدوث

بالغير يلزم أن يكون ممكناً لأنه موقوف على صفة التي هي اللااستحقاقية [قوله ولم يثبت ذلك الح] لأن ارتفاع ما بالذات مستلزم لارتفاع الذات لسبب له وإن كان ارتفاع الذات سبيلاً لارتفاع ما بالغير فلا يكون كتقدير الواحد على الآتين (قوله غير المساغية) أي زائد عليها في الخارج فيتصور هناك أمر أن يكون مختصاً انتقامه ولا انتقامه وأما التقسيم إلى الواجب والممكن والممتنع فيكتبه التناقض بين المادية والوجود في الذهن بحسب المفهوم تدبر

[قوله نكتة] متنصنة لبيان ملأ الاختلاف كما صرخ به وليس المراد منه أن الحدوث موضوع لمعنى الشامل للمعنيين على ما وهم فإنه لم يذهب إليه أحد ومعناه ما تقدم من كون للحدث الذاتي عبارة عن المسبيوية بالغير كما اختاره أولاً لمعنى المسبيوية بالعدم سبباً ذاتياً أو عن مسبيوية الاستحقاقية باللااستحقاقية

(قوله ولم يثبت ذلك الح) قال رحمة الله لأن ارتفاع ما بالذات مستلزم لارتفاع الذات لسبب له وإن كان ارتفاع الذات سبيلاً لارتفاع ما بالغير فلا يكون كتقدير الواحد على الآتين (قوله هذا إذا قلنا الح) قيل عن التاريخ أنه يوم قتل هذا السكان أولى لأن أكثر ما سبق على قاعدتهم لأن غير

(قوله مختصاً بالواجب تعالى) نظراً إلى الدليل وإن كان أعم منه بحسب المفهوم

الزمانى (يُستدعي مادة) أي محلأاما موضوعاً ان كان الحادث عرضها واما هيولى ان كان الحادث صورة واما جسماً يتعلق به الحادث ان كان الحادث نفساً وقد تفسر المادة بالميولى وجدها لأن الموضع والمتصل مشتملاً عليها. (ومدة) أي زماناً (اما المادة فلانه) أي

(قوله أي محلأ) لامكان الحادث أو محلأ للحادث ينير بال محلأ أعم من ان يكون عليه حقيقة أو شيئاً به ليدخل الجسم بالقياس الى النفس

(قوله اما موضوعاً) أي محلأ يقوم الحال سواء كان جسماً أو صورة أو هيولى أو نفساً بالقياس الى امرائها

(قوله ان كان الحادث هرضاً) لأن الحال تقوم بال محلأ هرضاً

(قوله واما هيولى) أي محلأ متقوم بالحال سواء كانت هيولى أولى أو ثانية كالعناصر بالقياس الى صور المركبات

(قوله ان كان الحادث صورة) لأن الحال تقوم للمعلم صورة

[قوله لأن الموضوع] أي الموضوع الذي قصد بعميم المادة ادخاله أعني الجسم بالقياس الى امراءها الحالة فيه والنفس الناطقة بالقياس الى صفاتها النفسانية المتتجدة كالماء والماء والسرور والضم فلا يردانه لو أريد به الموضوع مطلقاً انتقض بالبادي العالية فانياً موضوعات لا يرعاها مع عدم اشتغالها على المادة وان أريد به موضوع الحادث انتقض بالهيولى بالقياس الى امراءها لعدم اشتغالها على البادية

[قوله مشتملاً عليها) اشتغال الكل على الجزء كافى الجسم بالقياس الى امراءه والمتصل بالقياس الى النفس او اشتغال الملزم على اللازم كافى النفس الناطقة بالقياس الى الامرائن. الحادثة فيها فانياً لاستلزمها البذن مستلزمة للهيولى

(قوله اي محلأ) يبني ان يعتبر المحل بالقياس الى امكان الحادث لامنه ليستقيم صورة كون الحادث نفساً

(قوله واما هيولى ان كان الحادث صورة) فان قلت قد يكون الحادث صورة ثانية وجعله جسم لا هيولى كصور المواريد قلت ذلك الجسم يسمى هيولي ثانية بالنسبة الى تلك الصورة بخلاف متصل النفس بالقياس الى النفس

(قوله وقد تفسر المادة بالهيولى وجدتها) سياق الكلام يستدعي هذا التفسير ليصح قوله فيما ي يأتي وهو المادة ولا بد ان تكون قديمة اخ

. (قوله لأن الموضوع والمتصل مشتملاً عليها) المراد من الاشتغال الاستلزم لا الترك لشلأ يرد عوارض النفس الانسانية ثم المراد بالموضوع موضوع الامر الحادث كما هو مقتضى السوق فلا يرد موضوع ادراكات البادي العالية لأن تلك الادراكات قديمة عندهم اذ جميع كنالات البادي بالفعل وفيه بعث اما أولاً فلان كون كنالات البادي كلها بالفعل فرع اقتضاء الحادث بشق المادة كما مرت خواصه فالاشتلزم

الحادث (قبل وجوده ممكناً) وهو ظاهر (الإمكان) أمر (وجودي) لما صر من أدلة
وجوده في بايه (يستدعي حلاً) لامتناع قيام الامكان بنفسه (موجوداً) اذ يستحيل قيام
الصنة الوجودية بالمعلوم (وليس) ذلك المحل (نفسه) أي نفس ذلك الحادث الممكناً (اذ لا يوجد
قبل وجوده) فكيف يتمور كونه نفس ذلك المحل الموجود قبله حتى يقوم به امكانه (ولا)
أمر (منفصلاً) عن الحادث بالكلية لاتصال له به أصلاناًه لا يصلح ان يكون حلاً
لامكانه قطعاً ولا أمرًّا متعاقباًه اذا كان منه صلاعنه وبياناً له في الوجود لان صنة الشيء

[قوله وهو ظاهر إذا لم يكن مكتناً لزم الانقلاب
[قوله لامتناع قيام الامكان بالغ] لكنه أسرآً اضافياً
(قوله وليس ذلك الحال نفسه) بعد اثبات أن الحادث قبل وجوده ممكناً وإن الامكان يستدعي علاجاً
موجوداً أثبتت أن عمله ليس نفس الحادث بضم مقدمة ثالثة بدائية وهو امتناع تقديم الشيء على نفسه
المفاد بقوله إذا لا يوجد قبل وجوده فما يلي من أنه بعد تحقيق أن الامكان موجود قبل وجود الحادث
لا حاجة إلى تأكيده كون عمله نفس ذلك الحادث وهو ظاهر ولا يحتمل هذا حتى ينتهي وخصيصاً
قد نفاه بهذا التحقيق ليس بشيء لأنه إن أراد عدم الاحتمال عند المقل فمنعه وإن أراد في نفس الامر
فلا يجدي ولا أنه مانع بهذه التحقيق بل يضم مقدمة أخرى بدائية
(قوله ولا أسرآً متعلقاً به أخواً أشار بالتعييم إلى أن الاحتمال الأول متزوك بيانه في المتن لظهوره
(قوله وبما يليه في الوجود) ليس المراد به نفي أن يكون لكل منها وجود على حدة بل نفي المقارنة
ي恁ما في التحقيق كاسيجي .

موضوع الحادث مادة اثناين تثبت اذا ثبت قدم ادراكات المبادى وبالمعنى فبدور واما ثالثاً فلان النفس يحدث لها اللذات والآلام في اللشأن الأخرى وليس فيها حقيقة شائبة المادة
(قوله وهو ظاهر) الظهور مسلم على تقدير ان يحمل الامكان على الذانى اذ لم يتم تحقق قبل وجود الحادث لزم الانقلاب ^{أو}اما اذا حل على الاستعدادى كما هو الحق فلا ويصرح به المنف [قوله لما مر من أدلة وجوده] فان قلت الذى من أدلة وجوده هو الامكان الذانى والامكان المستدل به هنا هو الامكان الاستعدادى كما يصرح به قلت تلك الادلة كما تدل على وجودية الامكان الذانى تدل على وجودية الاستعدادى بلا تفاوت الا يرى الى قول المنف هناك بعد ذكر الأدلة الثالثة بل لك طردها في كل محاولات اثبات كونه وجوديا لكن لا يجني عليك ضعف تلك الأدلة ببناء دعوام ه علها بناء على غير أساس

(قوله ولا أجرها متعلقة به الح) اشارة الى تعميم الانقسام الى المعنى المذكورين
 (قوله لأن صفة الشيء لا تقوم بما يبيه) فيه بحث لأن صفة الشيء لا تقوم بغيره مبينا كان أو غيره وأما

لاتقوم بما يبيشه (قدرة القادر مثلاً) أي كالفاعل القادر مثلاً أي كالفاعل القادر على ما توجه بعضهم من أن معنى إمكان الشيء قبل وجوده هو صحة اقتدار القادر عليه (فإنها) أي القدرة بل ضحتها (معللة بالامكان) إذ يقال صحيحة من القادر إيجاد الممكن ولم يصح منه

(قوله لاتقوم بما يبيشه) وأما إذا كان مقارنا له فيجوز قيام صفة أحد هما بالآخر لأن يكون في الحقيقة أصل واحد صفة لأحد هما يعتبر صفة لا يعتبار وصفة آخر باعتبار آخر فلا يلزم أن صفة الشيء لا يتحقق إلا بنفسه لا يغيره سواء كان مبييناً أو مقارنا

(قوله أي كالفاعل القادر) فالمعنى المذكور تمثيل الامكان ليعلم منه تمثيل الامر المنفصل والتقدير كان يمكن الامكان قدرة القادر فيكون علماً بالفاعل المباين للحدث وإنما لم يقل كالفادر اشارة الى أن صحة كونه علماً لامكان الحادث موقوفة على أن يكون الامكان عبارة عن قدرته

(قوله على ما توجه بعضهم) فيه اشارة الى أن المراد بمحض صحة القدرة للتتصيم بالرد عليهم والا فالاولي التعميم بان يقال كصحة سدورة من الماء

(قوله صحة اقتدار القادر) فيه اشارة الى ان المراد بالقدرة الاقتدار بالقوة لا الصفة الحقيقة ولا الاقتدار بالفعل اذا استثنى لها بالامكان

وصف غير المباين بصفة أخرى مأخوذه بالقياس الى ذلك الشيء فذلك يمكن في المباين أيضاً كالمبيه .
ـ (قوله كقدرة القادر) توجيه العبارة على حذف المضاد أي محل قدرة القادر وما ذكره الشارح خلاصة المعنى

(قوله هو صحة اقتدار القادر) لاحاجة الى اعتبار صحة الاقتدار بل ظاهر ان يبقى كلام المتن على ظاهره كايدل عليه كلامه في حاشية التجريد مع ان كون الفاعل المختار القادر محل لصحة الاقتدار غير ظاهر بل ظاهر ان محلها نفس الاقتدار الهم الا ان يقال الفاعل محل لصحة اقتدار نفسه على قياس ماقيل في حصول صورة الشيء في المقل و قد عرفت انه كلام مزيف عنده

(قوله بل ضحتها معللة بالامكان) وقد عرفت انه لا احتياج الى اقحام الصحة فان نفس القدرة تعامل بالامكان أيضاً فيمثال هذا مقدور لانه يمكن فان قلت اذا قيل صحيحة من الحيوان ايجاد الحركة ولم يصح ايجاد الحجرات فسئل لماذا كان الامر كذلك بحسب بأنه يمكن منه دون ايجاد الحجرات فعلم ان هنا أمراً آخر غير الامكان الذاتي وهو الذي خلل به صحة الایجاد قلت أجيئ بان الكلام في القادر المطلق والذى يتعالى به قدرته هو الامكان بلا شبهة وفيه ان هذا لا يلزم السوق لأن الفلسفه لا يقولون بالقادر المطلق الهم الا ان يقال تفسير القدرة بمعنى سبق قول الخطأ به وفيه ما فيه بقى فيه بحث وهو ان المراد بالامكان هنا على تحريز المصنف هو الاستعدادي ولا سخاء في ان الذي يحمل به القدرة هو الامكان الذاتي فالكلام ليس بتام ويمكن ان يقال الامكان الاستعدادي أيضاً يحمل به القدرة بحسب من سأله عادة صح من القادر ايجاد المكن بأنه مستعد لا وجود والمعنى مكافحة

ايجاد الممتنع فان سئل لماذا كان الامر كذلك واجيب بان ذلك لكون الممكн في نفسه صحيح الوجود دون الممتنع كان كلاماً مقبولاً ولو لا أن الصحة المائدة الى ذات المقدور وهي الامكان مقابلة للصحة المائدة الى القادر لكان هذا تعللاً لشيءٍ بنفسه (مناخرة فنه) لتأخر العلول عن علته وأيضاً امكان الشيء صفة له في نفسه لا بالقياس الى الفاعل وصحة الاقتدار عليه مقيدة الى الفاعل فلا يكون أحد هما عين الآخر واذ قد ثبت ان لامكانه علاليس نفسه ولا أمر امتصلاً عنه مبيناً له (فهو) أى ذلك الحال أمر (متصل به) أى بالحدث اتصالاً تاماً حتى يصح قيام امكانه به (وهو المادة) ولابد أن تكون قديمة عندهم والا احتاجت الى مادة أخرى وفي المباحث المشرقية ان ذلك الحادث نارة يوجد عن تلك المادة كلاً عراض وتارة يوجد فيها كالصود وتارة يوجد معها كالنفوس الناطقة (فان تيل الامكان

(قوله لا بالقياس الى الفاعل) وان كان صفة له بالقياس الى الوجود والمد
 (قوله وهو المادة) فيه إنما يتم اذا لم يجز حدوث صفة في الجرز أو حدوث جوهر مجرد في جوهر مجرد مع اتم بناؤ عدم جوازه على ان كل حادث مسبوق بعده

(قوله ولا بد ان تكون قديمة) ببنيتها او باعتبار جزئها ان فسر المادة بالمعنى الام
 (قوله وفي المباحث المشرقية) بيان للاتصال التام الموجب لجواز قيام امكان الحادث بالحقل
 (قوله يوجد عن تلك المادة) بأن يكون متقدماً بها فيكون وجوده في نفسه هو وجوده فيها امكانه هو امكانه فيه فان مآل قولنا اليه يمكن ان يوجد في الجسم وقولنا الجسم يمكن ان يوجد فيه اليه واحد

(قوله وتارة يوجد فيها) وان لم يكن متقدماً بها لكنه حال فيها محتاج إليها فحال وجوده في نفسه هو وجوده في الحقل فكذا امكاناتها

(قوله يوجد منها) بحيث يكون وجوده مشرطاً بوجودها وان لم يكن متقدماً بها ولا حالاً فيها

(قوله وهو المادة) فيه بحث لانا لان لم ان التعلق بالحادث منحصر في المادة بالمعنى المذكور لم لا يجوز ان يكون عمل امكان الحادث شيئاً له تعلق بالحوادث وراء تعلق الحلول أو التنبير والتصرف ولو كان تعلق الحلول فلم لا يجوز ان يكون الحادث جوهر غير جسماني حالاً في جوهر آخر كذلك ولم يتم دليل على امتياز ذلك وأيضاً قد ثبتت على ان الموضوع قد يكون جوهرآ غير جسماني كثلوم القبول فسيطئ حينئذ ما فرعوا على هذه التأوه من قلم كلامات العقول لاستلزم خدوتها سبق المادة

(قوله وفي المباحث التشرقية) تقوية لما سبق من تعليم المادة

(قوله يوجد عن تلك المادة كلاً عراض) المراد بالمادة الحال لا الميول والا فالحركة الآينة والوشية

أمر اعتبرى كا سبق وأنتم مترفون به) والامور الاعتبارية لا تستدعي عحلاً موجوداً فكيف تستدلون بثبوت الامكان قبل وجود الحادث على محل موجود يقوم به امكانه (قلنا المراد بهذا الامكان) الذي يستدل به على وجود محله (هو الامكان الاستنادي وأنه غير الامكان الثاني) لأن الامكان الثاني أمر اعتبرى يعقل لشيء عند انتساب ماهيته الى الوجود وهو لازم لماهية الممكن قائم بها يستعمل انكما كه عنها كما مر ولا يتصور فيه تناول بالقوة والضعف والقرب والبعد أصلًا بخلاف الامكان الاستنادي فانه أمر موجود من مقوله الكيف قائم بجعل الشيء الذي ينسب اليه الامكان لا به وغيره لازم له وقابل للتناول ثم ان ظاهر عبارتهم يوم الاستدلال بالامكان الثاني فأراد توسيع المرام فقال (وتحقيقه)

فيكون وجوده في نفسه هو وجوده معها فـكذا الامكان

(قوله الذي يستدل به الح) أي ليس المشار اليه بهذا الامكان المذكور في الاستدلال السابق فانه صريح في الامكان الثاني حيث لم يستدل على تقدمه على وجود الحادث واكتفى في وجوديته على الادلة السابقة وعلل صحة الافتراض به بل الامكان المذكور فيما يستدل به المدعى ولذا أورد صيغة المضارع فهو جواب بتقير الدليل

(قوله يوم الاستدلال) أي يدل دلالة ظاهرة على هذه المقدمة الوجهية الكاذبة لأن دلالتها وهمية

منلاً لاتوجد من المبرر بل من الجسم

(قوله والأمور الاعتبارية لا تستدعي عحلاً موجوداً) أي موجوداً في الخارج كا هو المدعى هنا وأما استدعاها عحلاً موجوداً في الجملة ولو في الذهن ففتاعدة ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له تضمنية ثم ظاهر ان مفهوم الامكان ثبوتي وهو قابلية الوجود والمعدم لا سببي كايشعـر به تفسيرهم اي انه بسبـبـ الفـرـزـةـ اذاـ لوـ كانـ سـلـيـاـ لـكـانـ قولـناـ الحـادـثـ مـكـنـ مـوجـودـ غـيرـ مـقـنـ لـوـ جـوـودـ للـوـضـوـعـ فـكـانـ الـمـسـتـعـ حـالـ عـدـمـهـ فـيـ الـذـهـنـ مـكـنـاـ لـاـتـصـافـهـ يـهـذـاـ السـلـبـ لـاـمـتـمـاـ لـاـنـ اـتـصـافـهـ المـدـمـ اـمـرـ ثـبـوـتـيـ يـسـبـعـهـ بـهـ قـالـحـادـثـ لـاـ يـتـمـضـفـ بـالـامـكـانـ الثـانـيـ قـبـلـ وـجـوـدـهـ فـيـ الـخـارـجـ وـفـيـ الـذـهـنـ كـاـلـيـتـضـفـ بالـأـمـتـاعـ حـقـ يـلـزـمـ الـأـتـلـابـ وـأـمـاـ إـذـاـ وـجـدـ فـيـ الـذـهـنـ فـيـتـضـفـ بـهـ وـيـقـومـ بـهـ اـمـكـانـهـ قـلـاـ يـلـزـمـ وـجـوـدـ اـمـرـ فـيـ الـخـارـجـ يـقـومـ بـهـ الـامـكـانـ الثـانـيـ للـحـادـثـ هـذـاـ وـيـكـنـ الـجـدـلـ فـيـ اـنـصـافـ الـمـسـتـعـ قـبـلـ وـجـوـدـهـ فـيـ الـذـهـنـ بـالـامـكـانـ ذـلـكـ اـمـرـ اـسـلـيـاـ بـاـنـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـمـسـتـعـ فـيـ الـبـادـيـ الـعـالـيـ الـكـافـيـ فـيـ اـتـصـافـهـ فـيـ الـامـتـاعـ اـمـرـ عـالـ بـازـانـ يـشـتـلزمـ عـحـلاـ آخـرـ اـعـنـ دـمـ اـتـصـافـهـ بـنـسـرـوـةـ أـحـدـ الـعـارـفـينـ وـبـسـبـبـ أـيـشـاـ قـائـمـاـ

(قوله ثم ان ظاهر عبارتهم الح) خمساً قولهم الامكان وجدرى الماء من ادلة وجوده وقد

غيرت توجيهـهـ

أي تحقيق كلامهم في هذا المقام (أن الممكن أن كفي في صدوره عن الواجب تعالى امكانه) الذي اللازم ل Maherite (دام بدوامه) لأن الواجب تام في قاعيته لا يتصور في فرضه ولا يخل هناك ولا تفاوت إلا من جهة القابل فإذا فرض أن امكانه الذي كاف في قبول النفي لم يتصور تخلفه عنه فكان دائم الوجود بدوام الواجب كالعلول الأول (والا) وإن لم يكف امكانه الذي في الصدور (احتياج إلى شرط) به ينفي الوجود من الواجب عليه (فإن كان) ذلك الشرط (قد يدار) الممكن (أيضاً) بدوام الواجب وشرطه القديم فلا يتصور أن يكون الممكن الصادر من الواجب على أحد هذين الوجبين حادثاً (وان كان) ذلك الشرط (حادثاً) كان الممكن المتوقف عليه حادثاً بالضرورة لكن لما كان ذلك الشرط حادثاً (احتياج

فلا يرد أن الدلالة المذكورة صريحة في تلك العبارة وإن الظاهر ينافي الأيمام (قوله أي تحقيق كلامهم) لأن تحقيق الامكان الاستعدادي على ما يبادر من قوله في الذكر بناء على أن التحقيق المذكور مشتمل على أسباب الامكان الاستعدادي مع أسباب أنه قائم بالذمة (قوله لأن الواجب تام الح) فلا شرط لتأثيره وفاعليته ولذا قال إن الممكن أن كفي الح ولم يقل أن الواجب أن استجعى شرطه البالغ في الأزل الح وبهذا سقط ما قبل أن الشرط المتسلسل شرط لفاعليته الواجبين فتكون قائمة به فلا حاجة إلى حمله مختص بالحادي

(قوله فإن كان ذلك الشرط قد يدار) يعني أن ذلك الشرط لا بد أن يكون موجوداً والوجود منحصر في القديم والحادث فان كان الشرط قد يدار الح وذلك لأن المدوم لا يجوز أن يكون شرطاً للوجود الحادث باعتبار عدمه السابق ولا باعتبار عدمه المستمر لكونهما أزليين فيكون باعتبار عدمه اللاحق وذلك يتلزم كون شرطاً باعتبار الوجود أيضاً وبهذا سقط ما قبل يجوز أن يكون شرطه أمراً معدوماً متعددأً فلا يكون قد يدار ولا حادثاً يوجد بعضها عقيب بعض الح فإن قلت عدمه بعد الوجود لا يحصل إلا بزواله وجوبه بتلك العلة فان كانت موجودات صرفه يتلزم زوالها زوال الواجب لاستناد الموجودات كلها إليه وإن كانت جزءاً من الموجودات والمعدومات وكان زوالها بزوال المعدومات يلزم وجود الأمور الفير التائية للتربة المجنعة قلت يجوز أن يكون عدمه بعد الوجود مقتضى ذاته فلا يحتاج إلى عدم علة وجوده

(قوله احتياج إلى حادث آخر) فيه بحث لم لا يجوز أن لا يكون الشرط الحادث أمراً عديماً وإن توقيث في إطلاق الحادث على المدعى يقول لم لا يجوز أن يكون شرط الحادث أمراً عديماً متعددأً وقد سبق أن التجدد لا يتلزم الوجود لا يقال العدم السابق أزلي فلا يكون شرطاً للحادث وشرطية العدم اللاحق يتلزم شرطية الوجود لتويقه عليه فيعود المذكور لأنما تقول فرق بين العديمي والعدم كما سبق

(إلى) حادث آخر) إذ لم يتوقف ذلك الشرط على شرط آخر أصلًا أو كان شرطه قد يعاني
يكون هو حادثًا وذلك الشرط الآخر الحادث يحتاج أيضًا إلى حادث ثالث قبله (وعلم جرا
فيتوقف كل حادث على حادث) إلى ما لا نهاية له (فهي) أي تلك الحوادث المتربة (اما
موجودة معاً فهو باطل لاسيانى) من برهان التطبيق الدال على استحالة التسلسل في الأمور
للمتربة طبعاً أو وضمام كونها موجودة معاً (ولأن ذلك المجموع) المركب من تلك الحوادث
الموجودة على الاجتماع (بحاج) لكونه حادثًا (إلى شرط آخر) حادث أيضًا لما اعرفت
(فيكون) ذلك الشرط الآخر الحادث (داخل) في المجموع لأنها من جملة الحوادث المتربة
وقد أخذ مجموعها بحث لا يشذ عنـه شيء (ونخارجـا) عن ذلك المجموع أيضًا لكونه شرطاً

(قوله ولأن ذلك المجموع) يعني إذا كانت تلك الحوادث موجودة معاً كان هناك مجموع في الخارجـ
حادث لوجوب حدوث الكل عند حدوث الجزء موسوف بمحدث مغایر لحدوث الجزء لكونه معللاً
به فاندفع ما قبله أنه ليس في الخارج إلا أحد المستند بعضها إلى بعض ولا مجموع هنـا لأن مقارنة
الكل المجموعى لكل واحد بدبهـى وكـذا ما قبل أن هذا الدليل جـار في صورة العـاقـب أيضـاً أو نـقـول
ذلك الحـوـادـثـ المـتـرـبـةـ حـادـثـةـ فـيـعـتـاجـ إـلـىـ شـرـطـ حـادـثـ دـاخـلـ فـيـهـ وـخـارـجـ عـنـهـ إـذـ لـيـسـ فـيـ الـخـارـجـ فـيـ صـوـرـةـ
الـعـاقـبـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـزـمـنـةـ الـأـحـادـثـ وـاحـدـ مـشـرـوـطـ بـحـادـثـ سـابـقـ عـلـيـهـ وـيـجـمـوـعـهـ مـعـشـ الـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ
فـكـيفـ بـحـاجـ إـلـىـ شـرـطـ حـادـثـ

(قوله لـأـنـ مـنـ جـمـلـةـ الـحـوـادـثـ الـمـتـرـبـةـ) وبـهـ ذـاـ انـدـفـعـ مـاـ تـوـهمـ مـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ الـشـرـطـ
خارـجاـ مـنـ مـجـمـوعـ تـلـكـ الـحـوـادـثـ مـشـرـوـطـ بـحـادـثـ آـخـرـ فـاـنـ اـعـتـبـرـ هـذـاـ الـمـجـمـوعـ يـكـونـ مـشـرـوـطـ بـحـادـثـ
آـخـرـ خـارـجـ عـنـهـ وـهـمـ جـراـ فـلـاـ يـلـزـمـ دـخـولـ ذـلـكـ الـشـرـطـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـجـمـوـعـاتـ وـوـجهـ الدـفـعـ ظـاهـرـ لـأـنـاـ
أـخـذـنـاـ جـمـيعـ الشـرـوـطـ إـلـىـ بـتـوـقـفـ عـلـيـهـاـ وـجـودـ الـحـادـثـ

(قوله وـخـارـجـاـ عـنـ ذـلـكـ الـمـجـمـوعـ) فيه بـحـثـ لـأـنـ الـلـازـمـ مـاـ ذـكـرـ أـنـ يـكـونـ كـلـ حـادـثـ مـوـقـوـفـ وـجـودـهـ
عـلـىـ حـادـثـ آـخـرـ كـلـاـ يـلـزـمـ قـدـمـهـ بـسـبـبـ اـسـتـنـادـهـ إـلـىـ الـواـجـبـ الـقـدـيمـ وـأـمـاـ اـنـ ذـلـكـ الـحـادـثـ الـمـوـقـوـفـ عـلـيـهـ
يـجـبـ أـنـ يـكـونـ خـارـجـاـ عـنـهـ فـكـلـاـ يـجـزـوـزـ أـنـ يـكـونـ حدـوثـ الـمـجـمـوعـ بـوـاسـطـةـ حدـوثـ جـزـئـيـهـ وـهـوـ مـاعـداـ
الـشـرـطـ الـآـخـرـ الـذـيـ يـتـصـلـ بـجـوـدـهـ وـجـودـ الـحـادـثـ الـمـفـرـوشـ أـوـلـاـ وـحـدـوثـ مـافـوقـ الـشـرـطـ الـآـخـرـ

فـيـ بـحـثـ التـعـينـ فـاـنـ قـلـتـ ذـلـكـ الـأـمـرـ الـمـدـىـ يـسـتـدـعـيـ أـيـضاـ حـمـلاـ وـالـنـاسـوـتـ النـسـبةـ كـاـسـيـانـىـ قـلـتـ
لـأـنـمـ اـقـتـنـاءـ الـحـلـ الـمـوـجـودـ فـاـنـ قـلـتـ سـيـجيـ انـ الـشـرـطـ مـقـرـبـ وـلـاـ قـرـبـ فـيـ الـمـعـدـومـ الـمـعـنـ قـلـتـ سـيـجيـ
أـيـضاـ مـاـ فـيـ حـدـيـثـ الـقـرـبـ :

(قوله ولـأـنـ ذـلـكـ الـمـجـمـوعـ لـخـ) قـبـلـ مـذـاـ اـنـعـاـيـمـ لـوـ كـاـنـ لـجـمـوعـ الشـرـوـطـ وـجـودـ مـغـايـرـ لـوـجـودـاتـ

له سابقاً عليه (وأنه الحال وأما متماثلة) في الوجود يوجد بعضها عقيب بعض (ولابد له) أي لذلك المجموع (من محل يختص به) أي بالحادث المفروض أولاً (والا) وإن لم يتعلق ذلك المجموع بعمل كذلك (كان اختصاصه) أي اختصاص بمجموع الحوادث (بحادث دون حادث آخر ترجيحاً بلا صریح) فإنه إذا لم يتصل المجموع بعمل أصلاً أو تعلق بعمل لا اختصاص له ببعض الحوادث ممین كان نسبة إلى حادث ممین كنسبة إلى غيره فلم يكن حدوث أحدهما من المبدأ بتوسيط ذلك المجموع أولى من حدوث غيره به (فاذن له) أي لذلك الحال (استعدادات مترافقة كل واحد منها مسبوق باخرين لا إلى نهاية وكل سابق) من تلك الاستعدادات (شرط لللاحق) وإن كانت بمحض لا يجتمعان معاً في الوجود (ومقرب للصلة الموجدة) القديمة (إلى المعلول) المعين (بعد بعدها عنه) ومقرب لذلك المعلول إلى الوجود

بواسطة حدوث ماقوفة بواحد وهم جرا وسبيجي^٢ تحقيق هذا البحث أن شاء الله تعالى (قوله فإنه إذا لم يتصل الح) هذا بناء على ما قالوا من أن نسبة المبادئ إلى جميع الأشياء على السوية لكنه بمحض فيه إذ يجوز أن يكون لذلك الشروط من حيث ذاتها اختصاص بذلك الحادث وإن لم يكن في عمل أو كانت في محل لا اختصاص له بذلك الحادث

(قوله فاذن له إن) فإن قلت بعد ما ثبت أن تلك الحوادث عملاً يختص بالحادث ثبت أن الحادث مسبوق بالذات فلا حاجة إلى هذه التقدمات قلت لانسأ ذلك لأن ذلك الحال يجوز أن تكون ماهية ذلك الحادث متصفة به قبل وجوده فلابد من اثبات أن تلك الشروط استعدادات مترافقة بالقرب وبعد والشدة والضعف تكون موجودة فلابد لها من محل موجود قبل وجود الحادث فلا يمكن عملها ماهيتها

الشروط وليس كذلك وسيذكر الشارح في بحث ابطال التسلسل ما يدفع به هذا الكلام (قوله ولا بد له أي لذلك المجموع من محل يختص به) قبله عليه لو ثبت أنه لا بد لذلك المجموع من محل يختص بالحادث المفروض أولاً على أحد الأسماء المذكورة في المباحث الشرقية تم مطلوبهم بلا حاجة إلى سائر التقدمات ولا يكون الاستدلال أيضاً بالأمكان الاستعدادي والجواب أن ثبوت الحال للمجموع على أحد الأسماء المذكورة إنما يكون بسائر التقدمات المتصفة للاستدلال بالأمكان الاستعدادي إذ الثابت بدونها أن له عملاً وأما إن ذلك الحال موجود أما كذا وأما كذا فبسائر التقدمات فتأمل

(قوله كنسبة إلى غيره) فيه منع لأن تلك الأمور المترافقية على تقدير تسليم جوازها وزورها يجوز أن تكون أموراً قائمة بأنفسها مترافقية للحادث بحسب ذاتها على مراتب مترافقية

(قوله أي لذلك الحال استعدادات) فإن قلت لهم لم يعتبر في جانب الفاعل إمكان استعدادي بالقياس إلى الفعل والإيجاد قلت لأن التفاوت ليس في الفاعلية إذ الترابط شرطي وجود المفلول ابتداء وإن إمكان

ومبعد له عن العدم فان الماء لول الحادث اذا توقف على ما لا يتناهي من الحوادث المتعاقبة السابقة عليه تفروج كل واحد منها الى الوجود يقرب الفاعل القديم الى التأثير في ذلك الحادث تقربا متدرجا حتى تصل التوبه اليه فيوجد (وهو) اى هذا الاستعداد الحالى لحل ذلك الحادث هو (هو المسى بالامكان الاستعدادي) لذلك الحادث (وانه أمر موجود لتفاوه بالقرب والبعد) والقوة والضف (فان استعداد النطفة للانسان أقرب) وأنوى من استعداد الناصر له ولا يتصور التفاوت في القرب والبعد والقوة والضف في العدم الصرف (والتي الحضن) فاذن هو أمر وجودي وحمله (الماوجود أيضا) هو المادة وهذا (الاستدلال الذى هو بالامكان الاستعدادي) مبني على أصلهم الفاسد وهو نفي

(قوله وانه أمر موجود) هذا ماذهب اليه المتأخرون حيث جعلوا الاستعداد قسما رابما من الكينيات واستدلوا عليه بما ذكر في المتن من انه قابل للشدة والضعف والمعدوم لا يمكن كذلك وفيه ان قبولة لها ليس الا واجبا متزعا من قرب قياصه من العلة وبعد عنها بحسب تحقق الشروط كف ولا دليل على ان في النقطة كينية مغايرة للكينية المزاجية التي هي من جملة المدعوات المفترضة لها الى قبول الصور التواردة عليها بل التتحقق ان الامكان الاستعدادي هو الامكان الثاني مقيسا الى قرب أحده طرفيه بحسب تتحقق الشروط فالتفاورة بالاعتبار وادا كان كذلك فيجوز قيام استعداد كل حادث به ولا حاجة الى المخل ونحو سلم انه موجود فاللازم ان يكون لكل حادث متعلق له اختصاص بذلك الحادث ولو سلم فلا نعلم انحصر المخل في المادة بالمعنى الذي فسروها بجواز ان يكون جوهرها مجردأ علاوة على مجرد حادث ولم يتم دليلا على أمتاعه أو عبلا لمرض حادث بالمعنى والتقوس لامر اسها ولا يمكنهم تعميم المادة بحيث يشمله او يبطل حيائمه ما يرجعها على هذه القاعدة مثل ان المعتول كالحال بالفعل اذ لو كانت حادثة وكانت مادية قال التدبیر الاستعداد وان لم يكن موجودا الا انه عبارة عن التغير من حال الى حال وليس ذلك في جانب الفاعل فهو في جانب المعلوم والتغير في المدوم الصرف الحال فلا يمكن في الحادث فلا بد له من حال آخر ورد عليه مع مسبق انه يجوز ان يكون التغير في جانب الفاعل لا يبدل في ذاته او صفاتـهـ الحقيقة بلـ يـقـيـصـ قـاعـلاـ باـنـفـهـ اـمـرـ حـادـثـ اليـهـ كـوـضـعـ معـينـ مـثـلاـ يـكـونـ معـهـ عـلـةـ تـامـةـ لـالـحـادـثـ منـ غـيرـ انـ يـكـونـ لهـ مـادـةـ مـسـتـعدـةـ

(قوله وهو نفي القادر الختار) بمعنى من يصح عنه الفعل والترك يخصمن كل منها بارادته فلا يزيد

ان تعتبر بالعرض بالنسبة الى الفاعل

(قوله مبني على أصلهم الفاسد) واياها لا نعلم انه يحصل بحسب تلك الحوادث المتعاقبة للحادث حالات موجودة في الخارج لحتاج الى عمل موجود فيه ثم يحصل بحسبها للحادث قرب من النستان عن العلة بتفاوت مراتب ذلك الترتيب لكن ذلك أمر عقل لا تتحقق له في الاعيان كيف وانها نسبة بين الحادث

القادر المختار) والقول بالإيجاب بناء على أن المبدأ عام الفيض بالنسبة إلى جميع المكتبات فلا يختص الإيجاد ببعض دون بعض الا لاختلاف استعدادات القوابل وسيبين أن المبدأ مختار يفعل ما يشاء ب مجرد ارادته ومنهم من اختار أن الامكان الذي استدل به لا وجود له في الخارج وقال الامكان أصل عقلي لكنه يتعلق بشيء خارجي فرن حيث تعلقه بالشيء

ان الحكماء قائلون باختياره تعالى يعني ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل الا ان مقدم الشرطية الاولى لازم الواقع لكون المثبتة أعني العناية الإلزامية لازمة لذاته
(قوله بمجرد ارادته) يعني ان الخصم لواقع بعض الاشياء في وقت دون وقت هو الارادة سواء قلتا بقدم تعلقتها او بمحدوتها كما من سابقاً تجربته

(قوله ومنهم من اختار الح) وهو المحقق الطوسي

(قوله ان الامكان الذي استدل به) وهو امكان وجود الحادث بعد عدمه

(قوله اصل عقلي) لاته هو الامكان الذائي مقيماً الى الوجود السبوق بالعدم

(قوله لكنه يتعلق بشيء خارجي) أي بشيء موجود في الخارج لأن امكان وجود الشيء بعد العدم يتحقق امكان تبدل من حال الى حال بناء على زيادة الوجود على الماهية والمفهوم يتحقق اتصافه بتبدل الاحوال فالحادث لا يتصرف به باعتبار ذاته بل موضوعه التغير من حال الى حال وانما يجري علىه باعتبار وجوده فيه فيقال البيان يمكن ان يوجد في الجسم وهذا لا ينافي اتصافه بالامكان الذائي المطلق في نفسه لاته يتصرف به الماهية في الذهن اذا لوحظ بالقياس الى الوجود والعدم بخلاف القديم فاته لكونه موجوداً دائماً يتصرف بامكان وجوده بالنظر الى ذاته دائماً وهذا معنى قوله ولتعلمه بذلك الشيء يدل على وجود الح فالامكان كالعمي والتقدم في انه ليس شيء منها موجوداً في الخارج لكنه يستدعي محلاً موجوداً في الخارج وبهذا البيان تم المقصود الا ان في كلامه ترك مা�يني وهو اثبات انه متعلق باسم خارجي وأما قوله فلن حيث تعلقه بشيء خارجي الح فهو عذر لقوله في آخر الجواب ومن حيث كونه قائم بالعقل موجود في الخارج ولو امكان آخر يعتبره العقل ويستطع التسلسل باقطاع اعتبار المعلم والمتعمد دفع ما أورده الامام من ان الامكان لو كان موجوداً كان واجباً أو مكيناً والامر ع الحال لكونه وصفاً لغيره والثاني الحال لاته يلزم ان يكون للامكان امكان

والفيقان عن العلة ولا يتصور تحقيق اللبة في الاعيان بدون تحقيق التسبيب فيها وبالجملة اذا تحقق شرط من شروط الوجود ترجع على العدم بالقول عليه وإذا تحقق شرط آخر يكون أرجح بالنسبة الى الاول ومكيناً فان أريد بالقرب والبعد هذا المعنى فهو لا يستدعي محلاً موجوداً في الخارج بل يتصرف به ذلك المكن الحال عليه في الخارج اذا وجد في التเหن وأما اذا لم يوجد فيه أيضاً فيندلاع وسوف ولا اتصاف وان اريد امر آخر فلا دليل على نبوة

الخارج ليس هو موجود في الخارج اذ ليس لنا في الخارج شيء هو امكان بل هو امكان وجود في الخارج ولعله بذلك الشيء يدل على وجود ذلك الشيء في الخارج وهو موضوعه وفيه بحث لأن تعلقه بذلك الشيء الذي هو موضوعه تعلق ذهني لخارجي فلا يدل على وجوده في الخارج \Rightarrow وأما المدة فلوجبين الاول ان هذه الاستعدادات هي المتناسبة على المدورة (بعضها مقدم على بعض تقدما لا يجتمع المتقدم فيه المتأخر وهو التقدم الزمانى) فيكون للتقدم في زمان سابق على وجود الحادث وهو المطلوب وإنما لم يجب عن هذا الوجه لا بتناه على الاستعدادات المتناسبة إلى غير النهاية وقد عرفت بطلاقها وقد يحاب أيضاً بأن هذا التقدم ثابت بين أجزاء الزمان وليس للزمان زمان وربما تفاصوا عن هذا الجواب بأن القبلية والبعدية اللتين لا يجتمع فيما قبل وبعد عارضتان لازمان بالذات ولقيوه بواسطته إلا نرى

(قوله وفيه بحث لأن تعلقه الحد) قد ظهر لك أنه قاعده بما حررتاه لك لأن التعلق الذهني إنما هو للأمكان الذاتي. المطلق أعني سلب ضرورة الطرفين دون إمكان حدوث أهنه إمكان وجوده بعد العدم (قوله وأبا المدة الحد) لما كان المتبر في حدوث الزمانى سببه العدم على الوجود وهي لا تستدعي أن يكون بالزمان جواز أن يكون بذلك كذا ذهب إليه التكلمون كان للطلب نظرياً فاقيل أنه بعد ملاحظة بناءه حدوث الزمانى افتضاؤه سبق المدة لا يحتاج إلى دليله وهم (قوله وقد يجيب الحد) أي لا أسم قولكم فيكون التقدم في زمان سابق على وجود الحادث (قوله باـنـ التـقـلـيـةـ وـالـبعـدـيـةـ الحـدـ) فالتربيع المذكور ليس باعتبار أن التقدم الزمانى مطلقاً يقتضى ذلك بل لكونه في مauda الزمان (قوله ولقيزه بواسطته) أي مارستان لغير الزمان بواسطته فهو واسطة في المعروض

[قوله ان هذه الاستمدادات ا薪水] فيه بحث لان هذا الدليل لو تم لم يدل على وجود الزمان الذي هو المراد من مقالة الحنكاء كما سيشير اليه في آخر المقصود اذ التزاع في سبق كل شيء باس موجود وأما السبق بزمان مفهوم قاتلوكون قاتلوكون به

(قوله الاتري انه اذا قيل ولادة زيد) فيه بحث لان ما ذكر لو سلم لدل على أن التبلية والمبادية هرمان أوليان للزمان يمكى عدم الواسطة في الأنبات والمطلوب عدم الواسطة في التبرير وياملة المطلوب بالسؤال هناك هو العلم بانية التقدم لا لمته والا فلا نسلم اقطاع السؤال عند الوصول الى أجزاء الزمان بل يصح أن يقال لم تقدم هنا الجزء الذى يسمى بالعام الماضى على الذى يسمى بهذه السنة اذ ليس عند القتل بالنظر الى ذاته مايمنع هذا السؤال ثم ان تقدم العام الماضى على هنا العام معلوم الاية لكل أحد دلالة انتهى على ذلك دون سائر الحوادث وهذا هو الفارق في اقطاع السؤال عند الوصول الى أجزاء

أنه اذا قيل ولادة زيد مثلاً متقدمة على ولادة عمرو اتجه أن يقال لماذا فإذا أجبت بأن تلك كانت في خلافة فلان وهذه في خلافة شخص آخر وتلك الخلافة متقدمة على هذه اتجه السؤال أيضاً فإذا قيل خلافة فلان كانت في العام الأول وخلافة غيره في هذه السنة لم يتجه أن يقال لم كان العام الأول متقدماً على هذه السنة وعلى هذا فإذا كان كل واحد من المتقدم والمتأخر عين الزمان فذاك والا فلا بد من زمان يقارن كلام المتقدم والمتأخر * الوجه (الثاني ان عدم الحادث متقدم على وجوده ضرورة) اذ لا معنى للحادث الا ما تقدم عدمه على وجوده (والتقدير ليس نفس وجوده امر وضعي للمسلم) ويستحيل ان يكون

[قوله اتجه ان يقال لماذا] أي ما السبب في صرور متقدم لاحديهما على الآخر
[قوله وتلك الخلافة متقدمة على هذه] فيكون ما يقارن احديهما متقدما بالعرض على ما يقارن الآخر

[قوله اتجه السؤال أيضاً] أي السؤال عن سبب الضرور
(قوله لم يتجه الخط) أي لم يتجه السؤال عن سبب صرور المتقدم لاحديهما على الآخر وذلك ظاهر وعا حررتنا لك اندفع الاعتراضات التي اتفق عليها الاذ كيام من أن التصوير المذكور اعلاه يدل على انتفاء الواسطة في الاشياء وهو لا يقتضي انتفاء الواسطة في الثبوت ولو سلم فاللازم عدم الواسطة في الثبوت دون الضرور والمطلوب هو الثاني كما صر ب الشارح قدمن سره ولو سلم فانقطاع السؤال اثنا هوا لا اعتبار التقدم في مفهوم العام الاول حيث قلتم كان في العام الاول لا تكونه وسنا ذاتيا له ولا يحتاج الى الاجوبة التي هي اوهن من تسبيح العنكبوت خند القناد

(قوله والتقدير الخط) اثنا احتاج الى اثبات مغایرة التقدم للطرفين مع ان مغایرة النسبة انظر فيها بديهيته لأن التضليل اثبات مغایرة التقدم لها في الخارج والنسبة لا تقتضي تلك المغایرة الاعترى أن النسبة في قولنا زيد موجود عند الاشخاص مغایرة للطرفين في المفهوم العقلي مع انه لا تضليل بين الطرفين في الخارج فضلاً عن مغایرة النسبة لها

(قوله ويستحيل الخط) والا لكان الشيء موجوداً ومعدوماً معالان المفهوم الشعورية تقتضي وجود الموصوف

الزمان لاقبله اذ كان المطلوب معرفة ائمة التقدم لا ليته ولا يعني انه لا يبدل على مطالعهم وأياماً ما يقال من ان النسب الزمانى لو كان عبارة عما ذكر من غير اعتبار امر آخر معه أوجب ان يكون سبق الملة المعددة على معلوله سبباً زمانياً لأن لما أيضاً قبلية لا يجتمع معها التقبل بعد وقد صرحووا بأنه سبق ذاتي فيما لا يلتفت اليه اذ لا يعنون في اجماع جهتى التقدم في الملة المعددة أو غيرها الا يرى ان المقل الاول متقدم على الثاني بالعملية وبالرتبة أيضاً لتره من المبدأ الاول

وجود الشيء مارضاً لعدمه (ولأنه عدمه لأن العدم قبل) أي قبل الوجود (كالعدم بعد) أي بعد الوجود في كونه نفس العدم (وليس قبل كبعد) لأنهما متباينان بالقبلي والبعدي ولاشك أن ما به الامتياز أعني التقدم غير ما به الاشتراك أعني نفس العدم (فاذن هو) أي التقدم (أمر زائد) على وجود الحادث وعده موجود في الخارج لأنه تقىض الالتفاد المدى لصدقه على المتنعات وليس أمراً مستقلاً بذاته بل لا بد له من محل موجود يقوم به ويكون معروضاً له بالذات (وهو الزمان) المفارق لعدم الحادث (وجوابه أنا نعم كون التقدم أمراً وجودياً فإنه يعرض للعدم كما اعترفت به) حيث قلت عدم الحادث متقدم على وجوده (والوجود لا يعرض للعدم) بالضرورة وكونه تقىض الالتفاد لا يقتضي كونه موجوداً خارجياً (بل هو أمر اعتباري) فلا يقتضي معروضاً موجوداً في الخارج ولما أمكن أن يقال كون التقدم أمراً ثبوياً مما يشهد به البداهة أجاب بتوله (والحاكم بثبوته) أي بثبوت التقدم في نفسه هو (الوهم) بدعوه دون السفل (وجكمه) في المقولات الصرفة (من دود كاف تحيز الباري) فإن الوهم يحکم بثبوته أن كل صريحٍ ~~في ذاته فهو متشابه~~ وخصوص بمحنة (و) كاف (كون كل صريحٍ مثلاً) للرأي (أو في حكمه) كاف الأمور

(قوله أمر زائد الخ) إذ لا يجوز أن يكون جزءاً لأن النسبة يمتنع أن تكون، جزءاً لاحد الطرفين والا لازم أن تكون متقدمة ومتاخرة ولذا لم يتمتنع، لنفيه (قوله لصدقه على المتنعات) وما من شأنه أن يوجد في الخارج لا يمكن انتقال العدوم به كامراً غير مررة فـ^{ما} ينفع ماقيل أنه لا يبدل على كونه عديماً إلا إذا ثبت أنه لا يصدق إلا على المتنعات وهو من نوع (قوله من محل) فيمتنع أن يكون محله عدم ~~الباري~~ ومن هنا ظهر وجه آخر من لوجود الحال في الاستدلال ومنع وجوديته في الجواب (قوله كما اعترفت به) وما قبل أن ماعترف به عروضه له بالتبني بالذات ~~لخرج عن قانون المقابلة~~ لـ^{ما} مناقشة فيما هو تأييد لسند المتنع

(قوله ولأنه عدمه لأن العدم قبل الخ) فـ^{ما} قلت لم لا يجوز أن يكون التقدم ~~في ذاته~~ مأخوذاً بوصف الاتصال بالوجود قبل قلت لأن مطلق الاتصال ~~في ذاته~~ الاتصال بطريق التأثر لا يمكنه الاتصال بطريق التبليغ يشتمل على التقدم إذ تغير العبارة لا يجدى فتظل الكلام اليه فتأمل (قوله وجوابه أنا نعم كون التقدم أمراً وجودياً فإنه يعرض للعدم) قبل عرضه للعدم ليس عروضاً حقبياً بل معناه مقارنة العدم لعروضه الحقيقي أعني الزمان وعروضه للعدم ~~بهذا~~ لايستلزم عدميته

المشاهدة في المرأة وهذا إن الحكمان باطلان لأن الباري تعالى ليس بمتحيز أصلًا وهو مني في الدار الآخرة بدون المقابلة ونافي حكمها فكذا حكمه على التقدم بأنه موجود باطل فإن قلت هل أن القبلية واللائبية عدميتان لكن الحكم بإنصاف الأشياء بما حكم صحيح تشهد به بديهيّة العقل فلا بد لها من معرض ذاتي هو الزمان قلت هذا مسلم لكن لا يلزم منه وجود ذلك المعرض في الخارج بل جاز أن يكون أمرًا عقلياً معرضًا في نفس الأمر لما هو اعتباري

• (المرصد الرابع في الوحدة والكثرة).

(قوله هذا مسلم) أى انه لا بد له من معروض ذاتي لكنه لا يلزم منه وجود ذلك المبر وض لجواز أن يكون عقدهم ذلك الحادث فلا يصح حكمه بأنه هو الزمان وبما ذكرنا ظهر اندفاع ماقيل بعد تسليم أن معرفة الذاتي هو الزمان ثبت المطلوب وهو مسبوقة الحادث بالمرة ولا يهمنا بيان كونه موجوداً فالمخارج قائم مطلوب آخر مذكور في مثابة

(قوله فاتحها من الأمور الخ) تعليل لا يراد لها في مرصد على حدّة مع كونها من لواحق الملاعنة ولذا ذكرها صاحب التجريد في فصل الملاعنة وليس المقصود بيان كونها من الأمور العامة فإنه مذكور في تصريف الأمور العامة بما لا يزيد على

(قوله والذهبية) ذكره استطراداً كيلا يتورّم من الاكتفاء بالخارجية الاختصاص بها والا فلا دخل له في كونها من الأمور العامة

(قد لا يتحقق أسلحته) أعمى، خارج حماة أو ذي قعده

(قوله في الجملة) أي خارجاً أو ذهناً

(قوله وحدة لما) أي حقيقة أو اعتبارية

مثلاً عشرة (واحدة من المشرفات وهو) أي اتصاف الكثير بالوحدة (لابن معن تقابلها) أي تقابل الوحدة الكثرة (فأليها لم يعرضنا شيءٌ واحدٌ نعم عرض الوحدة للكثرة للكثير) الذي عرض له الكثرة ولا استحاللة في عروض أحد المتقابلين للأخر إنما الحال عروضه لعروض الآخر فالبشرية عارضة للجسم مثلاً والوحدة عارضة للبشرية فلم ينحدر في الموضوع حتى يكون ذلك مانعاً من تقابلها فأن قلت فلي هذا لا يصح أن كل ما هو موجود فإنه وحدة فإن الكثير موجود ولم يعرض له وحدة كما اعتبرت به فلت المراد من عروض الوحدة

(قوله أي اتصاف الكثير بالوحدة) أي بتوسيط ملاحظة الكثرة معه كما يدل عليه قوله فإن المشرفة المخصوصة بالخلاف برد أن اتصاف الكثير بالوحدة اجتماع المتقابلين في موضوع واحد فكيف لا ينبع تقابلهم أنماك يمتنع اجتماع المت مقابلين بالذات في محل واحد كذلك اجتماع المت مقابلين بالعرض لأنه يستلزم اجتماع المت مقابلين بالذات فلا يرد أن الوحدة والكثرة ليستا متقابلين بالذات حتى يتمتنع اجتماعهما

(قوله المراد بالخلاف) فمعنى قوله عرض الوحدة للكثرة أن للكثرة مدخلان في عروضها حتى لو لم يلاحظ اتصافه بالكثرة لم تعرسه الوحدة وما قبل أن اللام في قوله لم يعرضنا شيئاً واحداً لام الاجعل فيكون مآل قوله لا للكثرة لا لاجل ذاته فلا حاجة إلى التطويل الذي ذكره الشارح قدس سره ولا يرد الاعتراض الآتي فهو معمن لأن اختلاف سبب المت مقابلين لا يؤثر في جواز اجتماعهما بل لابد في ذلك من اختلاف محل ذاتها أو اعتبارها

(قوله فليها لم يعرضنا شيئاً واحداً لاجل) فأن قلت لهذا الكلام محمل غير ما ذكره الشارح لا يحتاج فيه إلى هذه النطويات المذكورة ولا يرد الاعتراض الآتي ابتداء وهو أن اللام لام الاجعل والسبب لاصحة العروض أي لم يعرضنا لاجل شيءٍ واحدٍ بل عرض الوحدة لاجل الكثرة قلت يا أباه قول المصنف لا الكثير فإن المنور منه على ذلك المحمل أن الكثرة تعرض لاجل الكثير والاشارة هنا النفي ولا معنى لأن يقال عرض الكثرة لاجل الكثير اللهم إلا أن يقال معناه يعرض الكثرة للكثير لاجل نفسه أي لذاته

(قوله المراد من عرض الوحدة للكثرة لاجل) لابن معن أن سياق كلامه على أن اللام سلة العروض فارادة هذا المعنى على هذا التقدير إنما يصح بحمل الكلام على المساعدة وأعلم أن هذا الجواب أقرب من الجواب الثاني الذي أشار إليه قوله ولما ان يقول لاجل ولذا قدمه وإن كان الجواب الثاني الصدق بعبارة المتن فعلى الأول يكون معنى قوله حتى الكثير أن الكثير من حيث هو كثير أي مع ملاحظة صفة الكثرة قوله فليها لم يعرضنا شيئاً واحداً أي من جهة واحدة قوله عرض الوحدة للكثرة أو الوحدة تعرض للكثير بلاحظة الكثرة لا للكثير الذي يلاحظ نفسه فيكون المال إلى حبيبة الإجال والتفصيل وأما على الثاني قال ابن ظاهر

للسکرنة انها عارضة لذات الكثير مع ملاحظة صفة الكثرة بخلاف الكثرة فانها عارضة لذات بالملائكة كثرة وبعبارة أخرى ذات الكثير من حيث التفصيل معروضة للكثرة ومن حيث الاجمال معروضة للوحدة ولا استثناء في عروض المتقابلين اشي واحد من جهتين ولنا ان نقول الوحدة عارضة للكثرة بالذات وللسکرنة بالعرض (ولاحظ ذلك) التساوى الذى بينهما (ظن بعضهم انها) أى الوحدة (نفس الوجود) فتكون الوحدة الشخصية نفس الوجود الشخصى ثابت لكل موجود ممرين (وبطله أنه لو كان الوجود) الشخصى (نفس الوحدة) الشخصية (لكان التفريق) الواقع في الجسم الواحد (اعداما) لذلك الجسم الشخصي ويحاجدا بجسمين آخرين اذ بالتفريق تبطل الوحدة المخصوصة فيبطل الوجود المخصوص (وانه) أى كون التفريق اعداما (باطل اذ ليس شق البهوض بابره البعير الا خضر اعداما له ويحاجدا البعيرين آخرين ضرورة والمحوز لذلك) بناء على أنه

(قوله ولأجل ذلك ألح) ليس ملائكة مطرداً فلا يرد أنه يلزم من ذلك أن يظن الاتحاد بين كل متساوين كما وهم

(قوله ف تكون أخ) زاد هنا التفريع ليتواء الإبطال المذكور

(قوله فييطلع الح) بناء على فرض الانجذاب بينهما

(فوله لكل موجود معين) قيد بالمعنى ليخرج الطباشم. عند من - يقول بوجودها

(فوله اعتداله وایجادا البحرين آخرين) قيله يمكن حل كلام المصنف على ان التغير ياق حملته يكون

مجرد استبعاد لا ينافي الجواز (مكابر) لمعنى عقله (الاتخاطب) ولا يناظر وإنما جوزه من جوزه بناء على أن الصورة الجسمية هوية متصلة في حد ذاتها فإذا ورد عليها الانفصال زالت تلك الموية الانفعالية ووجد هوبيان اتصالاتان وللوجود في الحالتين مما هو الميولي التي لا اتصال لها في نفسها ولا اتصال بل تجتمع كلامهما وهي هي وهذا الدليل يعني يدل على أن الوحدة ليست عين الشخص فأن الجسم البسيط الواحد إذا جزئ زالت وحدته دون هويته الشخصية والا كان التفريق اعداماً فيدل عليه أيضاً أن الأمور الكلية موصوفة بالوحدة دون الشخص (وأيضاً فالوجود تجتمع الكثرة والوحدة لاتجتمعها)

(قوله مكابر لمعنى عقله) فإن العقل الصريح يحكم بالفرق بين التفريق والاعدام فأن من يقول اعطى ما من هذا الكوز ليس مقصوده اعدم ذلك الماء وأوجد ماء آخر (قوله وإنما جوزه الخ) بيان لبيان التجويز تمهياً للكلام وليس غرضه دفع كون التجويز المذكور مكابرة فإنه لا يندفع بذلك

(قوله والوجود في الحالتين الخ) كيلا يكون التفريق اعداماً بالكلية كما لازم ذلك للناهيين للهيواني القائلين بأن الجسم حقيقة هو الاتصال الجوهري فقط ولا يتحقق على المتنصف أن التفريق كما أنه ليس اعداماً بالكلية ليس اعداماً باعتبار بعض الأجزاء فأن العقل يحكم بأن الماء بعد التفريق هو الماء السابق إلا أنه زال منه الوحدة وعرض له الكثرة

(قوله دون هويته الشخصية) بناء على أن الوحدة ليست من الشخصيات وإذا قال الحكماء يقاه هيواني الناصير بالشخص مع تذكرها باعتبار الأجسام المضمنة

(قوله أن الأمور الكلية) أي لل فهو موصوفة بالكلية في أنها موصوفة بالوحدة دون الشخص إذ تشخصها بعد عروض الشخصيات

(قوله وأيضاً فالوجود) يُعطف على قوله يبطله بتقدير الفعل والناء زائدة

أعداماً بالكلية وإيجاداً لبعض من كتم العدم ابتداء بلا بقاء محل من الأول والا قال تعالى قرضاً عن الهيواني قد يبطل وحدة العرضية بسبب الصورة فعلى تقدير أن تكون الوحدة الشخصية نفس الوجود الشخصي ينبغي أن يتقدم هو أيضاً فيطابق كلامه مذهب الحكماء وليس يعني ملابسات إليه الاشارات من أن الوحدة الشخصية للهيواني مخوطة عندهم بالوحدة النوعية للصورة لا بالوحدة الشخصية لها فلم تبطل الوحدة الشخصية للهيواني في البحر الشتوق على أن قوله والجوز الخ يأتي منه نوع إيه

(قوله وهذا الدليل يعني يدل الخ) هذه الدلالات على رغم المصنف وإن كان غير مرضى عند الناقد كاسيشير إليه قوله بناء على مجرد استبعاد قوله إنما جوزه من جوزه الخ

[قوله موصوفة بالوحدة دون الشخص] أي الأمور الكلية من حيث أنها أمور كلية موصوفة

ومعنى ذلك ما فصله بقوله (فالكثير من حيث هو كثير) أي من حيث تلاحظ كثرته وتفعيله (موجود ليس) من هذه الجينية (واحد وذلك دليل التغاير) اذ لو كانا متعددين لكان اذا صدق أحدهما على شيء من جهة صدق عليه الآخر من تلك الجهة (وهي) أي الوحدة (مغایرة الماهية) زائدة عليها (لأنها) أي الماهية (من حيث هي قبل الكثرة) اذا أخذت (مع الوحدة تأبها) فلا تكون الوحدة نفسها ولا جزءها على قياس ماضي في بحث الوجود (والكثرة) أيضاً (غير الماهية) بل زائدة عليها (مثل ذلك) فإن الماهية كالانسانية مثلاً من حيث هي قابلة لا لوحدة اذا أخذت مع الكثرة مفصلة كانت آية عنها (و) الكثرة

(قوله ومعنى ذلك) انا قال ذلك لأن ظاهر قوله فالوجود الحبتفني تتحقق الوجود بدون الوحدة وعدم المساواة بينهما

(قوله من حيث تلاحظ كثرته) أي بلا حظ كونها صفة خارجة عنـه قافية به فلا ينافي ما من قوله عارضة لذاتـ الكثـير مع ملاحظة صـفةـ الكـثـرـةـ فإنـ المرـادـ بهـ كـاـشـبـقـ اـنـهـ عـارـضـ لهـ اـذـ أـخـذـ الـكـثـرـ معـ صـفـةـ الـكـثـرـةـ

(قوله وليس من هذه الجينية) أي من حيث كونـهـ مـوـسـوـفـ بـالـكـثـرـةـ بـواـحـدـ وـالـلـزـمـ اـجـتـمـاعـ المـتـقـابـلـينـ بلـ الـمـوـسـوـفـ بـالـوـحـدـةـ ذـاتـ الـكـثـرـ معـ الـكـثـرـةـ أـيـ بـجـمـعـهـماـ

(قوله زائدة عليها) أي المراد المغایرة في الصدق لافي المفهوم لأنها بدائية

ـهاـ دونـهـ فـاـنـدـقـعـ ماـيـقـالـ انـ الـمـوـجـودـ الـذـهـنـيـ صـورـةـ شـخـصـيـةـ فـيـ فـقـصـيـةـ فـلـاـ مـحـالـةـ بـتـصـفـ بالـذـهـنـ وـوـجـهـ الـانـدـقـاعـ اـنـهـ مـنـ حـيـثـ الـوـجـودـ فـيـ الـذـهـنـ وـاـنـ كـانـ جـزـئـيـةـ وـمـتـشـخـصـةـ لـكـنـ مـنـ حـيـثـ ذـائـبـ وـمـفـهـومـهـاـ كـلـيـةـ وـبـهـذاـ الـاعـتـباـرـ تـصـفـ بـالـوـحـدـةـ دـوـنـ التـشـخـصـ وـقـدـ يـنـاقـشـ فـيـ الدـلـالـةـ الـمـذـكـورـةـ بـاـنـهـ لـمـ يـجـبـ زـيـادـةـ الـكـثـرـ فـيـ الـذـهـنـ فـاـنـهـ عـنـ ذـاتـ الـبـارـيـ تـعـالـيـ مـعـ اـنـ تـصـفـ بـالـوـجـودـ لـاـبـذـاتـ الـبـارـيـ تـعـالـيـ نـهـ مـفـهـومـ هـذـاـ بـغـايـرـ الـمـفـهـومـ ذـاكـ اوـ تـقـوـلـ المـفـهـومـ وـاحـدـ وـالـتـغاـيرـ باـعـتـباـراتـ غـيرـ مـوـجـودـةـ وـلـاـ وـجـودـيـةـ وـجـوابـهـ اـنـ الـذـفـيـ هـنـاـ كـوـنـ حـقـيـقـةـ الـوـحـدـةـ وـحـقـيـقـةـ التـشـخـصـ اـسـراـ وـاـحـدـاـ وـتـحـقـقـ اـحـدـيـهـماـ بـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـذـفـيـ اـذـلـاـ يـسـتـقـلـ وـجـودـ الشـيـءـ بـدـونـ قـسـهـ لـمـ قـدـ بـحـدـ اـسـرـ مـعـ آـخـرـ فـيـ الذـاتـ وـالـمـوـيـةـ ثـمـ يـتـحـقـ بـدـونـهـ لـكـنـ الـانـعـادـ بـهـذـاـ الـمـعـنـيـ بـوـجـ.ـ بـيـنـ الـعـامـ وـالـخـاصـ فـاـنـ الـإـلـاـسـانـ يـخـدـمـ زـيـدـ وـمـعـ عـمـرـ وـهـذـاـ سـعـ الحـلـ بـيـنـهـاـ كـاـحـقـ فـيـاـسـ وـلـيـسـ المـقـبـودـ بـالـذـفـيـ فـيـ هـذـاـ الـقـاـمـ ذـاكـ الـمـعـنـيـ عـلـىـ اـنـ عـنـ ذـاتـ الـبـارـيـ تـعـالـيـ عـنـدـ مـنـ بـدـعـيـهـ وـجـودـهـ الـخـاصـ وـلـيـسـ لـنـاذـلـكـ

(قوله وهي مغایرة الماهية) المراد بالماهية غير الموية وبالوحدة الوحدة الشخصية فيئذ لا يرد قبول المباغة الجنسية مثلاً الكثرة وان أخذت مع الوحدة الجنسية نعم لا يدل على مغایرة مطلق الوجود فتأمل

(غير الوجود واليلزم كون الجمّع اعداما) فانه اذا جمع اجسام كيات في ظروف متعددة وجعلت في ظرف واحد فقد زالت كثرتها التي هي وجودها فرض اليزم اعدام تلك الاجسام وايجاد جسم واحد وانه باطل والمحوز مكابر وانما لم يتعرض لتعريف الوحدة والكثرة لأنهما بديهيتان يمثلان ماء في الوجود فان تصور الوحدة جزء من تصور وحدة المتصورة بالضرورة وأيضاً فان كل أحد يعلم أنه واحد بلا كسب منه وكان في التصريح بمساواة الوحدة للأجود نوع اشعار بدهيتها على قياس بدهتها وقس حال الكثرة على حال الوحدة وقد يقال الوحدة

(قوله لا تهمها بديهيتان) وهو المذهب المختار عند الجمهور وان توافق في أدلة

(قوله نوع اشعار) بناء على ان المتساوين يشتركان في أكثر الاعقاب

(قوله وقد يقال اخ) يريد ان النفس الناطقة في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم كلها فاذا استعملت الحواس حصل لها سور الجزيئات ففي هذه الحالة الملتفت اليها انما هو الجزيئات والصور الخيالية آلة ملاحظتها غير مختلطة باليال ولا ملحوظة معها عوارضها التي تلتحتها لان ما يلحق الشيء باعتبار وجوده الذهني متوقف على ملاحظته من حيث حصوله في الذهن فلا يلاحظ معها الوحدة والكثرة لما انها من العوارض التذهبية عند المحققين ثم اذا ثبّت ما بينها من المشاركات والبيانات التفت اليها ولاحظها من حيث أنها متكررة لامتناع التنبه المذكور بدون تلك الملاحظة وأدركت الامر المشترك بينها فحينئذ حصل عنده الامر الواحد من حيث انه واحد ضرورة أنها أدركته من حيث انه مشترك بينها فلفن الناطقة أدركت أولاً معرفة الكثرة من حيث انه معروضها يتوسط الخيال ضرورة ارتسام ذلك المعروض فيه وحصل عندها في ضمن تلك الكثرة الجزيئية الكثرة الكلية بالمعنى الاجمالي الذي هو أقرب من العلم الكسي في الأمور الحقيقة على ما ينته الشارح قدس سره في بحث المبررات ثم بعد ذلك

(قوله وإنما لم يتعرض لتعريف الوحدة اخ) فيه بحث لان ماء في الوجود ليس بمرضى المصنف بل نقله عن البعض القول باليدانية وادله ثم أجاب الله الان بقال تقديم القول باليدانية يشعر بصحته وبطلاان الادلة لا يستلزم بطلاان المسئلة

(قوله وقس حال الكثرة على حال الوحدة) فان الكثرة جزء من عدم كثرتي المتصور باليدانية

(قوله وقد يقال الوحدة أعرف عند القتل اخ) فيه بحث مشهور وهو انه قد يرسم في النفس صور كثيرة ينتزع كل منها من جزيئات كثيرة وكما ان الجزيئات المرتبطة في الآلة معروضة للكثرة كذلك كل واحد من تلك الجزيئات المرتبطة في الخيال معروض للوحدة أيضاً فلا وجه لتخفيض عروض الوحدة بما ارتسم في النفس وتخصيص عروض الكثرة بما ارتسم في الخيال ولا ما ينتزع على هذا التخصيص فان قلت الكثرة وان عرست لما في النفس لكن عروضها بواسطة عروض الوحدة لان الوحدة مبدأ الكثرة قلت هذا جاز في الكثرة للمرتبطة في الخيال فلا بد ان تكون الوحدة أعرف عند الخيال أيضاً

أُعْرِفُ عِنْدَ الْمَقْلُ منَ الْكُثْرَةِ وَالْكُثْرَةُ أُعْرِفُ عِنْدَ الْخَيْالِ مِنَ الْوَحْدَةِ فَإِنَّ النَّفْسَ تَدْرِكُ أَوْلًا جُزْئِيَّاتَ تَرْتَسِمُ صُورَهَا فِي آلَاهَا ثُمَّ تَنْتَزَعُ مِنْ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ الْمُتَكَثِّرَةِ صُورَةً كُلِّيَّةً وَاحِدَةً تَرْتَسِمُ فِي الْعَقْلِ أَيْ فِي ذَاتِ النَّفْسِ فَالْوَحْدَةُ عَارِضَةً لَمَاهُ حَاصِلٌ فِي النَّفْسِ وَالْكُثْرَةُ عَارِضَةً لَمَاهُ فِي الْآلَةِ وَالْمَدْرَكُ لِلْكُلِّ هُوَ النَّفْسُ لَمَاهُ إِلَّا فَإِذَا اعْتَبَرْتُ مِنْ حِيثِ أَنَّهَا مَدْرَكٌ بِذَاهِنَّا كَانَ الْمَارِضُ لَمَاهُ ارْتَسِمَ فِيهَا أَظْهَرَ عِنْدَهَا مِنَ الْمَارِضِ لَمَاهُ ارْتَسِمَ مِنْ آلَاهَا وَإِذَا اعْتَبَرْتُ مِنْ حِيثِ أَنَّهَا مَدْرَكٌ بِالْآلَاتِ أَذْكَرُ الْحَالَ فِي الْمَارِضِينَ سَوَاءً أَخْذَ كُلَّيْنَ أَوْ جُزْئَيْنَ قَالُوا فِي جُوزِ التَّبَيِّنِ عَلَى مَعْنَى كُلِّ مِنَ الْوَحْدَةِ وَالْكُثْرَةِ بِصَاحِبِهَا إِلَّا أَنْ

أَدْرَكَ بِذَاهِنَّا مَعْرُوضَ الْوَحْدَةِ مِنْ حِيثِ أَنَّهَا مَعْرُوضَهَا السُّكُونُ كُلِّيًّا سَرْتَسَافِي ذَاهِنَّا وَحَصَلَ فِي ضِمنِ تِلْكَ الْوَحْدَةِ الْمَرْتَسَهُ فِي ذَاهِنَّا الْوَحْدَةِ الْكُلِّيَّةِ كَذَلِكَ فِي الْطَّرِيقَةِ الَّتِي جَبَلَتِ النَّفْسَ فِي أَدْرَاكِ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهَا كَانَتِ الْكُثْرَةُ الْكُلِّيَّةُ عِنْدَ اعْتِبارِ هَامِعِ الْآلَاتِ أَظْهَرَ أَيْ أَبْسَقَ حَصُولًا مِنَ الْوَحْدَةِ الْكُلِّيَّةِ وَالْوَحْدَةِ عِنْدَ اعْتِبارِهَا بِجَرْدِهِ مُؤْلِمٌ مِنَ الْكُثْرَةِ وَهَذَا التَّقْرِيرُ اتَّدْفَعَ الشُّكُوكُ الَّتِي عَرَضَتْ لِلنَّاظِرِينَ وَانْشَأَ تَفَسِّيلَهَا فَأَرْجَعَ إِلَى تَعْلِيمَنَا عَلَى حَوَائِشِ شَرْحِ حَكْمَةِ الْعَيْنِ .

(قوله أُعْرِفُ) أَيْ أَبْسَقَ فِي الْمَعْرِفَةِ كَفَوْلَمِ الْمَعْرِفَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَجْلُ مِنَ الْمَعْرِفَ

(قوله مِنْ ثَالِثِ الْجُزْئِيَّاتِ الْمُتَكَثِّرَةِ) أَيْ الْمَلَحوظَةُ مِنْ حِيثِ أَنَّهَا مُتَكَثِّرَةٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَلَحوظَتِهَا مِنْ تَحْبِثُ الْكُثْرَةَ مَلَحوظَةَ الْوَحْدَةِ لِجُوازِ أَنْ يَلْاحِظُهَا بِاعْتِبارِ الْأَقْسَامِ لِبِاعْتِبارِ قَوْمَهَا بِالْوَحْدَاتِ .

(قوله وَاحِدَةٌ) أَيْ مَلْعُونَةٌ مِنْ حِيثِ الْوَحْدَةِ كَعَرْقَتْ .

(قوله قَالَ الْوَحْدَةُ لِحَمِ) أَيْ مِنْ حِيثِ أَنَّهَا مَدْرَكَةٌ وَكَذَافِي قَوْلَه وَالْكُثْرَةُ عَارِضَةٌ .

(قوله سَوَاءَ أَخْذَ كُلَّيْنِ) امَّا الْكَلْيَانُ فَإِنَّ الْوَحْدَةَ الْكُلِّيَّةَ حَاسِلَةٌ فِي ضِمنِ الْوَحْدَةِ الْجُزْئِيَّةِ الْمَارِضَةِ لِلَّامِنَ الْكَلِّيِّ الْمُشْرَكِ وَالْكُثْرَةِ الْكُلِّيَّةِ إِنَّا نَحْصُلُ بِعَدْمِ مَلَحوظَةِ الْأَمْوَالِ الْكُلِّيَّةِ الْمَحَالِلِ فِي ذَاتِ النَّفْسِ مِنْ حِيثِ أَنَّهَا مُتَكَثِّرَةٌ وَأَمَا الْجُزْئِيَّاتِ الْكُلِّيَّةِ الْمَارِضَةِ الصُّورِ الْخَيْالِيَّةِ حَاسِلَةٌ قَبْلَ حَصُولِ الْوَحْدَةِ الْجُزْئِيَّةِ الْخَيْالِيَّةِ الْمَارِضَةِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا لِعَدْمِ الْاِنْفَاتِ الَّتِي مِنْ حِيثِ وَحدَتِهِ حَالُ النَّلِيَّهِ الْمَذْكُورَ [قوله فِي جُوزِ التَّبَيِّنِ] اشارةٌ إِلَى أَنَّ التَّعْرِيفَ الْمَذْكُورُ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ التَّبَيِّنِ عَلَى مَعْرِفَةِ كُلِّ مِنْهُمَا حَاسِلَةٌ بِالْبِداهَةِ بِطَرِيقِ الْكُنْهِ الْإِيجَالِ .

(قوله سَوَاءَ أَخْذَ كُلَّيْنِ أَوْ جُزْئَيْنِ) أَيْ سَوَاءَ أَخْذَ الْمَارِضَانِ قَبْلَ يَازِمِ مِنْ جُوازِ ارْتِسَامِ الْجُزْئِيِّ فِي النَّفْسِ أَنْ يَسْتَلزمُ جُزْئِيَّةَ الْمَارِضِ جُزْئِيَّةَ الْمَعْرُوشِ اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَخْتَارُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَادِيِّ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ وَإِنْ حَقَّ فِي مَوْضِعِهِ أَنَّ الْحَاسِلَ فِي ذَاتِ النَّفْسِ بِلَا وَاسْطَةَ الْآلَاتِ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ الْفَيْرِ الْمَادِيَّهُ هُوَ الْوَحْدَةُ وَالْاِعْتِبارُاتُ الْكُلِّيَّةُ لَا أُعْيَانُهَا الشَّخْصِيَّةُ وَأَيْمَنًا يَازِمُ جُوازِ ارْتِسَامِ الْكُلِّيِّ فِي الْآلَاتِ بِثَبَوتِ مَعْرُوشِ الْكُلِّيِّ فِيَابِعِهِ إِنَّمَا يَخْتَارُ لِمَا تَقْرِزُ عِنْدَهُمْ وَاجِبٌ بِيَانِ الْمَرَادِ لِيَسْ إِلَّا انَّ الْكُلِّيَّةَ وَالْجُزْئِيَّةَ لَادْتَلُ هُمَا

الوحدة لما كانت مبدأ الكثرة ومنها وجودها كان النفي عليها بالوحدة أولى من المكس
بل لا يبعد أن يقال تعريف الكثرة بها تعريف حقيق (المقصد الثاني) قد اختلف
ف وجودها فابتئ الحكما، وأنكره المتكلمون وقد اطّلت أنت فيما سـ (على المأخذ) من
الجانبين فيقال من جانب المثبت الوحدة جزء من الواحد الموجود في الخارج فتكون
موجودة فيه وأيضاً لو كانت عدمية لم تتحقق الابتعاد المقل فلا يكون الواحد واحداً
في نفسه وأيضاً هي تقىض اللاوحدة المدّمية وأيضاً لا فرق بين وحدته وبين لا وحدته
له وقد عرفت أجبتها أيضاً وقس حال الكثرة عليها ويقال من جانب الناف لو وجدت
الوحدة لشاركت الوحدات في الوحدة وامتازت عنها بخصوصية فللوحدة وحدة

[قوله تعريف حقيق) لأن تعريف بالجزء وإن كان غير محول
(أقوله في وجودها) أي في وجود افرادها في الخارج يعني ان بعض افرادها موجودة في الخارج
وهي اثناء بالوجودات الخارجية اذلا شيء من افرادها موجودة فيه بل هي أمور اعتبارية يتزعّها العقل
من الموجودات لافي وجود ما يهمها فانه استقلالا مخال وفي شئ من الافراد فرع منه وجود الطبائع
يرشد الى ما قلنا الدلائل المذكورة

(قوله فابتئ الحكما) أي القديمة ولذا جعلوا العدد قيم من الكل وزادوا في تعريف الكيف قيد
اللاقنة والتأخر عن حذفها هذا القيد لكون الوحدة عندهم أمرًا عدميًا وتحلوا لكون العبد من
الكل به على تقدير كونه موجوداً

(قوله على المأخذ من الجانبين) فأخذ الدليل الاول للمثبت من في بحث التسعين وبأخذ الاولة
الباقية الامكان من في بحث

(قوله لو وجدت الوحدة) أي وحدة من الوحدات لشاركت سائر الوحدات في حقيقة الوحدة
المطلقة وامتازت عنها بخصوصية نبوية يجب تبيّنها عنها ضرورة ان مابه الاشتراك غير ما يله الامتناع
فيكون الكل وحدة فرجوده غير الوحدة التي هي جزؤها وغير وحدة التخصوصية لمباشرة وحدة الكل

في هذا المطلب وانما الناطق هو الحسين المذكورة لاتجويز كون المارضين كلين أو جزئين في الواقع
(قوله فابتئ الحكما) ينافقه ما يصرح به من إن تعريف الحكما لا ينتفع بالوحدة لاتبـ
عدمية والظاهر ان المثبتين بعض الحكما والتاثرين بعضهم وهم الذين قالوا ان كل عدد مؤلف مما تختـ من
الاعداد واللازم التسلسل الحال كما سـ ذكره في بحث بالصلة والمعلول

(قوله ويقال من جانب الثاني الخ) الانظر أن يقال لو وجدت الوحدة لكونها واحدة لكون
الوجود مساوياً للوحدة فلها وحدة موجودة وهي جراـ
(قوله بخصوصية) هي موجودة أيضاً وكل موجود له وحدة فللوحدة وحدة أخرى

أخرى وأيضاً كانت موجودة لوقف انضمامها إلى الماهية على كونها واحدة لامتناع عروض الوحدة للتحقق وإذا كانت الوحدة عديمة كانت الكثرة المركبة منها كذلك وأيضاً يمكن اجراء الدليلين فيها وقد تقدم جوابهما (وينص الوحدة

لوحدة الاجزاء فيكون للوحدة وحدة أخرى معايرة لها بالذات وتنقل الكلام الى الوحدة الثانية بأنها مشاركة للوحدات في مطلق الوحدة ومتانة عنها بخصوصية فلووحدة الوحدة وحدة أخرى ولم جرا فيلزم التسلسل في الامور الثابتة في نفس الامر المعايرة بالذات بخلاف ما إذا كانت الوحدة عديمة فإنها لا تنصف بالوحدة فلا يلزم التسلسل هنا غایة تحرير هذا الدليل لكنه يدل على رفع الاجماب الكلى لام الالتباس الكلى أعني لاشئ من الوحدات بوجودة لجوائز ان تكون وحدة الوحدة اعتبارية وإنما يستدل الشارح قدس سره على ذى وجودتها بأنها لو وجدت وكانت وحدة لامها تساوق الوجود فللوحدة وحدة أخرى لأن غرضه ايراد دليل اطمانت على مأخذته فيما يلى انه يرد عليه انه يجوز ان يكون وحدة الوحدة نفسها

(قوله لوقف انضمام المخ) بناء على ان الانضمام حينئذ يكون خارجياً وهو موقف على وجود المنضم اليه وال موجود اما واحد او كثير ويقتضي انضمامها الى الكثير من حيث هو كثير فيكون انضمامها الى الوحدة فالوحدة السابقة اما عين اللاحقة فيلزم الدور أو غيرها فيلزم التسلسل

(قوله ويعنى اجراء الدليلين) اما اجراء الثاني فظاهراما اجراء الاول فبأن يقال لو وجدت الكثرة لشاركت الكثرات في الكثرة ومتانة بخصوصية فالكثرة كثرة أخرى لكونها مركبة مما به الاشتراك وما به الامتياز

(قوله وقد تقدم جوابهما) في بحث التعين لكن جواب الاول مثل ما تقدم في التعين وهو ان

[قوله لوقف انضمامها إلى الماهية على كونها واحدة] فتنقل الكلام الى تلك الوحدة ويلزم التسلسل في الوحدات الموجودة واما اذا كانت اعتبارية فلتا يلزم التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ملزمه فتأمل (قوله وأيضاً يمكن اجراء الدليلين فيها) في اجراء الدليل الاول بمحض اذ كل موجود لا يلزم له الكثرة بل يلزم له الوحدة فلم لا يجوز ان تكون الكثرة على فرض الوجود واحدة لا كثيرة حتى يلزم التسلسل نعم يمكن الزام التسلسل فيها أيضاً بان يقال الكثرة لما وجدت زاد على الموجودات عدد آخر مثلاً إذا كان زيد وعمرو عرض لها كثرة فذكرتهما ان وجدت يلزم كثرة أخرى ملائمة لها مع كثرتهما ومكنتها فيتبخل ويعنى الزام التسلسل باعتبار الكثرة ووحدهما او ما الزامها باعتبار الكثرة وتشخيصها أو وجودها فلتا ينبع على تقدير كون الوجود والتخصيص موجودين فتأمل

[قوله وينص الوحدة المخ] ان قلت هذا الدليل يعم الكثرة أيضاً اذ يقال لو كانت الكثرة عديمة لكان عدم الوحدة فالوحدة اما وجودية والكثرة ليست الا بمجموع الوحدات الوجودية فالكثرة

هنا) دليل دال على كونها وجودية هو (أنه لو كانت) الوحدة (عدم الكثرة) التي تقابلها الامتناع أن تكون عندما مطلقاً أو عندما شيئاً آخر لا تقابله وإذا كانت عندما الكثرة (فالكثرة أاما وجودية والوحدة جزءاً هما فتكون) الوحدة أيضاً (موجودة) على قدر كونها ممددة وهذا خلاف مع أنه المطلوب (وابا عدمية ف تكون الوحدة عندما للعدم ف تكون ثبوتية) وهذا اقرب مما قوله من الإمام الرازي في باب التعبين (والجواب) عنه (ماسبق) هناك بينه ^فالمقصود الثالث ^ب بين الوحدة والكثرة مقابلة قطعاً اذا لا يجوز اجتماعهما في شيء واحد من جهة واحدة لكن (مقابلة الوحدة والكثرة ليست ذاتية) أي

بقال اشتراك الوحدات في الوحدة يجوز ان يكون اشتراكاً في صرفي وحيثذا يكون كل واحدة منها ممتازة بــها فلا يكون للوحدة وحدة أخرى وأما جواب الثاني فقرب ما تقدم وهو ان يقال لأن عدم توقف الانضمام على وحدة الملاعنة إنما اللازم توقفه على وجودها ولا يلزم من التوقف على أحد المترافقين التوقف على الآخر وهو شريك لاجواب المتقدم في التعبين أعني منع كون انفصال التــين موقوفاً على تفاصيل الملاعنة بل على امتيازها عن سائر الملاعنــات فــي كون كل منهما منعاً لتوقف الانضمام وان نخالقــا في السند

(قوله هنا دليل اخر) قــدــزــ الــطــرــفــ اــتــتــبــيــهــ عــلــ انــ التــعــيــيــرــ بــالــضــارــعــ الــحــالــيــ باــعــتــبــارــ التــذــكــرــ فــيــ المــنــزــنــ كــاــ اــشــتــرــاكــ الــاطــلــاعــ عــلــ الــمــأــخــذــ باــعــتــبــارــهــ فــوــلــذــاـ قــدــرــ فــيــهــ قــوــلــهــ فــيــهــ مــنــ زــاـمــاـ باــعــتــبــارــ التــحــقــيقــ قــالــاطــلــاعــ وــالــخــســوســ كــلــاهــاـ مــاـنــيــانــ لــكــوــنــ هــذــاـ دــلــيــلــ مــذــكــرــاـ فــيــ كــتــبــ الــقــوــمــ وــقــوــلــهــ دــلــيــلــ دــالــ اــخــ لــلــتــبــيــهــ عــلــ انــ قــاعــلــ بــخــصــ بــجــمــوعــ نــادــرــ كــرــ لــاـنــ مــعــ اــســمــاـ وــخــبــرــهــاـ كــاــ هــوــ الشــائــعــ

(قوله لو كانت الوحدة عندما) مبني الاستدلال عدم الفرق بين المدعى والمدعى

(قوله عندما مطلقاً) أي عندما غير مضاف إلى شيء وإلا لكان تقييضاً لا وجود لاما و قاله

(قوله أــوــعــدــمــاـ لــشــيــ آــخــرــ) سواء أخذ معيناً أو مبيهاً وذلك ان تدخل هذا القسم في المدعى المطلق
إــنــ تــرــيدــ بــهــ عــدــمــاـ غــيرــ مــقــيــدــ بــشــيــ مــعــنــىــ ســوــاـ لــمــ يــكــنــ مــقــيــداـ أــســلــاـ أــوــ مــعــنــاـ إــلــىــشــيــ بــمــاـ

(قوله مــاـســقــ) وهو ان المدعى لا يجب ان يكون عندما شيئاً فلا يصح التزديــدــ يــلــهــ ذــكــرــ

(قوله أــيــ لــيــســ اــخــرــ) يعني ليس المراد بالذاتية متبقي الذات بل ما يعرض الذات بدلــلــ قوله
لــأــنــمــاـ لــاـتــرــضــانــ

وجودية واما عدمية ف تكون الكثرة عندما للمدعى ف تكون ثبوتية قــلــتــ هــذــاـ دــلــيــلــ الــجــرــيــ فــيــ هــذــهــ لــأــعــيــتــهــ كــيــفــ وــلــاـ يــســحــ اــنــ يــقــالــ عــلــ تــقــدــرــ وــجــوــدــ الــوــحــدــةــ وــالــكــثــرــةــ جــزــءــ الــوــحــدــةــ عــلــ نــحوــ مــاـقــيــلــ قــبــ الــوــحــدــةــ

ليس بين ذاتيهما تقابل (لأنه ما لا ترضان لموضوع واحد بالشخص) أي ليستا متسوبين بالعرض الى موضوع واحد شخصي وأنحاد الموضوع معتبرى المقابلين مطابقا لان التقابل هو امتناع اجتماع شيتين في موضوع واحد من جهة واحدة ومعنى ذلك ان العقل اذا لاحظهما وفاسهما الى موضوع واحد شخصي جوز بمجرد ملاحظتهما ثبوت كل واحد منها انه على سبيل البطل دون الاجتماع من جهة واحدة لكن ربما امتنع ثبوت أحدهما له بسبب تعيين الآخر فيه لامر من خارج وليس الحال في الوحدة والكثرة كذلك

(قوله أى ليستا متسوبين اخ) أي ليس المراد نقى العروض بالفعل لانه لا يلزم ان يعرض المقابلات بالفعل لموضوع واحد بدلأ فاته قد يلزم أحد هما للبسيل وقد يخلو الحال عنها

(قوله شخصي) أي ما لا يكون فيه تعدد أصلًا ولو باعتبار فان الم مقابلين قد يجتمعان في موضع واحد بالشخص إذا كان فيه تعدد باعتبار كالأبوبة والبنوة المجتمعتين في زيد باعتبارين

(قوله ومعنى ذلك اخ) أي ليس المراد امتناع الاجتماع في نفس الامر لأن المفهومين المتناقضين قد يجتمع اجتماعهما في نفس الامر مع عدم تقابلهما كالموت مع العلم والقدرة والوجوب مع التركيب والتجزئ بل امتناع الاجتماع في المثلث بأن لم يجوز المثلث اجتماعهما نعم امتناع تجويز الاجتماع الذي هو عبارة عن حصول الشيتين معاً أما امتناع تجويز الحصول أو امتناع المعيبة والأول ليس بمراد اذ المقابلان لا يجتمع حصولهما في الحال فضلا عن التجويز فتعين الثاني وامتناع تجويز معيهما في الحال يتلزم تجويز تعاقيبهما فيؤول معنى التعرية إلى ما ذكره الشارح قدس سره فاندفع ما قبل ان المعتبر في مفهوم الم مقابلين نسبة كل منها إلى محل واحد وأما انه يجب أن يجوز المثلث ثبوت كل منها فيه بدلأ فلا

(قوله جوز) أي العقل تجويزا مطابقا لنفس الامر

(قوله بمجرد ملاحظتهما) أي من غير ملاحظة مان الواقع من ثبوت أحد هما يشير اليه قوله لكن ربما امتنع وليس المراد أنه لا يلاحظ شيء آخر سوى المفهومين حتى يلزم قطع النظر عما هو خارج عنهمما فلا يرد ما قبل ان المثلث يجوز ثبوت الوحدة والكثرة بمجرد النظر الى مفهوميهما وعدم التجويز انما كان بلاحظة ان عمل الوحدة جزء الكثرة

(قوله أى ليستا متسوبين) اشارة الى ان ليس المراد نقى العروض بالفعل حتى يرد ان ذلك ليس بالازم للتقابل ليواز لزوم أحد الم مقابلين للمحل

(قوله لام من خارج) قوله عليه يشكل بذل الزوجية المتينة في الاربعة لا لامر من خارج مع أنها كيفية مختصة بالكميات بمباذه للفردية ولا يعنى ان لفظ ربما باعتبار الخروج من لفظ الآخر الذي هو الصند المتعين لام من الحال يدفع ان الاشكال

لأن موضع الوحدة جزء موضوع الكثرة كأن الوحدة جزء لها (ولأن الوحدة متقدمة وجوباً على الكثرة) لأنها مبدأ لها وجزء منها (فلا تكون) الوحدة (متضافة) للسكتة لأن المتضائفين متراكمان لا تقدم لأحد هما على الآخر وجوداً ولا تهلاكاً وأيضاً يمكن نقل الوحدة بدون الكثرة فلا تضاد بينهما (ولا صدماً لها) إذ ليس أحد الصنفين متقدماً على الآخر ووجوباً (و) الوحدة (مقومة) للكثرة (فلا تكون) الوحدة (عدماً) لها فإذا لا يكون التقابل بينهما تقابل المد والملكة ولا السلب والإيجاب لأن أحد هما لا يقوم الآخر (ولا صدماً) أيضاً لأن أحد الصنفين لا يقوم صدماً وإنما جمل التقدم اللازم من التقويم دليلاً على تقييم

(قوله لأن موضوع الحق) يعني اختلاف موضوعهما بالكلية والجزئية اللازم من كون الوحدة جزءاً لا يكفيه بمعنى المقلل أن يقيس ما إلى موضوع واحد قبل أنه يلزم من هذا الدليل عدم تحقيق التقابل بين المذات بين الوحدة واللا وحدة والكثرة واللا كثرة لغيران الذليل فيها والجواب أن موضوع الوحدة ليس جزءاً لموضوع اللاوحدة لأنها ميارة عن سلب الوحدة وهو لا يتلزم الكثرة لجواز تحققه باستفهام الموضوع كافي سأر المقابلين بالإيجاب والسلب فيجرز المقلل نسبتها إلى موضوع واحد وتواردهما على سبيل البطل عليه وما قبله أن الكثرة الشخصية هي الكلية والوحدة الشخصية هي الجزئية وقد صرحا بتحقق التقابل بينهما وقد جعلوه داخلاً في مقابلة العدم والملائكة فوهم لأن الاتحاد غير مسلم بل الكلية والجزئية لازمانهما ولو لم فالكلام في تقابل حقيقة الوحدة والكثرة لافي الزمانها ولو شمل فالكثرة الشخصية هي الكلية بمعنى كونه كل لا كلياً وكذا الوحدة الشخصية هي الجزئية بمعنى كونه جزءاً لا جزئياً (قوله أذ ليس الحق) أن أراد أن سلب التقدم وجوباً معتبر في الصدرين فمتنوع وان أراد أن النقدم وجوباً ليس يعتبر فيما فلم لكنه لا ينافي وجوبه في بعض الصور

(قوله لأن أحدهما لا يقُول الآخر) لأن المقصود بدون المقصود ويتحقق كل من المدح والملامة والإيجاب والسلب بدون الآخر وهذا لابن أبي حاتم كون الاضافة الى الإيجاب والملامة مأخوذة في مفهومي السلب والمدح

(قوله لأن أحد الصدرين أخ) لاله يستلزم اجتماع الصدرين لأن الحال اجتباهم معاً في نخل واحد دون

(فوله لا يقام ضده) هنا مجرد دعوى لادليل عليه سوى ان الفد لا يجتمع الصد والمقوم يجتمع
اقومه ولا يتحقق فساده لأن المعنى بامتلاع المتابلين ان لا يتصف شئ واحد بهما اشتتاقا في زمان
احد من جهة واحذلة على مانس عليه الشیع في المقالة السابعة من الفن الثاني من منطق الشفاه لا ان
كونا موجودين معاً قبل مع ان الواقع خلافه الا يرى ان البلة ضد السود والبياض مع انها يتزعمانه
نيه بمحض لأن البلة تضاد سواد الكل وبياضه لامطلق السود والبياض وليس سواد الكل ولا بياضه
وما لها والتحقيق ان تضاد البلة في المبنية تضاد جزئيه أعني تضاد البياض للسود والسود للبياض

التضاد والتضاد لأن دلالة التقدم على نفي التضاد ظاهرة جداً ويقرب منها دلاته على نفي التضاد بخلاف القسمين الآتيين فأن تعلم للملائكة متقدم على تعلم العدم وكذا تعلم اليمباب متقدم على تعلم السب وجعل التقويم دالاً على نفي ماءداً التضاد لظهوره ودلاته عليه وأما دلاته على نفي التضاد فأنه يظهر إذا لوحظ استلزمته التقويم وإذا لم يكن بين ذاتي الوحدة والكثرة شيء من الأقسام الاربعة التي للتقابل لم يكن بينهما تقابل بالذات (إن بينهما مقابلة بالعرض وذلك لاضافة عرضت لها وهي المكابية والمكيلية فأن الواحد) أي الوحدة (مكابي للعدد وعاد له) يعني أنه إذا أستقطعت الوحدة منه مرة بعد أخرى فني بالكلبية (والعدد مكيل بالوحدة ومدود بها والشيء من حيث أنه مكابي لا يكون مكابلاً وبالعكس) فلذلك لم يجوز أن يكون الشيء واحداً وكثيراً معاً من جهة واحدة ولا كان مكابلاً من حيث أنه مكابي وهو الحال لأن المكابية والمكيلية متضادتان فين الوحدة والكثرة تقابل التضاد

الوجود ولا أنه لا يمكن بينهما غاية الخلاف لأن ذلك شرط في التضاد الحقيق بل لأن التقويم يتحقق كون أحدهما محسلاً لوجود الآخر والضدية يعني كونه مبطلاً له وما قبل أن البلقة متقوم بالبياض والسود مع كونه شدأ لها فدقوع باطن البلقة الحاسنة في كل جسم متقوم بالبياض والسود الحاسلين في بعضه والمند لها إنما هو السود والبياض الحاسلين في كله

(قوله وقرب الح) باعتبار عدم وجوب التقدم فيه

(قوله فأن تعلم الملائكة الح) لأن تعلم الاستفادة الأخيرة في مفهوم العدم والسب يتوقف على تعلم الطرف الآخر فلا يظهر دلالة التقدم على انتقامها وإن كان تقدماً في التعلم وقدم الوحدة على الكثرة في الخارج

(قوله إذا لوحظ الح) إذ لا مانع في التضادين من التقويم سوى ذلك الاستلزم

(قوله وقرب منها دلاته على نفي التضاد) أي دلالة التقدم وجوباً لا مطلق التقدم ووجه الدلالة أن التضادين وإن لم يجب معينهما لكن لا يجب تقدم أحدهما

(قوله فأن تعلم الملائكة متقدم على تعلم العدم) فأن قلت تعلم تعلم الملائكة تعلم ذهني والكلام في التعلم الخارجي بين الوحدة والكثرة اذا على تقدير وجودها تكون الوحدة جزءاً خارجياً للكثرة متقدمة عليها بحسب الخارج ذاتاً قلت بعد تسليم وجودها تعلم العدم على الملائكة تقدماً خارجياً وإن لم يجب بل لم يجوز لكنه لما وجب التعلم الذهني لم يظهر التسليل على نحو ظهوره في الأولين والكلام في عدم الظهور لباقي عدم الجريان

(قوله أي الوحدة) فسر الواحد بالوحدة لأن الكلام في العدد وهو الوحدات لباقي المدود الذي هو الواحد

بالعرض وبين عارضيهما تقابل التضاد بالذات وكذا نقول الوحدة علة والكثرة معلولة لها والمليئة والمملوكة من الامور المتناصفة قال المصنف (واعلم انهم عزفوا الوحدة بكون الشيء بمحبت لا ينقسم الى امور مشاركة في الحقيقة) - واء لم ينقسم أصولا كالنقطة مثلا أو انقسم الى ما يختلف في الحقيقة كزيد المثلث الى اعضائه (و) عزفوا (الكثرة بكون الشيء بمحبت ينقسم الى امور مشاركة في الحقيقة) كفردين أو افراد من نوع واحد ولا يذهب عليك أن الكثرة المحبطة من الامور المختلفة المحقق كأنسان وفرس وحمار داخلة في حد الوحدة وخارجية عن حد الكثرة فالاولى أن يقال الوحدة كون الشيء بمحبت لا ينقسم والكثرة بمحبت ينقسم (ولا يتحقق أن تقابلاهما) أي تقابل المذكورين في تعريف الوحدة والكثرة (بالسلب والايحاب) وانه أي تقابل السلب والإيجاب (تقابلا بالذات) فنبين الوحدة والكثرة

(قوله ولا يذهب عليك الح) مع أن اللائق العكس

(قوله فالاولى الح) إنما قال ذلك لأنه يجوز أن يكون ذلك تعريفا بالخاص أو للخاص وهو الوحدة والكثرة باعتبار الأفراد

(قوله فين الخ) قدر النتيجة في الكلام وجمل قوله الا أن تجبرا على استثناء مما ثبتا برد أن الاستثناء المذكور غير متوجه لأن بين المفهومين المذكورين تقابل بالإيجاب والسلب سواء جعل الوحدة والكثرة عبارة عننا أو عن آخرين يتبعها ذلك المفهومان

(قوله وفيه نظر الح) لفسر كلام المصنف بأنهم عزفوا كل واحدة من الوحدة والكثرة بالمعنى المصدري بكون الشيء لا ينقسم ويتحقق فيكون كل واحدة من الوحدة أو الكثرة التي هي صفة عبارة عن عدم الاقسام والاقسام فيكون فيها تقابل بالإيجاب والسلب اندفع النظر المذكور

(قوله ولا يذهب عليك الح) فان قلت قوله أو انقسام الى ما يختلف في الحقيقة بدل على أن المراد حقيقة ذلك الشيء حيث لا تدخل هذه الكثرة في تعريف الوحدة لاشراك تلك الامور المختلفة بعلة ظن في حقيقة المجموع وهي الحيوان قلت هذا مع انه خلاف الظاهر لا ينفي لأن الكثرة المحبطة من الواجب والممكن تدخل في تعريف الوحدة حيث اذا لا اشتراك لها في حقيقة المجموع ابدا واما دلاله تختلف على ما ذكر فاتحا يصح لو كان الميارة على سيفه المعارض ولا ضرورة فيه بل هو مصدر من التفاعل وما عبارة عن الاقسام كما دل عليه السياق

(قوله فالاولى ان يقال الح) إنما قال فالاولى لأن التعريف الناقص يعم وبخس منه التدماء لكن الجامع المانع اولى

(قوله والكثرة كونه بمحبت ينقسم) قيد الحقيقة مراد فلا يبرد زيد

المرفدين بهذه التعرفيين تقابل بالذات لا بالعرض كما ذكروه (الآن بجملة) أى الوحدة والكثرة (أمر ينبعها ذلك) الذي كور في تعريفهما اذا جئناه جاز أن لا يكون تقابلها بالذات (و) لكن (لم يثبت) كونهما أمران كذلك ولم يوجد في كل يوم ما يدل على ذلك وفيه نظر لاز تقابل السب والإيجاب إنما هو بين الأقسام وسلبه ولا شك أن كون الشيء بحيث لا ينقسم مفهوم معاير لفهم عدم الاتمام وكذا كونه بحيث ينقسم مفهوم معاير لفهم الانقسام فان قلت في العبارة مساعدة والقصد أن الوحدة عدم الانقسام فلت هذا على تقييم صحته في الوحدة لا يأتي في الكثرة لأن حقيقته امر كبة من الوحدات فإذا كانت الوحدة عدم الانقسام كانت حقيقة الكثرة بجموع خدمات الأقسام وذلك مفهوم معاير لفهم الانقسام وإن كان مفهوم الانقسام لازما له ثم قال (ولا يبعد أنهم أرادوا الكثير والواحد منه لامفهوم الواحد والكثير) يعني أنه لا يهد أن يكون مرادهم بقولهم لاتقابل بين الوحدة والكثرة بالذات انه لاتقابل بين الكثرة والوحدة التي هي جزؤها الا بالعرض من حيث المكانية والميكانية كما تقدر لا انه لاتقابل بالذات بين مفهومي الوحدة والكثرة وقد نقل عنه أنه قال ان اعتبر التقابل بين مفهوميهما فهو تقابل ذاتي بالسب والإيجاب والوحدة كما ذكر في الكتاب وإن اعتبر بين ماصدقتا عليه فاما أن يعتبر بين الكثرة

(عبد الحليم)

(قوله قلت هنا ان) فيه بحث لان مقصود المصنف أن بين المفهومين المذكورين في تعريفهما تقابل بالإيجاب والسب ولا يضر ذلك كون كل المفهومين أو أحدهما معايراً لحقيقةيهما ولذا قال الآن بجملة اخ

(قوله أنه لاتقابل بين الكثرة والوحدة التي هي جزؤها اخ) فلاراد بالكثير والواحد الكثرة والوحدة من حيث أنه منصفت بالكثرة والوحدة وهو ماصدقنا عليه مطلقاً وضيق منه واجع إلى الكثير وإنما لم يقل أرادوا ماصدق عليه الكثرة والوحدة للايتوجه منه ارادة ماصدقنا عليه من الأفراد المعينة منها

(قوله بين مفهومي الوحدة والكثرة) فلاراد بقوله لامفهوم الواحد والكثير كونه غير منقسم وكونه منقسم لان الذات المية خارجة عن مفهوم المتشق كما صرحت بالشراح قد سره في كتبه وما من يوم لوحدة والكثرة

(قوله وقد قلت به اخ) زاد في هذا المقول ارادة الكثرة والوحدة المطردة على اياها

والوحدة التي هي جزءاً فهـو تقابل بالعرض كما هو المشهور وان اعتـبر بين الكـرة والوحدة التي ظـرـأ على موضوع الكـرة نـيـطـلـها وـنـفـيـها كـالـمـيـاهـ التـعـدـدـةـ اذاـ صـبـتـ فيـ جـرـةـ اوـ بـيـنـ الوـحدـةـ وـالـكـرـةـ الطـارـئـةـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـوـحدـةـ النـافـيـةـ ايـهاـ كـاـمـاـ واحدـ صـبـ فيـ اـوـنـ مـتـعـدـدـ فـهـوـ تـقـابـلـ بـالـتـقـادـ لـاـنـ شـائـنـ الصـدـ اذاـ وـرـدـ عـلـىـ مـحـلـ الاـخـرـ انـ يـسـطـلـهـ وـيـنـيـهـ وـشـائـنـ الـوـحـلـةـ وـالـكـرـةـ الـوـارـدـيـنـ عـلـىـ مـحـلـ وـاحـدـ كـذـكـ لـاـيـقـالـ الـوـحدـةـ اذاـ طـرـاتـ عـلـىـ مـحـلـ لـاـتـفـيـ الـكـرـةـ بـالـذـاتـ بـلـ يـسـطـلـ الـوـحدـاتـ المـقـوـمـةـ لـمـاـ شـيـلـ زـمـ منـ اـبـطـالـهـ اـبـطـالـ الـكـرـةـ بـالـعـرـضـ وـمـنـ شـائـنـ الصـدـ انـ يـسـطـلـ ضـدـهـ بـالـذـاتـ لـاـ بـالـعـرـضـ لـاـ تـقـولـ اـبـطـالـ الـوـحدـاتـ المـقـوـمـةـ عـيـنـ اـبـطـالـ الـكـرـةـ لـاـنـ رـفـعـ الـجـزـءـ هـوـ رـفـعـ الـكـلـ بـيـنـهـ بـخـلـافـ دـفـعـ الـكـلـ الـلـازـمـ فـاـهـ مـسـتـازـمـ لـرـفـعـ الـلـازـمـ

(قوله لـاـنـ شـائـنـ الخـ) حـاسـهـ أـنـ الـوـحدـةـ وـالـكـرـةـ الـوـارـدـيـنـ عـلـىـ مـحـلـ وـاحـدـ بـيـطـلـ كـلـ مـنـهـماـ لـلـآـخـرـ وـكـلـ أـمـرـيـنـ شـائـنـهـاـ ذـلـكـ سـنـادـانـ وـلـيـسـ هـذـاـ اـسـتـدـلاـلـاـ بـالـشـكـلـ الثـانـيـ كـاـيـوـهـ ظـاهـرـ الـعـبـارـةـ حـتـىـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـتـبـعـ مـوـجـيـنـ

[قوله لـاـيـقـالـ الخـ] يـعـنيـ مـاـذـكـرـتـ مـسـمـىـ الـكـرـةـ وـأـمـاـقـ الـوـحدـةـ فـمـنـتـوـعـ

(قوله بـلـ يـسـطـلـ الـوـحدـاتـ الخـ) أـيـ ذـواـهـاـ وـوـجـودـهـاـ ذـاـفـتـ اـرـتـفـعـتـ كـلـ وـحدـةـ مـنـهـاـ اـرـتـفـعـتـ الـكـرـةـ الـمـؤـلـيـةـ مـنـهـاـ

(قوله لـاـنـ رـفـعـ الـجـزـءـ هـوـ رـفـعـ الخـ) أـيـ صـدـقاـ أـذـلـيـسـ فـيـ الـخـارـجـ رـفـعـانـ يـرـتـبـ أـحـدـهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ وـأـنـاـ التـقـابـرـ بـيـنـهـاـ بـحـسـبـ الـنـهـوـمـ فـيـ الـذـهـنـ وـبـهـذـاـ الـاعـتـبـارـ بـحـسـبـ الـفـقـلـ بـيـنـهـاـ بـالـلـيـلـةـ وـيـصـحـ دـخـولـ الـقـاءـ بـيـنـهـاـ وـلـذـاـ قـالـ الـمـحـقـقـوـنـ عـلـيـهـ الـعـدـمـ لـعـدـمـ لـيـسـ فـيـ الـخـيـثـةـ الـأـعـدـمـ عـلـيـهـ الـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ وـاعـتـبـارـ الـلـيـلـةـ بـيـنـ الـعـدـمـيـنـ أـتـاـ هـوـ فـيـ الـذـهـنـ وـبـهـذـاـ اـنـدـفـعـ التـدـافـعـ بـيـنـ كـلـمـيـهـ هـذـاـ وـمـاـ صـرـحـواـ بـهـ مـنـ اـنـ عـدـمـ الـجـزـءـ عـلـهـ لـعـدـمـ الـكـلـ وـكـذـاـ ماـقـيـلـ اـنـ وـجـودـ الـكـلـ مـغـايـرـ لـوـجـودـ الـجـزـءـ فـكـيفـ يـخـدـ عـدـمـهـاـ وـاـنـهـ لـوـ كـانـ عـدـمـ الـجـزـءـ عـدـمـ الـكـلـ بـيـنـهـ لـزـمـ اـنـ يـكـونـ لـكـلـ اـعـدـمـ مـتـعـدـدـ بـحـسـبـ تـعـدـدـ اـعـدـمـ الـاجـزـاءـ اـذـاـ اـمـدـتـ مـعـاـ وـاـنـ الصـفـةـ الـوـاحـدـةـ الشـخـصـيـةـ سـوـاـهـ كـانـتـ وـجـودـيـةـ اوـ عـدـمـيـةـ لـاـ تـقـومـ بـمـحـلـيـنـ لـاـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ اـنـاـ تـقـضـيـنـ التـقـابـرـ فـيـ الـنـهـوـمـ لـاـ بـحـسـبـ الصـدـقـ عـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ بـالـتـأـمـلـ الصـادـقـ

[قوله لـاـنـ رـفـعـ الـجـزـءـ هـوـ رـفـعـ الـكـلـ بـيـنـهـ] هـذـاـ كـلـامـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ فـيـ مـوـاسـعـ مـنـ كـتـبـهـ وـفـيـ بـيـثـ قـاتـمـ اـنـ مـخـالـفـ لـاـ صـرـحـواـ بـهـ وـصـرـحـ الشـارـحـ فـسـهـ اـيـضاـ فـيـ حـوـاـشـيـ التـجـرـيدـ مـنـ اـنـ عـدـمـ الـجـزـءـ عـلـهـ لـعـدـمـ الـكـلـ وـمـتـقـنـ عـلـيـهـ مـحـلـ الـاـشـكـالـ فـيـ تـسـهـ لـاـنـ وـجـودـ الـجـزـءـ الـخـارـجـيـ مـثـلاـ غـيـرـ وـجـودـ الـكـلـ وـسـتـقـلـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ لـيـسـ مـحـلـ الـزـاعـمـ ثـمـ اـنـ الصـفـةـ الـوـاحـدـةـ الشـخـصـيـةـ سـوـاـهـ كـانـتـ وـجـودـيـةـ اوـ عـدـمـيـةـ لـاـ تـقـومـ شـيـئـنـ بـعـيـثـ يـكـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـوـسـوـفاـ بـهـ بـالـاستـلـالـ وـهـذـاـ اـيـضاـ ظـاهـرـ فـكـيفـ بـتـوـمـ الـارـضـاعـ الـوـاحـدـ بـوـجـودـ

ولذلك أمكن أن يتصور رفع اللازم مع بقاء الملزم وان كان التصور م الحالا ولم يمكن أن يتصور رفع الجزء مع بقاء الكل فأن التصور هنا حال كالتصور بي ه هنا بحث وهو ان طريان الوحدة على موضوع الكثرة انا يتهم اذا اجتمعت اشياء متعددة بحيث يحصل منها شيء واحد فينتذنقول ان كانت تلك الاشياء باقية باعيانها وقد ترك منها شيء واحد فالكثرة باقية في موضوعها الذي هو تلك الاشياء التي صارت أجزاء لامر كب والوحدة عارضة للمجموع من حيث هو مجموع فلا اتحاد في الموضوع ولا ابطال للكرثة وان زالت تلك الاشياء التي كانت معروضة للكرثة وحصل شيء آخر هو معرض للوحدة فلا اتحاد في الموضوع أيضاً لأن موضوع الكرثة هو ذلك الزائل وموضوع الوحدة هو هذا الحادث وقس على ذلك طريان الكرثة على موضوع الوحدة ثم التحقيق المفهوم من كلامهم هو ان

(قوله ولذلك اخ) والسر في ذلك خروج اللازم عن حقيقة الملزم ودخول الجزء في الكل
 (قوله فينتذنقول ان كانت تلك الاشياء اخ) بناء على أن الجم ليس اعداما بل احداث صفة الوحدة في الامور المتكررة كما هو رأى للتكلم فعنى قوله باقية باعيانها أنها باقية باعيانها وجوداتها
 (قوله وان زالت تلك النع) بناء على أن الجم اعدام للاتصالات المتعددة وإيجاد لاتصال آخر كما هو رأى الحكيم ومن لم يتبله لمنشأ التردد وقع في ورطة الحيرة فقال ماقال
 (قوله ثم التحقيق النع) لما أبطل ماقاله المصنف حقق المقام بما لا يزيد عليه فثم للترافي في الرتبة

الكل وجود الجزء ولو سع هذا النزق في صورة ارتفاع جميع الاجزاء ان يقوم ارتفاعات بعدد الاجزاء
 بوجود الكل الذي هو شيء مخصوص وفاده ظاهر

(قوله بق هنا بحث اخ) هنا البحث ايراد على ما تقل عن المصنف من تحقق تقابل التضاد بين الوحدة والكرثة العارضة على موضوعها مع انه شرط في صدر المقصود كون التقابلين منسوبيين بالعرض الى موضوع واحد شخصي فلا يرد على الشارح ان ما ذكره لو تم لدل على عدم التقابل بين الوحدة والكرثة واللكرثة مع ظهور فاده ولا ان موضوع التقابلين لا يلزم ان يكون واحدا بالشخص بل قد يكون واحدا بال النوع كارجولية والأنوثة للانسان وقد يكون واحدا بالجنس كالفردية والزوجية للعدد وبأنس اعم كالخيرية والشرية ولا انه يلزم بما ذكره ان يكون مثل الانانية والفرسية والحبوانية وغير ذلك مما يزول بزوالها الشخص غير مقابلة لسوها اذ لا يمكن ان يكون شخص واحد موضوعا لها لعم لو استدل بما ذكر في حيز البحث على انتفاء التقابل الذاتي بينما في نفس الامر لو ورد عليه ما ذكر

(قوله ان كانت الاشياء باقية باعيانها اخ) قيل عليه ان اراد به ان تلك الاشياء باقية متعددها على مابينها عن لفظ باعيانها فاختار انها غير باقية متعددها ولم يزل أهناً فان زوال الكرثة عن شيء لا يقتضي

الكثرة ملتبسة من الوحدات فان حقيقة الاثنين مثلاً وحدتان فليس هناك شيء يعبر فيها سوى الوحدتين وأما الالقسام فلازم اتّمك الحقيقة خارج عنها وإذا كان حقيقة الكثرة مركبة من حقيقة الوحدة لم يكن بين حقيقتيهما تقابل بالذات أصلًا هذا هو مقصود القوم في هذا القام لأن بين مفهومي أمر بغير ما تقابل بالذات أو بالعرض والقول بأن التقابل بين الكثرة والوحدة الطارئة احديهما على الأخرى المبطلة ايها تقابل التضاد باطل لما عرفت من عدم الانحاد في الموضوع ولأن الكلام في حقيقتيهما لا في افرادها والوحدة المذكورة أعني الوحدة الطارئة على موضوع الكثرة جزء من كثرة مركبة من وحدات كل واحدة منها طارئة على موضوع كثرة مخصوصة وبطلة ايها فلا تكون ذات هذه الوحدة مقابلة

(قوله لم يكن بين حقيقتيهما تقابل بالذات أصلًا) لانه اذا لوحظ ذات الجزء والكل مع قطع النظر عن وصفيهما لا يحكم العقل باستبعان اجهتهما

(قوله لا ان بين اخ) أي ليس مقصود القوم اثبات أحد هما ونفي الآخر بين المفهومين

(قوله مقابلة لامية الكثرة) ولكونها مقومة لها في شمن فرد منها تكون مقابلة لفرد منها وهو ما طرأت عليه

زوال وجوده والا لكان جمع المياه التي في كبرى متعددة في كوز واحد اعداماً لها بالكلية وابعاداً لها آخر من كتم العدم والضرورة قافية ببطلانه وان أزداد أنها باقية بشخصها فتعم الملازمة وتقول تلك الاشياء التي كانت واحدة بالشخص باقية بشخصها الا أنها زالت عنها تلك الكثرة ومررت لها وحدة حقيقة والحاصل أن لا نعلم ان الوحدة والكثرة من الشخصيات حتى يزول بزوال أحد هما او طريقان الآخر وجود موضوعها لم لا يجوز ان يكونا من الموارض المتعابة كما هو مذهب افلاطون في الاتصال والانفصال وما ذكره الشارح مبني على المبولي والصورة حتى يلزم انعدام الصورة الجسمية التي هي معروفة للكثرة في الكبرى اذا جعل تلك المياه في كوز واحد ومحصول صورة واحدة متصلة في حد ذاته لا منفصل فيها أصلًا فلا تقام حجة على فتاهم ومنهم المصنف كما سيجيء وأيضاً ما ذكره انما يدل على ان الصورة الجسمية او واحدة بالشخص لا يمكن ان تكون موضوعاً للوحدة والكثرة ولا تقام به هنا على ان أمراً واحداً بالشخص لا يمكن ان يكون موضوعاً لها لم لا يجوز ان يكون موضوعهما هبولي الماء باقية بعينها في الحالين وقد انتهى في احديهما بالكثرة اتصافاً حقيقياً ولو بواسطة الصورة وفي الأخرى بالوحدة ولو بواسطة أيضاً وذلك كاف في اثباتها علاوة وما يقال من ان المبولي ليست في حد ذاتها واحدة ولا كثيرة فتناه ان الانساق بادعهما ليس متنفساً ذاتها لا أنها ليست موسقة بادعهما حقيقة فان ذلك ثابت

لماهية الكثرة ومن المتصلين من قال الوحدة والكثرة مِنْ دَانَ أَذْنَحَ لِأَنَّوْجَبَ بَيْنَ الصَّدِينَ غَيْرَهُ الْخَلَافُ مَعَ أَنَّ الْوَحْدَةَ وَالْكَثْرَةَ مَا يَتَبَاعِدُهُانِ جَدًا وَلَا نَوْجَبٌ أَيْضًا امْتِنَاعٌ تَقْوِيمُ أَحَدِ الصَّدِينَ بِالْآخَرِ مَعَ أَنَّ الْوَحْدَةَ مُبْطَلَةٌ لِلْكَثْرَةِ لِبَسْتِ مَقْوِمَهُ لَهَا وَلَا شَرْطٌ أَيْضًا فِي مَوْضِعِ الصَّدِينَ الْوَحْدَةِ الشَّخْصِيَّةِ ثُمَّ زَعَمَ أَنَّا نَمَلَ أَنْ ذَاهِيَّهُمَا مَا يَتَقَابَلُانِ جَزْمًا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمُكَيَّالَةِ وَالْكَيْلَةِ وَهُوَ أَيْضًا مَرْدُودٌ بِأَنَّ ذَلِكَ الْجَزْمَ مِنْ أَنَّهُ هُوَ لِتَبَادُرِ الْذَّهَنِ إِلَى أَنَّ مَعْرُوضَ الْوَحْدَةِ جَزْءٌ لِمَعْرُوضِ الْكَثْرَةِ فَلَا يَكُونُ الْمَوْصُوفُ بِهِمَا شَيْئًا وَاحِدًا وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَقَابِلَهُمَا وَأَنَّمَا يَكُونُانِ مُتَقَابِلِيْنِ بِالذَّاتِ إِذَا نَسَبُهُمَا الْمَقْلُ إِلَى شَيْئٍ وَاحِدٍ وَحَكْمُ بِأَنَّ حَصْوَلَ أَحَدِهِمَا فِي مَانِعٍ مِنْ حَصْوَلِ الْآخَرِ فَتَأْمُلُ وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ (المقصد الرابع) بِرَاتِبِ الْأَعْدَادِ أَنْوَاعٌ مُتَخَالِفَةٌ بِالْمَاهِيَّةِ (فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُتَشَارِكَةً فِي كُونِهَا كَثْرَةً لِكُونِهَا مَيْاَزَةً بِمُخْصُوصِيَّاتِهِ صُورَهَا النَّوْعِيَّةِ وَذَلِكَ (لَا خَلَافُهَا بِالْلَّوَازِمِ كَالصَّمْمِ وَالْمَنْطَقِيَّةِ)

(قوله ما يتبعان جدًا) قد عرفت ان التقويم ينافي التباعد

(قوله ولا نوجب الح) قد عرفت ان التقويم ينافي الصدمة

(قوله مع ان الوحدة الح) قد عرفت ان الكلام في ماهيتها

(قوله ولا تشترط أيضًا الح) قد عرفت ان النسبة الى موضوع واحد شخصي لازم في المقابلين وليسا كان فساد هذه الدعاوى معلوما بما قدم ولم يبرهن عليه القائل جعله الشارح قدس سره من المتصلين ولم يتعرض لبيان فسادها

(قوله وهو أيضا مردود الح) حاسله ان المعلوم بالضرورة عدم انتصاف شيء واحد بهما ولا يلزم من ذلك تقابلهما

(قوله في كونهما كثرة) أي في الكثرة المطلقة تشير عن الشيء بالصلة المنسوبة له كما يعبرون عن الانسان بالانسانية وعن السواد واللون بالسودانية واللونية كيلا يتوبهم اراده ماسدق عليه قان أخذت الكثرة بشرط لا كانت مادة وان أخذت لا يشرط شيء كانت جلساً وكذا الحال في الخصوصيات فلا يرد ان الكثرة جنس للراتب . فكيف تكون الخصوصيات مسورة نوعية ولا يحتاج الى ان يراد بالصور النوعية الفضول بناء على كونها مبدأ لها

(قوله ميزة بخصوصيات) داخلة في قوامها كونها أنواعاً وتلك الخصوصيات في التتحقق بلوغ الوحدات الى تلك المرتبة لا تزيد عنها ولا تقل

(قوله هي صورها النوعية) أي ينزلتها في كونها مبدأ الآثار المختصة بكل واحدة من تلك المراتب

(قوله كالمسمى والمنطقية الح) والاولية هي كون العدد بمجیث لا يعدد الا الواحد كالثالثة والرابعة

وأتر كيب والأولية واختلاف الأوامر يدل على اختلاف الملازومات فالبشرة مثلاً تشارك ماءها في أنها كثرة وتفتاز عنها بخصوصية كونها كثرة مخصوصة وهي مبدأ لوازمه (وتقوم كل عدد) من أنواع الأعداد (بوحداته) التي يبلغ جملتها ذلك النوع من العدد وكل واحدة من تلك الوحدات جزء ملائمه وليس لها جزء سوى الوحدات فما يقال من أجزاء كل عدد أجزاء ملائمة له فلا بد هناك من جزء صوري كلام ظاهري بل الصواب أن المركب العدد هو عين مجموع وحداته وهذا المجموع المخصوص منشأ الخواص والأوامر العددية وأنه لا حاجة في ذلك إلى اعتبار هيئة عارضة للأعداد يمد أحجامها (لالأعداد)

[قوله واختلاف الأوازن الخ] أي كون لازم كل واحدة منها خالفاً للازم الأخرى فالاختلاف يعني التناقض لا يعني التعدد على ما وهم فأورد أن تمدد الملازمات يدل على مخالفة الملازمات في الحقيقة أذ لا يجوز استناد الأوازن المتناقضة إلى القدر المشترك فلا بد من استنادها إلى أمور مختصة داخلة فيها ثلاثة أقسام التسلل في الأوازن

[قوله الى مبلغ جملتها النج) تفسير لمدى الاتساع المتسقادة من قوله بوحداته يعنى شئون كل عدد بالوحدات
المحصلة به بينما الاعتبار أى يكون مبلغ جملتها ذلك النوع

(فوله وليس لها جزء سوى الوحدات) أي الوحدات المخصوصة بذلك الاعتبار لأن حقيقة الوحدات مطلقاً لا تخدم جميع المراتب في الحقيقة فلم تكن أنواعاً (فوله كلام ظاهري) للدلالة على أنه في كل منتبة سوى الوحدات البالغة إلى تلك المراتب أمر آخر حيث قبل أن وحدات كل نوع أجزاء مادية له بل التتحقق أن يقال إن الوحدات مطلقاً أجزاء مادية له وكونها وحدات مخصوصة بتلك المرتبة جزء سوري لها

(قوله وإن لاحاجة ألمعنى قوله قوم كل مرتبة بوحداته إن لاحاجة بعد اعتبار الوحدات البالغة إلى تلك المرتبة إلى اعتبار هيئه عارضة لها فما كان بعض أجرة المتأخرین من أن الحكم بعدم ترك كل مرتبة من الأعداد التي فيه على تقيييز انتهاك المدد على الجزء الصورى ظاهر إذا دخل الجزء الصورى في حصول مرتبة أخرى وأمام مع نفي الجزء الصورى عنها فلا إذ العدد حينئذ يخفى الوحدات بلا انفهام أمر فدخول الوحدات في المدد يعني دخول الأعداد ليس بشيء إذ لا بد من اعتبار

والسبعة وغيرها والتراكيب كونه بحيث يبعد غير الواحد أيضاً كالاربعة والثانية والتاسعة والمنطق قد يراد به المحدود أعني ما يكون حاصلاً من ضرب عدد في نفسه كالاربعة الحاصلة من ضرب اثنين في نفسه وكالتسع الحاصلة من ضرب الثالثة في نفسها ويراد بالاسم الذي يقابلها وهو ما لا يكون حاصلاً من ضرب عدد في نفسه كالاثنين والثالثة وقد يراد بالمنطق ما يكون له كرمتجيح من الباقي والتسعة وبالاسم الذي يقابلها وهو ما لا يكون كذلك

أي ليس تقوم كل عدد بالأعداد (التي فيه فالعشرة) مثلاً (مجموع وحدات ميلاده، ذلك) المذكور الذي هو العشرة أي حقيقة العشرة هي عشر وحدات مرتدة واحدة (وقال ارسطوانها) أي العشرة (ليست ثلاثة وسبعة ولا أربعة وستة) وغير ذلك من الأعداد التي يوهم تركبها منها (لامكان تصور العشرة) بكل منها (مع الفعلة عن هذه الأعداد) فالمك إذا تصورت حقيقة كل واحدة من وحداتها من غير شعور بخصوصيات الأعداد المدرجة تحتها فقد تصورت حقيقة العشرة بلا شبهة فلا يكون شيء من تلك الأعداد داخل في حقيقتها (بل هي عشرة مرتدة واحدة) وربما يستدل على ذلك بأن تركب العشرة من الاثنين والثمانية ليس أولى من تركبها من اثنان وسبعين أو الأربعين والستة أو الخمسة والخمسة فإن تركبت من بعضها لزم الترجيح بلا مرجع وإن تركبت من الكل لزم استثناء الشيء عما هو ذاتي له لأن كل واحد منها كاف في تقويمها فيستفي به عما عداه فأن قلت جاز أن يكون كل واحد منها مقوماً لها باعتبار القدر المشترك بين جميعها إذ لا مدخل في تقويمها بخصوصياتها قلت القدر المشترك بينها الذي ينفي بحقيقة العشرة هو الوحدات فإذا ذكرته اعتراف بالطلوب ثم ربما ينتهي الدليل بأن تركبها من الوحدات أيضاً ليس أولى من تركبها من تلك الأعداد فيلزم الترجيح بلا مرجع لأن اشتغال تلك الأعداد على الوحدات لا ينفي ترجيحاً ويحاب بأنه لما كفبت

الخصوصية في كل مرتبة والألم تكن المراتب أنواعاً ونفي الجزء الصوري يعني عدم عروض هيئة تلك الوحدات المخصوصة لايقتضي كون حقيقة كل مرتبة محض الوحدات
(قوله أي ليس تقوم الح) بل الأعداد التي فيه لازمة له فهو عرفت كل عدد بما فيه كما يقال العترة خة وختة كان رسماً له

(قوله فالمك إذا تصورت الح) يعني تصور الشيء بالكته إنما يكون بتصور ذاتياته بالكته فإذا تصور حقيقة كل واحدة من الوحدات المخصوصة بمرتبة من المراتب كانت تلك المرتبة متصورة بالكته مع الفعلة عن جميع المراتب التي فيها

(قوله لأن اشتغال الح) دفع لما قبل من أن تركبها من الوحدات أولى لازم لازم على كل حال لاشتغال تلك الأعداد عليها بأنه لا ينفي الترجيح ولا لازم أن يكون تركب السرير من العناصر أولى من تركب من

(قوله من غير شعور الح) وإذا يوجه كلام ارسطيو بان الستة مثلاً وحدات ست ينطوي عدم انقسام الأخرى فنند الانقسام زالت الستة لزوال شرطها وبه يظهر ببر عدم التركيب من الأعداد وسر امكان التقليل بدون تلك الأعداد مع ان تلك الأعداد عين الوحدات

الوحدات في تحميل المشرة لم يكن تلخيصيات الأعداد المندرجة فيها مدخل في تحصلها وهذا بالحقيقة رجوع الى الاستدلال الاول (المقصد الخامس في أقسام الواحد وهو) أي الواحد (اما ان لا ينقسم) الى جزئيات بأن يكون تصوره مانعا من حله على كثيرين (وهو الواحد بالشخص او ينقسم) الى جزئيات بأن لا يمنع تصوره من الشركه (وهو غيره) أي غير الواحد بالشخص وليس واحدا لا بالشخص (وانه) أي الواحد لا بالشخص (كثير وله جهة واحدة فهو واحد من وجه) وكثير من وجه آخر (اما الواحد بالشخص فان لم يقبل القسمة) الى الاجزاء أصلأ (فهو الواحد الحقيقي وهو) أي الواحد الحقيقي

الخطب الخصوصة لاشتراكها عليها

(قوله وهذا بالحقيقة الخط) اذ لا فرق بين ما الا بان الاول استدلال بكتفيتها في التعلق بالكتنه وهذا بكفيتها في حصول نفسها وقد يحاب عن التفصي بأنه لما ظهر بطلان التقويم بالأعداد بعديه تعين الترك من الوحدات اذ لا ينفك وليس يعني ملان بطلان التقويم بالأعداد اغا يظهر اذا لم يكن دليلا منقوشا (قوله في أقسام الواحد) وبه يعلم أقسام الواحدة

(قوله وانه كثير وله جهة وحدة) لما كان اتصافه بالكثره خفيا لكونه باعتبار الجزيئات وانتصافه بالوحدة يتناكر كونه باعتبار نفسه جمل الاتصال بالكتنة مناطا للحكم اهتماما بيائمه وانتصافه بالوحدة قيده انه قادفع ماقبل ان نایترا آى من هذا الحكم مستدررك والصواب الا كثناه بقوله واحد من وجهه كثير من وجه آخر ومعنى قوله انه كثير انه يلزم منه ان يكون كثيرا بمخلاف الواحد بالشخص فانه لا يلزم ذلك

(قوله واحد من وجه النخ) أي واحد من حيث المفهوم كثير من حيث الأفراد (قوله أصلأ) أي لا يحسب الاجزاء المقدارية ولا يحسب غيرها معمولة كانت او غير معمولة كاسيرع به فيما يسألني اما عدم قبول الاقسام الثلاثة اعني الوحدة والتنقلة والفارق الشخصيات للقسمة الخارجبة لظاهر واما عدم اقسامها الى الاجزاء التهنية فلا ثم الوحدة والتنقلة غير داخلتين في مقوله من المقولات التسعة فلا يكون لها جلس ولا فصل وكذلك لم يثبت جنسية الجواهر فلا يكون للفارق جنس وأما عدم اقسامها الى الماهمية والشخص فبناء على عدم كون الشخص جزءا للشخص وقيد الشارح قدس سره في حاشية شرح التجريد الاجزاء منها بالمقدارية وقال اما قيدها الاجزاء بالمقدارية لتدخل الوحدة والتنقلة الشخصيتان والفارق الشخصي فيما لا ينقسم على تقدير كون الشخص جزءا للاشخاص ويدخل

(قوله اما ان لا ينقسم الى جزئيات) المراد بعدم الاتصال الى الجزيئات ان لا يكون مقولا عليها قباع زيد وعمرو واحد بالشخص وقد سرج به بعضهم أيضا لكن الظاهر خروجه عن اقسام الواحد بالشخص الذي يذكره الله الا ان يدرج في الواحدة بالاجماع وفي مافي

(ان لم يكن له مفهوم سوى أنه لا ينقسم) أي سوى مفهوم عدم الانقسام (فالوحدة) الشخصية (وان كان) له مفهوم سوى ذلك (فاما ذكر وضعي) أي قابل للإشارة الحسية (وهو النقطة) للشخصية (أولاً) يكون ذو صنع (وهو المفارق) الشخص (وان قبل) الواحد بالشخص (القسمة فاما) ان ينقسم (إلى أجزاء) مقدارية (متشابهة) في الحقيقة (وهو

الأخرين أيضاً على تقدير تركبها من الأجزاء المحمولة انتهي وليس لك ان تحمل عبارته هنا على ذلك بان تحمل لفظة أصلاء على ان لا يكون له أجزاء مقدارية لاحتقانه ولا خلافاته مع عدم السابق الذهن اليه خالفاً لما سيأتي

(قوله ان لم يكن له مفهوم) أي ماهية نوعية

(قوله فالوحدة الشخصية) أي فرد من افرادها وذلك تكون داخلة في المقسم أعني الواحد بالشخص وكذا الحال في الباقي

(قوله سوى ذلك) أي عدم الانقسام فيكون عارضاً لماهية

(قوله وهو النقطة) عند هذه الجزء وان أريد أعم من الجوهري والعربيه يصح على رأي مبتئه أيضاً

(قوله وهو المفارق) أعم من ان يكون واجباً أو ممكناً

(قوله الى أجزاء مقدارية) وأما ما ينقسم الى أجزاء غير مقدارية اما محولة او غير محولة كالجسم

(قوله ان لم يكن له مفهوم سوى أنه لا ينقسم) يعني أن يعتبر عدم الانقسام الجزئي حتى يكون واحداً بالشخص كلاماً يجني فان قلت قد ذكر المصنف فيما سبق ان الوحدة معرف عندهم بكون الشيء محيط لا ينقسم ولا يعني انه مفهوم معاير لمفهوم عدم الانقسام فكيف قال هنا ان لم يكن له مفهوم سوى انه لا ينقسم قلت كلامه هنا محول على المساحة والمقصود ان لم يكن له مفهوم سوى كون الشيء محيط لا ينقسم كما وقع في بعض الكتب المعتبرة

(قوله وهو النقطة الشخصية) الظاهر ان المراد النقطة العربية فهذا على مذهب نفاذ الجزء فلا يضر خروجه لكن تجويز كون بعض الأمثلة الآتية على ذاتي المثبت ليس بحسن سعيه كذلك واعلم ان المراد بالمفهوم في قوله ان لم يكن له مفهوم وان كان له مفهوم هو الحقيقة لاتس المفهوم والا ورد المدعى على القول بان للنقطة مفهوماً وراء عدم الانقسام دون الوحدة بناء على جواز اعتبار عدم الوضع في مفهوم الوحدة بان يكون سمة لعدم الانقسام لشيء والشيء يعرض الوحدة الا لل مجردة واما اذا أريد الحقيقة فلا يرد المدعى اذ الظاهر ان الوحدة ليس فيها حقيقة وراء عدم الانقسام وأما كونه غير ذي وضع فاس طارق لحقيقةها وكيف لا والسلب ثابت لشيء بالقياس الى معنى ليس هو له وما هو ذاتي لا يكون كذلك واعلم ان الواجب تعالى داخلاً في المفارق اذ التوجيه المذكور ماله حقيقة وراء عدم الانقسام مع كونه غير ذي وضع لا ان عدم الانقسام داخلاً في مفهومه كما ظن

(قوله الى أجزاء مقدارية) بيد الاجزاء بالقدرية يتضمن تمثيل المقسم الى الاجزاء المتشابهة بملاء

الواحد بالاتصال) فان كان قبولة القسمة الى تلك الاجزاء المتشابهة لذاته فهو المقدار الشخصي القابل للقسمة الوهمية على رأى من أثبت المقادير وان كان قبولة لذاته فهو الجسم البسيط (كلماه الواحد) بالشخص المتصل على وجه لا يكون فيه مفصل اماحقيقة على رأى نفاذ الجزء، واماحسا على رأى مبنية بل تقول هو ما يدخل فيه المقدار كالصورة الجسمية والميولى

المركب من الميولي والصورة فليس له اسم معين في الاصطلاح فلذلك ترك ذكره والمقصود هنا ذكر الاقسام التي لها أسماء مخصوصة عندهم والا فالاقسام الغير المذكورة كثيرة كالمجموع المركب من أمرين لاجتماع ينتهيها أصلاً وكالمشتري في جزء غير محول أولى ذاتي لا يكون تمام مادية لاحدهما أو جلساً له أو عرضاً عالماً لآخر أو لمـ لا لاحدهما وخاصة لآخر أو جلساً له أو عرضاً عالماً له اذن عرض غير محول لا يكون من قبيل اللسبة

(قوله واماحسا الح) عدم الواحد بالاتصال لأن مبني الجزء أيضاً يطلقون على الماء الواحد بالاتصال (قوله بل تقول الح) أي ليس ما يكون قبولة لذاته مختصاً بالجسم البسيط بل أعم من ذلك

مع اشتماله على أجزاء الوجود المختلفة في الحقيقة اعني الميولي والصورة وفيه اشارة الى ان المراد بالاجزاء في قوله فان لم يقبل القسمة الى الاجزاء اصلاً هو الاجزاء المقدارية أيضاً فعن اصلاً ان لا يقبل القسمة الى تلك الاجزاء لاحساً ولا حقيقة فلا يتدفع في شموله للتفعلة والوحيدة والمنافر الشخصيات تركيها من الاجزاء المحولة اعني مجلس والنصل ولا كون الشخص جزءاً للأشخاص على تقدير القول بعدين التركيين لكن تفسيره الواحد الحقيقى فيما يسأنى بما لا يقبل الانقسام لا يحسب الاجزاء المقدارية ولا يحسب غيرها بنائه انهم الا ان يقال الواحد الحقيقى يطلق على معيين ويعينه ماسيد ذكره هناك وبقى فيه شيء آخر وهو ان تقييد الاجزاء بالمقدارية يختل بالقياس الى الواحد بالاجتماع فان مثل وحدة الفشرة الجزيئية ليست وحدة اتصالية بل اجتماعية على ما قبل مع أنها غير متقطعة الى أجزاء مقدارية غير متشابهة انهم الا ان يقال هي منقسمة اليها نظراً الى ظاهر اقسامها الى الاربعة والستة مثلاً وان كانت غير منقسمة باعتبار الوحدات وهذا الانقسام الظاهري يكفى هنا كاكفى اتصال الماء حساً على رأى مبني

الجزء في الوحدة الاتصالية أو يمنع كون المشربة من الواحد بالاجتماع

[قوله القابل للقسمة الوهمية] يعنى فربما شيئاً غير شيء واحتز بها عن القسمة الأفكارية فان المقدار قبل للأولى بذاته قبولاً حقيقياً دون الثانية لافتقاره بامر ينها عليه

(قوله بل تقول هو ما يدخل فيه المقدار الح) هذا اضمار عن قوله فهو الجسم البسيط وقبل وجه الامتناع انه ينبغي ان يعتبر في الواحد بالاتصال الانقسام الى الاجزاء المقدارية للتتشابه فقط ثلاثة تداخل الاقسام فلا يصح التقابل بالجسم البسيط على رأى الفلسفية لانه كما ينقسم اليها ينقسم الى الاجزاء المختلفة وهي الميولي والصورة وفي النظر لان قيد فقط اعنى اعتبار القياس الى الاجزاء المقدارية الغير للتتشابه فلا

كما أورده المصنف في تحرير المسئلة أن أحد المذاهب هو أن الماهيات كلها مجملة أما البسيطة فلا تهمها ممكنة والممكن يحتاج لذاته إلى فاعل وأما المركبة فكذلك أيضاً أو لأن أجزاءها البسيطة مجملة (والجواب أن المجموع هو الوجود الخاص) أي هويته (لاماهية الوجود) فلا يلزم من ارتفاع المجموعية عن الماهيات بأسرها ارتفاع المجموعية رأساً واستغناء الممكن عن الفاعل المؤثر * الذهب (الثالث) الماهية (المركبة مجملة بخلاف) الماهية (البسيطة لأن شرط المجموعية الامكان) وذلك لأن المجموعية فرع الاحتياج إلى المؤثر

(قوله والممكن يحتاج لذاته إلى فاعل) فيه أن اللازم أن يكون البسيط لذاته محتاجاً إلى فاعل والمدعى أن يكون في ذاته محتاجاً إلى فاعل لأن التزاع في أن الماهيات هل هي في نفسها محتاجة إلى فاعل أم لا فيجوز أن تكون لذاته للتبرير محتاجاً إلى فاعل في الوجود ولا يكون محتاجاً في ذاته إلى شيء لم يعلم المصنف لاجل كون الاستدلال المشهور ظاهر البطلان تركه واستدل بما هو المذكور في الكتاب

(قوله أو لأن أجزاءها الخ) ولا يعني بكون الشيء مجموعاً إلا اتفاق الجملة به سواء كان باعتبار ذاته أو باعتبار أجزائه

: (قوله والجواب الخ) حاصله منع الملازمة المدلولة عليه بقوله لأن كل ما في من مجموعاته ماهية لجواز أن تكون هوية أي ماهية شخصية لامة كلية وفيه أن التزاع في أن الماهية يعني ما به الشيء هو كلياً أو جزئياً بمحضه أو لا في الماهية الكلية وأما على ما ذكرنا من التقرير فخاصل الجواب من الشرطية بناء على أن المجموع هوية الوجود لامة الوجود الصادقة عليه فضلاً عن مطلق الماهية ولا يلزم من صدق شيء على شيء أن يكون مجموعاً ولا يلزم أن تكون السلوب والعدميات الصادقة عليه مجموعاً

(قوله أي هويته) أي المراد بالوجود الخاص أشياء خاصة لامنهومه الكل

(قوله الماهية المركبة مجملة) ثالثاً يلزم لفني المجموعية بالكلية ولظهوره لم يتعرض له

فيتم التقرير ويناسب الجواب أيضاً وفيه نظر اذا المقدار حيث إن ليس بعض الماهيات مجموعات لأن تقييضاً الايجاب الكلي الذي ادعى هو السلب الجزئي وما ذكره اتفاينا لو كان المقدار السلب الكلي اللهم الا ان يبقى الكلام على ان بعض الماهيات اذا لم تكون مجموعات كان الجميع كذلك اذ لا فرق بين ماهية وماماهية بعد كونها خاصية ممكنة تأمل

(قوله هو الوجود الخاص الخ) قبل يلزم ان تكون الماهية أيضاً مجموعات لأن جمل وجود العام ضروري في ضمن الخاص والجواب ان المجموعية هو الاحتياج ولا يلزم من الاحتياج الخاص الاحتياج العام وقد يجيب بأن البحث في الماهية من حيث هي هي لاف الماهية المخلوطة كما سعلم من التحرير

بمقدار القسمة) الافتراضية (واحد بال النوع) فان الماء الواحد اذا جزى كان هناك ما آن متعددان في الحقيقة النوعية (واحد بالموضوع) أي بال محل (عند من يقول بال مادة) فان تلك الاجزاء الحاصلة بالقسمة من شأنها ان يتصل بعضها ببعض و تدخل في مادة واحدة مختلف اشخاص الناس اذا ليس من شأنها الاتصال والاتحاد واما عند من يقول بالجزء فالواحد بالاتصال بعد القسمة عنده واحد بال النوع دون الموضوع والحقيقة ان الواحد بالاتصال الحقيقي انا يتصور على القول بتقى الجزء، فان الاجزاء الموجودة بالفمل اذا اجتمعت واتصل بعضها بعض حتى يحصل منها مركب كان ذلك المركب واحدا بالاجماع حقيقة سواء كانت تلك الاجزاء متشابهة او مختلفة (وأنه) أي الواحد بالاتصال (يقال لمقدارين يتلاقيان عند حد) مشترك بينهما كائط بين الخطوطين بزاوية (و) يقال أيضا (جسمين يلزم من حركة كل) سنهما (حركة الآخر) وهي على أنواع واو لاها بالاتصال ما كان الانعام فيه طبيعيا

(قوله واحد بال النوع) لأن أجزاءه لما كانت متشابهة أي متفقة في الحقيقة كان كل واحد منها بعد القسمة فردا

(قوله واحد بالموضوع) لانه لابد للاتصال الواحد الذي هو قبل القسمة والاتصالين الحاصلين بعد القسمة من محل يقبلها للا يكون التفريق اعداما بالكلية. وأما قوله فان تلك الاجزاء الخ فلا معنى له اذا ليس عند تقدير الجزء شأن الاجزاء اتصال بعضها ببعض بل زوال اتصالين وحدوث اتصال ولا يحصلون تلك الاجزاء في مادة بل حلول الاتصال الهم الا أن يأول ويقال المراد من اتصال بعض الاجزاء ببعض حدوث اتصال واحد وضمير كل راجع الى الاتصال لاثي الاجزاء وكذا قوله مختلف اشخاص الناس لامعنى له لأن المقصود بيان خلافة الواحد بالاتصال لا واحد بالاتصال في وحدة المادة وأشخاص الناس واحد بالاجماع الا أن لا يمتنع في الواحد بالاجماع الاتصال الحسي

(قوله ما كان الانعام فيه طبيعيا) أي خلائقا على اختلاف مراتبهم ما كان الانعام فيه صناعيا كاجزاء السلسلة على اختلاف مراتبها.

(قوله من شأنها ان يتصل الخ) في هذا التقرير نوع فصور لان قوله فان تلك الاجزاء الخ بيان لكون أجزاء الواحد بالاتصال بعد القسمة واحدة بال محل وهذا لا يظهر من القول باذ من شأن تلك الاجزاء الاتصال والحلول في مادة واحدة بل المتى يدار منه ان تكون مستعدة لالحلول فيها كما أنها مستعدة للاتصال وارقى تدخل بالرغم عطفا على بحثه من شأنها ان يتصل لاملي مدخلون ان فقط لا يدفع عدم الملامة سوى شائبة اللغوية في النعرض لاستعداد الاتصال الا ان قوله في خلافه اذا ليس من شأنها الاتصال والاتحاد يعني عنه نوع اباء والاولى ان يقارن فان تلك الاجزاء الحاصلة بالقسمة متسقة نسالة وفي

كالمفاصل وهذا القسم شبيه جداً بالوحدة الاجتماعية (واما الواحد لا بالشخص) فقد عرفت أنه واحد من جهة و كثير من جهة أخرى (بوجهة الوحدة فيه اما ذاتية للكثرة) أي غير خارجة عنها و حينئذ (فاما عام ماهيتها وهو الواحد بال النوع) كالانسان بالنسبة الى افراده فتقىال الانسان واحد نوعي و افراده واحدة بال النوع (أو جزءها فان كان) ذلك الجزء (عام المشتركة) بين تلك الكثرة وغيرها (فهو الواحد بالجنس) اما مرتينيا كالحيوان بالنسبة الى افراده واما بعيداً على اختلاف مراتبه كالجسم النامي والجسم والجوهر بالقياس الى افرادها (والا) وان لم يكن ذلك الجزء عام المشتركة (فالواحد بالفصل) كالمناطق مقيداً الى افراده (واما عارض) أي تكون جهة الوحدة امراً عارضاً للكثرة أي محولاً عليها خارجاً عن ماهيتها (وهو الواحد بالعرض) وذلك (اما) واحد (بالموضع) ان كانت جهة الوحدة موضوعة بالطبع لنفس الكثرة (كمقابل الضاحك والكاتب واحد في الإنسانية) فان الانسان عارض

(قوله شبيه جداً بالوحدة الاجتماعية) لعدم تداخل أطراف أجزاءه بخلاف القسم الاول وأقرب من الوحدة الاجتماعية للتلازم في الحركة
 (قوله وأما الواحد لا بالشخص) قد ظهر من تعريفه السابق أن الواحد لا بالشخص هو المفهوم الكلي وهو واحد من حيث هو و كثير من حيث المصدق بوجهة الوحدة هو نفس المفهوم اذا اعتبر من حيث هو اي مع قطع النظر عن المصدق
 (قوله اي غير خارجة عنها) ليشمل عام الماهية
 (قوله كالانسان) مثال لعام الماهية

[قوله فيقال الانسان واحد نوعي [النحو]] اشارة الى أن الضمير في قوله وهو الواحد بال النوع راجع الى الكثير لا الى عام ماهيتها من حيث سدقة على الكثرة وقس على ذلك فيما ي يأتي فالاستدلال على أن يقال لوجهة الوحدة واحد نوعي اي واحد من الانواع ولل كثير الذي هو وجهة وحدته واحد بال النوع اي وحدته باعتباره كافصلة في شرح حكمه العين

(قوله اي محول) عليه سواء كان بالطبع اولاً ليشمل القسمين

مادة واحدة لأن المادة واحدة عند القائل بها سواء كانت الأجزاء متصلة اولاً هذا ثم في قوله أو تخلق في مادة واحدة نوع مساعدة لأن الحال فيها هو الصورة لا تلك الأجزاء المركبة من المبولي والصورة فليفهم (قوله بين تلك الكثرة وغيرها) ينبعي ان يراد بالكثرة بعض افراد الجنس لا يجمعونها والابن

يلعَن الملاهيَة من حيث هُيَّ (مع قطْعِ النَّظرِ عَنْ هُويَّاتِهَا الْخَارِجِيَّةِ) وَعَنْ وُجُودِهَا الذهنيَّيَّةِ أَيْضًاً إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْأَعْوَاقِ خَصُوصِيَّةٌ شَيْءٌ مِّنَ الْوُجُودِينَ بَلْ لِمَطْلَقِ الْوُجُودِ

ثم ان أريد بعوضها الماهية انها كافية في عروضها بعد الوجود كانت هذه الاقسام لوازماً واليه تشير عبارة المصنف حيث فرق بين عوارض الماهية وبين عوارض الوجود بأنه لو فرض ان الخل عنها لم تكن الماهية تلك الماهية بخلاف عوارض الوجود وسيصرح به الشارح قدس سره أيضاً فيما بعد بتوله لأن البحث عملاً يتحقق الماهية انه من لوازمه من حيث هي هي النفع وان أريده انها تُعرض الماهية ولو لم تتحقق الماهية آخر كان كل واحد من الاقسام الثلاثة منهما الى اللازم والمتارق وهو ظاهر جواز أن يكون العروض في الوجود الخارجي والذهن أو كليهما مشروطاً بأمن من ذلك عن الماهية وقوله فائئتها وجدت النفع لا يتحقق في أحصار عوارض الماهية في اللازم على ما وهم لأن شمول الامكان لا يتحقق شمول الازمة وأعلم أن الحصر بين الاقسام الثلاثة عقلي لأن العروض لا يمكن بدون وجود المعرض فاما أن يكون في الوجود الخارجي فقط أو في التهافت فقط أو فيما واحتمال قسم آخر كأن يكون العروض باعتبار الوجودين معاً أو كأن يكون العروض باعتبار خصوصية كل منها باعتبار مطلق وهم ملثأه عدم التدبر والالتفات الى ما يوحيه ظاهر العبارة

(قوله أي مع قطع النظر الخ) المقصود من التفسير دفع مارد من أنه قد من الملاعبة من حيث هي ليست الملاعبة فكيف يمكن لسوق شئ لها وحاسمه أنه ليس المراد بالللاعبة من حيث هي من الملاعبة مع قطع النظر عما دعاها حتى عن هذه الجينية بل الملاعبة مع قطع النظر عن هويتها الخارجية ولما كان هذا التذر كافياً في الدفع أكتفى المستف عليه وأحال قطع النظر عن الوجود الذهني على المقابلة وزاده الشارج قدس سره تصريراً بما علم من المقابلة

(قوله بل لعلق الوجود) أي بل المدخل في ذلك لعلق الوجود أي وجود كان كما يدل عليه قول

(قوله بل مطلق الوجود) أى بل المدخل له ويؤيد ماقيل اقتضاه الماهية لشيء واتسافها به من غير نظر الى الوجود غير معقول فاته من المعلوم بالضرورة ان ما اثبتت له بوجه من الوجه لا يتصف بثبوت شيء له فليس معنى لازم الماهية أنها متصفة به سواء وجدت باحد الوجودين أولاً بل معناه أنها ابداً وجدت كانت متصفة به اذ ليس لاحد الوجودين مدخل في الاقتضاء بل المتنفس الماهية باعتبار مطلق وجودها قيل وفيه بحث لأن مatum العلة لا يجب أن يكون له دخل في العملية فأن ما يساوي العلة لا ينفك عنها ولا دخل لها في العملية الا بري ان الصورة المشخصة علة لشخص الميولي مع كون الميولي علة لشخص الصورة ثم الاقتضاء مقدم بالذات على الاتساف فلا يلزم من عدم اشتراك الماهية المتصفة بلوازمهما عن الوجود المدخلية في العملية والاقتضاء اللهم الا ان يقال لو لم يكن للوجود دخل في الاقتضاء لاصح الاتساف مع قطع النظر عن الوجود لأن هذا الاتساف حينئذ متعذر الذات وانت تجيز باه الاقتضاء أمر ثبوتي فالاتساف به يقتضي أحد الوجودين وبه يتم الكلام فتأمل

بأن ذاتي أولى من الواحد باسم عرضي وهو أولى من الواحد بالنسبة ثم الواحد الشخصي أن لم يقبل انقساماً أصلاً لا يحسب الأجزاء المقدارية ولا يحسب غيرها ممحولة كانت أو غير ممحولة وهو المسي بالواحد الحقيقي أولى مما يقبل الانقسام بوجه ما والوحدة التي من أنسام الواحد الحقيقي أولى من غيرها والواحد بالاتصال أولى من الواحد بالمجتمع وإذا كانت مقولية

[قوله والوحدة التي من أنسام الح] لأنه لا يمكن تصور انفكاك الوحدة عنما فالتصور والتصور فيها كلها ع الحال بخلاف التسمين الباقيين أعني الشتملة والمقارق فإنه يمكن تصور انفكاك الوحدة عنها وإن كان التصور محلاً وما قاله الشارح قدس سره في حواشى شرح التجريد من كون الواجب تعالى الذي هو فرد من المفارق لعدم قبوله القسمة إلى الأجزاء أصلاً أولى بالوحدة من الوحدة الشخصية فبني على كون الشخص جزءاً منها كما صرخ به فيما فلا تداعف بين الكلامين ولا احتياج إلى تكليف بارد بأن يحمل الواحد الحقيقي في قوله وهو المسي بالواحد الحقيقي على معنى ما لا يقبل الانقسام إلى الأجزاء أصلاً وفي قوله من أنسام الواحد الحقيقي على معنى ما لا يقبل الانقسام إلى الأجزاء المقدارية وإن يصرف قوله أصلاً فيما تقدم عن معناه الظاهر إلى معنى لاحقية ولا حا

[قوله وإذا كانت مقولية الح] لا يخفي أن اللازم مما ذكر كون الواحد مقولاً على مانعه بالتشكيك والمقصود كون الوحدة بالنسبة إلى افرادها كذلك قدر الشارح قدس سره الشرطية وجمع كل ضمير فيكون زاجعاً إلى الوحدات لكن الكلام في لزوم كون الوحدة كذلك مما تقدم ووجه اللزوم أنه لما كان الواحد باعتبار معنى الوحدة مقولاً بالتشكيك على ازيداته كان جصول الوحدة في معرفتها ختنافية فكان بمعنى المراد الوحدة أولى بالوحدة من البعض الآخر أيضاً فتدرك

(قوله والوحدة من أنسام الواحد الحقيقي الح) الظاهر أن المراد بالواحد الحقيقي الذي جمل الوحدة من أنسامها هو الذي صدر المقصود أعني ما لا ينقسم إلى الأجزاء المقدارية أصلاً لا الواحد الحقيقي المذكور بقوله وهو المسي بالواحد الحقيقي لأن كون الوحدة من أنسام الواحد الحقيقي بهذا المعنى أبداً ينافي إذا لم يترتب من الأجزاء التهنية أيضاً وبهذا التوجيه يندفع ما يتوهم من أن ما ذكره هنا مختلف لما ذكره في حواشى التجريد حيث قال ثمة ثم الواحد بالشخص من إذا لم يقبل انقساماً أصلاً لا يحسب الأجزاء الكمية أي المقدارية ولا يحسب الأجزاء الحدية أي غير المقدارية سواء كانت ممحولة أو غير ممحولة فتها نوجد في الحد أيضاً كما مر ولا يحسب الملاوية والشخص كالواجب تعالى كان أولى بالوحدة من جميع ماعداه ثم المنقسم بحسب الملاوية والشخص فقط كالوحدة الشخصية أولى بما ينقسم باعتبار آخر الشتملة والمقارق وجده الاندفاع أن المراد بالواحد الشخصي في قوله ثم الواحد الشخصي إن لم يقبل انقساماً الح هو الواجب تعالى والمراد بقوله والوحدة التي من أنسام الواحد الحقيقي أولى من غيرها أنها أولى أنسام الواحد الحقيقي بالمعنى العام سوي الواجب تعالى بغيره أنه صرخ أولاً بأنه أولى من الكل فيؤل إلى ما ذكره في شرح التجريد فتأمل

الوحدة على وحدات تلك الاقسام بالتشكيل (فتكون) تلك الوحدات (مختلفة بالحقيقة) مشاركة في هذا المارض الذي هو مفهوم الوحدة مطلقا على قياس اختلاف الوجودات الاخلاقية بالحقائق مع الاشتراك في المرض الذي هو الوجود المطلق (فلا يجب) حينئذ (اشتراكا) أي اشتراك الوحدات (في الحكم) فيجور ان يبني على ذلك ويقال (فتها ما هو وجودي كالوحدة الاتصالية والاجتماعية على مasisاتي (ومنها ما هو اعتباري) بعض فلا يلزم من وجودية الوحدة تسلسل في الامور للوجودة بجزاز الانتهاء الى وحدة اعتبارية ولا يلزم من عدميتها في الجملة كونها اعتبارية على الاطلاق (ومنها ما هو زائد) على ماهية الواحد كوحدة الانسان مثلا (ومنها ما هو نفس الماهية) كوحدة الوحدة فتها واحدة بذاتها لا بوحدة زائدة عليها (ومنها ما هو جزءها) أي يجوز كونها جزءا منها (وكذلك سائر الاحكام) فيقال مثلا جاز كونها جوهرة في بعض ومرضا في بعض آخر (فتح له) أي لما ذكرناه من جواز اختلاف الوحدات في الاحكام فانه يتعلق في موضع متعدد (المقصود السادس) الوحدة تتبع (أو اعا) (بحسب ماقيل ولكل نوع) منها (اسم) بحسبه بحسب الاصطلاح تسمى بلا للتغيير عنها (في النوع بمائة) فإذا قيل همامتها لان كان معناه انها متفقة في الماهية النوعية (وفي الجنس مجنسة وفي الكيف مشابهة وفي الحكم) عددا كان أو مقدارا (مساواة) وفي الشكل مشاكلا وفي الوضع موازاة ومحاذاة) ك الشخصين تساوي في الوضع بالقياس الى ذلك (وفي الاطراف مطابقة) كطاسين أطبق طرف أحدهما على ظرف الآخر (وفي النسبة مناسبة) كزيد وهو اذا شاركا في بنوة بذكر (المقصود السابع) الانان هما

(قوله ف تكون تلك الوحدات الخ) أي يجوز أن يكون كذلك
 (قوله ولا يلزم من عدميتها في الجملة) أي باعتبار بعض أفرادها كونها اعتبارية باعتبار جميع الأفراد
 بخلاف ما إذا كانت متحدة الماهية فأنه لا يجوز اختلاف أفرادها بالوجود والعدم لامر منازاً من أن بكل
 مامن شأنه الوجود في الخارج لا يجوز الاصف به الا بعد وجوده فيه كلام يلزم التفصي

ـ (قوله تكون تلك الوحدات مختلفة بالحقيقة) أي يجوز أن يكون كذلك على ماس من التاريخ في بحث الوجود وأنا فرع على التشكيك لأنني يظهر حيائني

آخر لا ان جوهرتها في بعض جائز (قوله جاز كونها جوهرها في بعض) أي ليس مرتبطة الوحدة في بعض صالح جوهريتها في بعض

الغيران) أي الائنية تستلزم التباير هذا هو المشهود الذي ذهب إليه الجمود فكل أئين عندهم غيران كما أن كل غيرين أئين اتفاقاً (وقال مثابخنا) ليس كل أئين بغيرين (بل الغيران موجود ان جاز انفكا كهما في حيز أو عدم خروج) بقيد الوجود (الاعدام) فأنها لا توصف بالتبادر عندهم بناء على أن الغيرية من الصفات الثبوتية فلا يتصف به عدمان ولا عدم وجود وهذا أعم من قوله (إذا لا تبايز فيها) ولا بد في الغيرين من التباير وذلك لاختصاصه بما يكون طرفاً له عديمهين فان قلت أليس قدمن أن الاعدام متبايزه عند المتكلمين النافين لا لوجود الذهني قلت أليس أجب عن ذلك بأن التبايز بينهما إنما هو بحسب مفهوماتها

[قوله أي الائنية تستلزم التباير] أي في الوجود سواء كانت متبايرتين بالذات أو بالاعتبار فلا ينافي ما تقدم في مباحث الوجود من أن التباير نفس الائنية أو مستلزم لها فنبه اشارة الى ان قوله الاشان هما الغيران وان أفاد حصر المنصب اليه في المسند أو العكس الا ان المقصود هو الاول لأن الثاني لازع فيه

(قوله الاعدام) أي المعدومات التي من جملها الاعدام أيضاً لأن خروج الاعدام إنما هو باعتبار أنها معدومة من حيث ذواتها فتشمل المعدومات كلها

ـ (قوله قاتلها لا توصف الح) دليل للخروج المفهوم من الخروج وقس عليه الدلائل الآتية أي إنما أخرجت لأنها ليست من افراد المحدود

(قوله من الصفات الثبوتية) أي الموجدة كالاختلاف والتضاد

ـ (قوله وهذا أعم) أي ما ذكرنا من دليل عدم كونه من افراد المحدود أعم مما ذكره المصنف لإفادته عدم كون المعدوم وللوجود أيضاً من افراده بمخلاف ما ذكره المصنف

ـ (قوله ولا بد في الغيرين من التبايز) اذا لابد في مفهوم الائنية اتفاقاً وهي لا تتحقق بدون التبايز (قوله لاختصاصه) أي القول المذكور بما يكون أي الغيرين يكون طرفاً له عديمهين أو معدومين وذلك لأن الدليل المذكور سابقاً وهو إنما أي المعدومات نبي صرف لا اشارة إليها أصلاً إنما ينتهي على عدم تبايزها لا على عدم تبايز المعدوم والموجود لأن الموجود ليس نبياً صرفاً وما قيل ان التبايز نبوي بالتبادر

ـ فكما لا يتصف العدم والوجود بالتبادر لا يتضمن بالتبادر أيضاً فالدليل متساويان فليس بشيء لأن التبايز اعتباري عند المتابع كامر في بحث ان المعدوم ثابت أم لا

(قوله أليس قدمن الح) بقوله والحق انه فرع الوجود الذهني الخ

ـ (قوله قاتلها لا توصف بالتبادر عندهم) هذا تمهيل للخروج المفهوم من الكلام لا للخروج وأما على الخروج عدم تحقق الوجود المأمور في التعريف بهما وكذا الكلام في قول المصنف إذا تبايز فيها كما لا يخفى (قوله لاختصاصه بما يكون طرفاً له عديمهين) وذلك لأن الوجود متبايز عن المعدوم بالضرورة

دون ماصدقته هي عليه ولابد في الغيرين من الممايز بحسب ماصدقته عليه فتدبر (و) خرج به (الاحوال) أيضاً (اذ لا تتبها) فلا يتصور اتصافها بالغیرية وكذا يلزم أن يخرج به اثنان

(قوله فتدبر) حق يظهر لك صحته وفساده فإنه ان أريد بمنهوماتها المعنى الكلية وبما صدق على افرادها كان فاسداً فاته كأن مفهوم عدم السواد متباًز عن مفهوم عدم الضوء كذلك فرد وهو عدم السواد الخمس متباًز عن عدم الضوء الخمس ولا ان منهوماتها اذا كانت متباًزة كيف تصدق على ما ليس متباًز وان أريد بمنهوماتها ما حصل في العقل من حيث حصولها فيه وبما صدق هي عليه نفس تلك المدعومات مع قطع النظر عن الحصول العقلي كان صحبياً بلا شبهة لما سر من ان الممايز بيتها انا هو في المعتل الا ان النافدين للوجود الذهني لا يقولون ان الحصول العقلي وجود ذهني بل هو تعلق بين العالم والمعلوم ولا شك ان الغيرين لا بد من الممايز بينهما في أنفسهما مع قطع النظر عن الحصول العقلي لانهما من أقسام الوجودين في الخارج

(قوله اذ لا تتبها) أي اخراجهم الاحوال بناء على عدم القول بها لبناء على أنها ليست من افراد الغيرين كالعدميين وأما مقابل من ان اخراج ما ليس عندهم مما لا معنى له فدفعه بان المراد خرج ما يقول به البعض (قوله وكذا يلزم الح) ماس من قوله ولا عدم وجود كان بياناً لعدم كونهما من افراد المجدود

واعلم ان ما ذكره الشارح انا يظهر اذا جاز ان يقوم الممايز بشيء بالسبة الى آخر من غير ان يقوم بذلك الآخر والا فلا تباًز بين الموجود والمعدوم أيضاً لأن المعدوم لا يتصف بالممايز سواء قيس الى موجود او معدوم آخر بناء على ماسبق من ان كل متباًز فله وجود اما في التعيين او في الخارج والظاهر ان البغيض يقوم بكل من المتبينين الهم الا ان يقال لو سلم عدم الممايز بين الموجود والمعدوم أيضاً لم يقدح فيما ذكره لأن مراده ان قوله لا تباًز في الاعدام حكم بعدم الممايز بينهماختص بما يكون طرفاً عدميين وان اتفق الممايز بين الموجود والمعدوم في نفس الامر أيضاً فيكون الدليل قاصراً عن المدعى حتى لو ضم اليه ولا في الموجود ولا في المعدوم لصح وفيه تأمل

(قوله فتدبر) ليظهر لك فساده فإنه كأن مفهوم السواد متباًز عن مفهوم عدم الضوء مثلاً كذلك ذاته وهو عدم الضوء متباًز عن عدم السواد مثلاً وان قلت بالفرق فهو تحكم كما قلنا عن الشارح والحق ان القول بمتباًز المدعومات بحسب ماصدقته هي عليه لا يلام أصول التكاليف كيف لا وقد صرخ الشارح في بحث الموضوع ان انتفاء الحال وعدم تباًز المدعومات محتاج اليها في اعتقاد كون صفاتة تعالى متعددة موجودة في ذاته وصرخ المصنف في بحث القدرة من الاهليات بان الامتياز في المعدوم موجود عند اهل الحق ثم الدليل الدال على انتفاء تباًزها بحسب ماصدقته هي عليه دال على انتفاء تباًزها بحسب المفهوم (قوله وخرج به الاحوال اذ لا تتبها) قيل فيه ساجدة اذ لا احوال غندهم حتى يخرج وربما يجيئ بان هذا الارجاع على القول بالحال كما ذهب اليه البعض ومعنى لا تتبها لاحكم بيتها لان الثبوت عندنا صادر للوجود فليتأمل

[قوله وكذا يلزم الح] فيه شائبة استدراك اذ قد قال فيها من ولا عدم وجود والظاهر ان المراد

أحد هما موجود والآخر معدوم (و) خرج بقيه جواز الانفكاك (ملا ينفك) أي مالا يجوز انفكاكه (كالصفة مع الموصوف والجزء مع الكل فانه) أي المذكور الذي هو الصفة والجزء (لا هو ولا غيره) أي ليس الصفة عين الموصوف ولا الجزء عين الكل وهو ظاهر وليس أبداً غير الموصوف وغير الكل اذ لا يجوز الانفكاك بينهما من الجانين وهو معتبر عندهم في الفيدين (و) قوله (في حيز أو عدم ليشمل المتعيز وغيره) وكان الشيخ الاشعري قد عرف الفيدين بأنهم مام موجودان يصح عدم أحد هما معم وجود الآخر فاعترض عليه بأننا اذا فرضنا جسمين قد يعین كأنما تغيرين بالضرورة مع أنه لا يجوز عدم أحد هما معم وجود الآخر فان

بناء على دليل الشارح قدس سره دون دليل المصنف وهذا بيان خروجهما عن الحد فلا تكرار وإنما قال يلزم أن يخرج ولم يقل بخرج اشارة الى عدم تصريحهم بخروج ما لكنه يلزم من حدهم والى استبعاده فأن القول بأن الوجب تعالى ليس عين المدومات ولا غيرها مما يأبه العقل السليم (قوله ليشمل التحييز وغيره) أي النعم لاجل الشمول المذكور وأما التقييد بما فلا خراج جواز الانفكاك فيما عدتها من الصفات فلا يرد ان ترك التقييد بهما كاف في الشمول والمراد بالتحيز التحييز بالذات وهو الجسم والجواهر الفرد قد يعاً كان أو حادثاً وغير التحييز بالذات الصفات القائمة بالموصفات المتعددة فالمهم يجز الانفكاك بينها في التحييز لكن يجوز في العدم وليس المراد به المفارق لأنهم لا يقولون به (قوله بما اذا فرضنا الحال) يعني أن الجسمين الموجودين في الخارج اذا فرض قدمهما كأنما متقاربين بالضرورة لأن الشك في قدمهما ليس شكا في غيريهما العدم اعتبار الحدوث في الغيرين مع انه لا يصدق التعريف المذكور عليهمما فلا يرد أن مادة النقض يجب أن تكون موجودة والجسمان القديمان ليسا موجودين عندهم ولو كفى في النقض امكانهما في يادي الرأى يلزم النقض بالفارقين اذا فرض وجودهما لأنهما غير موجودين عندهم فالشك في وجودهما شك في غيريهما فلا تكون مادة النقض متحققة (قوله فأن العدم الحال) أي طريان العدم ينافي القدم لانه اما قديم او مستدل عليه بطريق الاجباب وكلامها يتحقق طريان العدم عليه

العدم بنا في القول فغير التعریف الى ما في الكتاب وهو المختار عند الاشاعرة قالوا دل الشرع والله على أن الجزء والكل ليسا غيرين فانك اذا قلت ليس له على غير عشرة يحكم عليك بزوم الحسنة فهو كان الجزء غير الكل لما كان كذلك ورد عليه بأن المراد أاما الحسنة فقط فلا نسلم الحكم بزومها واما مع عام آحاد المشرفة فذلك هو العبرة نفسها وبأن النمير هنا محول على عدد آخر فوق العشرة قالوا وكذا الحال في الصفة والموصوف فانك اذا قلت ليس في الدار غير زيد وكان زيد العالم فيها فقد صدقت ولو كانت الصفة غير الموصوف لكونك كاذبا ورد بأن المراد غيره من افراد الانسان والا لزم أن لا يكون نوب زيد غيره وهو باطل نظما ولا يخفي عليك أن استدلالهم بما ذكره يدل على أن مذهبهم هو أن

(قوله أاما الحسنة فقط) أي بشرط عدم الزيادة عليها

(قوله وأما مع عام آحاد الحن) وأما الحسنة مطلقاًليس لها وجود إلا في ضمن هذين

(قوله فذلك هو العبرة نفسها) أي من حيث التتحقق فلا يرد أن الحسنة المقارنة مع الآحاد الآخر

ليست بضرورة أنها هي بمجموعها

(قوله ولو كانت الصفة الحن) وكذا لو كان الجزء غير الكل لأن مع زيد بهذه

(قوله ولا يجتبي النع) يعني انهم لم يصرحوا بالنعميم لكن يلزم من استدلالهم المذكور

شرط قديم لا يكون بينه وبين الواجب واسطة دفماً للسلسلة فيكون عذرمه مستلزم للعدم الواجب وبطاعان اللازم ملزم بطاعان الملزم وقد يقال يجوز أن يشترط التقديم المستند بأمر عدم الحادث مثلاً وعند وجود ذلك الحادث زال المستند لزوال شرطه لازوال عنده القديمة

(قوله فغير التعریف الحن) فإن هذا التغيير ليس كما ينبغي لأن كل جسم عنده حادث وفرض القول لا يكفي وقد يقال يجب صدق الحد على جميع الأفراد الممكنة للمحدود وإن لم يجب صدقه على المشتملة فيكون امكان الجزمين القديمين في التتحقق هذا وانت خبير بأن الاعتراف بالفارقين القديمين متوجه على ما في الكتاب أيضاً اذ كل من الجزمين القديمين والمفارقين القديمين فرض وتقدير عند المتكلمين وقد يحتج بان تقييز الشیخ التعریف لو ورد السؤال من السائل بالجزمين كلاماً يحتاج الى دفعه بان يقال هذا الفرض غير واقع فلا يكون ذلك السؤال موجهاً فلما لم يرد السؤال من السائل بالمفارقين لم يتغير باللبنة اليه ولا يجتبي مابه من النعس

(قوله ورد عليه بأن المراد الحن) فإن قلت المراد هو الحسنة التي في ضمن العبرة وقد حكم بزومها قطعاً فتعين ان ليس غير العبرة قلت ان اردت لزوم الحسنة التي في ضمن العبرة فقط فلا نسلم بذلك وان اوردت لزومها مع عام آحاد العبرة فذلك هو العبرة نفسها

الصفة مطلقاً ليست غير الموصوف سواء كانت لازمة أو مفارقة وقيل أنهم ادعوا بذلك في الصفة الازمة بل القديمة بخلاف سواد الجسم مثلاً فأنه غيره قال الإمام ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وعامة الأصحاب إلى أن من الصفات ما هي عين الموصوف تالموجود ومنها ما هي غيره وهي كل صفة أمكن مفارقتها عن الموصوف كصفات الأفعال من كونه خالفاً وراضاً ونحوهما ومنها ما لا يقال أنه عين ولا غير وهي ما يمتنع انفكاكه عنه بوجهه كالعلم والقدرة والإرادة وغير ذلك من الصفات النفسية لله تعالى بناء على أن معنى المتأثرين موجودان يجوز الانفكاك بينهما بوجهه وعلى هذا فتلاك الصفات النفسانية لما امتنع انفكاكها بعضها عن بعض لم يقل أن بعضها عين الصفة الأخرى أو غيرها (وأورد عليهم المضافان) كالابوة والبنوة والمملوكة فأنهما متبايران مع امتناع الانفكاك من الجانين في العدم إذ لا يجوز أن يعد أحدهما ويوجد الآخر وفي الحيز أيضاً إذا ليسا بمتبعين (ولا يلزمهم

(قوله سواء كانت لازمة الخ) تعميم الصفة إلى الازمة والمقارنة غير صحيح إذ لازوم بين الأشياء عندهم فالصواب قديمة كانت أو حادثة
 (قوله وقيل إنهم الخ) يعني بعضهم خصم لفظ الفيزياء بالصفات التالية بخلاف الصفات المحددة
 فإنها مقابلة لمواقفها

(قوله قال الإمام الخ) تأييد للقول المذكور

(قوله من الصفات [أي الموجدة]

(قوله كصفات الأفعال) وهي القدرة من حيث تعلقها بالأفعال فإنها موجودة لكونها نفس القدرة وغير الذات لاتباعها وحدودها من حيث التعلق فلا يرد ما قبله أن صفات الأفعال اعتبارية عند الأشعرية فلا تكون غير الذات لاشارة الوجود فيه

(قوله من الصفات النفسية الخ) أي الثابتة بالنظر إلى نفسه من غير اعتبار التعلق بشئ

(قوله وهي كل صفة أمكن مفارقتها عن الموصوف كصفات الأفعال) فيه نظر لأن الفيزياء عندهم من الصفات الثبوتية التي لا تقع صفة إلا للذو جروديات العينية كامر والظاهر أن صفات الأفعال عند الاشاعرة من قبيل النسب والإضافات التي لا وجود لها في الخارج

[قوله اذا ليسا بمتبعين] لوعم التعبي التبعي لأندفع المضافان وفي التول بانتفاء التعبي التبعي أيضاً
 بناء على عدميتها اعتراف باندفاع الإبراد وفي المطلوب

(قوله ولا يلزمهم فاتهم ما غير موجودين) لكن يلزمهم اجتماع كل من الجموريين مع الآخر وكذا
 فترافقه فإن الاجتماع والافتراق عرضان موجودان عندهم وفائدان بكل من المجتمعين والمتفرقين مع أن

(فانهما غير موجودين) لأن النسب والاضمافات أمور اعتبارية لا وجود لها عندهم (لكن يرد عليهم الباري مع العالم لامتناع انفكاك العالم عن الباري) في العدم لاستحالة عدمه تعالى وفي الحيز أيضاً لامتناع تحيزه (لا يقال) في الجواب عن هذا الإبراز يجوز انفكاك الباري عن العالم في الوجود) بأن يوجد الباري ويعدم العالم وحيثند فقد انفك أحد هما عن الآخر في العدم (و) يجوز انفكاك (العالم عن الباري في الحيز) فإن العالم متحيز ويستحيل ذلك على الباري فقد انفك أحد هما عن الآخر في الحيز أيضاً والحاصل أن العالم يجوز عدمه وتحيزه ولا يجوز شيء منهما على الباري فقد جاز الانفكاك بينهما من أحد الجانين في كل واحد من العدم والحيز مع أن جواز الانفكاك عنه في العدم فقط أو الحيز فقط كان كافياً

(قوله فانهما غير موجودين) أى لأنهم انتها متقايران لأنهما غير موجودين عندهم والوجود شرط في الغيرية

(قوله وحيثند فقد انفك الح) لما كان المذكور في التعريف قيد في العدم لافي الوجود وأشار إلى أن الانفكاك في العدم والانفكاك في الوجود متلازمان

(قوله والحاصل الح) لا يتحقق عليك أن الإبراز المذكور مبني على أن المعتبر في الغيرية الانفكاك من الجانين وإن خروج الصفة مع الموصوف والإجزء مع الكل لاجل ذلك كما قوله سابقاً في هذا الحاضر لكن لا أحصل له والجواب المذكور بقوله لانا نقول الح لامعنى له والحق أن حائله أن الانفكاك من الجانين في العدم والحيز أعم من أن يكون من كليهما في العدم أو من كليهما في الحيز أو من أحد الجانين في العدم لأن يوجد أحد هما مع عدم الآخر كالواجب تعالى ومن جانب آخر في الحيز كالعالم وحيثند تطابق الجواب مع الإبراز ولابد الجواب المذكور بقوله لانا نقول الح والدليل على ما قلت انه تعرض ليبيان الانفكاك من الجانين الا انه أقام اتفظ في الوجود مقام في العدم دفماً لتوهم نسبة العدم الى الباري وأما على ما ذكره الشارح قدس سره فالتعرض ليبيان انفكاك الباري عن العالم في الوجود كنهاية عما يلزم منه من انفكاك العالم عنه في العدم فيكون التعرض لجواز انفكاك العالم عنه تعالى في العدم والحيز مما مجرد الاستظهار ولم الشارح قدس سره ارتى به لتعليق جواب المصنف

الاجتاميين والافتراقيين متقايران قطعاً لهم الا ان بعض التحيز للتبسي خفيث لا بد وان يتحقق الانفكاك بحسب التحيز

(قوله لامتناع انفكاك العالم عن الباري في العدم) الطرف قد يقترب بالنسبة الى المنفك عنه كما في هذا وقد يعتبر بالنسبة الى المنفك كما في قوله لا يقال يجوز انفكاك الباري عن العالم في الوجود الح فا بتوهم من أن حق العبارة لامتناع انفكاك الباري عن العالم في العدم لا يلتفت اليه فتأمل

في دخولها في الحد (لأنه تقول لو كفى الانفكاك من طرف) في الاتصال بالنية (بإذ انفكاك الموصوف عن صفتة والجزء عن الكل في الوجود) أى لكان جواز انفكاك الموصوف عن صفتة في الوجود بأن يوجد الموصوف وتمام الصفة كافيا في تغايرها لأنه جاز حينئذ انفكاكاً أحدهما عن الآخر في المقدم وكذا الحال إذا وجد الجزء وعدم الكل فإنه قد انفك الكل حينئذ عن الجزء في المقدم فتكون الصفة والموصوف وكذا الجزء والكل متغيرين وحيث كان الجواب السابق الذي ذكره الإمام مردوداً باذ كرناه (فقبل) في الجواب عن الإبراد (المراد جواز الانفكاك) من الجانين (تعقلاً) لا وجوداً (ومنهم من صرخ به) فقال الفيران ها اللذان يجوز العلم بكل منهما مع الجهل بالآخر (ولا يمتنع تعقل العالم) والجزم بوجوده (بدون) تعقل (الباري) والجزم بوجوده (ولذلك يحتاج) في وجود الباري بهذه البسلم بوجود العالم (إلى الأيات) بالبرهان وهذا الجواب إنما يصح إذا عرف الفيران بأنهما موجودان يجوز انفكاكاً بينهما من الجانين

(قوله لكان جواز الخ) أشار بذلك إلى أن قوله العاجزة أقيم مقامه وليس بجزء لعدم نزومه الشرط المذكور والتقدير وكفى الانفكاك من طرف لكان الموصوف مع الصفة والجزء مع الكل غيرين لأنه جاز انفكاك الموصوف الخ

(قوله وحيث كان الخ) أشار بهذا التقدير إلى أن قوله فقبل الخ بخطواف على مجموع السؤال والجواب (قوله من الجانين تعقلاً) والموصوف والكل وإن جاز الجزم بوجودهما مع الجهل عن الصفة والجزء لكنه لا يجوز العكس بقى أنه يلزم حينئذ تغاير بعض الصفات مع بعضها ولعل ذلك القائل يلتزم به قاته لانس من الشاعر في ذلك

(قوله يجوز العلم بكل منــ ما الخ) أى الجزم بوجود كل منهما مع عدم الجزم بوجود الآخر كما صرخ به الشارح قدس سره

(قوله في وجود الباري) أى في الجزم بوجوده

(قوله وهذا الجواب الخ) يعني قوله المراد جواز الانفكاك تعقلاً صريحاً في أنه تحرير للتعريف

(قوله لأن تقول لو كفى الخ) الجواب السابق للآمدي كما سبق ذكره الشارح ثديت جواز انفكاك الموصوف عن صفتة لا يرد عليه لأنه صرخ بان المفات التي حكم عليها يكونها لاعينا ولا غيرها هي المفات الالزمة نعم يرد الحديث الجزء والكل الهم الا ان يقال تلك الدعوى إنما في الجزء الصورى ولا يتحقق بعده

(قوله فقبل في الجواب الخ) لا يرد على هذا الجواب جواز تعقل كل من الموصوف والصفة بدون

ثم يتعرض بالباري والعالم فانه لا يجوز انفكاك العالم عن الباري في وجود في جواب باز ليس المراد جواز الانفكاك من الجائين في الوجود دبل في التعقل ولا خفاء في جواز انفكاك كل من العالم والصانع عن الآخر في التعقل واما اذا زيد في التعراف قيد في عدم او حيز فلا صحة لهذا الجواب اذ لا يجوز ان يقال بتعقل الباري معدوما او متخيلا بدون ان يتمتع العالم كذلك الا اذا جوز كون التعقل أعم من ان يكون مطابقا او غيره وحيثئذ يلزم كون

المذكور بحيث لا يرد عليه التغاضف وهو اتفاً يصح لومه يكن قبده في عدم أو حيز مذكورة في التعريف فلا يبرد أنه يجوز أن يكون مراده إقامة قيد تعقلًا متفقاً في عدم أو حيز فلا يبرد ما أورده الشارح قدس سره تبعاً لشرح المقادير

(قوله اذا لا يجوز ان يتقال الحرف) فيه ان جواز الانفكاك في عدم تمقلا لايقتنى جواز تمقل كون المتفك معدوما بل يتحقق بان يتمقل كون المتفك عنه معدوما والتفك موجودا فيجوز ان يتمقل الباري موجودا مع عدم العالم وان يتمقل العالم متبعينا مع عدم تمحيص الباري بل الانفكاك من الجانين متتحقق في الواقع وقد صر ذلك لكن حيث ذكرت يكون قيد في حيز لادخال العالم مع الباري لا لادخال الجانين التدينين اذ يجوز تمقل وجود كل مثمنا بدون تمقل وجود الآخر

صاحب فلز أن يكونا غيرين لأن المراد بعقل كل منها موجوداً مع الجهل بالآخر ولا يعقل وجود الصفة مع الجهل بالوصوف لكن بود بعض الصفات بالنسبة إلى بعض كالكلام والقدرة ونحوها فإنها موجودة تعلق كل منها مثلاً موجوداً مع الجهل بالآخر مع أنها ليسا بغيرين وقد يمثّل ذلك بأنه يلزم ماذكر أن لا يكون العلم بالدجاجان مستلزمًا للعلم بالنار وهذا خلاف معاملته الجمود فتأمل

(قوله فلائحة لهذا الجواب) قبل أخذته من شرح المقاصد وفيه بحث بجواز أن يكون مراد للمنف
إقامة التعلق مقام قوله في عدم أو حيز بان لا يذكر أو يذكر التعلق مقامها ويقال الغيران موجودان
جاز اتفكا كما تمتلا فلا يرد ماذكره ولك ان يقول قول المصنف المراد كذا مع قوله ونهم من سرّح
به يأتي بما ذكره الباحث فتأمل

[قوله اذ لا يجوز ان يقال تعقل الباري معدوماً لـ] فيه بحث اذ حاصل قولنا لا يجوز الانفكاك بينهما في المدعى تعملاً انه لا يجوز كون كل منها معدوماً بحسب التعمق وهو ليس بنس في انه لا يجوز ان يتعمق عدم كل منها بدون عدم الآخر فلك ان تحمله على معنى انه لا يجوز عدم تعمق كل واحد منها بدون تعمق الآخر وما له الي انه لا يجوز تعمق وجود كل منها بدون وجود الآخر وأما قولنا لا يجوز الانفكاك بينهما فيحيز فهو محول على ظاهره المتبادر من جواز وجود كل منها في حيز بدون الآخر فيه بحسب نفس الامر اذ لا ضرورة ندعو الي حلله على خلاف ظاهره فليتأمل

(قوله وجيازه يلزم كون الصفة لمحب) قد يحجب بان المراد الجواز وعدم الامتناع لظرا الي بدامة

الصنة والموصوف متباينين إذ يجوز أن يتغىّب كل منهما بدون وجود الآخر أما تغىّب مطابقاً أو غير مطابق (واعلم أن قوله) أى قول مثابخنا في الصنة مع الموصوف وفي الجزء مع الكل (لا هو ولا غيره مما استبعده الجمود) جداً (فإنه أثبت للواسطة) بين النفي والآيات إذا الفيرية تساوي نفي المبنية فكل ما ليس بين فهو غير كما أن كل ما هو غير فليس بين (ومنهم من اعتذر) عن ذلك (بأنه زناع لغلى) لاتغىّب له بأمر معنوي وذلك أن هؤلاء خصصوا لفظ الغير بأن اصطلاحوا على أن التغيرين ما يجوز الانفصال بينهما وعلى هذا فاشيء بالقياس إلى آخر قد لا يكون عيناً ولا غيراً وإذا أجري لفظ الغير على معناه الشهور بلا تخصيص فكل شيء بالقياس إلى آخر أاما عين وأما غير (و) لا شئ أنه (لاتغىّب التسمية) بل لكل أحد أن يسمى أى معنى شاء بأى اسم أراد وهذا اعتذار ليس بمرض لأنهم ذكروا ذلك في الاعتقادات المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته فكيف يكون أمرأاً لفظياً مختصاً متعلقاً بمجرد الاصطلاح مع أن بعضهم قد تصدى للاستدلال عليه (والحق) أنه بحث معنوي و(ان مرادهم) بما ذكروه أنه (لا هو بحسب المفهوم ولا غيره بحسب

(قوله زناع لغلي) أى راجع إلى الاصطلاح كما يشير إليه آخر كلامه وحيثذا يكون قوله قالوا دل الشرع والعرف واللغة بياناً لمناسبة الاصطلاح للأمور الثالثة
(قوله لاتغىّب له بأمر معنوي) إذ كل منها يسلم مدعي الآخر وأشار بهذا إلى أن معنوي يعني تعلقه بمعنى اللفظ

(قوله أنه بحث معنوي) أى متعلق بأمر معنوي بحيث يعني كل واحد دعوى الآخر على مasisigni بيانه وأما على ماحله الشارج قد سره نظراً إلى ظاهر العبارة فلا يصلح علاً لزناع إذا لابد في الحال من التغىّب من وجه والاتحاد من وجه آنفاً
(قوله وان مرادهم الحق) لوحظ كلامه على مذهب اليه المحققون من الأشاعرة والصوفية من ان

العقل كما يشير إليه قوله ولذا يحتاج إلى الآيات بالبرهان وتحقق الصنة بدون الموصوف بدليلى البطلان (قوله والحق أنه بحث معنوي) لأن زناع في كون الصفات هل لها هوية معايرة هوية الموصوف أم لا زناع معنوي بلا شك فلا عبرة لما قيل تقرير المراد بتأكيد كون زناع لفظياً لأن التغيرين لا يرجعان إلى شيء واحد والخصم قائله بالمعايرة بحسب المفهوم قطعاً ومنكر للمعايرة بحسب الوجود في الخارج والمروية الخارجية يعني أن هناك ذاتاً وحقيقة واحدة وهي هوية الشخصية بلا تعدد فيها حقيقة غير عنها ثارة بالعلم باعتبار ترتيب ماهو أثر لمنفعة العلم وتارة بالقدرة وكذلك وعلى هذا حال سائر الصفات كاحتقد الحق

الهوية) ومنها منها متنبأ أن مفهوم ما متعددان هوية (كما يجب أن يكون) الحال كذلك (في الحال) على ماض في تحقيق معناه (ولم يكُنوا) أي الشائخ (قائلين بالوجود الذهني لم يصرحوا بكون التناير) بين الصفة والموصوف وبين الجزء والكل (في الذهن والاتحاد في الخارج) كما صرَّح به القائلون بالوجود الذهني (نعم المعلوم) المتتحقق الثبوت فيما بين الموضوع والمحمول (هو الاتحاد من وجه الاختلاف من وجه آخر) فعبروا عن هذا المعلوم بذلك العبارة التي لا اشعار لها بالوجود الذي اختلف فيه (وهذا كلام لاغبار عليه) وفيه بحث لأن كلام الشائخ في أجزاء غير محولة كالواحد من المشرة واليد من زيد كما أوردوها في تعبيلاتهم وفي صفات هي مبادئ المحمولات كالعلم والقدرة والإرادة لافت المحمولات كالعلم والقدر والمريد والظاهر أنهم "فِمَا مِنْ تَنَاهِيَ جُوازُ الْأَنْفَاسَ كَمِنْ جَانِينَ فَاقْدَمُوا عَلَىٰ مَا قَاتَلُوا وَأَيْضًا لَمَا ابْتَوُا صَفَاتٍ مَوْجُودَةٍ قَدِيمَةٍ زَانِدَةٌ عَلَىٰ ذَاهِنَهُمْ كَمْ كَوَنَ الْقَدْمَ صَفَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَدَفَوْهُ بِذَلِكَ وَأَيْضًا لَمْ يَرَوْهُمْ إِنْ تَكُونُ تَلْكَ الصَّفَاتُ

صفاته تعالى زائدة على ذاته لكن ليست موجودة قاتمة كما ذهب إليه الجمورو من أن لكل منها هوية مفاجئة هوية الآخر إذ لم يتم دليله على أمر سوي التعلق كما سيجي في بحث العلم ولذا فسر القاضي البيضاوي في تفسيره للعلم بالاكتشاف والتدرة بالتمكن والأرادة بترجمة أحد المفسورين ويكون قوله كما يجب الخ تطبيقاً لـ تعبيلات يبرد بها أورده الشارح من أن الكلام في مبادئ الصفات الخ لم يرد عليه البحث بالجزء مع الكل لكن للعنف في توجيه قوله صفاته لا هو ولا غيره

وذلك لأن المتنبأ فيه هو التقي الثاني أعني لا هو ولا غيره وإن رجع إلى غير مارجع إليه النبي الأول ثم إن التذكر للمفاجئة بالمعنى المفهوم كما ذكر هو النلاسة والمتزلة كما سبَّبَ ذكره في الوقت الخامس لـ الشائخ أهل السنة ولو سلم فالجمهو قائلون بالمفاجئة بذلك المعنى فيكون النزاع معنوياً بالتبة

(قوله ولما لم يكُنوا قائلين بالوجود الذهني) فيه ان القول بالتناير في المفهوم لا يترافق على القول بالوجود الذهني وهو ظاهر وقد أشرنا إليه في بحث أن الوجود زائد على الماءة أم لا

(قوله وفيه بحث لأن كلام الشائخ الخ) وأيضاً الاتحاد هوية والاختلاف ماءة ثابت في كل صفة محولة لازمة كانت أو مفارقة مع أن الشیعی الأشعري صرَّح بأن المفارقة سبَّبَ اغباراً على ما نطقه الإمام (قوله والظاهر أنهم فهو والخ) هذا إنما يصح على ما يقتضيه ظاهر استدلالهم من أن الصفة مطلقاً ليست غير الموسوف وأماماً على ما نطقه الإمام من أن صفات الأفعال غير الموسوف عند الشیعی وعامة الأصحاب فلا لأن جواز الانفكاك هنا من أحد الجنسيين لأنهما بما

(قوله فأعموه بذلك) أن كان المراد بهذا الدفع التفصي عمّا قاله المترزلة من أن أثبتات القدماء كفر

مستندة الى الذات اما بالاختيار فيلزم التسلسل في القدرة والعلم والحياة والارادة ويلزم أيضاً كون الصفات حادثة واما بالإيجاب فيلزم كونه تعالى موجباً بالذات ولو في بعض الاشياء فتسريوا عن هذا باتها انما تكون محتاجة مستندة الى علة اذا كانت مغایرة للذات (المقصد الثامن) **الاثنان لا يتحدا**) الاتحاد يطاق بطريق المجاز على صيغة شئ ماشينا آخر

(قوله كون الصفات الخ) لما تفرد عندهم من ان فعل المختار لكونه مسبوقاً بالقصد وال اختيار يكون حادثاً وان خالف فيه الامد

(قوله تعالى موجباً بالذات) فلا يكون بالإيجاب تقصاناً فجاز ان يتصل به بالقياس الى بعض معنوهاته ودعوى ان ايجاب الصفات كمال وايجاب غيرها نفس مشكلة

(قوله فتسروا عن هذا الخ) لا يعني ان النسخ ينافي جعلها من الاعتقادات والتي عندى أن ماقع من الشیخ الاشعري هو أن صفاتہ تعالى ليست غير الذات لأن العبرين موجودان بمجموع الانفكاك ينهما والباقي من الحالات للشيخ توجيهها الكلام ومتصوره أن صفاتہ تعالى ليست متأخرة عن وجوده لكونها مقتضى ذاته كوجوده فلاتكون ذاته تعالى قاعدة لها لأن الفاعل يجب تقادمه بالوجود بالذات فلاتكون ذاته تعالى بالقياس اليها موجباً ولا مختاراً فلابد أن المحدودات كما أن ذاته تعالى ليس موجباً ولا مختاراً بالنسبة الى وجوده عند القائلين بزيادته وكما أن الاربعة ليست بفاعلة لزوجيتها لا ايجاباً ولا اختياراً

بل الزوجية بجملة بجعلها

(قوله بطريق المجاز) فأن الشئ الاول لما كان باقياً في حالة الاستحالة والتركيب اما بجزئه فكانه احد بالشيء الثاني

(قوله شيئاً آخر) ذاتاً وصفة

فلا حاجة اليه فان الكفر أثبات ذات قدماء لذات وصفة كما ضر به الكفر أثبات تعدد الواجب هنا وقد تقل عن الشارح ان الظاهر ان ما ذكره يدفع قدم غير الله تعالى لا تعدد القديمة وتذكره لأن الذات مع الصفة والصفات بعضها مع بعض وان لم تكن متفايرة لكنها متعددة متكررة قطعاً اذ التعدد انا يقابل الوحدة

(قوله مستندة الى الذات الخ) وكونها واجبة لذاتها بين الاستحالة ولذا لم يذكره

(قوله ويلزم أيضاً كون الصفات حادثة) انما يقال ويلزم أيضاً كونها حادثة ثلاثة يتوجه ورجوع الضمير الى الاربعة المذكورة فان الحدوث لازم في الصفات كلها على هذا التقدير وان كان لزوم التسلسل في الاربعة لافي الكلام والسمع والبصر نعم لو ثبت التكوير يلزم التسلسل فيه أيضاً واعلم ان لزوم حدوث الصفات حيث بناء على ما هو الشهود وأما على ما ذكره الامد من جواز قدم أمر المختار فلا نعم يلزم في الاربعة قدم الشئ على نفسه أو التسلسل فليتأمل

(قوله فتسروا عن هذا الخ) الناشر ان النسخ عن هذا يصل بالقول بان علة الاحتياج مطلقاً المحدث

بتقديم الاستحسان أعني التغير والانتقال دفعياً كان أو تدريجياً كما يقال صار الماء هواء والأسود أبيض ففي الأول زالحقيقة الماء بزوال صورته النوعية عن هيولاء والنفسم إلى تلك المبولي الصورة النوعية التي للهواء، فحصلحقيقة أخرى هيحقيقة الماء، وفي الثاني زال صفة السود عن الموصوف بها واتصف بصفة أخرى هي البياض ويطلق أيضاً بطريق المجاز على صيغة شئ شيئاً آخر بطريق التركيب وهو أن ينضم شئ إلى شئ، فإن نحصل منها شئ ثالث كما يقال صار التراب طيناً والخشب سيراً والاتحاد بهذهين المعنين لا شك في جوازه بل في وقوعه أيضاً وأما المفهوم الحقيقي للاتحاد فهو أن يصير شيئاً يعينه شيئاً آخر ومعنى قوله يعني أنه صار شيئاً آخر من غير أن يزول عنه شيئاً أو ينضم إليه شيئاً وإنما كان هذا مهـومـاً حقيقـياً لأنـهـ المتـبـادـرـ منـ الـاتـحادـ عندـ الـاطـلاقـ وإنـماـ يـتصـورـ هـذـاـ المعـنىـ الـحـقـيقـيـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ الـأـوـلـ أـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ شـيـئـانـ كـزـيدـ وـعـرـوـ وـإـنـماـ يـتـحـدـانـ بـأـنـ يـصـيرـ زـيـدـ عـمـراًـ أـوـ بـالـمـكـسـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ قـبـلـ الـاتـحادـ شـيـئـانـ وـبـعـدـهـ شـيـئـ وـأـحـدـ كـانـ حـاـصـلاـ بـلـهـ وـالـثـانـيـ أـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ شـيـئـ وـاحـدـ كـزـيدـ فـيـصـيرـ هوـ يـعـيـنهـ شـيـئـاًـ آخـرـ غـيرـهـ فـيـنـتـذـيـكـوـنـ قـبـلـ الـاتـحادـ أـمـرـ وـاحـدـ وـبـعـدـهـ أـمـرـ آخـرـ لـمـ يـكـنـ حـاـصـلاـ قـبـلـ بـعـدـ وـهـذـاـ المعـنىـ الـحـقـيقـيـ باـطـلـ بـالـضـرـورـةـ وـالـيـهـ أـشـارـ بـقـوـلـهـ (ـهـذـاـ)ـ أـيـ عـدـ الـاتـحادـ الـأـثـنـيـنـ (ـحـكـمـ ضـرـورـيـ)ـ يـحـكـمـ بـهـ بـدـيـهـةـ الـعـقـلـ بـعـدـ تـجـرـيدـ الـطـرـفـيـنـ عـلـىـ مـاـ يـنـبـغـيـ

(قوله من غير أن يزول عنه شيءٌ أو يتضمن إليه) كلمة أو للتعظيم أي لا يكون فيه شيءٌ من الزوال والانسحاب فالاتحاد الحقيقي مبني على الاتحاد المجازي فما قبل أنه أعم من المفهوم الأول المجازي وهم

(قوله لـأبي المبادر النعـ) لـكمـانـه فـمعـنـ الـاتـحادـ وـالـتبـادـرـ عـلامـةـ الحـقـيقـةـ مـلـمـ يـصـرفـ عنـهـ سـارـفـ فـلاـ يـردـ أـنـ أـشـيـادـ فـمـ لـنـفـذـ الـوـجـودـ الـإـلـاـقـ الـوـجـودـ الـخـارـجـ فـمـ آـنـهـ لـنـ حـقـيقـةـ فـهـ يـلـوـ فـيـ الـمـطـلاقـ

وأن لزم كلاً وجيئ التستر لزوم تعدد الواجب

(قوله هذا حكم ضروري) فأن قلت قد سبق مبارأً أن دعوى الضرورة في عمل الزراع غير منسوبة
فقلت هذه المبالغة ليست بما يارتفاع فيها من يساً به العقلاء بل هي مستلة متقدمة علمها لعم قد شوهم فيها

(فإن الاختلاف) والتفاير (بين الماهيتيين و) بين (المويتين) وكذا بين الماهية والماوية
(اختلاف) وتفاير (بالذات فلا يغفل زواله) يعني أن التفاير بين كل اثنين فرضًا مقتضي
ذاتهما فلا يمكن زواله عن ما يكابر لوازم الماهيات (وهذا) الحكم معوضه في نفسه
(ربما يزيد توضيجه) بنوع تبيه (فيقال إن عدم المويتان) بعد الاتحاد وحدث أمر غيرها
(فلا اتحاد) بينما (بل) هما قد هدموا (وحدث) هناك (أمر ثالث) غيرها (وان عدم
أحدهما) فقط (فلا) اتحاد أيضًا (اذ لا ينعد المدوم بالوجود) بديهيته والا كان موجوداً
ومدوماً معاً (وان وجداً) أي بقياً موجودين بعد الاتحاد (فهمما) بعده (اثنان) متباينان
(كاكانا) كذلك قبله فلا اتحاد أيضًا (والفرض) من هذا الكلام (هو التبيه على الضرورة
بتغير الطرفين وتصوير المراد) على الوجه الذي هو مناط الحكم (وظن بعض الناس أنهم

(قوله فإن الاختلاف الغ) هذا تنبئه على نفس الحكم لاستدلال على بداعته كلاماً لا يخفى
 (قوله يعني أن التنازير الغ) أشار بهذه العبارة إلى أن قوله بالذات ليس في مقابلة الاعتبار وإن المراد
 بقوله لا يعقل التقلل المطابق للواقع الذي مآلاته الامكان
 (قوله مع وضوحه في نفسه) أشار به إلى أن زيادة التوضيح بالنظر إلى كونه واضحاً في نفسه
 وبالنسبة إلى التوضيح الحالى من قوله فإن الاختلاف لأن التنبئ المذكور من القوم متقدم على ما ذكره
 المصنف بقوله فإن الاختلاف الغ

(قوله فيقال الح) هذا التنبئ جار في وجهي الأصحاب كما يظهر في النسخة ونفس عليه الشارح قدس
 سره في خواصي شرح التجريد

(قوله أي بقى موجودين الح) فسره ليصبح مقابلته بقوله أن عدماً بعد الأصحاب

(قوله فلا أصحاب أياضنا) إبقاء الأسئلة كاً كأن

خلاف من الصوفية لكن هذا التوهم مفضح عند التأمل في أحواهم وآقوالهم وأغفالاتهم وزمز إلى أسرار سحرية ومحول على التأويل قال الشیخ الحنفی اوحد الدين الكرمانی « تواوشنوی ولیک اکر جهد کنی « جایی برسی کز تونوی برخیزد »

[قوله فان الاختلاف بين الماهيتین اخ] فيه انه ان كان استدلا لا نفس المتنازع وان كان تبیہا فلیش
او شح من الدعوى اذ ربما يقع الاشتباہ في كون الاختلاف ذاتیاً ممتنم الزوال دون اتحاد الائتين
(قوله ليقال ان عدم المويتیان اخ) الظاهر ان هذان التبیہ مخصوص من بأول معنی الاتحاد الحقيقي
والتبیہ على الباقي يعلم بالمقایسة

» [قوله ای بقیام بوجودین] وجه التفسیر بهذا انها موجودان قبل الانحاد

حاولوا) بهذا الكلام (الاستدلال) على مطلوب نظري (فيمنع امتانع الاتجاه على تدبر
بقائهما) موجودين (وأنا يكوان انين لم ينحدرا) أى لا نسلم أنهم لو كانوا بعد الاتجاه
موجودين لكننا انين لا واحداً وأنا يكوان كذلك لو لم يكن كل منهما موجوداً متعددآ
بالموجود الآخر وهو من نوع (المقصد التاسع) الإثبات عند أهل الحق) من المتكلمين
ثلاثة أقسام) لأنهما ان اشتراك في الصفات النفسية فالثلاث والإثبات امتنع لذائبهما
اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة فالضدان وال فالنخالقان (أحدها المثال
وهما الموجودان المشتركان في) جميع (الصفات النفسية) والمراد بالصفات النفسية

(قوله فيمنع) عطف على ظن والتغيير بصفة المضارع لكونه مستبلاً بالقياس إلى الظن وإن كان
الظاهر صفة الماضي بالنظر إلى زمان التكلم

(قوله الإنان اخ) لا يتحقق أن حصر الآتین في الأقسام الثلاثة غير صحيح لأخذ قيد الوجود فيها فالأمور
الاعبارية خارجة عنها ولاخذ قيد المعنى في الضدين فالجوهر الغير المتماثلة خارجة عنهم وعن المخالفتين لامتناع
اجتماعهما في محل واحد اذا لم يلتفطا وكم اذا الواجب مع الممكن وبما ذكرنا ظهر ان وجه الحصر الذي
ذكره الشارح قد سره غير صحيح لورود المتن على قوله فالضدان وقوله والا فالنخالقان فالوجه ان
يقال المقصود ان الآتین يوجد في الأقسام الثلاثة وما ذكره الشارح قد سره بيان الطريق خصوصهما
وان أردت الحصر فلا بد من تحصيص الآتین بالأعراض ومن القول بأن القسم الاول اعم من المقسم
لان المثلين قد يكونان من الجوهر

(قوله عند أهل الحق) خلافاً لفلاسفة قائمها عندهم أربعة أقسام ولبعض المتكلمين : قائمها عنده
قمان - كما سيجيء

(قوله مالا يحتاج في وصف الشيء) أى توصيفه به إلى تعلم أمر خارج عن نفس ذلك الشيء بان

(قوله فيمنع امتانع الاتجاه) قاعدة الاختيار على الماضي الذي يستدعيه السوق استحضار المعاشرة الغربية
(قوله لو لم يكن كل منهما موجوداً متعددآ بالموجود الآخر) فإن قيل ما إذا موجودان بأحد
الوجودين الاولين فقط فيكون فداء لأحد هما وبقاء للأخر أو بهما معاً فيكونان آتین أو بغيرهما فيكون
فاء هما وحدوت ثالث يحيط بهما موجودان بوجود واحد هو نفس الوجودين الاولين سارا واحداً
لابطال يلزم أن يكون واحد بينه حالاً في محلين لاته يقال إنما يلزم ذلك لو لم ينحدر ذاتاً هما بان كان هناك
ذاتان و جداً بوجود واحد وليس كذلك بل المفروض أنها قد أندما ذاتاً و وجوداً

(قوله ثلاثة أقسام) انحصر الآتین في الثالثة بمعنى أن لا تعدد بين المدومين ولا بين معدوم
وموجود اذ لو ثبت التعدد بينهما لكانا آتین مع عدم اندواجاً بما في شيء من الأقسام الثالثة لأن كلاماً من
الثالثة موجودان على تفسيره المليم الا ان يقال التعدد لا يتلازم الاتئالية وفيه بعد لا يتحقق ولكن لاما شحة
(قوله في جميع الصفات النفسية) قيل ثبوت المتماثلة على هذا التقدير يتوقف على تحقيق الاشتراك في

ملا يحتاج في وصف الشيء إلى تقليل أمر زائد عليه كالأنسانية والحقيقة والوجود والشبيهة للإنسان وتقابله الصفات المعنوية التي تحتاج في الوصف بها إلى تقليل أمر زائد على ذات المؤوصف كالتعيز والحدوث وبعبارة أخرى الصفة التفسية هي التي تدل على الذات دون معنى زائد عليها والمعنوية ما تدل على معنى زائد على الذات وقال بعضهم بناء على الحال وكونها زائدة

يكون متزعاً من نفسه أو من جزءه كالحيوانية للإنسان فما لا تكون مترضاً من نفس التي سفة معتبرة سواء كانت موجودة كالتخيّز أو معدومة كالهدوء وربما حررتنا ذلك اندفع التخيّز الذي عرض لي بعض الناظرين حيث قال لا يخفي أن الظاهر من هذه العبارة أن تكون المسنة النفسية ملا تكون زائدة على ذات الموسوف وحيثئذ يتوجه أن مفهوم لفظ الحقيقة والشبيهة والوجود كلها زائدة على ذات الإنسان وإن أريد أنها ملا تكون مفترقة إلى ملاحظة أمر خارج معاير الموسوف أي مالا يكون اضافياً يشكل بالمحاذل لامة اضافي وإن أريد أنه لا يعدل بغير الذات فيشكل بالوجود وإن أريد أنه لا يكون مغايراً للذات في الخارج يتناول سائر الاعتبارات

[قوله كالتحيز) فإن التوصيف به يحتاج إلى ملاحظة الجيز والحدث فأنه يحتاج إلى ملاحظة العدم وليس شيء منها منتزعاً من نفس الإنسان مثلـ

[فوله تدل على الذات] أي نفسه دلالة اللازم على الملزم

(قوله دون معنى زائد) أي خارج عنها وأشار إلى أن ما يدل على جزء الذات داخل في الصفة النسبية (قوله وكونها زائدة على الذات) فلا يكون متنزعاً من نفس الذات لحتاج في الوصف به إلى

جميع الصفات النسبية ومن جملتها المثائل على ماصرخ به يبعد هنا فيتوقف المثائل على نفسه وأجيبي تارة بتخصيص الصفات بغير المثائل وأخرى يان المثائل يتوقف على المثائل لا باعتبار انه مثائل بل باعتبار انه من الصفات النسبية فيختلف العتوان ويندفع الدور.

(قوله مالا يحتاج وصف الشئ به الى تقليل أمر زائد) قيله أوي غير هذه الصفة وقيل الكلام مبني على ان الوصف عين الماحية وهو الاظهر

(قوله والوجود) فان قلت وصف المكن بالوجود يحتاج الى تنقل الفاعل او وجد قلت متنوع نعم وجوده في نفس الامر من الفاعل لكن لاتوقف في التنقل .

[قوله كالتعزير والمحبّدوث] فإنّ الأول زائد على ذات الجوهر لأنّه باعتبار الجمّية وتمثيله والنّهائي زائد على ذات الحادث لأنّه باعتبار المعدم السابق وتمثيله وأعلم أنّ عذر الحدوث صفة مفترضة مخالفة للفي إبكار الأفكار حيث صرّح في بحث المتخالفين في موضعين بأنّ الحدوث من الصفات النفسية

(قوله بناء على الحال وكونها زائدة على الذات) من الاحوال ما يصح خلو الموسوف عنها كماليةزيد مثلا لكن الاحوال التي جعلوها من الصفات النسبية على هذا التفسير هي الاحوال الالزمة كما

على الذات مع كونها من صفات النفس الصفة النفسية مالا يصح توهم ارتفاعها عن موصوفها والمعنى ما يقابلها (ويلزمها) أي يلزم المشاركة في الصفات النفسية (المشاركة فيما يجب وبعken ويكتن ولذلك قد يعرف به) فيقال المثلان هما الموجودان اللذان يشاركان كل منهما الآخر فيما يجب له وبعken ويكتن (وقد يقال) بعبارة أخرى المثلان (ما يسد أحدهما مسد الآخر) في الاحكام الواجبة والجائزه والممتنعة جيما (ولأن الصفة النفسية)

ملحظة أمر سوي الذات فلا يصدق التعريف عليها

(قوله مع كونها من صفات النفس) أما اذا كانت معللة بالصفات الحقيقة فهي داخلة في الصفة المعنوية (قوله مالا يصح) أي يكون تعبور ارتفاعها عن الموصوف باطلاق غير مطابق فالصحة في مقابلة البطلان لا يعني الجواز فلا يرد ان توهم ارتفاع كل صفة عن موصوفها يمكن انما الحال ارتفاع التوهم (قوله فيما يجب وبعken ويكتن) أي بالنظر الى ذاتها فلا يرد ان الصفات منحصرة في الاقام الثالثة فيلزم منه اشتراك المثلين في جميع الصفات فيرتفع التعدد عندهما.

(قوله في الاحكام الواجبة الخ) أي بالنظر الى ذاتها وتلزيم التعاريفات الثالثة ظاهر بعد التأمل (قوله ولأن الصفة النفسية الخ) علة لقوله فالتأثر أمر ذاتي الخ وازدواجية عطف على قوله وما الموجزدان وأصل الكلام - فالتأثر. أمر ذاتي لأن الصفة النفسية إلا أنه لما قدم الدليل وصار القاء لمجرد ترتب للدلائل على الدليل زاد الواو العاطفة

سيشير الى الشارح عن قريب

[قوله مالا يصح توهم ارتفاعها عن موصوفها] أي ارتفاعها عن التوهم فلا ينافي ما سبق من امكان توهم ارتفاع اللازم عن الملزم ولك ان تقول الصحة هنا مقابل البطلان والمعنى مالا يسمى توهم ارتفاعها أي لا يكون ذلك التوهم على طبق الواقع

(قوله فيما يجب وبعken ويكتن) لعل المراد فيما يجب وبعken ويكتن بحسب الماهية والا باز ان يستند بعض هذه الأمور الى الشخص المخصوص فتأمل

(قوله ولأن الصفة النفسية) المتبار من السياق أنه تميل لكون المتأثر من الصفات النفسية ولذا غير الشارح أسلوب المصنف وقد الخبر لقوله فالتأثر وجفل قوله لام أمر ذاتي تعليلاً لنفع كون المتأثر من الصفات النفسية على كونها مأيعود الى نفس الذات لكن تفريع قوله فهو صفة نفسية على كون المتأثر غير مدل بأمر زائد على الذات انا يظهر في الجملة على تقدير ان يراد بالأمر الزائد في تعريف الصفة النفسية غير تلك الصفة اذ لو بنى الكلام على ان الوصف عن الماهية لم يلزم من تعليل المتأثر بنفس الذات لا يغيرها كونه نفس الذات بل لم يصح فلا يلزم كونه صفة نفسية فتأمل

كما عرفت (ما يعود إلى نفس الذات لا إلى معنى زائد) على الذات (التماثل) من الصفات النفسية لأنه (أمر ذاتي ليس لمعنى زائد) يعني أن التمايز بين الذات لذاتها وليس مطلقاً بأمر زائد عليها فهو صفة نفسية عندنا (واما عند مشتبه الاحوال من كالقاضي ففيه) أي في كون التمايز من الصفات النفسية المفسرة على رأيه بالاحوال الازمة التي ينتفع تفهم ارتفاعها عن الذات (تردد اذا قال نارة انه) أي التمايز (زائد) على الصفات النفسية (وبحلو) موصوفة (عنه بتقدير عدم خلق الغير) فلا يكون من الصفات والاحوال الازمة (و) قال (آخر) التمايز (غير زائد) على الصفات النفسية بل هو منها (ويكفي) في الاصف الشيء بالتماثل (تقدير الغير) فيكون الشيء حال افراده عن غيره في الوجود متعمداً بالتماثل غير حال عنه فيكون من الاحوال الازمة للذات ثم ايدكون تقدير الغير كافياً في الاصف بالتماثل بقوله (فان صفات الاجناس) ومن جملتها التمايز (لامبال بالغير) أي باصر موجود منابر لحلها (ارتفاعاً) فلا يكون التمايز موقعاً على وجود الغير تحقيقاً واما تقديره فلا يضر (ثم من الناس من ينقى التمايز لأن الشيئين ان اشتراكاً من كل وجه فلا غاية فلا انتينية) فضلاً عن التمايز (او اختلافاً من وجه) من الوجوه (فلا تماثل) فلا تكون اقسام الشيئين عنده ثلاثة (والجواب منع) الشرطية (الثانية اذا قد يختلفان بغیر الصفة النفسية) مع الاشتراك في جميع صفات النفس (قالت المعتزلة) أي اكثراهم المثلان (بما المشتركة في

(قوله ما يعود إلى نفس الذات الح) أي يكون متزماً من نفسها من غير مدخلية أمر خارج عنها (قوله من الصفات النفسية التي) قدر الخبر وجعل ما هو الخبر في المتن تعليلاً له اشارة الى أن في المتن اختصاراً باقامة سبب الخبر مقامه (قوله بالاحوال الازمة) أي بالصفات الازمة لتناول الاحوال وغيرها أو يقال بمحض الصفات النفسية عنده في الاحوال (قوله فان صفات الاجناس) هي أحسن من النفسية لأنها أبد أن تكون مشتركة بخلاف النفسية كالإنسانية والوجود (قوله في أحسن وصف النفس) أي في وصف لأنها أحسن منه

(قوله المفسرة على رأيه بالاحوال الازمة) قبل ليس المراد بالاحوال المعنى المصطلح بل الصفات وقبل لاصفة نفس عند القائل بالحال الاحوال (قوله قالت المعتزلة) قبل المراد بأحسن وصف النفس وصف لأنها أحسن منه لا أنه أحسن من جميع

أخص وصف النفس فان أرادوا انها مشاركة في الأخص دون الاعم فحال) لامتناع تتحقق الاخص بدون تحقق الاعم (والا) أي وان لم يريدوا ذلك بل أرادوا الاشتراك في الاخص والاعم جميعا (فاذكرناه) في التعریف من الجم الحال باللام (اصرح) فيما هو المراد من الاشتراك في الكل واهم ان يقولوا الاشتراك في الاعم وان كان لازما لكنه خارج عن مفهوم المثال اذ مداره على الاشتراك في الاخص (مع أنه يلزمهم تعليل المثال وهو حكم واحد بعمل مختلف) لأن المثال يقع صفة للسوداءين كما يقع صفة للبياضيين فإذا كان المثال هو الاشتراك في أخص وصف النفس كان المثال السوداءين معللا بأخص وصفهما أعني السودادية وعائلاً البياضيين معللا بأخص وصفهما أعني البياضية ولا شك ان السودادية والبياضية مختلفان وقد علل بهما المثال الذي هو حكم واحد وهذا الاعتراض مشترك الازام

(قوله ولم يقلوا الح) يعني أن قيد الاخص ليس احترازا بل لتحقيق ماهية المثال
 (قوله مع انه يلزمهم الح) يعني أن المعتزلة لا يجوزون تعليل الحكم الواحد بال النوع متذكرين بشبهة هي انه لو جاز ذلك جاز تعليل العالية بالعلم تارة وبالقدرة أخرى مع ظهور بطلانه فيلزمهم على هذا التعریف تعليل القائل الذي هو حكم واحد بال النوع بعمل مختلف كا ينته الشارح قدس سره
 (قوله وهذا الاعتراض مشترك الازام) أي بين المعتزلة وأصحابنا القائلون بالحال وأما أصحاب النافون
 ها لا يجوزون التعليل المذكور فلا اعتراض عليهم

أوصاف النفس لتحقق المثال بين افراد نوع من المركبات مع ان فصلها يساوى نوعها ولا يقتدح فيها ذكر كون الكل عندهم متساوية في الحقيقة لأن الكلام في الإنسانية والثانية سواء عدوا ونما وفصل أم لا فليبتدر

(قوله بعمل مختلف) قيل لم ان يقولوا بعد تسليم وحدة المثالين ان الملة أخصية الوصف واختلاف الانواع لا يضر كالتالي تعيينه الحيوانية الانسان كان أو فرساً ورد بأن علة المثال هو الاشتراك فيما صدق عليه انه أخص وصف النفس لافي مفهومه ولا شك ان ماصدق عليه أخص وصف النفس في البياضين هو البياضية وفي السوداءين هو السودادية وانهما مختلفان حقيقة لتأمل

[قوله مشترك الازام] قيل هذا نفس ايجي والتفصيل فيه ان يقال ان أريد تعليل حكم واحد شخصي فلا لزم الملازمة وان أريد تعليل حكم واحد نوعي فلا يسلم بطلان الثاني والحق ان هنا التفصيل لا يزيد لأن الكلام الزامي وأكثر المعتزلة وان جوزوا تعليل الواحد بال النوع بعمل متعددة به لكنهم لا يجوزون تعليله بعمل مختلف بال النوع مستدلين عليه بأنه لو جاز ذلك جاز ان يكون حكم الغالية معللة بالعلم تارة وبالقدرة أخرى مع ظهور بطلانه في رد الازام عليهم وكذا على القائلين بالحال من

فإن الأخضر إذا كان مختلفاً كان مجموع صفات النفس بين السوادين مختلفاً مجموعها في البياض
فيكون التهاليل المطل على الجميع معللاً بمعال مختلفة والقائلون بالحال من الاشاعرة لا يجوزونه أيضاً
(وأيضاً) فالتهاليل للمثليين أما واجب فلا يقال (التهاليل حينئذ) (على رأيهم) إذ من قواعد المثل
أن الصفة الواجبة يتسع تعميلاً ومن ثمة قالوا لما كان عاليه الله تعالى واجبة لذاته امتنع أن
تكون معللة بالعلم فلا يجوز تعرينه بالاشتراع في أخص صفات النفس لاتضانه أن يكون
التهاليل معللاً بالأخضر كما مر (أولاً) يكون واجباً للمثليين (فيجوز) حينئذ (كون السوادين
مختلفين تارة وغير مختلفين أخرى) بأن يثبت لها التهاليل فيكونان مختلفان مهاتير ويزول عنهم
فيكونان مختلفين وبطريق ظاهر (وقال النجاشي) من المعتزلة المثلان (هذا المشتركان في صفة
أثبات وليس أحدهما بالثاني) تيد الصفة بالثبوة لأن الاشتراك في الصفات السليمة لا يوجب
التهاليل (ويلزم السواد والبياض) فلما مشتركان في صفات ثبوتية كالمرصنة والتوبية
والحدوث (و) يلزم أيضاً (مائة الرب للمربيوب) إذ يشتراكان في بعض الصفات الثبوة

(قوله أما واجب) أي واجب الحصول لموسوف عند الحصول الموسوف

الإحباب فاتهم المعتزلة في التجويف والإحالة على الإصحاب مطلقاً وقيل بل الكلام برهان لأن الواحد
بالذات لا ي全能 بمعنى سواه كأن شخصياً أولاً فإن متعلق التهاليل طبيعة جلية مخصوصة فلا يجوز أن
يعال مخلها بعمل كثيرة كما ذكره الشارح في تعریفات عليه الفصل وفيه أن المعلله بالاختلافات هنالك هو
أفراد المثال لطبيعته ولا تزاع عندهما في جواز مشتمل

(قوله فيكون التهاليل المطل على الجميع الخ) لا يعني أن من جملة صفات النفس التهاليل فلا بد أن يراد
مجموع ماءدها فإن قيلت بتعليق التهاليل بمجموع صفات النفس ينافي ظاهر ما يسبق من أنه لأنفس الذوات
قلت مراده من كونه لأنفس الذوات أنه ليس معللاً بأسر زائد عليها كما صرحت به هناك والصفات النسبية
ليست زائدة عليها فلا تنافي

(قوله أما واجب فلا يعقل) قيل تعليق الواجب بذات الموسوف جائز عند عدم كالمجوهرية بذات
المجوهر وال الحال تعليمه يسفة مارضة لهذا الاعتراض إنما يرد عليهم إذا قالوا بزيادة ذلك الأخضر وجوابه
المنع فإن الظاهران الجواب عندهم لا يعقل أصلاً يدل على ذلك كلامهم في المقصود العاشر من مصدر
الصلة والمعلول

(قوله ويلزم أيضاً مائة الرب) فيه نظر جواز أن يزيد بقوله وليس أحد هما بالثاني وليس
أحد ما بحسب الثاني فلا يلزم مائة الرب للمربيوب ثم لوم بحمل عليه لم يلزم الاستثناء عنه كاظن جواز
أن يحمل على أن ليس أحد هما نابياً ليخرج الفصل مع النوع والجلس لأن أحد هذه الثلاثة هو الآخر

كالعالية والقادرة فان قلت لمله أراد ان المشتركون في صفة وجودية مماثلان لا مطلاقا بل في تلك الصفة وحيثذا يلزم أن السواد والبياض مماثلان في الاوئية مثلاً قلت فيلزم أن يكون الباري مماثلاً للمخلوقين في بعض الاشياء مع أنه لم يجوز كونه تعالى مماثلاً للحوادث أصلها (وأنيها) أي ثانى الافساد الثلاثة (الضدان وهم معنيان يستحيل لذاتهما اجتماعهما في محل واحد (من جهة) واحدة (غمانيان) أي أولان معنيان (يخرج العدم والوجود) فأنهما ليسا معنياناً (و) هرمين (و) يخرج (الاعدام) لأنها ليست من قبيل المني الذي يرادف العرض (و) يخرج (الجوهر) لذلك (و) يخرج (الجوهر والعرض) وهو ظاهر أيضاً (و) يخرج

(قوله مع أنه لم يجوز كونه الخ) على سبيحة المحجول كما يدل عليه قوله فيلزم لقوله تعالى ليس كنهه شيء وفيه أن لن المائية عنه تعالى أما باعتبار أنه لا استراك بينه تعالى وبين المكنات إلا في الفنون وأما باعتبار أن المراد الأحاديث في المائية وهذا لا ينافي كونه مماثلاً لها في بعض المواريث وأما عدم الاطلاق فلرعاية التأدب ودفع التوهם واعلم أن هذا الدليل والجواب بعد ملاحظة ما سبق من قول المصنف وعليه بحمل قوله التجار تكرار إلا أن يقال انه أورد الشارح قدس سره هنا بعد المهد

(قوله يستحيل لذاتهما) أي يكون ملائكة امتياز اجتماع ذاتيهما وان كان بواسطة لازمة المذات ولا ينافي مأسأة من أن التقابل بالذات إنما هو بين الإيجاب والسلب وفيما عدتها بواسطة ولا يرد أنه كيف بدخل عند المفترضة في هذا التعريف بتراكب اشتراط اتحاد المثل العلم القائم بجزء من القلب والجبل القائم بجزء مع أن امتياز اجتماعهما بواسطة الجكرين اللذين لهم

(قوله فأنهما ليسا معنيان) كلاماً أو أحددهما وان استحال اجتماعهما في محل واحد فالخروج باللمسة الى باقى القيود أو المراد به غدر الدستور وكذا الحال في قوله الاعدام

(قوله ويخرج الاعدام) أي المدومات التي من جملتها الاعدام فإنه لا تصاد بينهما ولا بينها وبين الموجودات وان وجد استحالة الاجئم في بعض الصور وأخر ذكر الاعدام على خلاف قوله والجوهر لأن ذكر العدم والوجود بعده يستلزم التكرار

(قوله ويخرج الجوهر) لاستحالة اجتماعهما في محل واحد اذا لاحظ لها

اذ يحمل عليه اللهم الا ان يقال المراد الموجودان ولا وجود الا للإنسان وقبل المراد ليس أحدهما قائماً بالثانية ليخرج الصفة مع الموصوف

(قوله وما معنيان يستحيل لذاتهما الح) إنما قال معنيان ولم يقل موجودان كما قال في التشريع الآخرين لثلاطتهم شاؤله بحسب الظاهر للجوهر واختاره على عرضه ليشعر بتراثهما وأزاد بالاستحالة لذاتهما ان يكون ملائكة الاستحالة هو الذات لا المتعاق ولا استلزم أحددهما ما يستلزم سلب الآخر فلا ينافي مأسأة ذكره من ان التقابل الثاني إنما هو بين السلب والإيجاب فقط

(قوله والاعدام) الاولى تقديم بيان خروجهما على بيان خروج العدم والوجود لينفيه

(القديم والحدث) فان القديم القائم بغيره كصفاته تماي لا يسمى عرضاً فهذه الامور لا تضاد في شيء منها (و) قولنا (يتنعم اجتماعهما) يخرج (نحو السواد والحلوة) فانها يجتمعان فلا تضاد بينهما (و) قولنا (لذائهما) يخرج (العلم بالحركة والسكون مما) فان هذين الملين وان امتنع اجتماعهما لكن ليس ذلك لذائهما بل لاستلزمهما المعلومين الذين يتنعم اجتماعهما لذائهما فلانضاد بين الملين بل بين معلوميهما (و) كذا يخرج (الحركة الاختيارية مع المجز) فان امتناع الاجتماع بين ما ليس لذائهما بل لأن الحركة الاختيارية تستلزم القدرة المضادة للمجز لكونهما متنافيين بالذات (و) قولنا (من جهة) يخرج (نحو الصفر والكبير والقرب والبعد) من الامور الاضافية هذا هو الظاهر من عبارة الكتاب بناء على أن قوله ومن جهة نحو الصفر عطف على قوله فعنوان بخرج العدم والوجود وفيه بحث لأن الصفر وأخواته من الامور الاضافية والاضافية ليست موجودة عند المتكلمين فتكون خارجة عن التعريف بقوله معنian وأيضاً هذا القيد أعني من جهة واحدة وقع في حيز معنى النفي وهو

(قوله فان القديم القائم بذاته وان استعمال اجتماعه مع الحادث في محل اذ لا محل له الا انه لظهوره لم يتعرض له)

(قوله لا يسمى عرضاً) أي عند المتكلمين لا انه قسم الممكن الذي هو مأمور الله تعالى ولذا حكموا بمحضه
 (قوله العلم بالحركة والسكون) أي العلم بأن هذا الشيء متتحرك والعلم بأن هذا الشيء ساكن في آن واحد وأما تصور حركة وسكنه معاً ففيه ولذا يصح الحكم باستعمالها والعلم عند الجمهور صفة حقيقة تعدد بحسب التعلقات فلا يرد ما قبل ان العلم تعلق بين العالم والمعلوم فيكون خارجاً بقيده معنian (قوله بل لاستلزمها أبلغ) بناء على ان المطابقة معتبرة في العلم عندهم فلو اجتمع العلمان في شخص واحد لزم اجتماع المعلومين أعني كون شخص واحد متحركاً وساكناً في آن واحد فتدركه مازل فيه الاقدام بناء على الخلط بين الاصطلاحين في العلم

[قوله هذا هو الظاهر] أي تقدير بخرج هو الظاهر

(قوله وقع في حيز معنى النفي) أشار بزيادة لنفاذ معنى الى ان النفي انجماً يفيد العموم اذا كان معناه متوجهاً اليه ولا يكفي مجرد الواقع في حيز النفي لجواز كونه قيداً للنفي ليفيد التخصيص والى ان النفي أعم من ان يكون صريحاً أو ضمناً كما فيما تمحن فيه

(قوله لا يسمى عرضاً) واما الاصراض القديمة القائمة بالجرارات او بالاقلام فلم تثبت عندنا (قوله يخرج العلم بالحركة والسكون) أي العلم بحركة شيء وسكون ذلك الشيء يعنيه فان هذين الملين يتنعم اجتماعهما لكن بواسطة متعلمهما

قيد المتنى خفه أن يفيض تميم الحد وادخال شيء فيه لا تخصيصه وخروج شيء عنه فلذلك قال بعضهم هذا الاحتراز عن خروج هذه الامور ويرد عليه أنها أمور اعتبارية فكيف تجمل متضادة وأيضاً هذا القيد إنما يدخل في الحد ما خرج بقوله يستعمل اجتماعها لا ما خرج بقوله ممثليان كلاماً ينافي ذي مسكة وأيضاً الفاء في قوله (فلا يوجب العقل) دالة على أنه بيان لسبب اخراج هذه الامور عن الحد أي إنما أخر جنها لأن العقل لا يوجب

(قوله ستفت أني ينفي الحد) توجيه الذي المقيود فيجوز أن يكون انتفاء الأصل وأن يكون باستثناء القيد وإذا قبل تقييف الأخص أعم من تقييف أعم وإنما قال حفظه لأنه قد يكون لمن المقيود فقط ولذا قال أهل البيان أن كل كلام فيه قيد يكون المقصود بالمعنى والآيات ذلك القيد ولعل الأول في المقام البرهاني والثاني في المقام الخطابي

(قوله وخارج شيء عنه) وكيف يمكن الارتجاع به وبالحال ان الصغر والكبر والتقارب والبعد يستعمل اجتماعها من جهة واحدة

(قوله احتراز عن خروج الحد) فيقدر هنا يدخل بمونة القرية المقلية وأن كان السياق تقتضي تقدير بخرج

(قوله أنها أمور) يعنى أنها ليست من افراد المذكور وكيف يمكن ادخالها في الحد والتقول بأن دخولها على تقدير وجودها تكليف

(قوله وأيضاً) يعني يلزم اخراج الخرج

(قوله إنما يدخل الحد) لأن التعميم إنما حصل فيه

(قوله ستفت أني ينفي الحد) لأنه إذا كان قيداً للمتنى يكون المنفي راجحاً عليه فينبغي واستثناء القيد يوجب الاطلاق والتعميم وأما قوله لما ذكرناه فليس قيداً للمتنى إعني الاجتماع بل قيداً للمنفي إعني الاستثناءة فلذا ينفي تخصيص الحد وخارج شيء عنه وإن شئت فقل الاجتماع في محله أعم من الاجتماع فيه من جهة واحدة فاستثناءة الاجتماع في محل من جهة واحدة أعم من استثناءة الاجتماع فيه ضرورة أن تقييف الأخص أعم

(قوله ويرد عليه أنها أمور اعتبارية الحد) وقد يتصرف وبالتالي يجوز أن يكون التقييد تقييداً على التنزل وتقدير كون الانساقات امراً اضاً كما ذهب إليه فلاسفة الاحتراز على التنزل واقع في تعريفات القوم كما سينقله الشارح في تعريف المركبات لاجسم الطبيعي بالبلوم التقابل للإبعاد المتقابلة على زوايا قوائم من أن قيد التقابل على زوايا قوائم الاحتراز عن السطح الجبوري الذي يقول به المفترض غاية الامر أن الاحتراز هنا عن الخروج ونحوه عن الدخول وأعلم ان كلامه هنا صريح في أن الصنفين لا بد ان يكونا موجودين في الخارج وهذا لا يصح على رأي جمهور المتكلمين لأن الجبل المركب والمعلم عندهم مدنان

(تضادا في الامور الاعتبارية) كهذا الامور (و كالحسن والتبيخ والحل والحرمة) في الأفعال فلها صفات اعتبارية راجعة عندها إلى موافقة الشرع ومخالفته فلا تضاد بينها لأن المتضادين لا بد أن يكونا معتبرين موجودين ثم إن ذلك البعض قد تکات بفعل قوله فلا يوجب كلاما مستأنفا فقال اذا عرفت تعريف المتضادين فاعلم أن كل ما لا يرجع إلى

(قوله كهذا الامور و كالحسن والتبيخ الخ) يعني ان قوله كالحسن والتبيخ الخ مثال للامور الاعتبارية لأن المعنون عليه وحرف العطف مقدر في الكلام اذا لا وجده له وفيه تبيه على انه ليس معناه كلاما لا يوجب المثل الحسن والتبيخ والحل والحرمة عندنا اذا لا جامع بين التضاد وبين الحسن والتبيخ حتى يقاس عدم ايجابه على عدم ايجابها

(قوله راجعة عندها إلى موافقة الشرع ومخالفته) وليس الموافقة والمخالفة إلا أمرين يعتبرهما العقل بعد ملاحظة الشرع أو المثل والإتساف بها في الخارج به في النفي فقط

(قوله فلا تضاد بينها) أي بين هذه الصفات الاعتبارية

(قوله لأن المتضادين لا بد أن يكونا معتبرين) أي أمرين قائمين بالغير في الخارج ليصح القول باجتماعهما فيه بخلاف ما إذا كانا أمرين يكونان الآتساف بهما باعتبار المثل فاته يكون استحالة الاجتماع بينهما في لاعتقاد وحكم المثل وبما حذرناك ظهر اندفاع أنس بن أحدهما أن قوله لأن المتضادين اخ في قوة قوله المتضادين لا يكونان اعتباريين فيه مصادرة . والثاني أن عدم الایجاب المثل للتضاد بين الامور الاعتبارية مع قطع النظر عن اعتبار الوجود في المتضادين غير ظاهر وبعد اعتبار الوجود لادخل المثل في عدم الایجاب

(قوله كلاما مستأنفاً) أي ليس تمهلا للخارج الذي كرد به كلام مستقل متفرع على تعريف المتضادين فقد نظم الشرط والجزاء لبيان المعنى لاصحة الكلام

(قوله كل ما لا يرجع إلى الصفات الموجدة) أي ما لا يكون الآتساف به كالآتساف بالصفات الموجدة بل بمجرد اعتبار المثل سواء كان موجودا فيه أولا ولذا لم يقل ما لا يكون من الصفات الموجدة كالصغر والكبير فالماء عبارتان عن قلة الأجزاء وكثراها في الخارج وكالترب وبعد فالماء عبارتان عن كون الجواهر في الحيز بالتيس إلى كون جواهر آخر فيه فاندفع ما قبل عن الشارح قدس سره انه يرد عليه الصغر والكبير والترب وبعد فانها اشارة قطعا وقد صرخ بجهريان التضاد فيها على مازعنه ثم يرد عليه ملبيقا من أنها خرجت بقوله معتبران فكيف يدخلها الا أن يراد بالمعنى ما يقوم بالشيء في الخارج سواء كان موجودا أولا

مع أنها عبارتان عن التعلق الذي من قوله الاشارة الفي الموجدة على رأيهما كما يبأى في
مباحث العلم فتأمله

الصفات الوجودة كالإضافات والاعتبارات فان العقل لا يوجب تضاداً فيه ومن جملها الاحكام لان التعلق بأفعال المكافئين مأخوذه في حقيقتها فتكون اعتبارية وكذا الافعال يعني التأثيرات فان مقوله الفعل لا وجود لها وستعرف أن قيد من جهة واحدة مذكور في تعريف المقابلين احترازاً عن خروج المتنافيين فله هناك فائدة ظاهرة بخلافه هنا فالاولى حذفه هنا (واما اتحاد المثل) الذي لا بد من اشتراطه في المتنادين ضرورة جواز

(قوله فان العقل لا يوجب تضاداً فيه) اذا حصل لها في المثل حق يتصور استدلاله الاجتماع فيه

(قوله الاحكام) أي الاحكام الشرعية الخمسة

(قوله لان التعلق اخ) يعني ان الخطاب المتعلق بفعل المكافف وان كان أزيلاً لكن لا يطلق عليه الحكم الا من حيث تعلقه بالفعل والتتعلق أمر يمتهن العقل بعد ملاحظة الخطاب والفعل وليس قائماً بالفعل لحصوله قبل وجوده فلا تتصف الاحكام بالتضاد وان كانت متصلة باستدلال الاجتماع في اعتبار العقل (قوله وكذا الافعال يعني التأثيرات) لا يعني الآثار فانه ليس في الخارج الا المؤثر والأثر والتأثير من انتزاعي يتوقف به المؤثر في العقل ولا تضاد بين الانماط أيضاً هذا ما عتدي في حل هذا الكلام والله أعلم بالرأي

(قوله وستعرف اخ) معطوف على قوله ثم ان ذلك البعض فهو من كلام الشارح قدس سره

(قوله فائدة ظاهرة) وهي ادخال المتنافيين

(قوله كالإضافات والاعتبارات فان العقل اخ) نقل عن الشارح انه يرد عليه نحو القرب والبعد والصغر والكبر قائمها اضافات قبطاً فقد ضربوا بمحضها التضاد فيها على زعمه

(قوله بخلافه هنا فالاولى حذفه) اعتراض عليه بان السواب ذكر ذلك القيد اذ له فائدة ظاهرة هنا أيضاً وهو الاحتراز عن خروج الاجتماع والافتراق قائمها موجودان عند المتكلمين وشذان وقد يجتمعان في محل واحد كاجتماع زيد مع حبيبه وافتراقه عن رقيبه لكن لأن جهة واحدة وسيأتي ان شاء الله تعالى ان الاجتماع قائم بذاته بكل من المتجمعين لا بالمجموع وكذا الانفارق والجواب ان التضاد لا يكون الا بين الانواع الاخيرة المترتبة تحت بعضها واحد كما يصرح به وسيجيئ في مباحث الاكتوان ان الاجتماع والافتراق ليسا نوعين من مطلق الكون بل المعاين ينتميا بامور اعتبارية شارجية عن معاينهما بل لا يبتعد ذكرهما ذكر من التصوير فان ليه كونا واحداً هرمن له انه اجتماع بالنسبة الى الحبيب وافتراق بالنسبة الى الرقيب كما سيشير اليه في ثالث مقادير الاكتوان نعم يمكن ان يكون القيد المذكور احترازاً عن خروج العلم والجملة المركبة أيضاً فما ينتمي شذان عندهما كاسياً مع اثنين يجتمعان في محل واحد وهو نفس لكن من جهتين فالاعتقاد على ما هو به بالنسبة الى قيام زيد ولا على ما هو به بالنسبة الى كتابته مثل

اجتماعها في زمان واحد في معاين (فلم يشترطه المعتزلة فلهم قالوا العلم بالشيء) كالسوداء مثلاً (اذا قام بجزء من القلب فانه يضاد قيام الجهل) بذلك الشيء (بجزء آخر) من القلب (والا اتصف الجملة بهما) أي ان لم يكن بينهما تضاد وقام العلم بجزء والجهل بجزء آخر اتصف جملة القلب بكونها عاملة بذلك الشيء وجاهرة به مما (اذ) الصفات (التابعة للحياة) كالعلم والجهل والقدرة وغيرها (اذا قامت بجزء) من شيء (بنت حكمها) كالعالية والجاهلية والقادريه (للمجملة) أي لمجموع (ذلك الشيء) عندهم بل زادوا عليه) أي على عدم اشتراط اتحاد محل (فلم يشترطوا) في التضاد (المحل اذا قالوا اراده الله تضاد كراحته وها) صفتان له (حادستان لا في محل) أي ليستافي ذاته لامتناع قيام الموارد به ولا في غيره لامتناع قيام الصفة بغير موصوفها وها

(قوله فالاولى حذفه هنا) لعدم ظهور الفائدة ولذا لم يقل فالصواب وما قبل ان فائدته ادخال الاجتماع والافتراق فانهما موجودان عند المتكلمين بمعنى اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة لامن جهتين اذ يجوز ان يكون جسم واحد اجتماع بالنسبة الى جسم وافتراق بالنسبة الى آخر فدفعه بأن الكون الوجود أصل شخصي يعرض له اعتباران فالوجود في الخارج لامتداد فيه وان اعتبر مع الاضافة فهو اصل اعتباري لا وجود له وكذا ما قبل ان فائدته ادخال السوداء والبياض اللذين في البلقة والخلطتين اللذين في السطح لام الاجتماع في المورتين ليس من جهة واحدة بل من جهتين لامتناع الاجتماع في محل الواحد في المورة الاولى وكون الخلطتين والسطح والتقطعة من الامور الاعتبارية عند المتكلمين (قوله فلم يشترط المعتزلة) وقالوا الصدآن معينان يستعمل اجتماعهما لما ذكرتهما في الجملة سواء كان في محل واحد او في محلين

(قوله قالوا اربع) يعني ان هذا العلم والجهل من حيث قيامهما ببعدين فلا يكون اتحاد المحل شرطاً فالبراءة اذا كان قيامهما ببعدين مستحيلاً كان قيامهما بمحل واحد مستحيلاً بطرائق الاولى فيما والخلاف وان اعتبر اتحاد المحل والمزاد الجهل المركب فان الجهل البسيط عدي و هذا عند المعتزلة الفائدين بتصاد العلم والجهل المركب اذا كانوا متعلقين بشيء واحد لا عند من يقول بما تألفما

(قوله بجزء من القلب) هذى على مذهب اليه المليون من أن محل العلم القلب كما يدل عليه ظاهر الآيات وأنه مركب من أجزاء لا تجيز فلان تغیر بخلط المذاهب

(قوله بل زاد واعليه) أي يعمهم وهو أبو المذيل ومن تبعه حيث ذهبوا الي انه تعالى مربد بارادة حادثة لا في محل

(قوله فإنه يضاد قيام الجهل اربع) تضاد العلم والجهل المركب اغا هو عند بعض المعتزلة وأكثراهم على انهم متأثرون كما سترفه ان شاء الله تعالى لم قد يطلق الصدآن على المتأثرين كما سيأتي في مباحث الا كون والظاهر انه على سبيل التشبيه والمجاز

متضادان لامتناع اجتماع حكمهما في ذاته أعني كونه صريدا وكارها معاً شئ واحد وسيرد عليك أن حكم الصفة لا يهدى عن محلها وأن المعنى أى المرض لا يقوم بنفسه (و) مع ذلك (يرد عليهم الموت والحياة فاذهبما ليسا ضدين عندهم مع امتناع اجتماعهما) وأذا لم يكن بينهما تضاد عندهم مع ثبوت امتناع الاجتماع فلم لا يجوز أن يكون العلم القائم بجزء والجهل القائم بجزء آخر ممتنع الاجتماع لما ذكره ولا يكون بينهما تضاد قال صاحب التقنية ان أوجب اصلكم امتناع ثبوت علم وجهل كما صورته فلم علتم ذلك بالتضاد بينهما السبب فلم يستحيل اجتماع العلم والموت مع انهما ليسا بضدين عندكم فهلا فلتم ان العلم والجهل لا يثبتان في جزئين

(قوله وسيرد عليك) أى في آخر بحث الملة والمعلول أن حكم الصفة لا يتجاوز عن محل الصفة فالقول بأأن الصفات التالية للحياة اذا قامت بجزء ثبتت حكمها للجملة باطل فالقول بالتضاد بين العلم والجهل المذكورين باطل

(قوله وان المعنى أى المرض لا يقوم الخ) أى في بحث الاعراض فالقول بالأراءة الحادمة لافي محل باطل

(قوله يرد عليهم الموت والحياة) على تقدير وجودية الموت كا بذلك عليه ظاهر قوله تعالى خلق الموت والحياة وحالته اذا لأنسكم ان بين العلم والجهل المذكورين تضادا فان امتناع اجتماعهما لا يتلزم التضاد كا في الموت والحياة عندكم فالإيراد المذكور منع وسند وليس بتحقق على ما يوحيه قوله ويرد عليهم الموت والحياة

(قوله قال صاحب التقنية الخ) لام ثبت أن القائل بعدم التضاد بين الحياة والموت وبأنه وجودي واحد به أنها ثبتت القولان منهم فعلم القائل متعدد كا هو الظاهر اذا القول بعدم التضاد بينهما مع وجودية الموت متبعده جداً نقل الشارح قدس سره بكلام صاحب التقنية وانه أورد الاعتراض بالموت والعلم

(قوله مع انهما ليسا بضدين عندكم) لعدم استحالة اجتماعهما لذاتهما لكن لا يخفى انه لافائدة حينئذ بالتنديد بقوله عندكم

(قوله يرد عليهم الموت والحياة) اذا ثبتت كون الموت وجوديا وعدم قوله بالتضاد بينهما
 (قوله قال صاحب التقنية الخ) قبل كأن الشارح استبعد عدم جعل الموت ضداً للحياة على تقدير وجوديته فنقله كلام التقنية اشارة الى احتمال خالق في النقل من المصنف كان كلامه في العلم والموت لافي الموت والحياة لكنه يندفع عنهم باعتبار قيد لذاتهما في تعريف المضدين اذ ليس عدم اجتماع الموت والعلم لذاتهما وكانت المصنف غير كلامه لذلك والحق ان ما ذكره المصنف مأخوذ من آباء الافكار فان الاعتراض هناك بالموت والحياة

من القلب وليس للانع من ذلك تضادها (وئلها) أي ثالث المسمى الآتین (المخالفان وهم غير الاولین) أي غير المثنین والضدین (فرسیه) أي رسم الثالث أن يقال المخالفان (هما موجودان لا يشترکان في صفة النفس) أي في جميع الصفات النفسية نخرج عن الحد المثلان (ولا يجتمع اجتماعهما لذاتهما في محل من جهة) نخرج عنه الضدان (ولیل) المراد بالمخالفين (غير المثنین فيکنی) في رسما حینهذا ان يقال هما (موجودان لا يشترکان في صفة النفس) أي في جميعها فيخرج المثلان ويكون الضدان قسما من المخالفين فتكون قسمة الآتین ثانية ولما كان المقصود من ذي الاشتراك المذکور في تعریف المخالفین اخراج المثنین كان محولا على ذي الاشتراك في جميع صفات النفس كاذ كرناه وذلك لا ينافي ان يشترکا في بعضها فاذلك أشار اليه والى ما يتبع عليه فقال (ولا يضر الاشتراك) بين المخالفین وان كانوا ضدین (في بعض صفة النفس كالوجود) فانه صفة نفسية مشترکة بين جميع الموجودات (والقيام بال محل) فانه صفة نفسية مشترکة بين الاعراض كلها وكالعرضية

(قوله وليس المابع من ذلك تضادها) لأن استحالة اجتماعهما ليس لذاتهما بل لامتناع اجتماع حکيمها:

[قوله فانه صفة نفسية] أي متنزعه من نفس العرض حتى لو أصور غرض غير قائم بمحله لا يكون عرضاً بخلاف التحيز للاجسام فانه متنزع باعتبار العرض حتى لو تصور جسم من غير حيز يكون جسماً فقبل الفرق بين القيام بال محل والتحيز بأن الاول صفة نفسية والثاني معنوية تحكم وهم

(قوله نخرج عن الحد المثلان) أطلق الزم اولاً على التعريف المذکور اشارة الى جواز ان يكون له مادية ملزمة لذلك المفهوم المساوي لها والحدثانياً بناء على انه مفهوم اصطلاحی ظاهر ان ليس لهحقيقة غيره والتعريف ثالثاً نظر الى الاحداثيين او لان المراد بالعبارات معنى واحد اذا قد تستعمل متراداة (قوله والقيام بال محل فانه صفة نفسية مشترکة بين الاعراض الخ) سيدرك في اوائل موقف الاعراض ان قبول الاعراض ليس بصفة نفسية لابجواه لان كون النبی قابل لغيره اما يعقل بالقياس الى الغير وعد هنا القيام بال محل صفة نفسية للاعراض مع ان القيام بالغير أيضاً اما يعقل بالقياس الى الغير وهو المتوجه اعني المحل فان قلت القيام بال محل معتبر في مفهوم العرض ولا كذلك قبول الاعراض بالنسبة الى الجوهر قلت هذا اما يفيد اذا كان مفهوم العرض ذاتياً لما تحته اذ لو كان عارضاً له لكان الفرق بين القيام بال محل وبين المحدث في كون الاول صفة نفسية للاعراض والثاني صفة ذاتية لبعض الاعراض بناء على الاحتياج في وصف الحادث به الى تسلق امر زائد عليه وهو العدم السابق المعتبر في مفهومه محل تأمل على ان مفهوم العرض لو كان ذاتياً لما تحته كان مفهوم الجوهر اعني التحيز بالذات كذلك فلم يعد التحيز لابجواه صفة

والجوهرية فاهمما أيضاً من صفات النفس بخلاف المحدث والتحيز فاهمـا من الصفات المعنوية كما مر (وهل يسمىان) أي هل بسمى التناقض المترافقـاـن في بعض الصفات النفسية أو غيرها (مثليـن باعتبار ماـشـرـكـافـيهـ) من الصفة النفسية أو غيرها لمـاـهـيـهـ (ردـدـ) وخلافـ (ويـرـجـعـ إـلـىـ عـرـدـ الـأـصـطـلاحـ) لـاـنـ الـمـائـلـ فـيـ ذـالـكـ الشـرـكـ مـاـبـةـ بـحـسـبـ الـعـنـيـ والـمـارـزـةـ فـيـ اـطـلـاقـ الـأـسـمـ قـالـ الـقـاـفـيـ وـالـقـلـانـيـ منـ الـإـشـاعـرـةـ لـاـمـانـعـ مـنـ ذـالـكـ فـيـ الـحـوـادـتـ مـعـنـيـ وـلـفـظـاـ إـذـاـ لمـ يـرـدـ الـمـائـلـ فـيـ غـيرـ مـاـوـقـعـ فـيـ الـاشـرـاكـ حـتـىـ صـرـحـ الـقـلـانـيـ بـاـنـ كـلـ مـشـرـكـيـنـ فـيـ الـحـوـادـتـ مـنـهـاـلـانـ فـيـهـاـيـ فـيـ الـحـوـادـتـ (وـعـلـيـهـ) أيـ هـلـ مـاـذـ كـرـ مـنـ اـطـلـاقـ الـمـائـلـيـنـ عـلـىـ الـمـخـالـفـيـنـ باـعـتـارـ ماـشـرـكـافـيهـ (يـحـمـلـ قـولـ النـجـارـ فـيـ تـعـرـيفـ الـمـائـلـ) بـالـاشـرـاكـ فـيـ صـفـةـ أـبـاتـ (فـالـلـهـ مـمـائـلـ عـنـهـ لـاـحـوـادـتـ فـيـ وـجـودـ عـقـلاـ) أيـ بـحـسـبـ الـمـنـيـ (وـالـنـزـاعـ فـيـ الـأـطـلـاقـ) أيـ اـطـلـاقـ لـفـظـ الـمـائـلـ لـلـحـوـادـتـ عـلـيـهـ تـمـالـيـ (وـمـاـخـذـهـ) أيـ مـاـخـذـ اـطـلـاقـ (الـسـمـعـ) عـنـدـ مـنـ يـجـعـلـ أـسـمـاءـ اللـهـ تـمـالـيـ تـوـقـيـفـيـةـ فـلـمـ يـجـعـلـ جـارـاـ فـيـ تـلـزمـ الـمـائـلـ بـيـنـ الـرـبـ وـالـرـبـوبـ مـعـنـيـ وـاـنـ مـنـعـ اـطـلـاقـ الـلـفـظـ عـلـيـهـ وـاـمـاـ الـاعـتـراـضـ عـلـيـهـ بـمـائـلـ السـوـادـ وـالـبـياـضـ فـهـوـ كـامـسـ مـدـفـوعـ عـنـهـ بـالـاـتـزـامـ مـعـنـيـ وـلـفـظـاـ (وـاـعـلـمـ اـنـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـفـيـرـيـنـ عـاـنـهـ هـنـاـقـهـمـ مـنـ لـاـيـصـفـ الـصـفـاتـ) أيـ صـفـاتـ اللـهـ تـمـالـيـ الـقـدـيـمةـ (بـالـمـائـلـ وـالـاـخـتـلـافـ) بـنـاءـ عـلـىـ اـنـهـنـاـمـاـ مـنـ اـفـسـامـ الـتـنـاـبـ وـلـاـنـاـبـ يـبـيـنـ تـلـكـ الصـفـاتـ كـامـسـ (وـمـبـنـيـمـ مـنـ يـصـفـهـاـبـهـمـ) يـنـاءـ عـلـىـ اـنـ تـلـكـ الصـفـاتـ مـبـتـيـارـهـ هـذـاـهـ وـهـوـ الـمـبـتـدـيـرـ مـنـ عـبـارـةـ الـكـتـابـ وـتـقـلـ الـأـمـدـيـ عـنـ الـقـاضـيـ القـوـلـ بـالـاـخـلـافـ نـظـرـاـ إـلـىـ مـاـلـخـصـ بـهـ كـلـ صـفـةـ مـنـ تـلـكـ الصـفـاتـ مـنـ صـفـةـ نـفـسـيـةـ مـنـ غـيرـ الـفـقـاتـ إـلـىـ وـصـفـ الـفـيـرـيـةـ وـعـلـىـ هـذـاـ إـقـالـقـاـفـيـ لـاـيـشـرـطـ الـفـيـرـيـةـ فـيـ الـتـنـاـقـشـ فـيـ الـأـوـلـىـ اـنـ لـاـيـشـرـطـ طـهـافـ الـمـائـلـ

[قوله مثليـنـ] أيـ مـقـيـدـيـنـ بـتـلـكـ الصـفـةـ لـاـ مـطـلـقاـ فـاـنـاـ الـمـنـاـشـرـاـكـ فـاـنـ فـيـ جـيـبـ الـصـفـاتـ الـنـفـسـيـةـ (قوله وـاعـلـمـ إـنـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـفـيـرـيـنـ الخـ) أيـ مـفـهـومـ الـفـيـرـيـنـ عـاـنـهـ هـنـاـيـ فـيـ الـمـائـلـ وـالـاـخـتـلـافـ فـاـهـ لـاـبـدـ فـيـ الـاـتـسـافـ بـهـمـاـ مـنـ الـاـئـمـيـةـ وـاـنـ كـانـ كـلـ اـئـمـيـنـ غـيرـيـنـ تـكـوـنـ صـفـاتـهـ تـمـالـيـ مـتـصـفـةـ بـأـحـدـهـاـ وـاـنـ خـصـابـيـاـ يـجـوـزـ الـأـفـكـالـكـثـيـرـ يـنـهـمـاـ لـاـتـكـونـ مـتـصـفـةـ بـشـيـءـ مـنـهـاـ هـكـذـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـفـهـمـ

مـعـنـوـيـةـ وـالـتـيـاـنـ بـالـمـحـلـ لـلـمـرـضـ صـفـةـ نـفـسـيـةـ قـدـيرـ (قوله وـاـنـ مـنـعـ اـطـلـاقـ الـلـفـظـ عـلـيـهـ) قـيلـ وـعـلـىـهـاـيـنـيـ جـواـزـ اـنـ يـقـالـ اـلـرـبـ بـمـائـلـ لـلـرـبـ وـاـنـ لـمـ يـعـزـ الـرـبـ بـمـائـلـ لـلـرـبـوبـ اـذـذـاـلـ الـأـطـلـاقـ لـاـيـشـرـطـ هـذـاـ اـطـلـاقـ

أيضاً فلَا يكُون هذَا الْخَلَافُ مِبْنًا عَلَى الْخَلَافِ فِي الْفِرَقَيْنِ (المقصد العاشر) كُلُّ مِنْهُمَا لِيَجْتَمِعَنَّ وَالْيَهُ ذَهَبَ الشِّيخُ) الْأَشْعَرِيُّ وَنَدِيَّوْهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُمَا قَسَماً مِنَ الْمُتَضادِينَ لِذُخُولِهِمَا فِي حَدِّهِمَا وَخِيَّثَهُ بِقِسْمِ الْإِنْسَانِ ثَانِيَةً إِلَى الْمُتَخَالِفِينَ وَالْمُتَضادِينَ كَمَا اقْسَمَ عَلَى رَأْيِ بِعْضِهِمْ إِلَى الْمِئَائِينَ وَالْمُتَخَالِفِينَ عَلَى مَارْفَةِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا وَجْبَ عَلَيْهِ وَلَا دُخُولَ لِهِمَا فِي حَدِّ الْمُتَضادِينَ إِمَّا إِلَّا فَلَمَّا امْتَنَعَ اجْتَمَاعُهُمَا عِنْهُ لَيْسَ لِتَضَادِهِمَا عَلَى مَا تَوَهُمْ بِلِلَّامِسَيْأَيِّيْ وَأَمَا الثَّانِي فَلَأَنَّ الْمِيَاهَيْنَ قَدْ يَكُونُنَّ جَوَهِرِيْنَ فَبِلَا يَنْدُرُجُانَ تَحْتَ مَعْنَيِيْنَ فَإِنْ تَلَتْ إِذَا كَانَا مَعْنَيِيْنَ كَسَوَادِيْنَ مَثَلًا كَانَا مَنْدُرَجِيْنَ فِي الْمُحَدِّ

(قوله كُلُّ مِنْهُمَا لِيَجْتَمِعَنَّ فَأَمَا لِيَجْتَمِعَنَّ) إِمَّا لِانتِسَاءِ الْحَلِّ كَمَا فِي الْجَوَهِرِيْنَ أَوْ لِانتِسَاءِ الْاجْتِمَاعِ فَبِكَافِ الْعَرَضِيْنَ وَلَذَا لَمْ يَقُلْ فِي حَدِّ وَاحِدٍ وَمِنْ زَادَ هَذَا الْقِيدُ خَصَّ الْمِئَائِينَ بِالْعَرَضِيْنَ كَافِ شَرْحَ الْمَقَاصِدِ [قوله قِسْمَةُ ثَانِيَةٍ إِلَيْهِ] بِأَنْ يَقَالُ الْإِنْسَانُ إِنْ امْتَنَعَ اجْتَمَاعُهُمَا فِيمَا مُتَضادِانَ وَالْأَفْوَهُمَا مُتَخَالِفُونَ وَيُسْتَقْسِمُ الْمُتَخَالِفُونَ إِلَى الْمِئَائِينَ وَغَيْرِهَا

(قوله لَا وَجْبَ عَلَيْهِ) سَوَاءَ كَانَا دَاخِلِيْنَ فِي حَدِّ الْمُتَضادِينَ أَوْ لَا (قوله لَيْسَ لِتَضَادِهِمَا) أَيْ لِتَخَالِفِهِمَا فِي الْمُتَضادِينَ بِلِلْلَّزُومِ الْأَتَحَادِ وَرَفْعِ الْأَنْبِيلِيَّةِ مَا سِيَّجَيْ) فَهُمَا نُوَعَا مُتَبَايِنَا وَانْ اشْتَرَكَا فِي امْتَنَاعِ الْاجْتِمَاعِ (قوله وَأَمَا الثَّانِي) أَيْ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْمُحَدِّ سَوَاءَ كَانَ الدُّخُولُ مُوجَبًا بِجَعْلِهِمَا قَسَمًا مِنَ الْمُتَضادِينَ أَوْ لَا اذْلُو خَصَّ بِالْمُوجَبِ لِجَهَةِ لِمَسَاقِهِمَا مِنَ الْمُتَضادِينَ لِمَ بَرَدَ الْاعْتَرَاضُ بِقِوَلهِ فَإِنْ قَلَتِ الْحُجَّةُ كَمَا لَيْسَ بِمُجْنَفٍ (قوله كَانَا مَنْدُرَجِيْنَ فِي الْمُحَدِّ قَطْمَانًا) فَلَا يَصْحُ جَعْلُ الْمِئَائِينَ مُطْلَقًا فِيمَا لِلْمُتَضادِينَ فِي هَذَا اعْتَرَاضِ مُلْثَأَهُ قِوَلهُ فَلَا يَنْدُرُجُانَ تَحْتَ مَعْنَيِيْنَ وَلَيْسَ إِبْلَانَ الْمُقْدِمَةِ أَعْنَى دُخُولَهُمَا فِي الْمُحَدِّ

[قوله فَلَا يَكُونُ هذَا الْخَلَافُ مُبِيِّنًا إِلَيْهِ] قَبْلَ تَفَصِّيلِ الْمَبْحُثِ أَنْ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْرُطْ التَّنَابِيرَ فِي الْمِئَائِيَّةِ وَالْأَخْتَلَافِ وَمِنْهُمُ الْقَاضِيُّ وَمِنْهُمُ مَنْ اشْتَرَطَ وَالْمُشَرِّطُونَ أَنْ قَالُوا بِالْتَّنَابِيرِ بِالسَّفَاتِ قَالُوا بِالْوَسْفِ بِالْمُعَانِلِ وَالْأَخْتَلَافُ فِيهَا أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا بِهِمَا أَيْضًا فَرَادَ الْمُصْنَفُ بِقِوَلهِ عَابِدُ اسْتَارَةِ إِلَى التَّفَصِّيلِ عَلَى قَدْرِ شَرْطِ التَّنَابِيرِ لَا إِنْ الْوَسْفُ بِالْتَّنَابِيرِ شَرْطُ الْبَيْتِ قَلَرَادِ بِقِوَلهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَصْنَعُهُ بِهَا هُوَ الْمُهَبُّ لَا التَّامَنِيَّ حَتَّى بَرَدَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ وَهَذَا القَوْلُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ إِلَّا إِنَّ الْآمِدَيِّ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْبَعْضِ بِالْمُثْبِلِ وَالْأَخْلَاقِ بِنَاءً عَلَى القَوْلِ بِالْتَّنَابِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قوله وَالْيَهُ ذَهَبَ الشِّيخُ الْأَشْعَرِيُّ) سِيَّجَيْ فِي المِقصدِ الثَّانِي مِنْ مَوْقِفِ الْأَهْمَيَّاتِ إِنْ بِمَذْهَبِ الشِّيخِ إِنْ لَا اشْتَرَاكَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مِنَ الْمَوْجُودِيْنِ إِلَيْهِ الْإِسْمَاءُ وَالْأَحْكَامُ فَأَنْتَلَعْ بِعْنِهِ جَهَنَّمَ مِنْ إِنْ كُلُّ مِنْهُمَا لِيَجْتَمِعَنَّ لَابْدَأَنْ يَكُونَ عَلَى النَّزْلِ وَفِرْسَنِ وَجُودِ الْمِائَةِ وَمِثْلَهُ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ ثُمَّ الْمَهْوُمِ مِنْ إِبْكَارِ الْأَكْلَارِ إِنَّ الْمِئَائِينَ عِنْدَ الشِّيخِ قَسْمٌ مِنَ الْفِرَقَيْنِ حِيثُ قَالَ مَذْهَبُ الشِّيخِ إِبْيَانُ الْجَسِنِ الْأَشْعَرِيِّ وَمَتَّبِعُهُ

قطعاً قلت لا اندرج أيضاً اذ ليس امتاع الاجتماع لذاتهما الا ترى أن جماعة من العقلا جوزوا اجتماعهما وأيضاً المراد بالمعنىين في حد الصدرين معنيان لا يشتركان في الصفات النفسية يرشدك الى ذلك ابراده بعد حد المثلين (ومعنه العزلة) واتفقوا على جواز اجتماعهما مطلقاً (الا شردة) منهم فائهم (قالوا لا تجتمع حركتان) مئاتلثان في محل (لنا) في أثبات امتاع الاجتماع (مسالك) أربعة (الاول بحسب) على تقدير اجتماعهما في محل (عدم تباينها بالذات وبالموارض) أيضاً لأن الذات أعني الماهية مشتركة بينهما وكذا لوازمهما من الصفات النفسية مشتركة أيضاً فلا امتياز الا بالموارض الشخصية ولما كان المحل واحداً كان الموارض أيضاً مشتركة فلا امتياز بينهما حيث إنها أصلًا فلا انتينية فلا تمايل لأنها

(قوله لذاتهما) يعني ليس من امتاع الاجتماع ذاتهما بل للمحل مدخل في ذلك فان وحدته راجع للأنانية بينهما حتى لو فرض عدم استلزمها الرفع الأنانية لم يستخل اجتماعهما ولذا جوز بعضهم اجتماعهما بناء على عدم ذلك الاستلزم فاندفع بما حررتنا ماقبله ان تجوز البعض اجتماعهما انا ففيه أن امتاع اجتماعهما ليس ببساطي وأنه يحتاج الى الواسطة في الأثبات وهو لا يستلزم الواسطة في الشروط -

(قوله وأيضاً المراد آخر) أي لا نسلم الدخول المذكور لم لا يجوز أن يراد بالمعنىين ما لا يشتركان في الصفة النفسية كما يرشدك الى ذلك ابراد الحد المذكور بعد حد هما فهنا قوله يرشدك الح تأييد للسند فالافتراض بأن مثل هذان يمكنه قرينة للتقييد في الحد في استعمالهما وأنه إنما يتم لو يكن حد الصدرين مذكوراً بعد حد المثلين في كلام الشيخ الأشعري أيضاً ليس بشيء

(قوله على جواز اجتماعهما مطلقاً) أي يدعون الموجبة الكلية ويقولون بكل مئاتلدين يجوز اجتماعهما الا قليل منهم فائهم يستثنون منها الحرركتين المئاتلتين بناء على أن تمايلهما باتحاد المترنح فما فيه العركة والمباعدة والتباين وإذا كان كذلك ترتفع الأنانية عنهما

(قوله فلا أنانية بلا تمايل) بخلاف ما إذا تمايل على محل واحد فان عوارض المحل مختلف في الواقعين

ان كل عرضين مئاتلين كبودين وبينائين ونحو ذلك فهذا بخلاف ما ينتهي اجتماعهما في محل واحد الهم ان لا يحصل على التباين أي كصدرين ولا تخلو عبارته عن الإيماء الى ذلك

(قوله اذا لين امتاع الاجتماع لذاتهما) ولا خراج المئاتلين يقوله لذاتهما وجده آخر وهو ان المئاتلين متهدان ذاتا وكلة لذاتهما تتفقى تمدد ذات فان قلت هذا إنما يتم اذا أريد بالذات الماهية لا الموية ولا دليل عليه قلت ذليله أنه لو حملت على الموية لصدق تعريف التصادين على بعض المتباغفين كالسود الحال في هنا المحل والخلوة الحالة في ذلك المحل فاته ينتهي اجتماعهما بهوينهما اذا لا يجوز الانتقال على شيء منها حق بتصور اجتماعهما في محل

(قوله فلا أنانية بلا تمايل) لا يقال لون ما ذكره لدل على امتاع مروضتها محل واحد بدلاً أيضاً

فرع الائنية (الثاني الازام في الم الدين النظريين) أي لو جاز اجتماع المثلين لجاز أن يجتمع علما نظريان بشيء واحد لأنهما مثلاً فاذا قام بشخص علم نظري بشيء جاز أن يقوم به أيضاً علم نظري آخر بذلك الشيء وهو محال (اذا يلزم النظر في المعلوم الثالث أنه) أي الاجتماع على تقدير جوازه (لا يجب) بحيث ينتهي زواله بعد حصوله فاذا اجتمع سوادان مثلاً في محل واحد جاز أن ينتهي عنه أحد هما مع بقاء الآخر اذا انتهى عن محل أحد المثلين (فيجوز اتصافه) أي اتصاف ذلك المحل (بعضه مثل) المتنبي لأن زوال أحد الضدين عن المحل مصحح لاتصافه بالضد الآخر (وانه) أي ذلك الضد (ضد) أيضاً (له) أي للمثل الباق فيلزم اجتماع السوادباقي مع ضده هذا خلف (الرابع لو جاز) اجتماع المثلين (لم

(قوله بشيء واحد) أي بالذات والاعتبار فلا يجب انه قد يتصور الشيء بوجوهين بالنظر فقد اجتمع العلمان النظريان بشيء واحد (قوله اذا يلزم النظر في المعلوم) لأن أحد النظريين يكون متدا على الآخر لامتناع نوجه النفس قمداً إلى ثباتين والفرض أن المعلوم بيـنـ واحد بالذات والاعتبار فيلزم أن يكون التغافر الثاني في المعلوم من حيث أنه معلوم فيلزم تحصيل الحاصل (قوله لو جاز الخ) خلاصته أن الجواز المذكور يستلزم رفع الامان عن الحكم المعلوم بالبداهة

لأننا نقول إذا لم يجتمعما جاز أن يكون المدخل في أحد الزمانين عوارض مخصوصة وفي الزمان الآخر عوارض أخرى فلا تكون نسبة المثلين إلى جميع العوارض نسبة واحدة فجاز امتيازهما بحسب العوارض بمخلاف ما لو اجتمعا إذ هما يدعى اتحاد ثباتهما إليها فان قلت عجل كل من الثابتين اللتين هما مطرقاً خط واحد بمجموع ذلك الخط كأنه عندهم ولا شك أنها مثلاً فقد اجتمع مثلاً في محل مع وجود الإمتياز بينهما قلت أولاً ما ذكرته يعني على قواعد الفلسفة ونهاياً ان محل أحدى الثابتين بمجموع الخط باعتبار انتهائه في جانب محل النقطة الأخرى ذلك المجموع لكن باعتبار انتهائه في جانب آخر فقد تمدد محلهما بمحنة موجبة لامتياز الحالتين ولا كلام فيه

(قوله اذا يلزم النظر في المعلوم) هذا يعني على امتناع حصول المثلين معاً من نظر واحد فتأمل (قوله الثالث الخ) فيه بحث لأن هذا الدليل مشترك الازام لأن الفرض لا يتحقق زمانين عند أهل الحق بل بقاؤه بتجدد الأمثال فانتفاء مثل واحد يصح طردو شده على محله العاري عليه مثل آخر فيجتمع الضدان على أنه لو صح أن زوال أحد الضدين على محل مصحح لاتصافه بالضد الآخر لصح أن انتفاء أحد الضدين في محل قابله لذاته مصحح لاتصافه بالضد الآخر والا فلا بد من الفرق بين الانتفاء بعد الوجود أعني الزوال وبين الانتفاء مطلقاً يهدى تحقق التقابلية الذاتية فانتفاء المثل في محل التل الآخر مصحح لطردو ضده المستلزم لأجتماع الضدين فتأمل

(قوله الرابع لو جاز الخ) قبل هذا من لوازم المalk الاول ولهذا لما ذكر الامام الاول لم يذكر

يمكنا الجزم بأن القائم بال محل) المعين (سواد واحد) لكننا نجزم بذلك (وفيها) أي في هذه المسالك كلها (نظر فالاول) منظور فيه (اذ عدم التمايز في نفس الامر ممتنع) جواز تمايز المثلين عند الاجتماع بموارض مستندة الى أسباب مفارقة دون المحل (و) عدم التمايز (عندنا غير ممتنع) لأن صرجمة عدم علمنا بالتمايز ولا يحذور فيه (و) كذا (الثاني) منظور فيه (لانه لا يوجد الساب الكلى) الذي هو المدعى أعني قوله لا يجوز اجتماع المثلين أصلًا بل يجب سلب الكل لأن امتناع اجتماع هذين المثلين أعني العلين النظر بين المثلتين علوم واحد يجب رفع الايجاب الكلى أعني قوله ليس كل مثليين يجوز اجتماعهم ما وليس بمطلوب ولا يستلزم له اذ ليس امتناع اجتماعهما مثاليين بل لأن النظر لا يجتمع العلم بما ينظر فيه على ما سلف (و) كذا (الثالث) منظور فيه (لانه فرع جواز الخلو) أي خلو المحل الذي اجتمع فيه المثلان عن أحد هما (و) فرع (ان المحل لا يخلو عن الشئ وضده) وكلامها من نوع أما الاول فللجواز أن يكون المثلان المجتمعان في محل لا زمين له فلا يجوز

(قوله الى أسباب مفارقة) كالناعل والشرائط وأمور لها مناسبة لكل واحد منها

(قوله وعدم التمايز) أي على تقدير تسليم لزومه

(قوله لا يجتمع العلم بما ينظر فيه) أي بأوجه الذي يحصل من النظر والا فالعلم بالمتظور فيه في الجهة

شرط للنظر لامتناع طلب المجهول المطلقا

هذا والأمرى لما ذكره هنا لم يذكر الاول ..

(قوله الى أسباب مفارقة) أما الناعل الخثار المميز بارادته كلام المثلين بما يخصه من الموارض المخالفة مع الاشتراك فيما ذكره وما الفواعل لا بالاختبار التي بين احدها وأحد المثلين مناسبة مخصوصة فإن ذلك جائز كما سبق في بحث التسعين .

(قوله وكذا الثاني منظور فيه) قد يجذب عن هذا التبظر بأن ما ذكره ليس دليلا على المدعى بل هو بعض كلام الخصم كما يشعر به لفظ الازام وكفى بصورة واحدة فضلاً ولهذا قال الآمرى فيه وهذا للمسلك قوي جداً وهذا يعني على أن مدعى الخصم هو الإيجاب الكلى وستترافق ما فيه

(قوله وفرع ان المحل لا يخلو عن الشئ وضده) المناسب لقوله في تقرير المسالك الثالث فيجوز اتصاله بذلك أن يجعل كلامه هنا على حذف المضاف أي وفرع ان المحل لا يخلو عن الشئ وجواز شده لأن ذلك القول صريح في أن المدعى لزوم جواز اجتماع الضدين لازرور نفس الاجتماع وحيثنى يطابق إرادة المرء ودولاً يحتاج إلى ابراد السؤال والجواب بخلاف ما إذا جعل على ظاهره كما فعله الشارح

زوال شيء منها عنه وأما الثاني فلنجواز أن يخلو المحل من الشيء الذي هو المثل الرائق ومن صدمة أيضاً فلا يلزم اجتماع الصندين فأن قلت نحن نقول إن انتفاء أحد المثنين عن المحل يصحح انتفائه بضدده فإذا جواز اجتماع المتضادين تطعاً ولا حاجة بنا إلى ونوعه قلت لأنسلم أيضاً كون ذلك الانتفاء مصححاً لضدده من وجود المثل الباق (والرابع) أيضاً منظور فيه (للالتزام) أي تلزم أنه لا يمكننا الجزم بكون السواد القائم بالمحل المعين واحداً (لم) أي لامعترض في أثبات جواز الاجتماع (الجسم ينبع في الصبغ فيعلوه كدرة ثم كبرة ثم سواد ثم حلوكة وليس ذلك) الاختلاف في لونه بحسب تكريبه الفم (الانضاع

(قوله وأما الثاني فلنجواز الح) الصواب فلا نه واقع كاملاً قاته لا تقبله ولا تخيف فيجوز أن يكون فيما نحن فيه من ذلك القبيل فلا يلزم اجتماع المثنين وأما جعل الجواز الذي هو متفرع على منع الحكم الكلى سداً له فغير معقول وأيضاً المتفرع على الجواز المذكور عدم لزوم جواز الاجتماع الصندين وحيث أنه لا يرود للاعتراض المذكور

(قوله في أثبات الح) أشار بالطلاق الحكم إلى أنه لا يثبت مدعاهم أعني الموجبة الكتابية (قوله الا لاتفاق الح) المقصود نوع جواز أن يكون ذلك بسبب اختلاف الجسم في قبول أجزاء الصبغ أو لاختلاف أجزاء الصبغ في التصريح

[قوله اي تلزم أنه لا يمكننا الح] وقد يقال في الجواب عن الرابع بمحنة القطع بانتفاء الممكن ضرورة أو استدلالاً بلا معنى لقوله لو جاز لم يمكننا الجزم الح ولا يخفى ما به فتأمل

(قوله لم الجسم ينبع الح) يسئل مدعاهم الإيجاب الكلى والمذكور على تقدير تمام يدل على الإيجاب الجزئي إلا أن يجعله في قوة النع قأن الإيجاب الجزئي ينقض السلب الكلى الذي هو مدعى الاشارة وفيه بحث لأن المعتبرة يعتقدون بأن السواد فيزيد مثل السواد في عمره ومع عدم إمكان اجتنابه ما فهم لا يدعون الإيجاب الكلى قطعاً بل الإيجاب الجزئي فمهما لهم موافق لدعاهم وأما جمله في قوة النع فتحصل ظاهر ارتکبه القائل للاضطرورة مع ان لفظ لم وقول الشارح في بيانه في أثبات جوازه بنادى على فساده وقد يقال المراد بالدليل المذكور هو أثبات الجواز الكلى وحاسمه أن ما يذكى لا يزول بالغير ولو كان المائع هؤذات المثنين لما اجتمع فى هذه الصورة ثبت ان لا مانع بالذات فثبت الجواز الكلى الثاني وفيه ان انتفاع الاجتماع عند من بدعيه ليس لذاته أيضاً ولذا أخرج الملاعن أمر شان عن تعريف الصندين بهذا القيد كما ذكره الشارح فيجوز ان ينتفع الاجتماع في بعض الوضاع بمقدمة لا توجد في آخر (قوله كدرة) سد الصنو والكببة لون ليس بخالص في الحمرة وهو في الحمرة خاصة وحالك الشيء يحمل حلوكة أي مشتبه سواده

(قوله الا لاتفاق افراد السواد) قوله بل الحق ان أجزاء صفاراً من الصبغ تتشب ثم مثله ثم

أفراد السواد) المطلق (عليه) فالكمية كدرناف اجتمعاً السواد كهيتان والحلوكه سوادان
ثبتت اجتماع المثلين (والجواب أن كل واحد منها) أي من الالوان المذكورة (لون
مختلف للآخر) في الشدة والضفف (وتواجد) هذه الالوان (على الجسم بدلًا وبالثاني
يزول الاول) عنه (ولا يتصور اجتماعهما) في ذلك الجسم أصلًا لأنه لما كان المتأخر أشد
من المقدم في السوادية توهّم أن فيه اجتماع لونين، مثاليين (المقصود الحادي عشر) قال
الحكمة المقابلان أمران لا يجتمعان في زمان واحد) لا شك أن المبادر من لفظ الاجتماع
مايني عن يد وحدة الزمان إلا أنه قد يقال ولو على سبيل المجاز اجتمع هذان الوصفان
(في ذات واحدة) وإن كانوا في وقتين فصرح بوحدة دفعاً لتهّم التجوز في الاجتماع في

(قوله والجواب أن كل واحد منها أربع) هنا هو الحق فإن الالوان المختلفة في صورة تبدل الفواكه
من الخضراء إلى السواد يتواجد بدلًا عليها فكذلك في صورة الصبغ ولذا لم يجب بالمعنى السابعين
(قوله أن المبادر من لفظ الاجتماع أربع) يعني أن لفظ الاجتماع معناه الحصول بطريق المعيّنة فإذا
كان زمان حصول أمرتين في ذات واحدة متعددة لا تتحقق المعيّنة بينهما أصلًا لافي الزمان ولا في الذات
بخلاف ما إذا أخذ زمان حصولها وإن كان في ذاتين فإنه تتحقق المعيّنة بينهما بحسب الزمان ومن هذا على
إن الاجتماع، فمن عن اعتبار وحدة الزمان لاعن اعتبار وحدة الذات
(قوله ولو على سبيل المجاز) بأن يراد منه مطلق الحصول

(قوله فصرح بوحدة) فالاجتماع أما مستعمل في معناه الحقيقي ووحدة الزمان لتصريح بما علم صفتًا
أو في مطلق الحصول على سبيل التجريد ويكون القيد المذكور للتقييد وعلى التقدير أن إفاد القيد
المذكور دفع تهّم استعمال لفظ الاجتماع في الحصول المطلق الشامل للإجتماع والتعاب

مثله وفيه بعد لانه انكار لعرض السواد بالحقيقة وانه مكابرة وقد يقال بل يتلون بعض الإجزاء آخر ثم
آخر وآخر وليه بعد أيضًا

(قوله والسواد كهيتان) الكدرات الثلاث اذاضم كل من نانها وناثرا الى الاول حصل كهيتان ولا
جاجة في ذلك الى أربع كدرات على ما يتوهم

(قوله وبالثاني يزول الاول) مثلاً المرتبة التي استحقت لاسم الكدرة زالت في الغسقة الثانية
ولصبرورتها قوية حصلت مرتبة أخرى استحقت بخصوصيتها اسمًا آخر وبهذا لأن الصبغ الحاصل في
أولى المراتب زال في ثانية

(قوله في ذات واحدة من جهة واحدة) لا يعني أن تعرّف المقابلان بنتقاض بالمثلين فلا بد من
العنابة بان البراء بالامرين هنا غير المثلين بتربيته اشتهر ان الم مقابلين عندهم من اقسام المخالفتين أو ان

ذات واحدة لأن اجتماع المقابلين في زمان واحد في ذاتين جائز (من جهة واحدة) هذا القيد الأخير أعني وحدة الجهة لادخال المتقابلين كالأبوبة والبنوة العارضين لزيد من جهتين (فاما أن لا يكون أحد هما) أي أحد المقابلين (سلبا الآخر) منها (أو يكون الأول) من هذين ينقسم إلى قسمين لأنه (ان لم يمقل كل منها بالقياس إلى الآخر فهو ما المتقابلان) وسيأتي بيان أحوا المها في آخر الموقف الثالث (والآنها الصدآن) وعلى هذا فتعريفيهما إنما متقابلان ليس أحدهما سلبا الآخر ولا يتوقف تمقل كل منها على صاحبه وهو بهذا المعنى يسميان صددين مشهورين (وقد يشترط في الصددين أن يكون بينهما غاية الخلاف والبعد كالسواد والبياض) فأنهما متخلافان متباعدان في النهاية (دون الحمرة والصفرة) أذ ليس بينهما ولا بين أحدهما وبين السواد والبياض ذلك الخلاف والتباعد فيسميان بالمتنادين والصدآن بهذا المعنى يسميان بالحقيقةين فان اعتبار في تقسيم الم مقابلين الى الأقسام

(قوله لادخال المتصايفين) قيل وكذا لادخال مثل السواد والبياض التائعين بجسم واحد لافسفة فيه في الخارج ومثل خمرين عارضين لصلح واحد بناء على ان المثنين داخلان في المتناهيان على ماهو مقتضى هذا التعريف وأيضاً الماء الناتر اجتمع فيه الحرارة والبرودة المطلقتان لكون الكيفية القاعدة به حرارة من وجه برودة من وجه انتهى وفيه ان المراد بالاجماع الاتصال سواء كان بطريق الحلول او لا يشمل الایجاب والسلب والعدم والملائكة على ما يحيى ولذا قال في ذات ولم يقل في محل أو موضوع ولا أتصاف للجسم بالسواد والبياض التائعين به اذا لا يقال انه اسود وأبيض بل بعنه اسود وبعنه أبيض وان حلولهما في كل الجسم وكذا الاتصال للاصطلاح بالخطابين بل بالتناهي بهما والكيفية القاعدة بالماء الناتر المحمول عليها الحرارة والبرودة المطلقتين مواطنة لا يتحقق اتصاف الجسم بهما لأن الحل ابداً يقتضي اتحادهما بحسب الوجود المحمول لا اتحادهما في الوجود الرابطي فان الجسم الاسود المتحرك متصل بالسواد المتعدد باللارجوكه ولا اتصاف له باللامركزه

(قوله الا بالقياس الى الآخر) قال المصنف في بحث الاشافة قوله المناف ما يعقل ماهيته بالقياس الى غير لا يراد به انه يلزم من تعقله تعقل الغير فان اللوازم اليقنة كذلك بل ان يكون من حقائقه تعقل الغير فلا يتم تعقله الا بتعقل الغير فعلم انه لكونه لبيبة متكررة يتوقف تعقل كل منها على تعقل صاحبه فلذا لبني التوقف في تعريف الصدرين دون الاستلزم

(قوله مثدين مشهورين) لاشهاره بين غواص النساء كذا قال الشيخ
(قوله بالخطيبين) لكونه المعتبر في العلوم المختصة كذا قال الشيخ

المراد عدم اجتنابها بحسب ماهيتها كما أشرنا إليه في تعريف المتقاضين ولا تعدد في ماهية المذكورة
(قوله لتعريفها أنها متقابلة أي) يتدرج في الاستعداد مع الكمال ولا شيء لا ينبع من ذلك

(قوله التقاد الشهوري الشامل الح) يسمى هذا التقاد بالشهوري لكونه المشهور فيما بين عوام الفلاسفة ويسمى المعنى الخاص بالتقاد الحقيقى لكونه المعتبر في علومهم الحقيقة وقد يقال الشيخ سرح باشتراط غابه الخلاف في التقاد الشهوري أيضاً وحيثئذ يكون تقابل مثل السواد والصفرة خارجاً عن الأقسام الأربع البنت وصح أيضاً بان العندين في التقاد الشهوري لا يلزم ان يكونا موجودين بل قد يكون احدهما عدماً للآخر فهو لا يكون قبيعاً لتناول العدم والملاكـة وتنبـل الشـاب والـإيجـاب (قوله كالبيان لللازم للنـاج) القول بلزم البياض للنـاج كلام يختـلـ جواز تصـفـرـه مـثـلاً يختـلـ الزـعـفـان لكنه مناقشة في المثال

(قوله كالحَزْكَةِ وَالسُّكُونِ لِلْجِيمِ) اما معلقاً عند من يجمل الكون أول الحدوث سكوناً أو للجسم الباقي عند غتره .

الألوان (وأيضاً قد يمكن تعاقبها) أي تعاقب الفضدين (هي الحال كالسود والبياض) بحيث لا يخلو عنهما معاينه بعدم أحد هما عنه ويوجد الآخر فيه في آن واحد كالسود والبياض (أولاً) يمكن تعاقبها على الحال بحيث لا يخلو عنها (كارلر كتين الصاعدة والمابطة) فإنه لا يجوز تعاقبها على محل واحد (إن لأننا يجب أن يكون (يئه ما سكون) كما هو المشهور) وأعلم أن التضاد لا يكون إلا بين أنواع جنس واحد) أي لتضاد بين الجنسين أصلًا ولا بين أنواع ليست مندرجة تحت جنس واحد إنما التضاد بين الأنواع المندرجة تحته (ولا يكون) التضاد في هذه الأنواع (الابن الأنواع الأخيرة) المندرجة تحت جنس واحد قريب كالسود والبياض المندرجين تحت اللون الذي هو جنسهما القريب (وما يتوجه بخلاف ذلك نحو الفضيلة والذلة ونحو الجير والشر فمن العدم والملائكة أو التضاد فيه بالعرض) وقد ظن بعضهم أن الجير والشر صدآن مع كونهما جنسين لأنواع كثيرة تتحملاً يصح القول بأن لتضاد بين الجنسين وهو باطل لأن الشر ليس له طبيعة وجودية وبتقدير كونه كذلك فليس شيء من الشرية والخيرية ذاً لما تحته لأن الخيرية عبارة عن كون

(قوله وأيضاً الح) تقسم آخر الفضدين

(قوله الآرين أنواع جنس واحد) المراد به الأنواع الأخيرة ولو أراد الأنواع الحقيقة لكتفى لكن ليس الإجمال كالتفصيل

(قوله بين الجنسين) أي من حيث أنها أجنس فلا يزد أن الجنس قد تكون أنواع جنس واحد كالأقسام الاربعة للكيف فكيف يصح الاحتراز عنها بقوله إلا بين أنواع جنس واحد

(قوله أصلًا) سواء كانت مندرجة تحت جنس أولًا كالجنس العالية

(قوله تحت جنس واحد) بل تحت جنسين

(قوله إن الجير والشر) سواء فسرا بالكلام والتصان أو باللام وبيانه

(قوله صدآن) لا يعني أن كونهما صدآن يقتضي أن يكون قيد من جهة واحدة في تعريف المقابلين لادخالهما أيضًا لاجتناءهما في شيء واحد من تجهيزين

(قوله وجودية) أي لا يكون مأخوذاً في مقامه السلب لأن عبارة عن عدم الجير

(قوله ليس شيء الح) أي لأنهم كونهما ذاتيين لما تحيط بهما فلابد النقض بما على قولنا لا تضاد بين الجنسين وأيما إذا أورد النقض بما على قولنا لا تضاد إلا بين الأنواع الأخيرة فالجواب هو الأول

(قوله لأن الخيرية الح) سند للمنع أورده بصورة الاستدلال ترويجًا وأشار إلى قوله المنع فالإبراد على

[قوله وأيضاً قد يمكن تعاقبها] هذا تقسم الفضدين باعتبار آخر والاختلاف بين أقسام التقسيمين

الشىء ملائماً والشريعة عبارة عن كونه منافراً وقد تنقل الاشياء التي يطلق عليها الخير والشر مع الذهول عن كونها خيرات أو شر ورأى فليس جنسين لانتحتها وظن آخرون ان الشجاعة مع كونها تحت جنس الفضيلة مضادة للنور المندرج تحت جنس الرذيلة فلا يصح القول بأن لا تضاد بين الانواع المندرجة تحت اجناس مختلفة وهو أيضاً مردود بان كل واحد من الشجاعة والتبر له حقيقة قد عرض لها صفة هي كونها فضيلة أو رذيلة ولا تضاد بين حقيقتيهما اذ ليست احداهما في غاية البعد عن الاخر اى التضاد بين عارضيهما هذا ما ذكر في الملاخص فان أردت تطبيق ما في الكتاب عليه قلت أن قوله نحو الفضيلة والرذيلة اشارة الى التوهم الثاني الذي أشار الى جواهه بقوله او التضاد فيه بالفرض وان قوله نحو

قوله وقد تنقل الاشياء اى بأن النقل بالكتنه متوجع والنمل بالوجه لا يفيدنى الذاتية خارج عن قانون الماناظرة (قوله في غاية البعد) فهنا بين الطرفين أعني التبر والجن

(قوله اى التضاد بين عارضيهما الح) وهذا المعارض اعتبر بيان ليس له ماحتيفة سوى المفهومين المندكوريين فالامر العام المعتبر جلس لهما وما نوعان أخيران بالنسبة الى حصمها فلا يرد التبر بهما على قولنا لا تضاد الاشياء الانواع الأخيرة جلس واحد [قوله في غاية البعد] فيه اشارة الى ان التطبيق تحتاج الى نوع عناية وتعرف بان يراد بقوله نحو الفضيلة والرذيلة ما يصدقان عليه ويقوله وانظيره والشر مفهوماً ما

[قوله اشارة الى التوهم الثاني] والدليل عما في الملاخص للإشارة الى ان النقض ليس مختصاً بالنور والشجاعة بل سائر الاطراف. أيضاً كذلك وذكرها في الملاخص مجرد المثيل (قوله بالعرض) أي بالتبسيط لا بالذات لان التضاد بالذات بين عارضيهما ولا حاجة الى جعل الباقي

بالذينيات فلا يضر اجتماع المكان النتاقب مع لزوم واحد مما لا يعيته لل محل في مادة واحدة مثلاً (قوله مع الذهول عن كونها خيرات أو شرور) هذا اعني بـ لم تقبل تلك الاشياء بالكتنة وهو في خير النفع فالاقرب في الاستدلال ان يقال حمايتها الشىء مقيماً الى الفير لا يكون ذاتياً له والخيرية وكذا الشرمة من هذا القبيل

(قوله متنقادة للنور الح) التبر صفة يحصل بها الاجتازء على ما لا يفيده الا لحرق ضرر لموسوعها فهو نوع من الجنون والجنون فنون

(قوله قد عرض لها صفة الح) قال التاريخ في حواري المطالع ولو سلم انها نومنا لها فلا تسلم انها متنقادة لان الكلام في التضاد الحقيقي والشجاعة وسط بين التبر والجن فلان تكون صدائى منها [قوله اذ ليست اچديهما في غاية البعد الح] هذا لا يدل على نفي التضاد مطلقاً بل على نفي التضاد الحقيقي وقد عرفت ان الكلام في ذلك فلا غبار

(قوله اشارة الى التوهم الثاني) في العبارة حذف المضاف أي نحو نوبي الفضيلة والرذيلة والتزام

الخير والشر اشارة الى التوهم الاول الذي أشار الى جوابه الاول من جوابي الملاخص بقوله
فمن العدم والملائكة ذلك ان قول اراد صاحب الكتاب أن الفضيلة والرذيلة أيضاً جنسان
بينهما تضاد كالتلخير والشر ثم أشار الى الجواب أولاً بان الكل من قبل العدم والملائكة فان
الرذيلة عدم الفضيلة كما ان الشرية عدم الخيرية ونهاياً بأن التضاد في الكل بالعرض أى هذه
الامور الاربعة أمور عارضة ليس شئ منها جنساً لما تحته على قياس ما عرفت فكون الشئ
خبراً منه لكونه شراً كما ان كونه فضيلة منه لكونه رذيلة فلم يثبت تضاد بين الاجناس
بل بين الموارض التي يجوز ان يكون كل متضادين منها تحت جنس واحد (ومند الواحد)
اذا كان حقيقة (لا يكون الا واحداً فالشجاعة ليس لها ضدان) حقيقة (هذا التردد
والجبن بل لا تضاد) حقيقة (الابين الاطراف) كالتهور والجبن وكالفجور والخوز
وكالجربزة والبلاد (كل ذلك) الذي ذكرناه من ان الاجناس لا تضاد فيها وكذا الانواع
اذا لم تكن انواعاً اخرية تحت جنس واحد قريب ومن ان منه الواحد الحقيق لا يكون

معنى في وصرف العبارة عن للتباادر

(قوله اشارة الى التوهم الاول) فالمراد من الخير والشر مفهوماً ما اذ ليس بين كل ماسة تقابل تضاد
(قوله ان الفضيلة والرذيلة اخ) فالمراد منها مفهوماً ما كاف في التلخير والشر وهو الظاهر المتباادر
ويكون التضاد وارذين على القاعدة الاولى

(قوله اشار الى الجواب اولاً اخ) فالجوابان من شبهة واحدة نصفاً لها صورتان فكل واحد من
الجوابين جواب عن كلا التضادين فكان الظاهر الواو وانما اورد كلمة او لفراً الى هموم قوله وما بتوجه
يتفق ما بتوجه بخلاف ذلك لا يخلو عن هذين الاصرين

(قوله بل بين الموارض التي يجوز اخ) اشارة الى ان جواز دخولها تحت جنس واحد كان لنا
وان التافق القاعدة الثانية يلزمها اثبات عدم الدخول

(قوله فالشجاعة اخ) أي على تقدير كونها ضدأً حقيقة

هذا الحذف افيد لتفيد السؤال حيث يختلف التوجيه الثاني

[قوله ونهاياً بان التضاد في الكل بالعرض] أي في العرض كما في جلس بالمسجد فعلى هذا
تطبيق الجواب ظاهر

(قوله كالتهور والجبن اخ) المزور المراط طرف في القوة الفضبية والجبن تقييد طرفها والتوسط
الشجاعة والتبعز هو غاية سيلان النفس الى ما تشهيه والخوز هو غاية سكونها عنه والتوسط المفهوم والجزرة
الافراد في التوة البراءة وبالبلاد تقييد فيها والتوسطة الحركة

الا واحداً (ثبت بالاستقراء) وتتبع أحوال الموجودات دون البرهان القطعي (والضدان عندهم أخص مما عند المتكلمين) لأن المتناضفين على تقدير وجودهما داخلان في الضدين على مقتضى تعريفهم دون تعريف الحكماء قيل وكذا الحال في المماثلين، (والثاني) وهو ان يكون أحد المتنابلين سلباً للآخر يقسم أيضاً إلى قسمين لانه (ان اعتبر فيه نسبةهما الى

(قوله على تقدير وجودهما) يعني ان المتناضفين قد اختلف في وجودهما فهل القول بوجودهما يكونان داخلين في الضدين على مقتضى تعريف المتكلمين دون تعريف الحكماء وليس المراد انتها على فرض وجودهما كذلك حتى يرد ان مادة الافتراق يجب ان تكون متحققة حتى يحصل الجزم بالخصوصية وان المتكلمين قالون بدخولهما في تعريف الضدين

(قوله وكذا الحال في المماثلين) أي في بعض المماثلين على القول بامتناع اجتماعهما فانهما داخلان في تعريف الضدين للمتكلمين خارجان عن تعريفهما لاعتقاد غابة الخلاف فيه وهذا لا ينافي ما ذكره الشارح قدس سره سابقاً من عدم دخولهما في تعريف المتكلمين لأن المراد منه بجميع افرادها قطعاً لأن المفهوم جعله دليلاً على وجوب جعلهما قسمين من المتناضدين .
 (قوله لبعضها الخ) بان يعتبر التقابل بينهما بالنسبة الى قابل الآخر الوجودي كذا في شرط

(قوله ثبت بالاستقراء) فان البرهان الذي اورده على هذا المطلب لا يتم لكن اعتراض على إثباته بالاستقراء أيضاً بوجو姆 الاول أن معنى الاستقراء في انحصر التضاد بين نوعين من جلس هو ان او جذناه فيما بينهما دون غيرهما ولا طريق الى ففيه عن النجور والعنفة مثلاً سوى انه لا يمكن إلا فيما بين نوعين من جلس واحد وهذا بخلاف بين جنسين وفيه دور ظاهر والجواب ان الطريق الى ذلك انتهاء غابة بالخلاف يعني الثاني انه ان اشترط في التضاد غابة الخلاف فكونه فيما بين نوعين دون أنواع من جلس ضروري لا استقراراً لأن غابة الخلاف انما يكون بين الطرفين لا بين الطرفين وبين الاوساط وإن لم يشترط في طبلانه ظاهر كما في انواع الالون والجواهير منع الشرورة اذا العقل يجوز ان يكون شيئاً متساوياً ويعني ان نوعين فيما غابة الخلاف الثالث الاستقراء هو الذي يدل على انتهاء الرابع انهم أطبوا على تضاد السواد والبياض على الاطلاق من انما ليسا نوعين آخرين من الالون بل السوادات المتناوطة أنواع مختلفة مشتركة في عارض النزاذ المقول بالتشكيك وكذا البياض فعلى باذكروا من ان التضاد الحقيقي لا يمكن الا بين نوعين فيما غابة الخلاف يلزم ان لا يكون في الالوان الا بين غابة السواد وغابة البياض ويمكن منع اختلاف السوادات والبياضات بال النوع وان كان مطلقاً السواد والبياض عارضاً لما تحته

(قوله لأن المتناضفين على تقدير وجودهما الح) ان لم يتحقق من المتكلمين القول بوجود المتناضفين لم يمكن للحكم بالخصوصية الضدين عند الحكماء مما عند المتكلمين وجه وجيه وان تتحقق ثبت الاحتياج في تعريف الضدين الى قوله من جهة واحدة وقد زعم من قبل انه مستدرلاً ليس له قاعدة ظاهرة
 (قوله قيل وكذا الحال في المماثلين) أي بدخلان في الضدين كدخول المتناضفين وفانه المفهوم الذي

قابل للامر الوجودى فمقدم وملائكة فان اعتبر قوله له) أى قبول ذلك القابل للامر الوجودى (في ذلك الوقت كالكوسوج فانه) يعني كونه كوسجا (عدم الملحية عن من شأنه في ذلك الوقت ان يكون ملتحيا للامر) أى يقال الكوسوج ان ذكر لالامر الذى ليس من شأنه الملحية في ذلك الوقت (فهو المدمر والملائكة المشهوديان وان اعتبر قوله له أعم من ذلك بل بحسب نوعه) كالمعنى للإله وعدم الملحية للمرأة (أو جنسه القريب أو البعيد) فالاول (كالمعنى للمقرب) فان البصر من شأن جنسها التقرير أعني الحيوان والثانى كالاسكون المقابل للحركة الارادية للجبل فان جنسه بعيد أعني الجسم الذى هو فوق الجhad قابل للحركة الارادية (لا كمدمر القيام بالتغيير للمفارق) اذ ليس من شأن المفارق القيام بالغير ولا من شأن نوعه أو جنسه مطلقا اذ لم يجده الجوهر جنسا له (فهو العدم

حكمة العين فالمقابلان تقابل العدم والملائكة هما الم مقابلان تقابل السلب والإيجاب باعتبار النسبة الى الحال القابل وهو المذكور في التجريد لكن قال المحقق الدواني ان مجرد امتناع الاجماع بالنسبة الى الموضوع المقابل لا يكفى في العدم والملائكة بل لابد مع ذلك ان تكون النسبة اليه متأخدة في مفهوم المدى (قوله في ذلك الوقت) أى الذي اعتبر نسبتهما اليه

[قوله كالكوسوج] أى الذات الموصولة بالكوسوجة مثال للمقابل للامر الوجودى

(قوله يعني كونه الخ) بالمرجع مذكور معنى

(قوله لا للامر) أى لعدم الملحية للامر يرشد الى ذلك قوله لا كمدمر القيام بالتغيير للمفارق قوله يقال الخ بيان خاصية المدى وليس اشاره الى التقدير في النظم

: (قوله بل بحسب نوعه) اضرب عن مقدار أي فلا يعتبر قوله له في ذلك الوقت بل في وقت آخر اما بشخصه كفرد الابناء للاشيء او بحسب نوعه الخ فالقسم الاول متوقف واعلم ان غيارة المتن عن عناية الى تكلبات في التطبيق على المراد جرأ المصنف على ذلك ظهور المقصود

(قوله لا كمدمر القيام الخ) معمول على قوله بل بحسب نوعه الخ بحسب المعنى كما به قوله وان اعتبر قوله له أعم من ذلك كلاماته المذكورة لا كمدمر القيام بالغير المفارق

بوجب على الاشعرى ان يجعل المقادير شاما لالمتباين وقد عرفت اندفاع توهمه ثم ان المفتقد للمثلين شدين في المقصود السادس من مباحث الابن فاما محول على هذا القيد واما على سبيل الشبه كما ثلثنا (قوله اعم من ذلك) أى من قبول ذلك القابل للامر الوجودى في ذلك الوقت وهذا الفسوم قد يتحقق ببعض الوقت بان يجوز استنادا للحال الوجودى وقوله اليه في ذلك آخر كمدمر الملحية عن العذل وقد يكون باعتبار عموم القابل عن الشخص والنوع والجنس كما فعله قوله بل بحسب نوعه الى آخره

(قوله اذا لم يجعل الجوهر جسرا له) واما اذا كان جسرا له فالقيام بالغير من شأن جنس المفارق اعني

والملكة الحقيقيان) فالحقيقة من العدم والملكة أعم من المشهودى منها على عكس الحقيقة والمشهودى في التضادين (وان لم يعتبر ذلك) الذي ذكرناه من نسبة المقابلين إلى قابل للامر الوجودى (فسلب واجب نحو الانسان واللانسان) ثم ان هنا مباحث + الاول قالت الحكمة كل اثنين ان اشتراكا في تمام الماهية فما المثلان وان لم يشتركا فيه فهما المتباعدةان ويسموا المخالفين الى المقابلين وغيرها وعرفوا الم مقابلين باسم واعتبر بعضهم في تعريفهما الموضوع بدل الذات وأرادوا به الحال المستفي عمبا محل فيه ولذلك صرحو با ان لاتضاد في الجوادر اذا لموضوع لها واعتبر آخرون الحال مطلانا ولذلك اثبتوا التضاد بين الصور النوعية للعناصر وبظاهر من ذلك ان المراد بامتناع اجتماعها في ذات واحدة امتناع اجتماعها بحسب الحلول فيه لا بحسب الصدق والحمل عليه فان امتناع الاجتماع من حيث الصدق

(قوله الذى ذكرناه) اشاره الى تذكير اسم الاشارة

(قوله وعرفوا الح) فالمراد بأمين المخالفان

(قوله اذا لا موضوع لها) اما لانتفاء الحال كا في المفارقات والجسم والميولي أو بانتفاء للاستفهام كاف الصور الجسيمة والنوعية

(قوله بين الصور النوعية للعناصر) قيد بالنوعية لثبت التالى بين الصور الجسيمة وبالعناصر لأن الصور النوعية للإقليم لاختصان كل صورة منها بمادتها لا يمكن زواجاها عن مادتها فلا يصح اعتبار تسبتها الى محل واحد بالشخص يجوز العقل تواردهما عليه فلا مقابل بينهما

(قوله لا بحسب الصدق الح) يعنى أن المراد بالحلول مقابل الحال سواء كان حقيقة أو شبيها به كائف محل الملكة بالعدم فإنه اتصاف خارجي يشبه بالحلول كما يحيى فلا يرد أن اللبابيش ليس له حلول في الحال فإنه مختص بال موجودات

الجواهر كقيام الصورة بالميولي لأن المراد بقيام الحلول مطلقا لا حلول في الموضوع

(قوله ولذلك صرروا الح) اذا لم يبادر من نفي الاجتماع في موضوع الوجود فيه بلا سنة الاجتماع على ان يكون النفي راجعا الى القيد مع ثبوت الاصل

(قوله ويظهر من ذلك ان المراد بامتناع اجتماعها الح) قال بعض الافاضل ان أويده بامتناع الاجتماع المذكور في تعريف التقابل امتناع اجتماعها بحسب الحلول في ذات فكيف يكون السلب والاجب واردين على النسبة المقلبة والظاهر ان منشأ الاستشكال عدم كون النسبة المقلبة ذاتا لا يعنى القائم بنفسه ولا يعنى المستقل بالقديمية فهو به ان المراد بالذات هنا هو الحقيقة يعني ما به الذي هو هو والنسبة ذات بهذا المعنى فلا استشكال

قد يسمى تباعنا فلابدخل نحو الإنسان والفرس في تعرف المتقابلين بخلاف مفهومي البساط واللاساط، فإنه يمتنع اجتماعهما باعتبار الحلول في محل واحد على قياس البصر والسماع، والمشهور في تقسيم المتقابلين أنهما إما وجوديان أولاً وعلى الأول إما أن يكون تعلم كل منهما بالقياس إلى الآخر فيما المتضادان أو على الثاني يكون أحد هما وجودياً والآخر عدمياً فاما أن يعتبر في العدمي محل قابل للوجودي فيما العدم والملائكة أولاهما السلب والإيجاب واعتراض عليه أولاً يجوز كونهما عدميين كالسماع واللأعمى واجب لأن العدم المطلق لا يقابل نفسه ولا العدم المضاف لا يجتمع معه والعدم المضاف لا يقابل العدم

(قوله على قياس البصر والسماع) فإن امتناع الاجتماع بينهما باعتبار الحلول أثله لكون المحل القابل معتبراً في العدمي

(قوله وجوديان) أي ليس الساب داخل في مفهوم شئ منهما
 (قوله يجوز كونهما عدميين) منع لقوله وعلى الثاني يكون أحد هما وجودياً والآخر عدمياً وقوله كالسماع واللأعمى اشارة إلى التقسيم بما يكون أحد العدميين سلباً للآخر
 [قوله بأن العدم الغم] أسباب للمقدمة المتنوعة بعدم تحقق التقابل بين العدميين والتعرض لعدم مقابلة العدم نفسه استطرادي للعدم مقابلته للعدم المضاف أذ الكلام في العدميين.

(قوله قد يسمى تباعنا) إنما قال قد يسمى بلفظ قدلانه قد يمتنع اجتماع المفهومين بحسب الصندوق مع إنما لا يسمى تباعنا كالتلثم واللأنام

(قوله لا جتماهم في كل موجود معاير لما أضيف إليه العدمان) نقل عنه أن هذا إنما يفسح لونم يكن أحد العدميين معايناً إلى الآخر وأما القول بأن عدم العدم وجود ولا كلام في ذلك فستزدف أن الشارخ رده في حواشي التجريد واعلم أنه يمكن في تقى التقابل بين العدميين أنه لو وجد شيئاً معايراً لما أضيفنا إليه لا جتمعا فيه ولا يلزم الاجتماع بالفعل وقد أشار إليه الشارخ في حواشي التجريد حيث أجاب عن الاعتراض بأن هذا الدليل لا يجري في اللاشيئية واللامكينة أذ يمتنعان في شيء من المفهومات المختفية والمقدرة بين كونهما بحيث لو وجد أحد هما في مفهوم واحد وجد الآخر فيه يمكننا في تقى التقابل بينهما وبهذا يتدفع ما يقال بعد تسليم انتفاء أحدهما إلى الآخر يجوز أن لا يكون بين ملكتيهمما أعني المفهومين اللذين أضيف إليهما العدمان واسطة عدم القيام بالنفس وعدم القيام بالغير لم يرد ماقيل على تقدير الواسطة فارتفاع ملكتيهمما إنما يستلزم اجتماعهما كأن تقابل كل عدم مع ملكته تقابل السلب والإيجاب أما إذا كان أحد المتقابلين تقابل العدم والملائكة فلا إذ العدم والملائكة قد يرتفع كلاماً كعدم الحول عما من شأن شخصه أن يكون أحوج مع عدم قابلية البصر فان ملكتيهمما أعني قابلية البصر والحوول كلها منتبحان عن الجدار مع

الاضاف لاجتماعهما في كل موجود مغایر لما أضيف اليه المدمن واما العمى فهو انتفاء البصر
عما هو قابل له فان أريد باللاعمى سلب انتفاء البصر بعيته والتقابله بحاله وان أريد

[قوله لاجتماعهما في كل موجود النع] يعنى لا بد في التقابلين من تبتهما الى محل واحد حتى يتمكّن
العقل بامتناع اجتماعهما فيه فان لم يكن بين ملكيتي المدعى المعاين واسطة أصلاً لأن يكون كل منهما
من الاور الشاملة كلئي والممكن العام أو كلامها شامل الجميع الموجودات كالمقام بالنفس والقيام بالغير
فلا تقابل بين عدميهما الى محل واحد وان كان بينهما واسطة يجتمع المدعى فيه فانه لدفع
الابراد عليه باللامكينة واللامشيّة وبعدم القيام بالنفس وعدم القيام بالغير فانهما عند بيان لاجتماعهما في
موجود مغایر لما أضيف اليه لعدم الواسطة بين ما أضفنا اليه وأما ما قاله الشارح قدس سره في حواشى
التجزيد بأنه يكفي في لن التقابل بين اللامكينة واللامشيّة كونهما بحيث لو وجد أحدهما في مفهوم
ووجد الآخر فيه ان فرض وجود مفهوم بينهما محال فيجوز ان يستلزم الحال أعني امتناع الاجتماع
واما ابراد شارح التجزيد من ان عدم الحال عما من شأن شخصه ان يكون أحول وعدم قابلية البصر
كلامها مسلوبان عن الجدار فلا يصح قوله لاجتماعهما في كل موجود مغایر لما أضيف فنجوا به ان التقابل
يقتضى ما ليس بالذات بل باعتبار استلزم الحال وجود البصر فيما خارجها عن تعريف التقابلين

[قوله وأما العمى فهو انتفاء النع] يعنى ان اللاعمى مفهوم عام لا يمكن انتفاء الحال به من حيث
غمومه فلا يمكن من حيث هو مقابل للعمى بل اما في ضمن انتفاء البصر او انتفاء القابلية وعلى
التفيد برین التقابل بين الوجودي والمدمن فلا تتحقق وقى على ذلك الجواب عن جميع صور المدعىين
اذا كان أحدهما سبباً للآخر

[قوله فهو البصر بعيته] أي من حيث الصدق وان تفايرا في المفهوم فالقابل يقتضى في الحقيقة تقابل
بين الوجودي والمدمن وبهذا اندفع ما أورد الشارح قدس سره في حواشى التجزيد من ان التقابل
يقتضى في المفهوم لاشبه فيه وان كائنا متلازمين في الوجود

عدم اجتماع المدعى فيه وذلك لأن عدم الحال قد شرط عما من شأن شخصه ان يكون أحول
والجدار ليس من شأنه ذلك وعلى كل من التناول لا يصح قوله لاجتماعهما في كل موجود مغایر لما
أضيف اليه المدمن

(قوله فهو البصر بعيته) رد في حواشى التجزيد بان تعلق البصر لا يتوقف على تعلق انتفاء
ولمقلل سلب انتفاء البصر يتوقف عليه قطعاً فلا يخدا منهما قطعاً وان كائنا متلازمين فليس
الاختلاف يقتضى الجزء حرف السلف في الفخذ فقط

[قوله وان أريد سلب القابلية فالقابل يقتضى بالإيجاب والسلب] اورد عليه انه ان اراد ان تقابل
اللاعمى يعنى سلب القابلية مع المدى تقابل السلف والإيجاب فمثلاً ولو سلم فقصود المترض حاصل اذ
غرضه ان يثبت تقابلها بين المدعىين وان اراد ان تقابل سلب القابلية مع القابلية تقابل السلف والإيجاب

سلب القابلية فالتقابل بينهما بالإيجاب والسلب ورد ذلك بأن مفهوم اللاعمي أعم من كل واحد من سلب الانتفاء وسلب القابلية وهذا المفهوم الأعم مقابل لمفهوم العم في نفسه فقد ثبت التقابل بين المعدمين وثانياً بان عدم اللازم يقابل وجود الملزم وليس داخلاً في العم والمملكة ولا في السلب والإيجاب اذا اعتبر فيما ان يكون العم منه ماعداً ما لا وجود له وأجيب بأن التقابلين مقيسان الى محل واحد ولاشك ان عدم اللازم وجود الملزم مخالفان في محل فلا تقابل بينهما ورد بأن الكلام في وجود الملزم محل وانتفاء اللازم عن ذلك المحل كوجود الحركة لجسم مع انتفاء السخونة الازمة لها عنه وعدل المعنف عن المشهور الى قوله اما ان لا يكون أحدهما سلباً للآخر او يكون تبيها على ان المراد بالوجود هنا مالا يكون السلب جزء مفهومه فدخل مثل العم واللامعي في القسم الثاني اعني ان يكون أحد التقابلين سلباً للآخر ووجب ان يكون من قبيل السلب والإيجاب لأن مفهوم اللامعي على الوجه الأعم لم يعتبر فيه قابلية المحل واما عدم اللازم مع وجود الملزم فقد دخل

(قوله فالتناسب بينهما) أي بين اللامعي والعم بالإيجاب والسلب لانه في الحقيقة تقابل بين القابلية وسلب القابلية وان كان بحسب الظاهر بين المعدمين

(قوله مخالفان في المحل) لكون أحدهما مقيساً الى اللازم والآخر الى الملزم

(قوله تبيها الح) حال من قائله ضير عدل أي متبيها وفيه بيان فائدة لفظ اقامة السلب مقام عدلين وليس معمولاً له لأن علة المدحول دفع الاعتراضين السابعين لا التبيه المذكور

لذلك ثبتوه لكن لا الكلام فيه انا الكلام في تقابل سلب سلب قابلية البصر مع عدم البصر مما من شأنه ان يكون بصيراً

(قوله مع انتفاء السخونة الازمة لها عنه) هذا على سبيل التبيه أو المراد بالجسم المنصري فالملاقة في الملزم بوجود الحركة في ذلك مع انتفاء السخونة فيه مما ليس لها كثير فع

(قوله على ان المراد بالوجود الح) قبل ان جملة مثل العم والبصري حيث من العم والمملكة تكفي اذا ليس السلب جزءاً من مفهومه بل تمهي ليلزم كونهما من المتناقضين والجواب ان العم العدم المضاد فالاضافة الوجودية جزء آخر وحيثما لا كلفة في ذلك

(قوله فدخل مثل العم الح) فما من ان أحد للتقابلين في هذا القسم يكون وجودياً لا يكون مرمضاً عند المعنف

(قوله وأما عدم اللازم) اعتراض على المعنف وقوله مع تضريجه من تمهة الدليل ولا يتحمل التبرير أصلاً كابطل لأن الافتراض معتبرة فيكون السلب جزء من المجموع البنية كما نعهته

في قسم المتصادين مع تصریحهم بأن الصدین لا بد ان يكونا وجودیین، * الثالث المتقابلان تقابل التضاد كالسود والبياض ب مقابلان باعتبار وجودهما في الخارج مقيسا الى محل واحد في زمان واحد فإذا وجد فيه أحدهما امتنع به وجود الآخر فالمتصادان المذكوران أمران موجودان في الخارج وكذلك الت مقابلان تقابل التضاد كالأبوبة والبنوة ب مقابلان باعتبار وجودهما في الخارج في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة على مذهب من قال بوجود الأضافات في الخارج وإنما على مذهب من قال بعدمها مطلقا فال مقابل بينهما باعتبار اتصف المحل بهما في الخارج والم مقابلان تقابل العدم والملائكة يكون أحدهما أعني الملائكة كالبصر موجوداً خارجيا فهو بحسب هذا الوجود في المحل مقابل العمى بحسب اتصف المحل به وأما الإيجاب والسلب فهما أمران عقليان واردان على النسبة التي هي عقلية أيضاً

(قوله مع تصریحهم الح) يعني ان عدول المصنف وان جرح الحصر ودفع التضليل لكنه مخالف لتصريحهم (قوله ب مقابلان باعتبار وجودهما في الخارج) أي قد يكون كذلك اذا لا يلزم في الصدین كونهما موجودین بل أن لا يكون السلب جزءا من مفهومهما وكذا الحال في المتصادين إنها قد يكونان من الأمور الفرزنية كالعلمية والمخلوية وفي الملائكة والعدم نحو الكلية والجزئية بخلاف الإيجاب والسلب فإنه لا يمكن لهما وجود في الخارج أصلاً

(قوله وأما الإيجاب والسلب يعني ثبوت النسبة وانتفاءاً اللذين ما جزا القضية وقد يعبر عنهما بوقوع النسبة ولا وقوعها فإنه يطلق الإيجاب والسلب عليهما كما نص عليه الحقائق التنازلي في شرح المضدي لا يغنى ادراك الواقع وادراك اللا وقوع فإن مقابلان بينهما تقابل التضاد لكونهما قسماً من العمل قائم بالذهن قيام المرض بمحله

(قوله أمران عقليان) أي موجودان في العقل دون الخارج وإن كان الخارج ظرفاً لنفسهما فيما إذا كان الظرفان من الموجودات الخارجية كالجسم والسواد

(قوله الثالث الح) مقصوده بهذا البحث بيان ان مقابلان بين المقابلين قد يكون باعتبار وجودهما في الخارج مقيسا الى محل واحد في زمان واحد وقد يكون باعتبار اتصف المحل

(قوله قد يكون أحدهما أعني الملائكة كالبصر موجوداً خارجياً) كأنه يريد ان يقولان يكون موجوداً خارجياً والا فلا يلزم الوجود في الخارج للملائكة بل للمتصادين أيضاً

(قوله بحسب اتصف المحل به) فالمراد من الحلول هنا ما ي Aim حلول الامراض في عالما وما هو باتفاق المحل بالأمور الاعتبارية

(قوله وأما الإيجاب والسلب الح) قوله ثبوت النسبة ولا نبوتها إذا اعتبرنا من حيث لها معلومان

فلا وجود للمتباين هنا في الخارج أصلًا لأن ثبوت النسبة وانهاءها ليسا من الموجودات الخارجية بل من الامور الذهنية فإذا حصل في العقل كان كل منهما عقدياً أي اعتقاداً فلمدة ابلان هنا يوجدان في الذهن وهو وجود حقيقي لهما وفي القول إذا عبر عنهم بما يعبّر
وهو وجود مجازي وهذا معنى ما قبل أن تقابل الإيجاب والسلب راجع إلى القول والعقد « الرابع اذا اعتبر مفهوم الفرس فان اعتبر معه صدقه هل شيء فيكون اللافرس سلباً لذلك الصدق وحيثذا اما أن تكون النسبة بالصدق خبرية فهـما في المعنى قضيتان بالفعل أو تقييدية فلا تقابل بينهما الا باعتبار وقوع تلك النسبة ايجاباً ولا وقوعها سلباً في جمان بالقوة الى قضيتين واذا اعتبر مفهوم الفرس ولم يلاحظ معه نسبة بالصدق على

(قوله فإذا حصل في المثل) هذا صريح في أن المراد بالإيجاب والسلب والواقع واللا وقول فاف شرح التجريد من أن الشارح قد سره اعتبار التقابل بين الإيجاب والسلب بمعنى الادراكيين وهم (قوله كان كل منها اربع) أي الثبوت واللائحة عقدياً لأن المزاد بمصطلحها في العقل الاذعان بأن النسبة واقعة أولى بواقعة

(قوله فالمتباين) أي الثبوت والانهاء

(قوله وهو وجود حقيقي لها) بناء على أن الطائف في الذهن ماهيات الأشياء لا اشتراطها (قوله وهذا معنى ما قبل الح) أي ان المتباين هنا موجودان في الذهن لأن تقابلهما باعتبار الوجود في الذهن وقيامهما به فأنه تقابل التضاد فهل تحقيق الشارح قد سره تكون النسبة مورداً للإيجاب والسلب بمعنى أنه يتحقق الصدف بالنسبة الحكيمية المحسوبة بما في الذهن في زمان واحد واعتبر الشارح الجديد موضوع القضية مورداً لثبوت المحمول وعدم الثبوت بناء على ظاهر ما نقله عن الشفاء من أن المتباين بالإيجاب والسلب أن لم يختلا الصدق والكذب فسيط كالفرسية واللا فرسية والا فرك كقتلنا زيد فرس وزيد ليس بفرس فان أطلاق هذين المعنين على موضوع واحد في زمان واحد الحال ولا يخفى أن ما اعتبر الشارح قد سره أظهر لأن الثبوت واللائحة صفة النسبة في نفسها وأيضاً ينسف الطرفان بما بالعرض باعتبار الموضوع مورداً لهما دون النسبة تكفي

(قوله ملا تقابل بينها اربع) اذا الحيوان المقيد بالساطق واللاناطق مثل الكلام حاسـلان مما في الذهن والخارج

فالتناسب بينهما بالإيجاب والسلب وان اعتبرا من حيث هـما علـمان لهـما موجودان خارجـيان فيـهما تـضاد بالنسبة الى اتصاف النفس بهـما وقيامـهما بهـما فـتأمل

شيء يكون مفهوم اللافرس حينئذ هو مفهوم كلة لامقيدا بمعنى مفهوم الفرس ولا سلب في الحقيقة هنا اذا لا يتصور ورود سلب او ايجاب الاعلى نسبة لانك اذا اعتبرت مفهوما واحدا ولم تعتبر معه نسبة الى مفهوم آخر ولا نسبة مفهوم آخر اليه لم يكن لك ادراك وقوع اولا وقوع متعلق بذلك المفهوم الواحد كما تشهد به البديهة فمفهوم ما الفرس واللافرس المأخوذان على هذا الوجه متبعادان في أنفسهما غاية التباعد ومتدافعان في الصدق على ذات واحدة فهما متقابلان بهذا الاعتبار فان ذلك قد صر ان المتبع في المتقابلين هو الم Hull أو الموضوع وليس لمفهومي الفرس واللافرس حلول في مجال فلا تقابل بينهما فلت ينقل الكلام الى مفهومي البياض واللابياض المأخوذتين على الوجه الاخير فيينهما تقابل خارج عن الاقسام

(قوله حينئذ) أي حين عدم اعتبار نسبته الى شيء

(قوله ولا سلب في الحقيقة) لانه عبارة عن رفع الاجباب والاججاب انما يرد على النسبة وهو ظاهر فكذا السلب وإنما قال في الحقيقة لوجود السلب منه في الظاهر وهو المراد بقول المصنف اما أن لا يكون أحدهما سلباً للآخر أو يكون اذا أريده بالسلب حقيقة لم يكن المقدم والملكة داخلين في القسم الثاني ولم يصح تمثيله للسلب والاججاب بقوله نحو الانسان والا انسان ويماحررنا أندفع ما قبله انه اذا لم يكن السلب منه حقيقة بصدق عليهما انما أمران ليس أحدهما سلباً للآخر ولا يتوقف تمقُّل كل منها على الآخر فيكونان من المتقابلين فلا يلزم خروجهما عن الاقسام الاربعة على تقسيم المصنف ثم يلزم على التقسيم المشهور

(قوله ادراك وقوع الح) أي تصوره كما نص عليه في حراثي التجريد ولم يرد به اذعان أن النسبة واقعه أو ليست بواقعة وهذا الفحذ من شأن نوهم من توهم أن مذهب الشارخ قد سره أن التقابل بين الاجباب والسلب يعني الادرا كين

(قوله ولا سلب في الحقيقة) تبل لـ لي نظر اذا جئنـ لـ ابرد مفهوم الفرس واللافرس وكذا البياض واللابياض فعنـ على المـ صـنـفـ لـ انـهـ دـاخـلـانـ عـلـىـ قـدـيرـهـ فـيـ المـ تـقـابـلـيـنـ لـ انـ المـ تـقـابـلـيـنـ عـلـىـ قـسـيـرـهـ هـمـاـ المـ تـقـابـلـانـ الـذـانـ لـاـ يـكـونـ أحـدـهـاـ سـلـبـاـ لـلـآـخـرـ وـلـاـ يـتـوـقـفـ تـمـقـُـلـ كـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ الآـخـرـ وـلـاـ شـكـ فـيـ صـدـقـهـ عـلـىـ الـبـيـاضـ وـالـلـابـيـاضـ مـثـلاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـسـنـاءـ السـلـبـ فـيـ الحـقـيقـةـ الـهـمـ اـنـ يـكـونـ مـقـبـودـ الـاـبرـادـ عـلـىـ الـجـمـورـ لـ الـمـصـنـفـ وـالـحـقـ اـنـ دـخـولـ مـفـهـومـ كـلـةـ لـافـيـ مـفـهـومـ الـلـابـيـاضـ يـكـفىـ فـيـ خـرـوجـ الـبـيـاضـ وـالـلـابـيـاضـ عـنـ الـمـتـقـابـلـيـنـ وـانـ الـمـرـادـ بـالـسـلـبـ الـذـيـ عـنـ مـفـهـومـ الـمـتـقـابـلـيـنـ وـالـمـتـقـابـلـيـنـ يـمـدـهـ اـذـ لـ وجـهـ لـاحـدـاتـ اـسـطـلاحـ جـدـيدـ

(قوله فيينما تقابل خارج عن الاقسام الاربعة) الظاهر انه اعترض على المصنف حيث هـذـ

الأربعة كما أشرنا إليه فن زعم أن بين الفرس واللاروس تقابل الأيجاب والسلب مطلقاً قدسها إلا أن يبني ذلك على الشبه والنظر إلى الظاهر هو خاتمة ^{هي} لامة صد الحادي عشر (ال مقابل بالذات إنما هو بين السلب والأيجاب) لأن امتناع الاجتاع بينهما إنما هو بالنظر إلى ذاتهما (وغيرها من الأقسام إنما يثبت فيها التقابل لأن كل واحد منها متساازم لسلب الآخر ولو لاه) أي لو لا استلزم كل منها سلب الآخر (لم يتقبلاه لأن مني التقابل ذلك) أي استلزم كل منها سلب الآخر ولو لا أن كل واحد من السواد والبياض يستلزم عدم الآخر لم يتقبلاه أصلاً فالاتفاق بين السلب والأيجاب بالذات وفي سائر الأقسام بتوسيطهما

(قوله كما أشرنا إليه) فيما سبق بقوله بخلاف منه وهي البياض واللامبياض فإنه ينتفع الخ
 (قوله إلا أن يبني على الشبه الخ) أي شبه الاعتبار الثاني بالاعتبار الأول في كون المفهومين في كل منها في غاية التباعد فيراد بالإيجاب وجود أي مني كان سواء كان وجوده في نفسه أو وجوده لنفيه بالسلب لا وجود أي معنى كان لا وجودة لنفيه في نفسه أو لا وجوده على الواقع في الشفاء فحيث أنه يدخل نحو البياض واللامبياض بالاعتبار الثاني في المقابلتين بالإيجاب والسلب وبعده ذكرنا ظهر أن ماقيل من أن مافي الشفاء من تعميم الأيجاب والسلب يدفع ما ذكره الشارح قدس سره ليس بشيء لأن خلاسته أن تقابل الأيجاب والسلب بحسب الحقيقة لا يوجد في المفردتين ويحسب الظاهر يوجد فيها إذا نحو البياض واللامبياض خارج عنه إذا أريد بالإيجاب والسلب ماهو في الحقيقة وهو لا ينافي التعميم المستند من الشفاء
 (قوله التقابل بالذات) يعني انتفاء الواسطة في الانبات والثبوت والبرهان كما يدل عليه تعليق الشارح قدس سره

(قوله إنما يثبت فيها التقابل لأن الخ) ففي جيمها يتحقق الواسطة في الثبوت لهذا الحكم لا ينافي ما تقدم من أن الوحدة والكثرة لا تقابلان بينهما بالذات بل بواسطة المكابية والمكابية لأن بالذات هناك في مقابلة بالعرض
 (قوله بتوسيطهما) أي هما واسطة في الثبوت

الإنسان واللامإنسان من الأيجاب والسلب بل على من حصر التقابل في الأربعة مطلقاً وقد يجيء بأن الشيخ قال في الشفاء أن المقابلتين بالإيجاب والسلب أن لم يحصلوا المصدق والكذب فيسبط كالفرسية واللامفرسية والإفرك كقولنا زيد فرس زيد ليس بفرس فن حصر التقابل في الأقسام الأربعة أراد بالإيجاب والسلب المعنى العام الذي ذكره الشيخ وإن كان اطلاق الإيجاب على أحد فحصي العام على سبيل التبيه والمحاجز لعدم من حصر التقابل في الأربعة وأراد بالإيجاب والسلب المعنى الخاص ورد عليه بطلان الحصر

[قوله وغيرها من الأقسام الخ] أما في تقابل النباد والمنافى ظاهر وأما في تقابل العام

ولاشك ان التناق في الذات أقوى وأيضاً (فانخير فيه أنه ليس بشر وهو) أي ذي الشر عن الخير أمر (عارض) له خارج عن ماهية الخيرية (وفيه أنه خير وهو ذاتي) للخير ليس بخارج عن ماهيته (وكونه شرًا ينقى) عنه (كونه عارضًا) له وهو نقى الشرية (وكونه ليس خيراً ينقى) عنه (الذاتي) الذي هو الخيرية (والتناق للذاتي أقوى) في النبي وامتناع الاجتماع من التناق للمرءني (فهو) أي تقابل السلب والابحاج (أقوى التقابلات وقيل بل) الأقوى هو (التضاد اذا فيما) أي في المتضادين (مع الساب) الغمني (أمر آخر زائد وهو غاية الخلاف) المعتبرة في التضاد الحقيقي

﴿ المرصد الخامس في الملة والمعلولة ﴾

لما كانت العلية والمعلولة من العوارض الشاملة للموجودات على سبيل التقابل كالمكان

(قوله ان التناق في الذاتي أقوى) لكونه متفق الذات كوجود الواجب
 (قوله غاية الخلاف للمعتبرة الح) يعني أن غاية الخلاف وان تتحقق في المقابلين في الابحاج والسلب
 فهي ليست بمعتبرة فيما بخلاف المتضادين ليكون تناقهما أشد
 (قوله لما كانت الح) يعني انه لما كانت حال العلية والمعلولة في عدم شمول كل واحد منها بمعنى
 الموجودات بناء على أن برهان التطبيق قام على وجوب الانتهاء في طرف العلية والمعلولة فلا بد من غاية

ولذلك فلان مفهوم العي سلب البصر متى يكون الحال قابلاً له وهذا السلب المقيد مستلزم
 سلب البصر مطلقاً

[قوله والتناق الذاتي أقوى] اعتبرت عليه بأن العرضي إذا كان لازماً كان والمدرارفاً للملزوم أيضاً
 وإن لم يكن لازماً يمكن رافعه منانياً معروضه لا يقال إن الواقع بلا واسطة يكون أقوى من الرافع بواسطة
 الافتقار في التأثير إلى غيره لأنما تقول النار القوية قد تسخن بالواسطة تخيناً أقوى من تسخين النار
 الضعيفة المؤثرة بلا واسطة فلم لا يكون الأمر هنا كذلك والحق أن رفع الذاتي إذا كان وفماً للعافية
 نفسها كإعطاء الشارج فيها سبق يكون راجع الذاتي أقوى في النبي والمعاندة من الرافع للمرشى لازرفعه
 مستلزم رفع المعاية ل نفسه

[قوله وقبل بل الأقوى هو التضاد] قاله صاحب التعريف على ما في بعض لسنه ورد به لا يتصور
 اختلاف فوق الثاني الذاتي بأن يكون أحدهما صريح سلب الآخر وقيل معنى كلامه أن أشد الاتواع في
 التشكيل هو التضاد لأن قبول القوة والضعف في أسنانه من الحركة والسكن والحرارة والبرودة
 والسود والبياض وغير ذلك في غاية الظهور بخلاف الباقي

(قوله لما كانت العلية والمعلولة الح) لا يتحقق أن المناسب لما أورده المعتبر في أول الموقف الثاني من

والوجوب أورد مباحثها في الأمور العامة وفيه مقاصد عشرة هـ المقصد الأول هـ تصور احتياج الشيء إلى غيره ضروري) حاصل بلا اكتساب فـان كل أحد احتياجـه إلى أمور واستفادة عن أمور التصور السابق على التصديق الضروري مطلقاً أولى بأن يكون

لأن تكون معلوماً ومن معلوم لا يكون عملة وشمولها لجميع الموجودات على سـيل التقابل كـحال الوجوب الذاتي والمكان الخاص أورد مباحثـها في الأمور العامة وفيه اـشارـة إلى أن مـافـعلـه الإمام في كتابـه للـمـنـعـ والـبـاحـثـ الـشـرقـيـ حيثـ بـجـعـلـ الـوـجـوبـ وـالـمـكـانـ منـ الـأـمـورـ الـعـامـةـ دونـ الـعـلـيـةـ وـالـمـعـلـوـيـةـ تـحـكـمـ وـيـقـبـلـ انـ صـادـهـ أـنـ إـيـرـادـ مـبـاحـثـهـ فـيـ الـأـمـورـ الـعـامـةـ مـبـنـىـ عـلـىـ التـفـسـيرـ الثـانـيـ لـلـأـمـورـ الـعـامـةـ لـأـمـلـ تـفـسـيرـ المـنـفـ لـأـنـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ مـبـاحـثـ الـعـلـيـةـ مـذـكـورـاـ اـسـتـطـراـدـاـ فـلـيـسـ بـشـئـ اـيـمـأـوـلـ فـلـانـ بـنـاءـ إـيـرـادـ المـنـفـ عـلـىـ تـفـسـيرـ لـمـ يـذـكـرـ مـاـ لـمـ يـعـنـيـ لـهـ وـقـرـاءـةـ أـورـدـ عـلـىـ الـجـهـولـ يـجـعـلـ كـلـامـ الشـارـجـ قـدـسـ سـرـهـ لـغـواـ وـأـمـاـ ثـانـيـاـ فـلـانـ لـزـومـ الـاسـتـطـراـدـ مـنـوـعـ وـلـوـ سـلـمـ فـهـوـ لـازـمـ فـيـ الـوـجـوبـ أـيـضـاـ كـماـ ذـكـرـ الشـارـجـ قـدـسـ سـرـهـ سـابـقـاـ وـأـمـاـ ثـالـيـاـ فـلـانـ التـفـسـيرـ الثـانـيـ وـهـوـ مـاـ يـشـمـلـ الـمـقـوـمـاتـ بـأـسـرـهـ لـلـمـوـجـودـاتـ فـتـطـ وـأـمـاـ رـايـضاـ فـلـانـهـ حـيـائـنـ يـصـيرـ قـوـلـهـ كـالـوـجـوبـ وـالـمـكـانـ مـسـتـدرـكـ

(قوله تصور احتياج الشيء) ولو بالوجه

(قوله كل أحد) قـدرـ عـلـىـ الـاـكـنـسـابـ أـوـلـاـ

(قوله مطلقاً) أي الضـرـوريـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الـكـلـ حـقـ الـبـلـهـ وـالـصـيـانـ

تفـسـيرـ الـأـمـورـ الـعـامـةـ بـعـالـاـ يـخـتـمـ بـقـسـمـ مـنـ أـقـسـمـ الـمـوـجـودـاتـ الـقـيـمـ الـوـاجـبـ وـالـجـوـمـ وـالـعـرـضـ اـنـ يـقـالـ إـيـرـادـ مـبـاحـثـهـ فـيـ الـأـمـورـ الـعـامـةـ لـعـدـمـ الـاـخـتـصـاـصـ لـلـذـكـرـ لـكـنـ لـمـ يـكـنـ ذـكـرـ الـمـدـمـ ظـاهـراـ فـيـ الـعـلـيـةـ عـنـدـ أـهـلـ السـنـةـ لـمـ تـقـرـرـ مـنـ قـوـاعـدـهـ وـسـيـقـ فـيـ الـمـقـصـدـ الـرـابـعـ مـنـ الـمـرـصـدـ الـخـامـسـ فـيـ أـحـكـامـ النـفـرـ وـسـيـضـرـ بـهـ فـيـ الـمـقـصـدـ الـعـاـشـرـ مـنـ هـذـاـ الـمـرـصـدـ أـيـضـاـ مـنـ أـنـ لـأـعـلـاـقـةـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ بـيـنـ الـمـكـنـاتـ وـلـأـعـلـيـةـ وـأـنـاـ خـلـقـ الـبـعـضـ عـقـيـبـ الـبـعـضـ بـاـجـرـاءـ الـعـادـةـ لـيـسـ إـلـاـ وـكـانـ حـلـ بـمـاـ بـاحـثـ الـعـلـيـةـ فـنـعـ حـمـومـهـاـ وـكـونـهـاـ أـكـثـرـ مـبـاحـثـ هـذـاـ الـمـرـصـدـ عـلـىـ لـاستـطـراـدـ بـسـيـداـ أـشـارـ الشـارـجـ إـلـىـ أـنـ وـجـهـ إـيـرـادـ مـبـاحـثـهـ فـيـ الـأـمـورـ الـعـامـةـ أـنـاـ يـظـهـرـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ التـفـسـيرـ الـذـيـ فـتـلهـ نـسـهـ فـيـ سـدـ الـمـوـقـعـ الـثـانـيـ لـأـعـلـىـ تـفـسـيرـ الـمـنـفـ وـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـقـرـأـ أـورـدـ فـيـ عـبـارـةـ الشـرـجـ عـلـىـ سـيـفـةـ الـجـهـولـ

(قوله واستفادة عن أمور) ذـكـرـ الـاـسـتـفـادـهـ اـمـاـ اـسـتـطـراـدـهـ اوـ لـأـنـهـ دـعـمـ اـحـتـاجـ وـضـرـوريـتـهـ

تـسـلـزـ ضـرـوريـةـ اـحـتـاجـ الـذـيـ سـكـلـمـاـ لـهـ

(قوله عـلـىـ التـصـدـيقـ الـضـرـوريـ مـطـلـقاـ) أيـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الـكـلـ حـقـ الـبـلـهـ وـالـصـيـانـ فـلـاـ يـرـدـ جـواـزـ كـبـيـةـ الـمـرـاقـ الـبـيـهـيـ وـيـخـتـمـ اـنـ يـكـونـ مـطـلـقاـ قـيـداـ لـتـصـورـ أيـ بـالـكـنـهـ أوـ بـوـجـهـ مـاـفـاتـهـ كـافـ فـيـ الـمـطـلـوبـ

ضرورياً (فالحتاج اليه) في وجود شيءٍ (يسمى علة) له (و) ذلك الشيءُ (الحتاج) يسمى (معلولاً والعلة) أما ناتمة كاسينائي واماناقصه والمافصة (اما جزء الشيء) للذى هو المعلول (أو) أمر (تخرج عنه الاول ان كان به الشيء بالفعل كالمهيئة للاسرار فهو الصورة)

(قوله فالحتاج اليه) سواء كان بنفسه أو باعتبار أجزاءه ليشمل العلة التامة المركبة من المادة والصورة والفاعل فانه تحتاج اليه باعتبار الناعل وأما ذاته أعني الجموع فهو تحتاج الى مجموع المادة والصورة الذي هو عين المعلول احتياجاً الكل الى جزئيه كما يجيء [قوله في وجود شيءٍ] أشار بذلك الى ان العلة في العدم مجرد اعتبار عقلي مترجمه عدم عليه الوجود للوجود

(قوله اماماتة كاسينائي أو نافقة) يعني ان القسمة الاولى متوقفة في الذكر اختصاراً بقرينة قوله ويسمى جميع ما يحتاج اليه الشيء علة تامة والكلام في ان العلة التامة اذا كانت مشتملة على المادة والصورة يصدق عليه تعريف العلة يعني الحاج اليه أولاً سيعني تحقيقه

(قوله ان كان به الشيء بالفعل) إباء للبلائية أي ما يقارب لوجود وجود الشيء يعني ان لا يتوقف

[قوله فالحتاج اليه في وجود شيءٍ يسمى علة] قبل المعلول اذا كان من كباقي جميع أجزاءه التي هي عينه يكون جزءاً من العلة التامة والجزء لا يكون محتاجاً الى الكل بل الامر بالمعنى فطلاق ابسط العلة عليها اطلاق آخر لا يعني الحاج اليه كيف والاحتياج بستلزم التقديم والعلة التامة في الصورة المذكورة لاستقدم على المعلول لازماناً ولا ذاتاً كاسبرح به وقد يقتل جزء العلة التامة كل واحد من المادة والصورة لا يحوم بهما والا نزم كون العلة عين العلة لأن جزء العلة علة ولنطيره ما ذكره المحققون من أن أجزاء العيد الذي يتوجه به من الأعداد هي الوحدات لا تلك الأعداد مثلًا الأثنان ليس جزءاً من العشرة وقد سبق تحقيقه والإلصاف ان كلًا من المادة والصورة كأنه داخل في قوام العلة التامة للمعلول المركب كذلك بمجملهما والاثنان إنما لا يكون جزءاً من العشرة بناء على ما سبق من أمثلة تصورها بالكتبه بدون تصوره وأمكان تصور العلة التامة بالكتبه بدون تصور لهذا الجموع وكذا لزوم كون جزء العلة علة من نوع واما كون جزء العلة علة فانما هو على تقدير التسليم فجزء العلة يعني الحاج اليه وقد يقال المراد بالاحتياج المأمور في تفسير العلة أعم من الاحتياج الواحد والاحتياجات المتعددة والثانية موجودة في العلة التامة باعتبار اجزائتها المنفردة والتقدم وكذا لزوم كون جزءها علة إنما يلزم في المعنى الأول ولك ان تقول المراد بالحتاج اليه أعم من ان يكون هو نفسه كذلك أو كل واحد من أجزاءه المتعددة لنطيره ما ذكره الشارح في حواري الطوالع من ان معنى قوله الحمد لله تعالى تعريف بالداخل دخول جزء من أجزاءه

(قوله والعلة اما جزء الشيء) المقسم في عبارة المتن هو العلة الناتجة كأشاز اليه الشارح ولا يرد بجموع المادة والصورة لما صرحت من انه معلول لعلة ولو لم فالوحدة النوعية باعتبار العلية معتبرة في المقسم (قوله وال الاول ان كان به الشيء بالفعل) إباء للسيبية القريبة وتقديم الجار والجزء والعصر فالمشتق

لابقال صورة السيف قد تحصل في الخشب مع أن السيف ليس حاصلاً بالفعل لأننا نقول الصورة السيفية المعينة اذا حصلت بشخصها حصل السيف بالفعل قطعاً وليست الحاصلة في الخشب عين تلك الصورة بل فرد آخر من نوعها (وان كان) الشيء به (بالقوة كالخشب له) أى

بعد وجوده على شيء آخر نخرج مادة الأفلاك وأجزاء الجزء المصورى لمادة المركب كصبر والخشب للسرير فانها أجزاء مادية بالنسبة إلى المركب وجعل الباء على السيبة الفريبة مع عدم صحته في ما به الشيء بالقوة يحتاج إلى القول بأن العلة التامة والفاعل سيبان بميدان بواسطة الضورة (قوله لا يقال اخ) ليس مراده النقص بالصورة النوعية لسيف الحاسنة في الخشب بان يقال الصورة النوعية لسيف حاسنة في الخشب مع عدم حصول نوع السيف على ما وهم لأن نوع الصورة السيفية نوع السيف لا وجود لها بالفعل بل بالصورة الشخصية الحاسنة في الخشب المخصوصة كما هو الظاهر المتباادر من العبارة

(قوله مع ان السيف اخ) لعدم ترتيب آثار السيف عليه
 (قوله الصورة السيفية المعينة) وهي التي تحصل في الحديد المعين
 (قوله بل فرد آخر من نوعها) بتحقق بالفعل ما يشهي السيف وتحقق فرد من نوع التحورة السيفية

منه ان الصورة هي السبب القريب لحصول الشيء بالفعل البينة حتى لو جاز وجودها بدون المادة لكان مستلزم اسحاق المركب بالنعمل البينة فيخرج المادة التي يلازمها الصورة كالمادة التلكية فان وجود الفنك وان كان معها بالفعل لكن لا يسبها ويخرج أيضاً كل من جزئي الصورة المركبة اذا ثبتت أنها جزءها الاول ظاهر وأما جزءها الثاني فالآن يجزئها الاول مدخلأً قريباً في وجوب حصول المركب بالفعل وقد اعتبرنا بالحضور فان قلت اذا خرج من تعريف الصورة جزءها الاخير ولا شك في عدم دخوله في تعريف المادة مع دخوله في المقسم بطل الاختمار قلت المقسم علة الشيء بلا واسطة اعني الحاجة إليه أو لا وبالذات والمعلوم أنها تحتاج أولاً وبالذات إلى كل من المادة والصورة وأما الاحتياج إلى جزئها فائماً هو ثانياً وبالعرض وبهذا التقدير يظهر اندفاع الاعتراض بصدق تعريف المادة على غير الاخير من أجزاء الصورة وذلك لأن ماعبرة عن العلة بلا واسطة ويشير أيضاً جواز اخراج كل من جزئي الصورة بهذا العرارق أيضاً هذا غاية توجيه المقام وان اشتغل على نوع تكلف لتصحيح الكلام مع انه بعد محل الملام (قوله لانا نقول الصورة السيفية المعينة) أى تعبينا نوعاً باعتبار حلوها في المادة الحديدية والمراد بمحصولها بشخصها حصول شخص منها

(قوله عين تلك الصورة) أي الصورة السيفية المعينة تعيناً نوعاً
 (قوله بل فرد آخر من نوعها) هذا على حذف المضاف أي شبه نوعها اذ لو تحقق فرد من نفس نوعها وجب ان يتحقق فرد من نوع السيف وهذا ظاهر لزوماً وبطلاً
 [قوله وان كان الشيء به بالقوة] المناسب لما سبق ان يقرر هكذا وان كان ما به الشيء بالقوة لينزيد

للسرير (فهو المادة) وليس المراد بالملة الصورية والمادة ماتختص بالجواهر من المادة والصورة الجوهرتين بل ما يعمهما وغيرهما من أجزاء الاعراض التي توجد بها الاعراض اما بالفعل او بالقوة (ولما) اي لزيادة (أسماء) متعددة (باعتبارات مختلفة فادة) وطينة (اذ توارد عليهما الصور المختلفة وقابل) وهيولى (من جهة استمدادها المصور ونصر اذ منها يتدا التركيب واستطس اذا يلهم التحليل) وله يعكس ويفسر كل من المنصر والاستطس بتفسير الآخر (وهاتان) اي الصورة والمادة (علان الماهية) داخنان في توامها (كما انها علان للوجود) أيضاً لونه عليهما (في خصان باسم علة الماهية تبيينا لهما عن الباقيتين المشاركتين ايها في علة الوجود (والثانية) اعني ما يكون خارجاً عن المعلول (اماماً بالثناء

لا يستلزم تحقق فرد السيف اما يلزم ذلك لو كان نوع الصورة السينية مختصاً ب النوع السيف ولو سلم الاستلزم فلتلزم تتحقق فرد من السيف ايضاً ونقول ان الآثار المرتبة على السيف الحديدي ليست آثاراً لنوع السيف بل لسته وهو السيف الحديدي قنطرة قد زل فيه أقدام الناظرين [قوله وليس المراد بالملة الصورية اخ] اي في عبارات القوم (قوله بل ما يعمهما اخ) فاطلاق المصنف الصورة على الملة الصورية والمادية مبني على النساع (قوله وما أسماء) اي يطلق على المادة هذه الاسماء ولو باعتبار بعض افرادها وهي المواد الجوهرية فلا يرد ان الملة المادية للاعراض لا يطلق عليها هذه الاسماء (قوله ما به الشيء) الباء السينية فان الفاعل هو المعنى لوجود الشيء

الحمراء وترجع كل من جزئي المادة على قياس ماتحققت لكن الشارح اعتمد على السياق في افاده الحمراء فلم يبال بتأخير الجار وال مجرود مع انك قد صرفت خروجه بوجه آخر ثم المراد ما قاله الشبيح في الشفاء من ان المادة هي مالا يكمن باعتباره وحده للمركب وجود بالفعل بل بالقوة والصورة اما يسير المركب فهو بحسب ما حقق لوجاز وجود الصورة بدون المادة لكان مستلزم الحصول المركب بالفعل كما أشرنا إليه (قوله وليس المراد بالملة الصورية والمادية اخ) المنهوم من هذا الكلام ومن اطلاقاتهم ايضاً عموم الملة الصورية والمادية بحسب الاصطلاح للجواهر والاعراض فقوله في حاشية المطالع وحاشيته المغرى اطلاق المادة والصورة في تعريف الفكر على سبيل التشبيه والمجاز لاختصاصها بالاجسام على تأمل كما قد نبهناك عليه في مباحث النظر

(قوله والثانية اعني ما يكون خارجاً عن المعلول) قد يكون ما به المعلول جزءاً منه كما في المركب من الواجب وللمكن ليبني ان يخمن كلامه بما كل جزء منه يمكن ثم كون التجار فاعلا للسرير اما هو بحسب متناهم العرف والا فهو في التعيق باعتبار حركة الخصوصة معد للسرير

كالنجار له) أى السرير (وهو النافع) والمذير (واما ما اجله الشيء كالم gioس عليه فهو
لغاية) أى العلة الغائية (وهما ان) العلائق أعني الفاعل ولغاية (بعضها باسم علة الوجود)
لتوبيخه عليهما دون الماهية (والاوليان) وهو الماء والصورة (لا يوجد ان الا أمر يكتب)
وهو ظاهر (ولغاية لان تكون الا لفاعل بالاختيار) فان للوجب لا يمكن لفعل علة غائية وان
جاز ان يكون لفعله حكمة وفائدة (وقد يسمى قاعدة فعل الوجب، غابة أيضًا تشبهها) لما
بالغاية الحقيقية التي هي علة غائية لفعل وغرض مقصود للفاعل (ولغاية معلولة في الخارج
وان كانت علة في الذهن) فان الجلوس على السرير مثلا معلول بحسب الخارج لوجود السرير
وعلة له بحسب تصوره وحصوله في الذهن (فلها) أى لغاية (خلافاً للطيبة والملوء)
بالقياس الى شيء واحد لكن باعتبار وجودها الذهني والخارجي (ويسمى جميع ما يحتاج اليه
الشيء) في ماهيته وجوده أولى وجوده فقط (علة تامة) وفي لفظ الجميع نوع اشعار

(قوله كالنجار) التسلق بمن على المساحة فـهـ قـاعـدـ للـحـركـاتـ للـسرـيرـ
(قوله وهو الفاعل) والجـمـوعـ منـ الـواـجـبـ وـالـمـكـنـ وـانـ كانـ قـاعـدـ جـزـءـ اـمـتـهـ لكنـ ليسـ قـاعـدـ
إلا باعتبار قـاعـدـ للـمـكـنـ فـيـكـرـنـ خـارـجـاـ عـنـ المـعـولـ
(قوله دون الماهية) باعتبار قـوـامـهاـ لهاـ لاـيـتـوقـفـ عـلـىـ عـدـمـ كـوـنـ المـاهـيـاتـ بـعـمـولـةـ
(قوله لـأـنـكـوـنـ الـلـنـاءـ بـالـاـخـتـيـارـ) وـانـ كـانـ الـلـنـاءـ بـالـاـخـتـيـارـ بـوـجـدـ بـدـونـهـ كـالـوـاجـبـ تـعـالـيـعـنـدـ الـاشـعـرـةـ
(قوله تـشـيـبـاـ اللـغـ) مـنـ حـيـثـ تـرـبـ كـلـ مـهـماـ عـلـىـ الـفـعـلـ
[قوله بحسب تصوره وحصوله في الذهن] مـنـ حـيـثـ تـرـبـهـ عـلـىـ الـمـعـولـ
[قوله أو في وجوده فقط] كـاـفـيـ الـمـعـولـ الـبـيـطـ
[قوله نوع اشعار اللغ] إنما قال ذلك لأن يمكن توجيهه بأن المراد به مـاـلاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـمـرـ غـيرـهـ

[قوله واما ما اجله الشيء كالم gioس اللغ] ظاهر كلامه بدل على أن العلة الغائية نفس الجلوس فـانـ قـلتـ
للـقـرـرـ اـنـتـهـاـ الـمـعـولـ بـاـنـتـهـاـ جـزـءـ مـنـ عـلـةـ الـغـائـيـةـ نفسـ الـجـلوـسـ وـانـ اـعـتـرـ الـعـلـةـ
الـغـائـيـةـ تـصـورـ الـجـلوـسـ بـرـدـ عـلـيـهـ انـ الـغـائـيـةـ مـعـلـوـةـ فـيـ الـخـارـجـ كـاـ صـرـحـ وـلاـ يـسـتـقـمـ هـذـاـ فـيـ نفسـ التـصـورـ
فـلـتـ الـعـلـةـ الـغـائـيـةـ نفسـ الـجـلوـسـ لـكـنـ عـلـيـهـ فـيـ الـذـعـنـ أـيـ باـعـتـارـ تـصـورـهـ وـيـلـزـمـ مـنـ اـنـتـهـاـ الـجـلوـسـ بـهـذاـ
الـاعـتـارـ اـنـتـهـاـ الـمـعـولـ اـذـ مـاـلـ لـلـمـعـقـدـ اـنـتـهـاـ تـصـورـهـ

(قوله ولـلـغـائـيـةـ لـأـنـكـوـنـ الـلـنـاءـ بـالـاـخـتـيـارـ) سـادـهـ انـ الـعـلـةـ الـغـائـيـةـ لـأـنـكـوـنـ الـلـنـاءـ لـأـنـ يـلـزـمـ
الـعـلـةـ الـغـائـيـةـ لـكـلـ قـاعـدـ عـتـارـ اـذـ أـفـعـالـ اللهـ تـعـالـيـ غـيرـ مـعـلـةـ بـالـأـفـاضـ عـنـ الـاشـعـرـةـ وـقـولـهـ يـعـدـ هـذـاـ
أـوـ معـ الـغـائـيـةـ كـاـفـيـ الـبـيـطـ الصـلـوـنـ عـنـ المـخـتـارـ بـمـنـ مـذـهـبـ غـيرـهـ اوـ عـلـىـ النـجـوزـ وـالـاحـتـالـ الـصـرـفـ
(قوله وفي لـفـظـ الـجـمـيعـ نوعـ اـشـهـارـ اللـغـ اـنـتـهـاـ لـأـمـكـانـ تـوـجـيهـهـ بـاـنـ الـرـادـ اـنـ لـأـيـقـنـ شـيـءـ يـحـتـاجـ اليـهـ

بوجوب التركيب في الملة النامة وذلك غير واجب لأنّه أورد (أي الملة) النامة (لقد تكون علة فاعلية) أما وحدها كالفاعل الموجب الذي مصدر عنه بسيط اذا لم يكن هناك شرط يعتبر وجوده ولا مانع لغيره وما امكان الصادر فهو معتبر في جانب المعاول ومن تمنه فانا اذا وجدها بهذا طلبنا عنه (أو مع الغایة كافية البسيط) العبادير عن

[قوله ومن تمنه] فكانه قبل ما يحتاج اليه الشيء المكن في وجوده فلا يعتبر في جانب الله لأن ما هو معتبر في الحاجة لا يعتبر في الحاجة اليه وما أورده عليه من ان اعتباره في جانب المخلوق لا يقتضي عدم اعتباره في جانب العلة كالمادة والصورة فدفع بأن المخلوق في المركب حقيقة هو التركيب والتاليف بين المادة والصورة كما نص عليه في الاشارات فلا يكون نان معتبرين في جانب المخلوق قبل انه يشكل بالتأثير والاحتياج والوجود المطلق الزائد على الماهية التي هو نفس الوجود الخاص والوجود السابق والجراب انه ليس شرّ منها بما يحتاج اليه المخلوق بل هي امور اضافية يستلزمها المقل من استبعاد وجود الله لوجود المخلوق وحكم المقل بأنه أمكن فالحتاج فأثر فيه التفاعل فوجوب وجوده فيوجد قائم على في الملاحتة للممتنية وليس في الخارج الا المخلوق المكن أو العلة الموجبة لوجوده تذير قانوني وآلام رفع المانع فان أربد به المانع في نفس الامر فيجوز أن لا يكون في المانع وان أربد به المانع الترددى فانما يستلزم الترتيب الترددي لافي نفس الامر

لَا ان تكون مراكمة الله

(قوله وذلك غير واجب الازرى الح) قال ثلت للصلة مادية وجود وكل نهيمها بمحاجة اليه فيلزم التركيب ولو اعتبر وجوده المخاصق حين ملعيته فلا شك في زيادة الوجزء المطلق ثلت لزيادة الوجزء المطلق بحسب الواقع لا يستدعي احتياج المعلوم الى وجود مطلق وإنما على ذات الفعلة كيف ولا وجود بطلاناً عند الشبيخ الاشيري ومتابيشه في ذلك والوجزء الثاني عين لعنة مع تمام وجود المعلوم فليتأمل فان ثلت كل يمكن منبوق او يجوزه بوجوده كما تقرر عندهم فيلذن يكون الوجوب من حقيقة الموقف عليه فيلزم التركيب ثلت وجوب كون الوجوب السابق على تغير خصته جزءاً من اللعنة الثالثة وان وأشار اليه ساجب التتبیح وأنكر بهذا سبق الوجوب غير صحيح لازوم تقدمه على قبضه لهم سر جواه بكونه أثر اللعنة الثالثة متأخراً عنها مع لزوم تقدمه عليها على تغيره كونه جزءاً منها وهو عمل ولكن وأشار الفاضل النثاراني الى جوابه بأن الوجوب عندهم يؤكّد الوجود فلم يتعبروا به جزءاً من اللعنة الثالثة بل باعتباره أمراً مطروحاً وتصود الشارح هو النتيجة على ان في تعريفهم مسامحة لاشمار لنظر الجمیع بوجوب التركيب مع عدم وجوده عندهم بمعنى قاعدتهم فلا اشكال هذان غایة نابطال فان ثلت ارجاع المولى شرط وعلم تصور المائع لا يضر في الترقيق فيلزم التركيب ثلت ان اعتبر ارجاع المولى كاشها عن شرطه ووجوبه فالامر ظاهر اذ لا يتحقق الشرط على شرطه ووجوبه أصلولاً والا فالتركيب على متى يزيد عشداً كمسود الملاعنة يكون

المختار (وقد تكون مجتمعة من الأربع) المذكورة (كما في المركب) المسادرة عن المختار وله تكون مجتمعة من ثلات منها كما في المركب الصادر عن الموجب (والملة الناقصة متقدمة) على المعاول تقدم ما ذكرها سواه كانت داخلة فيه أو خارجة عنه وأما التبديم الرئيسي فيجوز إلى الملة الصورية فإنها مع المعاول في الزمان (واما الملة الناقصة) على تقديم تركيبها من أربع أو ثلات (فمجموع أمور كل واحد منها متقدم) فتقدمها على المعاول بعضى تقدم كل واحد من أجزائها عليه مما لا شئ فيه (واما تقدم الكل من حيث هو كل ففيه نظر اذ بمجموع الأجزاء) المادة والصورية (هو الماهية) يعنيها من حيث الذات (ولا يتصور تقدمها) أي تقدم الماهية (على نفسها فضلاً عنها) أي عن تقدمها على نفسها (مع انضمام أمرين آخرين) هما الفاء على والنائمة (اليها) والحاصل أن مجموع المادة والصورية هو عين الماهية بحسب الذات فلا يمكن

(قوله ولا يتسرد الح) لاشئ أن المعلول في الماهية المركبة من المادة والصورة إنما هو التركيب والانضمام فاللازم تقييم المادة والمصورة على التركيب والانفهام تقدم الملة الناقصة لا يتيح ذلك تقييم الماهية على نفسها وأخيراً كيف يخفى هذا على الفحول

(قوله ان مجموع المادة الح) قد يقال أن المادة والصورة متفرقتين معتبرتين في جانب الملة ومن حيث المعلول والاجماع عين المعلول فلا تقدم للشيء على نفسه ورد بأن المعلول والاجماع ان كان بما يتوقف عليه المعلول يكون معتبراً في الملة أيضاً ليلزم تقدم الشيء على نفسه وأن لم يكن كذلك لا وجه لاعتباره في المعلول والچواب انه لازم لوجود المعلول وأن لم يكن موقوفاً عليه

فرضياً لاحقبياً هذا بقى هنا بحث وهو ان المعلول كا يتوقف على ذات الناءلة يترافق على امكان تأليته وأن ماهية الممكن علة قابلة على ان اعتبار امكان الصادر في جانب المعلول لا ينبع اعتباره في جانب الملة أيضاً الابري ان كلا من الجزء الصوري والمدعى مع انه جزء من المعلول جزء من الملة الناقصة أيضاً للوكلان الامكان جزءاً من الملة الناقصة مع كونه صفة للمعلول ومعتبراً ليلزم عذوره وأيضاً لما كان الامكان من شرائط التأثير لم يوجد مؤشر بلا اشتراط أنس في تأثيره فلليتأمل

[قوله والملة الناقصة متقدمة] قد ينبع ذلك على ان مجموع المادة والصورة ليس علة ناقصة وإن كان جزءاً من الملة الناقصة

(قوله وأما تقدم الكل من حيث هو الكل) فيه بحث لأنهم اعتبروا الوجوب الباقي أثراً للملة الناقصة وأن كانت مركبة فهي سابقة عليه والسابق على السابق أولى بأن يكون سابقاً فتأمل

(قوله فضلاً عنها بمحض الضمام أمرين آخرين) توضيحه ان الماهية اذا اضفت الى أمرين كانت متقدمة من المجموع المركبة بين الماهية والأمين تقدمها ذاتياً وأذا كان هذا الجموع متقدماً على الماهية كانت الماهية

تخدم هذا المجموع على الماهية تقدماً ذاتياً لأن التغير الاعتباري بالإجمال والتفصيل لا يجدي هنا شماع بخلافه في باب التعريف فإذا ضم إلى ذلك المجموع أمران أو أكثر واحد فكيف يتصور تقدمه على الماهية وإذا كانت الملة الناتمة هي الفاعل وحده أو مع الناتمة كانت متقدمة على الممول بلا إشكال (فإن قيل قد تركت قسماً من الملة الناتمة (وهو الشرط) فإنه من جملة ما يحتاج إليه الشيء في وجوده وجراه أيضاً من الملة الناتمة فليست الملة الخارجية منحصرة في الفاعل والناتمة (لأنه جزء للفاعل بالحقيقة لافت المراد بالفاعل هو

(قوله لأن التغير بالإجمال الخ) لأن الكلام في تقدم المادة والصورة على الماهية ذاتاً لا تصوراً (قوله فكيف يتصور الخ) لام يلزم حينئذ تقدم الشيء على نفسه بغيرتين وهذا معنى قوله فضلاً عنها مع انفصال أمرين آخرين (قوله وهو الشرط) أي ما يتوقف الشيء على وجوده ولا يكون من الأقسام المذكورة فالنوع لارتفاع المائع زيادة على الجواب تميداً للسؤال والجواب الآتيين (قوله فإنه من جملة ما يحتاج إليه الخ) الأول لآيات أصل الملة والثاني لآيات كونه ناتمة (قوله أنه جزء للنوع بالحقيقة) متعلق بالجزء أي جزء حقيقة وإن لم يكن جزءاً ظاهراً أو بالفاعل أي جزء مما هو قادر على حقيقة فإن النوع حقيقة ما يتوقف بالفأعلية بالفعل. وأما ذات الفاعل فهو من شأنه الفعل

متقدمة على نفسها بغيرتين وهو أشد استعماله من تقدمها على نفسها بدرجة واحدة وأيضاً يلزم من التقدم في صورة الانفصال مع تقديم الشيء على نفسه تقديم الجزء على الكل ولا شك أن الفسادين أخف من الواحد وهذا معنى قوله فضلاً عنها الخ.

(قوله لأن التغير بالإجمال والتفصيل لا يجدي هنا) لأن الكلام في تقدم جموع المادة والصورة على الماهية ذاتاً لا تصوراً والتغير المذكور لا يجدي فيه وإنما يجدي في التقدم بحسب التعبور المتبادر في باب التعريف وما يتبين أن يعلم أن قوله بخلافه في باب التعريف ليس شرحاً للكلام المصنف بل هو استطرادي وقع في أثناء بيان الحال والأقواء ذكر المصنف فيما سبق أن معنى تقديم الحد على الحدود تقديم كل جزء من أجزاء عليه لا أن يكون الحد نفسه متقدماً على الحدود بالتغير الاعتباري بالإجمال والتفصيل وإن قال به القاضي الأرموي فليتأمله

(قوله وبجزء أيضاً من الملة الناتمة) هذا تأكيد لقوله فإنه من جملة ما يحتاج إليه الشيء في وجوده قبل ذلك أن تتحقق على التأسيس فإنه على أي قدر لفظه أيضاً اشعاراً به كسائر الأجزاء لا انقطاعاً له حتى لا ينتهي ولا يمتد من الملة وأثبت يتحقق بأن التشبيه يشير بالانقطاع في المتشبه

(قوله لأن المراد بالنوع هو المبتدىء بالفاعلية) قبل هذا لا يفيد لأن متصود السائل إن نفس

استقل بالفاعلية) والتأثير (ولا يكون كذلك إلا باستجاع الشراء وارتفاع الموارم) فوجود الشرط وعدم المانع من تامة الفاعل فلا حاجة إلى الأفراد بذلك كثيرونه يجعلان من تامة المادة لأن القابل إنما يكون قابلا بالفعل عند حصول الشراء وارتفاع الموارم ومنهم من

(قوله هو المستقل بالفاعلية) سواء كان مستقلا بنفسه أو بدخلية أمر آخر فالمراد بما به الشيء ما يستقل بالسببية والتأثير كه هو المتادر سواء كان بنفسه أو باضمام أمر إليه ليكون ذكر هذا القسم مستقلا على ذكر أمور ثلاثة الفاعل المستقل بنفسه وذات الفاعل والشراء وعلى أن كل منها مما يحتاج إليه المعنول وعلى أنها تامة إنما المتروك تفصيله وبين انتهاءه على الأمور الثلاثة وقس على هذا التقرير في جانب الماده بأن الماده هو القابل والقابل لا يكون قابلا بالفعل إلا بحصول الشراء فالمراد بما به الشيء بالذرة الجزء الذي يكون به الشيء قابلا له بالفعل سواء كان بنفسه أو باضمام أمر آخر إليه ليكون ذكره مذكرا للأمور الثلاثة إنما المتروك التفصيل وبما ذكرناه اندفع ما قبل سدا أن المراد بالفاعل هو المستقل بالفاعلية وبالماده هو القابل بالفعل لكن كل ما ذكرناه من الشراء والآلات ورفع المانع والمعد مما يحتاج إليه المعنول ولا يصدق عليه أنه جزء منه ولا مامنه ولا بالأجله ولا نعني بعدم الحصر في الأقسام إلا وجود شيء يصدق عليه المقسيم ولا يصدق عليه شيء من الأقسام وقد يقال في توجيهه بأن المراد أن المطلوب يحتاج أولا إلى الفاعل المستقل والقابل بالفعل واحتياجه إلى ما ذكر إنما هو بواسطة احتياجهما إليه فتكون تلك الأمور من المطلوب بواسطة والقسم هو علة الشيء بلا بواسطة وردها يخرج عن قسمة العلة الفائبة لأنها علة المفهوم الفاعل فتكون حلقة بواسطة

الشرط مثلا داخل في القسم لأن المطلوب يحتاج إليه ولا يصدق عليه أنه جزء المطلوب ولا مامنه ولا بالأجله ولا معنى لعدم الحصر إلا وجود شيء يصدق عليه المقسيم ولا يصدق عليه شيء من الأقسام ولا ينبع كونه جزءا من الأقسام وأجيب بأن مراده أن الشرط مثلا جزء للفاعل فالاحتياج إليه ثانيا وبالعرض أي بواسطة احتياج الفاعل المستقل إليه والقسم كما أشرنا إليه هو المحتاج إليه أولا وبالذات وهو القابل بالفعل والفاعل بالاستقلال فلا شرط في خروج نفس الشرط من الأقسام لكن يبقى شيء وهو أنه كان يجب أن لا يذكر العلة الفائبة حيث إن لهم صرحا بأنها مؤثرة في ظرفية الفاعل لافي وجود المطلوب فالاحتياج إليه بواسطة احتياج الفاعل بالفعل إليها لا أولا وبالذات

(قوله أي باستجاع الشراء وارتفاع الموارم) ارتفاع الموارم عند المعنون من قبل الشراء ولذا يكتفى في السؤال بذكر الشراء وأمره بالذكر ارتفاع الموارم هنا عطفاً للخاص على العام لغناه أمره (قوله وقد يجعلان من تامة الح) لاشك أن جمل الأدوات من تامة الماده بميد جداً فالأولي جعله من تامة الفاعل كاسند ذكره إلا أن قوله ومنهم من جمل الح ربما يشعر بترجمة الجمل الاول على الثاني

جمل الادوات من تمة الفاعل وما عدتها من تمة المادة (فان ذات) لا جمل ارتفاع الموانع
جزء للفاعل أو القابل بل اذا جعل بما يحتاج اليه الشئ في وجوده (فعدم المانع جزء من
عملة الوجود وأنه خلاف الضرورة) الشاهدة بأن العدم لا يكون كذلك (فانا عدم المانع
لا تتحقق له في نفس الامر ولا تميز له ولا ثبوت فكيف يمكن مبدأ لوجود الغير نعم انه)
أي عدم المانع (له يكون كائنا عن شرط وجودي كقدم الباب المانع للدخول فانه) أي
عدم الباب (كائن عن وجود فضاء له فوام يمكن التفوه فيه وقدم المعيود المانع لسقوط
السقف فانه كائن عن وجود مساواة يمكن تحرك السقف فيه) أي في الامر الممتد الذي
هو المسافة (للسقوط الا أنه ربـا لا يعلم) الشرط الوجودي المعتبر في عملة الوجود (الا
بلازم عدي فيبر عنه بذلك) اللازم العدي كافي الثنائين المذكورين (فيسبق الى الاوهام
انه) أي ذلك العدي (مؤثر) في الوجود ومعتبر في عاته وليس كذلك فظاهر أن الامور
الداخلة في العملة الناتمة كها وجودية فتسكون هي أيضا موجودة بوجود أجزاءها بأسرها ثم
التحقيق أن بدبيه العقل لا تجوز كون العدم مؤثرا في الوجود مفيدة له ولكن تجوز أن

(فوله وانه تجلاف الضبرورة الخ) فانا اذا علمنا وجود حادث طلبنا بالذريعة عاته بل هذا مركوز في طبائع الحيوانات المعجم

(قوله مبدأ) أي موقعاً عليه لا وجود في الخارج فإنه فرع المميز والثبوت فيه والمميز المقل لا يكفي فيه (قوله نعم إن الح) هذا هو الجواب وما سبق كان تقريراً له قاله السؤال من أن المقدم لا يكون جزءاً من علة الوجود وخلال منه أن الموقوف عليه هو الشرط لوجودي بناء على مثبت من امتناع التوقف على العدمي إلا أنه بحسبه عبر عنه بلازمة المدعي وأقيم مقامه فقبل أنه جزء الملة نحو زا

(قوله له قوله) أي يحصل في الخارج بجذده، وبسبط به احتراز عن فضاء لافوام له كفف ضاء خارجي
العلم فإنه لا يمكن التغؤذ فيه

(قوله واكِنْ بِحُوزَّ أَنْ يَتَوَقَّفُ الْخَ) فَإِنْ لَا شَبَهَةَ فِي تَوْقِفِ الرَّسُولِ مَعَ عَدَمِ الْحُرْكَةِ إِلَّا هُنَّ فِي
الْعَذَابِ وَالْتَّوْقِفُ لَا يَسْتَدِعِي التَّبَيْزَ الْخَلَارَ حِيْ كَازِ عَمَّهِ يَهْنَفُ فَإِنَّ التَّوْقِفَ أَسْرَ اعْتِبَارِيَ مِنْ جَمِيعِ التَّرْبِيبِ

(قوله فان قات الح) يمكن توجيهه هذا السؤال بحسب جمع المي مابينه كره الشارح بقوله فان
نات لاجعل الح وسبعين لابر ما انوار اليه بقوله ثم التحقق الح

يُتوقف التأثير في الوجود على أمر عديٍّ كما تجيز توقفه على أمر وجودي ففي هذا جاز أن يكون مدخلية الشيء في وجود آخر من حيث وجوده فقط كالفاعل والشرط والمادة والصورة وأن يكون من حيث عدمه فقط كالسائب وأن يكون من حيث وجوده وعدهما مما يلمع أذ لا بد من عدمه الطارئ على وجوده ثالثاً من حيث وجوده الوجود لا بد أن تكون موجودة أريد به أن ماله مدخل بوجوده لا بد أن يكون موجوداً وما له مدخل بعده لا بد أن يكون ممدوحاً وما له مدخل بوجوده وجوده عدمه لا بد أن يوجد ثم ي عدم هذا معنى وجود العلة التامة وحصولها المقتضى لوجود المعاول وأما

بلغاه فيكونه التبز المقلل يعني أن العقل إذا لاحظ العدى لاحظ وجود المعلول يحكم بترتبه على ذلك العدى لاعلى وجوده المقلل فلا يبرد أنه متوقف على الوجود وإن التوقف ثابت بينهما وإن لرضا انتفاء المعلول فلا يكفيه التبز المقلل فلا بد من القول بأنه كافٍ عن الوجودي
 (قوله من حيث وجوده وعدمه مما) بأن يتوقف على عدمه بعد الوجود كافي المعد أو على وجوده ينعد العدم كالتضام الجيد المتوقف على عدم شرب الماء أولاً وترتبه ثانياً وأما نفس الاستعداد فلا يتوقف الوجود على عدمه وإن كان مقارنا له

(قوله من أن العلة التامة لا وجود لها) وانتصريع بالوجود بناء على أن العلية اصلة في الوجود

(قوله وإن يكون من حيث وجوده وعدمه مما يلمع) كلامه في حاشية المطالع يفيد انحصر العلة التي يتوقف عليها المعلول باعتبار وجودها وعدمها في المعد فالكاف متحمة بحسب المعنى أو بالنظر إلى الأفراد الذهنية وإن أمكن ان ينافي في الانحصر بأن نفس الاستعداد من ذلك القبيل مع انه من أمر المعد قال في حاشية المطالع المعد هو الموجب للاستعداد التام الذي هو القوة التزيبة يعني ان يتبيأ القابل للقبول نهياً كافياً لقوله مقارنا لمدحسي اذا وجد فيه بالفعل لم يوصف بالاستعداد اي انه بل باسكن الاتصال فإنه لازم له لا يفارقه وب يكن ان يدفع المناقضة المذكورة بان الاستعداد له لكن أثراً للمعد لازماً له إدراجه في عداته ولم يعده من أجزاء العلة التامة استقلالاً

(قوله ذا قبلي من أن العلة التامة لا وجود لها) لا يتحقق أن شامل ما ذكره ان المراد بوجود العلة التامة حصول الامور التي لها مدخل في وجود المعلول ولاشك ان العلة التامة للمعدون أيضاً لا بد ان تكون موجودة بهذا المعنى فلا وجه وجهاً لانتصريع بالوجود حيث لا اشارة في ذلك القول الى خصوصيات تلك الامور حتى يوجه التنصريع بان بعضها انما يجري في الوجود دون المعد على ان أجزاء العلة التامة الانحصر فيما ذكره اذا المعدون الذي مدخليته بحسب الذات كالانتصار بالامور الاعتبارية مثلما خارج عنه
 (قوله ماله مدخل لوجوده) ضمير وجوده راجع الى ما الذي هو عبارة عن جزء العلة التامة دفوعه لوجوده صفة لما يدخل أي مدخل كان لوجوده ويصح بحسب المعنى جمله بدلاً من له وقبيل عليه

أنه يجب ان يكون كل واحد من أجزائها موجوداً فذلك مما لم يحكم به ضرورة المقل
ولاقام عليه برهان أيضاً فان ذلك لما جمل ارتفاع المانع جزءاً للعامل كان المؤثر في
الوجود معدوماً وقد اعتبر ثم بأنه محال بديهية قلت ليس معنى كونه جزءاً له أنه جزء، لحقيقة
بل معناه أنه من تمنه وداخل في عداته وهذا المقدار كاف في الاعتذار عن ترك إفراده
بالذكري ويلم من هذا أن قوله فيسبق إلى الأوهام أنه مؤثر أن أراد به سبق التأثير الحقيقى
فباظل وإن أراد به سبق التأثير بمعنى المدخلية في الوجود فهو حق ولا يحذور فيه لا يقال
الجنس والفصل من المال الداخلية وليس شيء منها مادة ولا صورة وأيضاً الموضوع في
الاعراض من المال الخارجية ولم يذكر فيها لأنها تقول الجنس إذا أخذ من حيث أنه جزء

وعليه العدم للعدم مرجمها عدم عدم عليه الوجود للوجود

(قوله مما لم يحكم الخ) فإن البديهية بعد وجود حادث تتحقق بوجود ذاته

(قوله ولا قام عليه برهان) فإن البرهان إنما قام على انتهاء سلسلة الموجودات إلى فاعل يكون
وجوده لذاته

(قوله فإن قلت الخ) يريد أن هذا التحقيق إنما يتم إذا لم يحصل عدم المانع جزءاً من الفاعل أما إذا
حصل جزءاً منه بغير لازم كون المؤثر المفید للوجود معدوماً

(قوله ليس معنى كونه جزءاً الخ) أي على هذا التحقيق أنه جزء حتي له كما ذهب إليه المتنف بل
أن من تمنه فكانه جزء منه

(قوله وهذا المقدار الخ) أي كونه معتبراً في جانبه كاف في الاعتذار لأن ثبت بهذا القدر التعرض له
أقسام العلة حيث أريد بالفاعل المستقل بالتأثير ولا يتوقف على كونه جزءاً حقيقة

(قوله لا يقال الخ) اعتراض على أصل الحصر المذكور ولا تعلق له بالتحقيق

(قوله وليس شيء منها الخ) فيه أن عدم كونها مادة وصورة بمعنى العلة المادية والصورية متنوع
وعدم كونها مادة وصورة جوهرتين لا يضر

(قوله وأيضاً الخ) فيه أنه من الشرائط المعتبرة في جانب الفاعل -

(قوله الجلس إذا أخذ الخ) سواء كان المركب أو للبسيط وكذا الفصل فاندفع ما في شرح المقاصد
أيضاً من أن هذا المتنف في المركب لأن جلس وفصل مأخوذان من المادة والصورة دون البسيط

نظيريه ولا يظن أن الضمائر راجحة إلى المعمول فإنه لا يصح وهي بعض اللسان بوجوده بالباء السديدة
وكذا في نظيريه وهو أنظر

(قوله قلت ليس الخ) هنا الإبانة مسبق من المتنف من أنه جزء للفاعل بالحقيقة لأن مراده أنه
جزء من الفاعل المستقل بالتأثير ومراد الشارح أنه ليس جزءاً من ذات الفاعل

أعني بشرط لا شيء يسمى مادة والفصل اذا أخذ كذلك يسمى صورة أو تقول الكلام فيها: وتف عليه الوجود الخارجى فلا يتدرج فيه الاجزاء المقلية واما الموضوع فهو مع كونه خارجا يشبه المادة مشابهة تامة في كونها مثلا بخلاف فحمل من عداته او لم يمد قيمها برأسه وذلك ان تقول في تفصيل أقسام الملة الناقصة ما يتوافق عليه الشيء في وجوده اما جزء له أو خارج عنه والثانى اما محل للمعلوم فهو الموضوع بالقياس الى المرض وال محل القابل بالقياس الى الصورة الجوهرية وحدها واما غير محل له فاما ما منه الوجود أو مالا جله الوجود أولا هذا ولا ذلك وحيثنى ما ان يكون وجوديا وهو الشرط أو عدميا وهو عدم المانع والاول أعني ما يكون جزءا اما ان يكون جزءا عقليا وهو الجنس والفصل أو جزءا خارجيا وهو المادة

(قوله يسمى صورة) أي بالتباس الى المادة فلا ينافي ما تقدم من أن كل واحد منها اذا أخذ بشرط لاشيء كان جزءا ومادة للتوع

(قوله الاجزاء المقلية) أي ما يتوافق عليه الوجود العقلى سواء كانت محولة للجنس والفصل اذا جوز التركب من الامور المتساوية أو غير محولة

(قوله فحمل من عداته) فالضمير في قوله فهو المادة راجع الى ما به الشيء بالقوة أعني قبل التقييم لاي الداخل الذى به الشيء بالقوة فيشمل الموضوع بل المحل بالنسبة الى الصورة الجوهرية وكذا الحال في قوله فهو الصورة لأنها قد تكون خارجية عن المعلوم شرطاً لوجوده كالمثلية التزيرية عند من لا يقول بجزئيتها للسرير

(قوله وذلك أن تقول النحو) لما كان ادخال بعض أقسام الملة الناقصة في التصريح السابق عناها الى تكفي أورد تبيينا لاشائبة من التكليف فيه

(قوله الى الصورة الجوهرية) أي المبنية فاما محتاجة في وجودها الى المادة وان كان مطلقاً على لوجود المادة

(قوله وحدها) أي لا بالنباس الى مجموع الصورة والمادة فانه بهذا الاعتبار داخل في القسم الاول (قوله اما وجوديا النحو) وأما المعد فهو داخل في الشرط باعتبار وفي عدم المانع باعتبار

(قوله جزءا عقليا) أي جزءا له في الوجود العقلى وليس المراد به الجزء المحمول بحق يردا الاشكال بالاعضاء الفير المحمولة للأمور المدببة

(قوله وهو الجلس والفصل) وما في حكمه

(قوله أو جزءا خارجيا) أي جزءا في الوجود الخارجى

[قوله وأما الموضوع فهو مع كونه خارجا على] وهذا بمعنى هو الاعتذار عن ترك ذكر المحل القابل بالتباس الى الصورة الجوهرية وللتقاربهما اكتفى في الاعتذار بذلك كون أحد هما

والصورة (المقصد الثاني) الواحد بالشخص لا يهم بعذتين مستقلتين لوجهين الاول
لوعلل) الواحد بالشخص (مستقلتين) اي لو جتمعا عليه عذتان مستقلتان (لكان معناجا

(قوله لا يعلم بعلمين متنقدين) أي ينتهي أن مجتمع عليه عذاب يكون كل منهما كافياً في وجوده وكذا توارد الناقتين اللتين يستلزم تعدد التأمين كالمادتين والصورتين والفاعلين وما قبل ان هذا الحكم لا يصح خند الاشارة لأنحصر الميبة عندهم في ذاته تعالى فوهم اما اولاً فلا مذهب الاشارة انحصر الفاعلية في ذاته تعالى كما سبجى في المؤصد الثالث لأنحصر العالية مطلقاً وكيف يقول ما قبل بعدم احتجاج الكل الى الجزء وعدم احتجاج المرض الى الموضوع وأماناً فلان الحكم بامتناع اجتماع ما لا يتوقف على وجودهما في الخارج

(قوله الاول الح) خلاسته أن الملة تقتضي الاحتياج الى كل منها والاستقلال عدم الاحتياج فيلزم اجتماع الاحتياج وعدم الاحتياج لشيء واحد باليقان الى شيء واحد في زمان واحد من جهة واحدة أعني الوجود وقد عرف سابقاً أن الاحتياج بدبه التصور ولو عرف باللفظي قبل هو أن لا يمكن حصول شيء بدون شيء آخر فما قبل فيه بحث لأنه ان أريد بالاحتياج كونه بحيث لا يمكن وجوده الا بایجادها بخصوصها اياد فلا نسلم ان الملة يجب ان تكون كذلك وان أريد به مجرد الاستناد المصحح لفاه فلا ينافي الاستثناء عنه بغيره والجواب منه ان المعلول لا يستند الا الى ما لا يتحقق الا به فلو كان كل واحد من الامرين بحيث يصح استناد المعلول اليه كان الملة في الحقيقة هي القدر المشتركة بينهما لشيء منها بخصوصه وحيثنة يمكن اخبار كل من شقي الترديد ولا يخفي تقريره ثم قال ويعلم لك مما فررت ان توارد العلتين على معلول شخصي محال مطلقاً سواء كان على سبيل الاجتماع أو على سبيل التناقض أو على سبيل البطلان وان ما ذكره الشارح قدس سره في جواب لا يقال مندفع مما يقضي منه العجب اما أولاً فالان ترديد الاحتياج في المعنين غير حاصر لما صرحت في معنى الاحتياج بل غير صحيح لأن المعنى الاول يختص بالفاعل المستقل الذي لا يمكن ان يكون غيره فاءلا والمعنى الثاني معنى التقدم الذاتي وأما ثانياً فالان المعلول مستند الى كل واحدة من عمله الناتجة اذ لا معنى لل الاستناد الا توقف الوجود عليه فكيف يصح ان المعلول لا يستند الا الى ما لا يتحقق الا به ولو كان كذلك لكان قوله الواحد الشخصي لا يسلك بعلتين لفوا من الكلام وأما ثانياً فلانا لانسنه انه لو كان كل واحد من الامرين بحيث يصح استناد المعلول اليه كان الملة في الحقيقة هي القدر المشتركة بينهما لشيء منها بخصوصه وهل الزراع الا فيه

(قوله أى لواجتمع عليه علنان مقلنان) وجه التفسير التشخيص على المراد ورفع إيهام المباراة عدم جواز التعليل بـ... مقلنان ولو على سبيل التواد ثم المراد بالملة المستفيدة اما المستقل بالتأثير كما يسبق الفهم من المبارات الواقعية في الاستدلال كتأثير احداها أو كلثاما فيه وكونه أثرا لها وأما الملة النامة كما يشعر بكلام الشارح في تبرير الوجه الثاني فاما للاق التأثير بمحاذ بناء على ان الملة النامة مؤثرة بما فيها والاستدلال على هذه الدعوى لا بد على عدم اعتبار دخول المادة والمصورة في العلة التي ثبت عدم

اليهما) أي الى كل واحدة منها (المالية) أي لكون كل واحد مدل له فان المعمول يحتاج الى عاته البتة (مستفيها عنهم) أي عن كل واحدة منها (اذا بالنظر الى كل واحد منها) أي كل واحد من الامرين المستفيدين بالمالية (يوجد) ذلك المعمول الشخصي (ولو لم يوجد) الامر الآخر) اذا الفرض ان كل واحد مستقل (وهو) أي جواز وجوده بكل منها في زمان واحد وان لم يوجد الآخر (مني الاستفادة) أي استفادة ذلك المعمول عن الآخر فيلازم ان يكون محتاجا الى كل واحدة من المستفيدين وغير محتاج اليهما الا بحال منشأ الاحتياج الى كل واحدة هو عليها له ومنشأ عدم الاحتياج اليها عليه الاخرى له فلا استحالة في اجتماع ما لانا نقول احتياج شيء الى آخر في وجوده وعدم احتياجه اليه فيه متناقضان فلا يمكن ان سواء كانا مستفيدين الى سبب واحد او الى سببين واجتمع عاتين مستفيدين على معمول واحد شخصي مستلزم لوقوع الحال فيكون امكان اجتماعهما مستلزم لا مكانه وهو أيضا محال وأما تواردهما

(قوله فلا استحالة في اجتماعهما) لا اختلاف جزئ الاحتياج وعدمه
 (قوله لانا نقول الح) يعني ان الاحتياج وعدمه فيها نحن فيه غير متىد بجهة وحيثية حتى توجب تغافل مجامعا بالاعتبار بل مطلق الماء التمدد والاختلاف في السبب فيلزم فيها لا ينبع الاحتياج وعدمه في شيء واحد بالذات والاعتبار وان كان سبب ما متعدد
 [قوله وهو أيضا محال] أي امكان الحال أينما محال فيستبع اجتماع المعتدين على معمول واحد شخصي وهو المطلوب

جواز تمدها بناء على كونها حقيقة ضرورية غير مبرهن عليها كاظن لأن كون هذه المادة والمصورة مع أمور مخصوصة مؤثرة في المعمول الخصوص بالفعل استثناء لا ينبع شرورة عدم كونها مع أمور مخصوصة أخرى كذلك فان قلت اطلاق الملة الناتمة على بكل من المعتدين المستفيدين المجنعين لا يكاد يصح لأنها جملة ماضية قمت عليه الذي ولا توقف للمعمول على شيء منها بخصوصه قلت هذه مناقشة انتقائية والمقصود انه هل يجوز ان يتحقق عtan كل مما يكتفى في وجود المعمول بلا انفهام شيء آخر ويكون وجود المعمول من كل منها ولو بما في ما ونفي الملة الناتمة بجملة ما يتوقف عليه الشيء بناء على ما تقرر عندهم من عدم جواز تمدها على ان هذه المواقف منوجهة على الملة الفاعلية المعتبر فيها احتياج المعمول اليها فما هو الجواب فهو الجواب

(قوله فيكون امكانا مستلزم لا مكانه) أورد لفظ الامكان اباء الى ان المدعى عدم امكان اجتماع وان قوله لا يعقل معناه لا يمكن ان يعمل (قوله وأما تواردهما على سبيل البطل) اطلاق الملة الناتمة على كل من الموارد بن بالمعنى المذكور

على سبيل البديل مع امتناع الاجتماع اذا لم يكن تماهياً فلا استحالة فيه لأن تكون كل واحدة منها بحيث لو وجدت ابتداء وجد ذلك المعلول الشخصي فإذا وجدت احديهما وجد المعلول وامتنع حينئذ وجود الاخرى اذ لو أمكن أن تعمد الاولى، وتوجد الاخرى فان عدم المباؤل بعدم الاولى ووجد بایجاد الثانية لزم اعادة المدوم وان لم يعمد وجب أن تكون الثانية مفيدة للمعلول أصل وجوده الحالى له بایجاد الاولى فيلزم تحصيل الحالى

(قوله اذا لم يكن الحـ) بفهم منه انه اذا أمكن تماهياً يستعمل نواردهما على سبيل البديل لكن الاستحالة حينئذ لاستحالة التالي كا بدل عاليه قوله اذا لو أمكن الحـ

(قوله وامتنع حينئذ وجود الاخرى) امتناع بالغير بدل عاليه التقييد بقوله حينئذ

(قوله اذا لو أمكن الحـ) تمليـ لقوله وامتنع الحـ لا لقوله اذا لم يكن تماهياً على ماوهم

(قوله ووجد بایجاد الثانية) بذلك الوجود ليكون التوارد على معلول شخصى

(قوله لزم اعادة المدوم) والكلام في التوارد لاني لا اعادة فلا برد ساوهـ من أن هذا اتفـيم اذا لم يجوز اعادة المدوم وانما لزم الاعادة لانه لا يجوز أن يكون وجود الثانية في آن عدم الاولى لانه يلزم وجود المعلول وعدمه معاً اذ المفروض انعدامـه في آن عدم الاولى فيكون وجود الثانية في الان الثاني فيكون اعادة المدوم وبهذا اندفع ماقيل انه يجوز أن يوجد الملة الثانية في آن عدم الملة الاولى فيزول في ذلك الان الوجود الحالى للمعلول بایجاد الاولى ويحصل الوجود الاخر بایجاد الثانية فلا يلزم بایجاد المدوم لأن المتأهة المعلولة لم تخـل عن وجودـقط ولا تمحـىـيل الحالـ اذ الوجود الثاني منابرـ للوجود الاول ثم يلزم بوارد الوجودين على طريق تـعـاقـبـ التـصـورـ ولا بد لـابـطـالـهـ من دليل آخر يثبت أن المعلول الشخصى اذا زال عنه وجودـ فيـنـدـ حـسـوـسـ شـىـ منـهـ عـلـىـ وـجـودـهـ اـعـتـارـيـاـ اوـ

حـقـيـقـيـاـ ليـكـونـ عـلـىـ مـسـتـقـلـةـ فيـ اـقـادـةـ مـأـقـادـهـ الاولـىـ

وقيل لأن احداها اذا أوجـدتـ المـعلـولـ واستـحالـ حينـئـذـ وجـودـ الاـخـرـىـ معـ تـوقـفـ المـعلـولـ عـلـىـ وـأـمـاـ اـطـلاقـهـ عـلـىـ الاـخـرـىـ حـيـثـ ذـيـقـعـ اـنـهاـ عـلـةـ تـامـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـانـ تكونـ هيـ المـوـجـدةـ لـالمـعلـولـ وـفـيـهـ اـنـ يـشـعـرـ انـ يـثـبـتـ التـوقـفـ بـعـدـ الـاتـحادـ وـبـماـ حـقـيقـتـاهـ اـنـدـفـعـ مـاـقـاتـاـ وـجـودـ المـعلـولـ الشـخصـىـ اـمـاـ انـ يـتـوقفـ عـلـىـ اـحـدـاـهـاـ لـاـبـيـنـهاـ فـلاـ يـكـونـ خـصـوـسـ شـىـ منـهـ عـلـىـ وـجـودـهـ اـعـتـارـيـاـ اوـ بـخـصـوصـهاـ فـيمـتـعـ انـ يـوـجـدـ المـعلـولـ الاـ بـجـودـهـاـ فـلاـ تـكـونـ الاـخـرـىـ عـلـةـ

(قوله قـانـ عدمـ المـعلـولـ بعدـمـ الاولـىـ) اـورـدـ عـلـيـهـ انهـ يـجـوزـ اـنـ يـرـجـعـ المـلةـ الثانيةـ فيـ آنـ عدمـ المـلةـ الاولـىـ لـبـزوـلـ فيـ ذـكـ الانـ الـوـجـودـ الحالـىـ للمـعلـولـ بـايـجادـ الاولـىـ وـيـحـصـلـ الـوـجـودـ الاـخـرـىـ بـايـجادـ الثانيةـ

ولا يمكن أن يقال أن الثانية تفيد بقاء الوجود الحال بالاولى اذ يلزم حينئذ أن لا تكون
علة مستقلة فانتهار على سبيل البديل جائز اذا كانت العلة باعثة بحيث اذا وجدت
احداها استحال وجود الاخرى بعدها وان أمكن أن توجد بدل الاولى ابتداء لا يقال
النوارد على البديل بحال مطابقائه اذا كانت احدهما موجودة والاخرى معدومة لزم من
وجود الاولى وجود المعلول ومن عدم الثانية عدمه لان عدم العلة المستقلة يوجب عدم
المعلول وما يظن من ان أصلى الخارج والتدور يجوز تواردهما بدلا على حركة الشمس بغوايه
ان المعلول هنا يعني حركة الشمس واحد بال النوع لا بالشخص ضرورة ان الحركة الواقعه
بأحد هذين الاصفين معايره للواقعه بالاصل الآخر شخصا لانا نقول استلزم عدم العلة

(قوله ثبوت بقاء الوجود أصل) سواء قلنا أنه زائد على الوجود أو هو الوجود في الزمان الثاني
(قوله أن لا تكُون علة مستنة) لا حتّيا جها في إفادة البناء إلى أصل الوجود الحالى بالعملة الأولى وعما
حررتناك اندفع الشكوك التي أوردتها الناظرون إن تأملت حق التأمل فلن انطوى الكتاب بغير ادعاها وردّها
(قوله وان أمكن أن يوجد أصل) فالتوارد إنما هو في اعتبار العقل فقط
(قوله حركة الشمس) أي بحسب الرؤية فإنها في الحقيقة حاملها
(قوله مثابة لواقعية أصل) لأن أحد يهم ما قام به بالخارج والثانية مركبة من حركة قائلة من حركتي
الحامل المواقق والتدوير ولا قيام للحركة بالشمس حقيقة حتى يتوارد الاصalan عليها

فلا يلزم ايجاد المدوم لأن ماهية المطلوب لم تخل عن وجود فقط ولا تحصيل الحالـل إذ الوجود الثاني معاـر للوجود الاول نـم يلزم تـوارـد الـوجودـين عـلـى طـرـيق تـعـاقـب الصـور وـلـا بـد لـابـطالـه من دـلـيـل اـذ بـتـ انـ المـطلـولـ الشـخـصـيـ اذاـزالـ عـنـه وـجـودـ فـعـلـ حـصـولـ وـجـودـ آخـرـ تـزـولـ شـخـصـيـهـ وـيـسـيرـ شـخـصـاـ آخـرـ فلا تـوارـدـ المـلتـانـ عـلـى مـعـلـولـ وـاحـدـ بـالـشـخـصـ وـلـاـ انـ تـقـولـ بـإـبـارـةـ آخـرـيـ المـلـةـ الثـانـيـةـ تـغـيـرـ تـقـيـنـ الـوـجـودـ منـ غـيرـ اـشـرـاطـ اـنـ يـكـونـ فـيـ الزـمـانـ الثـانـيـ اوـ الـأـوـلـ لـكـنـ لـمـ وـجـدتـ المـلـةـ الثـانـيـةـ فـيـ آنـ السـدـامـ المـلـةـ الـأـوـلـ بـعـيـثـ لـتـخـالـ بـيـنـ زـمـانـ وـجـودـيـ المـلـتـينـ زـمـانـ آخـرـ لـنـمـ اـسـتـمـارـ وـجـودـ المـطلـولـ وـسـارـ بـايـأـ وـذـلـكـ لـاـ يـنـافـيـ اـسـتـقـلـالـ المـلـةـ كـاـ لـابـنـيـ صـورـةـ التـوـارـدـ اـيجـادـ اـحـدـيـ المـلـتـينـ بـالـفـعـلـ لـمـعـلـولـ اـسـتـقـلـالـ وـالـآخـرـيـ المـدـومـ بـعـنـ اـهـاـ اوـ كـانـ هـيـ المـوـجـودـةـ بـدـ المـلـةـ الـأـوـلـيـ فـيـ وـجـودـ المـطلـولـ عـلـىـ اـهـمـ اـدـعـواـ عدمـ جـواـزـ بـقـاءـ المـطـلـولـ بـعـدـ الـفـاعـلـ وـيـنـوـاـ ذـلـكـ عـلـىـ دـعـمـ جـواـزـ تـوـارـدـ المـلـتـينـ عـلـىـ سـيـلـ التـعـاقـبـ بـهـذـاـ الدـلـيـلـ الذـيـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ فـلـ سـمـ اـنـ المـلـةـ الثـانـيـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـفـاتـمـ بـقـاءـ الـوـجـودـ الـحـالـلـ بـالـأـوـلـيـ يـلـزمـ عدمـ اـسـتـقـلـالـمـاـ يـرـدـ عـلـيهـ اـنـ اـسـتـقـلـالـ لـاـيـهـمـاـ اـذـ المـطـلـوـبـ اـنـ يـبـتـ جـواـزـ بـقـاءـ المـطـلـولـ بـعـدـ المـلـةـ الـفـاعـلـيةـ بـأـىـ وـجـهـ كـانـ وـأـيـضـاـ اـمـتـاعـ اـعـادـةـ المـدـومـ لـمـ يـبـتـ،ـ وـهـوـ الـبـقـيـ لـقـامـ الدـلـيـلـ (ـقـبـلـهـ ضـرـورةـ اـنـ الـحـرـكـةـ الـوـاقـعـةـ بـاـحـدـ هـذـيـنـ الـاسـلـيـنـ)ـ ضـرـورةـ اـنـ التـفـاـيـرـ بـيـنـ الـحـرـكـتـيـنـ لـيـسـ

لعدم المعلول الشخصى بتوتف على أنه لا يجوز أن يكون لواحد شخصى علنان مستقلان على البدل فنكان أباً به دوراً ووجه (الثانى أما أن يكون لكل واحد منها أثر) أي تأثير (فكل) أي كل واحد منها (جزء الملة التامة) لأن المستقل بالتأثير حينئذ هو المجموع فهو الملة التامة وكل واحد منها جزءها وهو خلاف المفروض (أو لا أحد هما) فقط أثر (فهي الملة) دون الأخرى (أولاً) أثر (الثانية منها فلا ثانية منها بصلة) وكلها أيضاً خلاف المقدار فالاقسام كلها باطلة وقد يقال جاز أن يكون لكل منها تأثير نام كا هو المتزاوج فيه وليس يلزم منه كون كل جزء الملة فأن قات فيستنقى بتأثير كل واحدة عن تأثير

(قوله أي تأثيره) فسر الآخر بالتأثير لأن إذا فرض المعلدين على اثنان الشخصى الذى هو الآخر كان الآخر لكن منها قطعاً فلا معنى للتردد بان يكون لكل منها أثر أولاً يكزن (قوله وليس يلزم منه اح) لانه إنما يلزم اذا كان لكل واحدة منها تأثير ناقص (قوله فيستنقى النج) أي إذا فرض تأثير نام لكل منها فيستنقى النج (قوله هذا رجوع الى الوجه الاول) لأن الاستفهام عن تأثير كل منها بسبب تأثير الأخرى ليس محلاً لأن تأثير الأخرى فرع احتياجاته إليها اذا لا تأثير بدون الحاجة فيلزم استفادته واحتياجه معاً وهو كاف في أدبات المطلوب وحيثند يكون التعرض للتردد المذكور لفوا فاندفع مانوهم من أن كون دليل مقدمة من دليل آخر لا ينتهي أن يكون الثانى وجوباً إلى الأول

يجرد أن المعلول أو يقع بأحدى المعلدين غير الواقع بالصلة الأخرى حتى ينافي ما جوزه سابقاً من توارد المعلدين على معلول شخصى على سيل البدل ابتداء وان ظاهر البطلان كيف ولو صر لغير إليه من الأول الامر في أدبات المطلوب من غير احتياج إلى التطويل بل يخصوصية كون المعلدين الخارج والتدوير وهذا الحكم الفضوري مبني على تصور الخارج والتدوير وحركتهما بكل تهمما بل قد يدعى التغابر النوعي أيضاً بناء على ان الحركة الواقعة بأسفل الخارج حركة واحدة بسيطة اذا لم يتميز حركة الارج وبأسفل التدوير مركبة من حركتين حركة التدوير وحركة الحامل الموافق وما نوعان من درجات تحت مطلق حركة الشمس

(قوله قلت هذا رجوع الى الوجه الاول فتأمل) وجه الامر بالتأمل ان حامل هذا الوجه الاستدلال بلزم استفهام المعلول عن الملة وحاسيل الوجه الاول الاستدلال بلزم اجتماع التقىتين اعنى الاحتياج والاستفهام والفرق بين الوجوهين في بادي النظر ظاهر لكن لما كان يرد على هذا الوجه انه ان أريد لزوم الاستفهام من جميع الوجوه فلا نسلم الملازمة لجواز ان يكون المعلول باعتبار عليه كل منها مستقلاً عن الأخرى وباعتبار عابنة الأخرى محتاجاً إليه وان أريد لزوم الاستفهام في الجملة فلا نسلم بطلان اللازم فيحتاج إلى ان يقال المراد هو الاول ويلزم بما ذكره حينئذ اجتماع الاحتياج والاستفهام

الآخرى فلت هذا وجوع الى الوجه الاول فتأمل (وجوزه) أي تميل الواحد الشخصى بعلتين متسقتين (بعض المترتبة كجوهر فرد ملتصق بـ اثنين بدفعه أحدهما حال ما يحيذه الآخر على السوية في القوة والسرعة) وحيثنى لا يجوز أن يقوم بذلك الجوهر الذى لا جزء له حركتان لامتناع اجتماع المثلين بل حركة واحدة شخصية ولا يجوز استنادها الى واحد منها فقط لعدم الاولوية بل الى كل منها ولا شئ أن كل واحد منها مستقل بخضيل تلك الحركة فقد اجتمع على واحد بالشخص علنان مستقلتان ورده الاشارة بأن حركة ذلك الجوهر مستندة الى الله تعالى ابتداء كسائر الحوادث ولغيرهم أن يحيوا عنه بأن هذه الحركة مستندة الى بجموعهما مما فكل واحد جزء العلة لا علة مستقلة فان استقلال كل منها كان مشروطاً بافراده عن الآخر ولا يحذور في ذلك (وأما المثلان فيما واحد بال النوع

(قوله كجوهر فرد) اذا لو كان جهاز كأي من جواهرين لكان حركة التك واحدية بجموعهما على التوزيع

(قوله على السوية في القوة والسرعة الخ) اذا لو اختلفا في القوة والسرعة كانت الحركة معللة بالقوى والسرعه الاولوية

(قوله لامتناع اجتماع المثلين) أي الحركتين المتسقتين كما مر تفلا عن بعض المترتبة [قوله مستندة الى بجموعهما] وان كان كل واحد منها كافياً حسوباً بشرط الانفراد وهذا ملنا

توكهم التوارد

وهو عمال فقد رجع هذا الوجه الى الوجه الاول

(قوله لامتناع اجتماع المثلين) قد صر ان شرطه من المترتبة لم يجوزوا اجتماع الحركتين فالبعض للستدل هو تلك الشرفمة

(قوله ولغيرهم ان يحيوا الخ) قبل هذا الجواب في غيبة السقوط اذا يلزم منه ان يكون امتناع اجتماع العلتين المستقلتين بينما غنياً عن الاجتماع عليه بما ذكر من الوجهين فتأتي

(قوله فان استقلال كل منها كان مشروطاً بافراده عن الآخر) الظاهر من هذا الكلام ان المراد استقلال كل منها حين انفراده بالحادي تلك المرتبة للحركة فان قلت لا شئ انه يجوز ان يتفرد احدهما بعد ما اجتمعا وان يتبادوا في الانفراد فقد جاز توارد المثلين على سبيل التعاقب وقد منه من قبل دعوى نبذ الحركة الشخصية باتفاق ما ذكره في مباحث الاكتوان من ان التحرك بغير مقدم يحرك عزك آخر بعده وقبله اقطاع حركة، والحركة الصادرة عنها واحدة شخصية متصلة فلت قد صر هناك أيضاً بان اثنين متقابران وان ذلك لا يتعارض ووحدة الشخصية الاتصالية وفيه ما سمعت

فيجوز تعليله) أي تعليل الواحد بال النوع بستثنين على معنى أن فرداً منه يكون مملاً بذلة مستثلة وفرداً آخر منه مملاً لا الأول يكون مملاً بذلة أخرى مستثلة أيضاً على معنى أن الطبيعة النوعية توجد في ضمن الأفراد عن عال متعددة اذ ليس في الاعيان الا الاشخاص كما صرط اليه الاشارة (كمخالفة فان مخالفة السوداد للعلافة مثل مخالفة الحلاوة للسوداد) فان هذين المعرضين وان كانوا متخالفين في الماهية الا ان عارضهما مماثلان فيها (نـم انه يطل كل) من المخالفتين المذكورةين (بعمله) اما وحده أو منضها الى غيره وعلى التقديرتين لكل من المخالفتين علة مستثلة لكن هذا المثال انا يصح (عند من يقول بأن المخالفة) التي

[قوله أي تعليل الواحد بال النوع] لابنـقـى ان او جـاعـ الضـيرـ الىـ الواـحدـ بـالـنـوـعـ يـسـتـازـمـ خـلـوـ الـجـلـةـ الـوـافـعـةـ خـبـراـ عنـ الـعـائـدـ الـىـ الـمـبـنـاـ وـاـنـ يـكـوـنـ ذـكـرـ الـمـثـلـيـنـ مـسـتـدـرـ كـاـذـيـكـنـ اـنـ يـقـلـ وـاـمـاـ الـواـحدـ بـالـنـوـعـ فـيـجـوـزـ تـعـلـيـلـهـ اـلـخـ وـاـيـقـاـنـ الـواـحدـ بـالـنـوـعـ هوـ الـاـفـرـادـ الـمـتـقـيـةـ الـحـبـيـةـ وـالـطـبـيـعـةـ وـاـحـدـ نـوـعـ بـهـ فـيـ بـيـانـ أـقـاسـ الـوـحـدـةـ وـحـلـهـ عـلـىـ اـنـ مـقـصـودـهـ بـيـانـ وـجـهـ اـفـرـادـ الـضـيـرـ بـعـدـ كـوـنـهـ رـاجـمـاـ الـىـ الـمـذـلـيـنـ وـهـوـ تـأـرـيـلـهـ ماـ بـالـوـاحـدـ بـالـنـوـعـ يـأـبـيـ عـنـهـ قـوـلـهـ عـلـىـ مـعـنـىـ اـنـ فـرـداـ مـنـهـ اـلـخـ قـاتـهـ صـرـيـخـ فـيـ اـنـ الـعـلـلـ هـوـ الـطـبـيـعـةـ باـعـتـارـ الـاـفـرـادـ لـاـجـمـسـ الـذـاتـ وـلـاـنـ ذـاكـ التـقـسـيـمـ اـنـاـ يـحـتـاجـ اـلـيـهـ اـذـاـ كـانـ الـعـلـلـ هـوـ الـطـبـيـعـةـ وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـعـالـلـ الـمـثـلـانـ فـلـاـ سـاجـةـ اـلـىـ ذـلـكـ بـلـ يـصـرـ مـسـتـدـرـ كـاـ

(قوله مستثليـنـ) أي مخالـفـيـنـ فـيـكـوـنـ حـاـسـلـ الـمـسـتـلـةـ اـنـ عـاـيـلـ الـمـعـلـوـيـنـ لـاـيـسـتـدـعـ عـائـلـ عـلـيـهـماـ (قوله الا ان عـارـضـهـماـ مـمـاثـلـانـ) لـاـخـمـادـهـماـ فـيـ مـاهـيـةـ الـمـخـالـفـةـ وـتـمـدـدـهـماـ باـعـتـارـ التـشـخـصـيـنـ الـحـاـسـلـيـنـ منـ الـمـرـوـضـيـنـ

(قوله اـمـاـ وـحـدـهـ) اـنـ قـلـنـاـ اـنـ الـمـخـالـفـةـ مـنـ لـوـازـمـ الـمـاهـيـةـ اوـ منـضـهاـ الىـ غـيرـهـ اـنـ قـلـنـاـ اـنـهاـ مـنـ لـوـازـمـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ بـيـانـ عـلـىـ اـشـرـاطـ الـوـجـودـ فـيـ الـمـنـخـالـفـيـنـ (قوله اـنـاـ يـصـحـ عـنـدـ مـنـ يـقـلـ اـلـخـ) اـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ تـعـلـيـلـ الـمـثـلـيـنـ باـعـتـارـ وـجـودـهـماـ فـيـ شـهـلـاـ باـعـتـارـ

(قوله أي تعليـلـ الـواـحدـ بـالـنـوـعـ بـسـتـثـلـيـنـ) قـيلـ كـانـ الـبـاـسـ اـنـ يـقـولـ بـسـتـثـلـيـنـ مـخـالـفـيـنـ بـالـنـوـعـ اـذـ هـوـ الـمـتـازـعـ فـيـهـ وـاـمـاـ الـتـعـلـيـلـ بـسـتـثـلـيـنـ مـنـقـيـنـ بـالـنـوـعـ فـلـاـ نـزـاعـ لـاـحـدـ فـيـ جـوـازـهـ وـالـحـقـ اـنـ دـلـيـلـ النـافـيـنـ يـقـنـىـ جـوـازـ تـعـلـيـلـ الـواـحدـ بـالـنـوـعـ بـسـتـثـلـيـنـ مـطـلـقاـ سـوـاهـ كـانـتـاـ مـخـالـفـيـنـ بـالـنـوـعـ اوـ مـنـقـيـنـ وـهـوـ الـذـيـ أـشـارـ اـلـيـهـ الـمـسـنـفـ بـقـوـلـهـ فـانـ قـيلـ اـلـخـ لـذـاكـ اـكـنـىـ الـمـسـنـفـ فـيـ عـنـوانـ الـبـحـثـ بـسـتـثـلـيـنـ مـطـلـقاـ وـاـنـاـ اـوـرـدـوـافـيـ مـقـامـ الـاـسـتـدـلـالـ تـعـلـيـلـهـ بـمـخـالـفـيـنـ لـدـلـاءـ عـلـىـ جـوـازـ تـعـلـيـلـهـ بـمـنـقـيـنـ بـالـطـرـيـقـ الـاـولـ

. [قوله لاـعـلـىـ معـنـىـ اـنـ طـبـيـعـةـ اـلـخـ] مـبـادـرـةـ اـلـىـ شـرـقـيـقـ الـحـقـ وـاـنـ كـانـ الـبـاـسـ لـاـبـرـادـ قـولـهـ فـانـ قـيلـ مـاهـيـةـ الـنـوـعـ اـلـخـ اـنـ بـحـمـلـ الـكـلـامـ هـنـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ الـذـيـ قـاهـ حـقـ يـتـرـجـهـ ذـلـكـ الـقـبـلـ يـعـتـقـدـ وـيـدـفـعـ بـقـوـلـهـ ثـمـ الصـوابـ

(قوله اـكـنـ هـذـاـ المـثـالـ اـنـاـ يـصـحـ اـلـخـ) قـالـ فـيـ شـرـحـ الـمـقـاصـدـ الـمـاـنـاقـةـ فـيـ كـونـ هـذـهـ الـحـرـارـةـ مـنـ فـوـعـ

وجردها الرابطي أعني انصاف المحل بما كتبه عليه بقوله أذ ليس في الاعيان الا الاشخاص **كيف**
، تعليمهما من حيث الاتساف بمعنى مختلفتين مما لا شبهة فيه أذ للمحل مدخل في الاتساف وهو قد يكون
مختلفاً فيما يخالف وجودها في نفس قامه لامدخل للمحل فيه بل تشخيصها
(قوله وأما المثيل ما ن طبيعة النع) رد لما في المباحث المشرقة وأما الواحد الموعي فالصحيح جواز
استناده الى علل كثيرة وكيف لا أنقول بذلك وطائفة الاجناس لوازم خارجية للحصول وهي معلوماتها
فإن الجنس إنما يتقوم في الوجود بسبب اقتران الفصل به
(قوله وإنما لم يمثلوا النع) تعریض بشارح المقاصد
(قوله فان الملة النع) يعني سواء نظر الى الطبيعتين أو الى الانفراد والمتتحقق هنا تعامل واحد
بوحد لاتتعابل واحد يعتمد
[قوله كان كل من العلة والمعلول متعددآ) أي كان كل منها متعددآ بالشخص مع انحدار افراد كل

(قوله وانما لم يمثلوا بأفراد الحرارة النارية) تعرى من لشارح المقاصد حيث امثلا به (قوله وان اعتبر افرادها كان كل من العلة والمعلول متعدد) قيل المراد من قوله كان كل من العلة والمعلول متعدد ان الكلام كان في وحدة المعلول مع تمدد العلل والتعدد على هذا التوجيه ف كل من العلة والمعلول وقول كل بلم الملايين ليرتبط به قوله قان قوله الخ لأن هذا السؤال والجواب من كلام الامام وفيه ان هذا وان كان مبادرأ الى الفهم من ساق الكلام حيث تعرض تمدد المعلول أيضا الا ان تمدد اللازم مما ذكر تمدد شخص فلا يضر بالوحدة النوعية التي كلامنا فيها فالوجه ان يقال المراد بما ذكره ان المستفاد منه مجرد التمدد من الجانين وكان الامر هنا بيان تمدد العلل مع الاختلاف النوعي كما يدل

في المخصوص المطلوب الواحد بال النوع يجوز استناده إلى علة مختلفة بال نوع (فإن قيل الماهية النوعية (إن اقتضت) لذاتها أو لوازماها (الحاجة إلى أحديهما على الامر اى) أي الفرداي المماثلان منها (بها) أي بذلك الأحادي يعنيها الان متنبها ذات الشئ أو لازمه يستعمل انفكا كه عنه (والا) وإن لم تقتض الحاجة إلى أحديهما (استناداً عن هما) أي عن كل واحدة من العلتين (فلا تمثل) تلك الماهية النوعية (بشيء منها) لامتناع تعليل الشئ بما هو مستغن عنه (قلنا هي) أي تلك الماهية (تقتضي الاحتياج إلى علة ما والتعيين من جانب العلة) أي نختار أن الماهية لا تحتاج إلى شئ يعنيه من العلتين المفترضتين بل هي محتاجة إلى علة مالا يعنيها ولا يلزم من ذلك أن لا تكون الماهية مملة بالعلتين المعينتين لجواز أن يكون تعليلها بالمعينة ناشتا من جانب العلة لأن تكون هذه المعينة تقتضي أن تكون علة

منها في الحقيقة وليس المقصود هنا جواز تعليل الأفراد المماثلة من المطلوب الواحد بال أفراد المماثلة من العلة الواحدة بال نوع بل جواز تعليل الأفراد المماثلة بعلل مختلفة و قوله قال في المخصوص تأييد له فاندفع ما تورهم من أن كون المطلوب النوعي مستندًا إلى علتين أنه يتضمنه بأن يكون كل فرد منه مستندًا إلى علة وهو المراد من استناد المطلوب النوعي إلى علتين قوله وإن اعتبر أفرادها كان كل النحو محل نظر

(قوله قلن ما هي الماهية النحو) ورود هذا الاعتراض بالنظر إلى المتن وأمام على ما ي فيه التاريخ قد سره قوله لا على معنى أن الطبيعة النوعية النحو فلا ورود له إذ لا وجود للطبيعة فلا يتصرف بيها من الحاجة والاستثناء ومن هذاعلم أن الاعتراض مبني على وجود الطابع في الخارج كه هو مذهب الأولين (قوله لامتناع النحو) إذ التعليل فرع الاحتياج

(قوله قلن هي) أي تلك الماهية النحو أو قرر الجواب بأن تلك الماهية النوعية لكونها أمرا مبيها تقتضي الاحتياج إلى علة ما والتعيين أي تعين الماهية وجعلها متبينة أي شخصاً ثالثاً من جانب العلة لأن وجودها على المخصوص أنها هو لخصوصية في ذات العلة تعين ذلك التصور من بين سائر الأشياء فتكون الماهية من حيث هي معلمة بعلة ما ومن حيث أنها متبينة معلمة بعلة متبينة فلا يلزم بيها من المحدورين

عليه كلام المخصوص فالعرض لتعدد المطلوب استطرادي ثم هذا الروجه انصر ما ذكره أولاً من أن العلة طبيعة التاريخ والمطلوب طبيعة الحرارة فإنه مبني على القاهر لأن اعتبار الطبيعة علة أو معلول على ما يبادر من كلامه لا يخلو عن بعد كما سيشير إليه

(قوله والا استناداً عنها) إذ لا مجال لافتراض الحاجة إلى كل منها كالمبني

لذلك الماهية وتلك المعينة أيضاً تقتضي أن تكون علة لها في مع استثنائها عن خصوصية كل منها تكون معللة بما كذا ذكره الإمام الرازى قال المصنف (وأي لم ان هذا) الجواب فيه (الرزايم لم دم احتياج المعلول الى الملة بعينها) مع كونها محتاجة الى علة مالا يعينها فان الماهية اذا كانت معللة بملة معينة لا احتياجها اليها بين لاقضاء تلك المعينة اف تكون علة للماهية فقد جاز عدم احتياج المعلول الى ما هو عنه له حقيقة (فلا يلزم احتياج الشخص المعلول للملتين) المستقلتين (الى كل منها) اى الى شيء منها بعينه (بل) احتياجاته (الى مفهوم أحدهما) اى الى علة ما (الذى لا ينافي الاجتماع) وتلخيص النظر أنه لما

لم يرد اعتراض المصنف لان بناء على أن المراد من التعيين في قوله والتعين من جانب المعللة تعليمه بالمعينة كما صرخ به الشارح قدس سره لكن عبارة الإمام في المباحث صريحة في هذا المعنى حيث قال فان المعلول يحتاج الى علة ماضي إن استناده الى تلك المعينة بعينها ليس لامر عائد الى المعلول بل لأن ذات العلة الماهي هي متنفسية لذلك المعنون فالحقيقة المطلقة من جانب المعلول وتعيين العلة من جانبها ولعل في قول الشارح قدس سره كذا ذكره الإمام اشارة خفية الى ما ذكر (قوله تكون معللة بما) والتعليق بهما لا يقتضي الاحتياج اليهما بخصوصهما ولا يلزم اجتماع الاستثناء والاحتياج

(قوله الى ما هو عنه له حقيقة) وهي المعينة فانها المطلقة موجودها لا المطلقة (قوله الى شيء منها) اى ليس المراد رفع الإيجاب الكلى كما هو المتبار بل السلب الكلى وهو ظاهر

[قوله قوي مع استثنائنا] فيه ورد على شارح المذاهب حيث قال في تلخيص هذا الجواب الذي نقل عن الإمام والحاصل ان الماهية النوعية بالنظر الى ذاتها ليست محتاجة الى العلة المعينة ولا غنية عنها بل كل من ذلك بالعارض ووجه الرد ان الذى ذكره الإمام في الجواب نقى احتياج الماهية النوعية بالذات الى خصوصية كل من الملتين لانى استثنائهما بالذات عنما وهو الظاهر

(قوله وتلخيص النظر المختصر) الجواب عن هذا النظر مستفاد من كلام الكاتب في شرح الماخص حيث قال المعلول بحسب الذات وإن لم يكن متقرراً الى هذه العلة المعينة لكنه متقرراً الى علة ما وتلك العلة المعينة لما وجدت وأوجدت المعلول من المعلول الافتراضي او تقرير هذا الجواب هنا ان المعلول الشخصي اذا اجتمع عليه علتان مستقلتان تعيين كل واحدة منها احتياج المعلول الى نفسها على ماقدم من ان تعيين العلة من جانبها فيلزم احتياج المعلول الى كل واحدة منها بعينها ويعود المذور ولهذا اذا لم يجيئها بل توأداً لم يلزم محدود اذ المتعين للعلية على تقدير وجود كل واحدة منها اى ما هو الموجود حينئذ دون الى لم توجد بعد او وحدت ثم انعدمت لكن في بحث لان المعلول اذا كان بحسب ذاته مستقلاً عن خصوصية كل من الملتين لم يحصل تعيين كل من الملتين لاحتياج المعلول اليها بخصوصها لان الاستثناء لما كان متنفسى ذات المعلول

جاز أن يكون الانتهاد إلى علة مينة ناشئاً من استثناء العلة المينة دون احتياج المعلول إلى تلك العلة المينة جاز أن يكون الواحد الشخصي مطلباً بعلتين مستقلتين ولا يكون محتاجاً إلى شيءٍ منها يعيشه حتى يلزم من اجتماعهما كونه محتاجاً ومستغنياً بالقياس إلى كل واحدة منها بل يكون محتاجاً إلى علة ما وهذا الاحتياج لا ينافي الاجتماع لأنهما إذا اجتمعاً زار الاستثناء عن خصوصية كلٍّ منهما الا عن مفهوم أحدٍهما الذي هو أعمّ منهما فلا يتم الدليل المعلول عليه في امتناع تعليل الواحد الشخصي بعلٍ مستقلةً ولد خطأ في تقرير هذا المقام أقواماً فـلا تبع أهواهم بعد ما جاءت من الحق هذا ثم الصواب في الجواب أن قال لا وجود للطباخ في الخارج إنما الموجود فيه أشخاصها فإذا احتاج شخص منها إلى

[قوله ثم الصواب الحق] أي بعد بطلان جواب الإمام الصواب هذا بناءً على عدم وجود الطباخ في الخارج على زعم متأخرٍ وقد صرَّفت تقرير الجواب بحيث لا يرد عليه اعتراض المصنف على ما هو محتاج الأوائل من وجود الطباخ

(قوله فإذا احتاج الحق) إشارة إلى ما ذكرنا من أن المراد من قولنا الواحد النوعي يجوز تعليله بعمل مختلفٍ مآلاته أن تمثل المعلولات لا يستدعي تمام العمل

ولم يكن اجتماعه مع الاحتياج لزم على تقدير تعين الاحتياج من جانب العلة زوال ما بالذات لعارض قاتل فلت يجوز أن لا يكون المعلول محتاجاً ولا مستغنياً بحسب الذات أي لا يكون الذات منشأً لشيءٍ منها بل يكون بكلٍّ منها لامرٍ خارج كالوجود والعدم بالنسبة إلى ماهية الممكن فيئذ جاز تعين الاحتياج من جانب كلٍّ من المعنيين باعتبار عليهما والاستثناء عن كلٍّ منها باعتبار عليهما الآخر. فيعود المذكور قلت هذا الكلام ذكر الكاتب في شرح المذهب لكن التحقيق أن الاستثناء عبارة عن امكان وجود المستغني بدون المستغني عنه والامكان سواء كان امكان الوجود في نفسه أو امكان الوجود بدون التغير لا يكون بحسب التغير بل يكون ذاتياً بخلاف الوجود والعدم وعليه يبني كلامهم في مواضع من جملتها ما ذكره المتكلمون في أثبات أن الواجب تعالى لا يخل في شيءٍ وقد أورده المصنف في المقصد الخامس من الموقف الخامس ومن جملتها كلام الفلاسفة في أثبات المهيول للأفالك بعد أثباتها في علم العناصر وأما اعتراض الشارح في هذا المقصود الذي نحن فيه بمحاجة أن يكون ملئاً عدم الاحتياج عليه الأخرى وجوابه بوجه آخر لا ينافي ذكره فعلى سبيل التنزل فتأمل

(قوله فلا يتم الدليل المعلول عليه) فيه رد على شارح المقاصد حيث قال والجواب أن مفهوم أحدٍ مما وان لم يستلزم الاجتماع لكن لا يستلزم. فيمتنع فيما إذا كان المعلول شخصياً لأن وقوعه بهذه يستلزم الاستثناء عن تلك المستغني عنه لا يكون علة ويجوز فيما إذا كان نوعياً لأن الواقع لكلٍّ منها معرض

علة معيته لا يجحب أن يحتاج مثل ذلك الشخص إلى مثل تلك العلة بل يجوز احتياجه إلى علة مختلفة للعنة الأولى ويكون منشأ الاحتياج في التناقضين هو بينهما التناقضين (المقصد الثالث) يجوز عندنا (يعني الاشاعرة) (استناد آثار متعددة إلى مؤشر واحد بسيط وكيف لا) يجوز ذلك عندنا (ونحن نقول بأن جميع المكتنات المتكررة كثرة لا تُحصي (مستند) بلا واسطة (إلى الله تعالى) مع كونه منها عن التركيب (ومنه) أي من جواز استناد الآثار المتعددة إلى المؤشر الواحد البسيط (الحكمة لا يتعدد آلة) كالنفس الناطقة يصدر عنها آثار كثيرة بحسب تعدد آلاتها التي هي الأعضاء والقوى الحالة فيها (أو) بتعدد (شرط أو قابل) كالعقل الفعال على دأبهم فان الحدوث في عام العناصر مستند إليه بحسب

(قوله يعني الاشاعرة) فسر ضمير المتكلم مع الغير بذلك بغيره ونحن نقول إن وإنما من المصنف هذا الحكم لم لعد الاعتداد بموافقة غيرهم ومخالفته

(قوله بسيط) أي لا زرائب فيه سواء تعدد الجهات فيه أو لا خلافاً للحكمة فإنهم لا يجوزون استناد الآثار المتعددة إليه إذا لم يتعدد جهات هكذا ينبغي تحرير محل التزاع فإنه قد تحيط فيه بعض الناظرين (قوله بلا واسطة) فيد بذلك لأن استناد الجميع بلا واسطة يقول به الحكمة أيضاً

(قوله لا يتعدد آلة) أي لا يتعدد كتعدد آلة أو شرط أو قابل فلا يرد أن الحصر غير صحيح لأن جهة التعدد غير منحصرة في هذه الأمور بل جواز أن يكون سمة حقيقة أو اعتبارية ولأن تعدد أحد هذه الأمور غير لازم به واحد منها يكفي في صدور أربين بأن يكون صدور واحد منها من حيث ذاته وتصور آخر من حيث أحد هذه الأمور

الاستثناء ووجه الرد أن المذكور الذي أزمه المصنف على الإمام عدم تمامية الدليل المطلوب عليه في امتناع تعليل الواحد الشخصي بطل مستقلة لازوم جوازه حتى برد أدبات ذكر الامتناع بوجه آخر لتأمل (قوله يجوز عندنا يعني الاشاعرة) وجه التفسير بالاشاعرة مع أن العزلة أيضاً قائلون بما ذكر هو قول المصنف ونحن نقول بأن جميع المكتنات مستندة إلى الله تعالى فان المراد هو الاستناد بلا واسطة إذ الفلسفة أيضاً قائلون بالاعم من ذلك وهذا لا يثبت على أصل العزلة لأنهم قد يعلمون بعض المكتنات ببعض منها وأما الماريدية فليس الخلاف بينهم وبين الاشاعرة إلا في مسائل عديدة وهذه لا يفردون بالذكر ويدرجون في عداد الاشاعرة في أكثر الموارد وأما وجده تخصيص المصنف الاشاعرة بالذكر لللامهم (قوله او قابل كالعقل الفعال على دأبهم) قبل لما جوزوا ذلك فلم لا يندون الموجودات إلى الله تعالى ابتداء باعتبار تكثير القوابل أعني الماهيات المكتنة وأجيب بأن الماهيات ليست قوابل خارجية كما تقرر بل قوابل ذهنية فقبل وجود الذهن لا يستقيم اعتبار تكثير هذه القوابل وفيه بحث لتحقق التفسير والتكتن في علم الفيزياء فلم لا يكتفى هذا القول فتأمل

الشراط والقوابل المتشكّرة قالوا (وأما البسيط المُتّقى الواحد من جميع الجهات) بحث لا يكون هناك تعدد لا يحسب ذاته ولا يحسب صفاتـه الحقيقة ولا الاعتبارية ولا يحسب الآلات والشرط والقوابل كالمبدأ الأول (فلا) يجوز أن يستند إليه إلا أن واحد وبنوا على ذلك كيـنـيـةـ صدورـ المـكـنـاتـ عنـ الـوـاجـبـ تـعـالـىـ كـاـ هوـ مـذـهـبـهـ عـلـىـ مـاـ سـيـأـنـيـ ولاـ يـلـبـسـ عـلـيـكـ أـلـيـكـ أـشـاعـرـةـ لـمـأـبـتوـاـهـ تـعـالـىـ صـفـاتـ حـقـيقـيـةـ لـمـ يـكـنـ هـوـ بـسـيـطـاـ حـقـيقـيـاـ

(قوله كالمبدأ الأول) أي بالنظر إلى مسووله الأول إذ لا يتـسـورـ فيـ تلكـ المرتبـةـ تـعـدـدـ منـ حيثـ الـاضـافـاتـ وـالـسـلـوبـ أـبـصـارـاـ لـمـ أـنـهـ تـرـضـيـهـ إـلـىـ الـغـيرـ وـلـاـ غـيـرـ فـيـ تـلـكـ المرتبـةـ لـذـهـنـاـ وـلـاـ خـارـجـاـ كـنـاـ أـفـادـهـ الشـارـحـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ حـرـاشـيـ حـكـمـةـ العـيـنـ

(قوله ولا يلبـسـ الحـكـمـ) يـعـنيـ أنـ مقـامـ الحـكـمـ لاـ يـضـرـ الاـشـاعـرـةـ وـانـهـ آنـكـروـهـ قـضـيـاـ لـاسـلـ ماـ بـنـواـ عـلـيـهـ كـيـنـيـةـ صـدـورـ المـكـنـاتـ مـنـ ذـاـنـهـ تـعـالـىـ وـأـنـاـ مـائـيلـ مـنـ أـنـ ذـاـنـهـ تـعـالـىـ يـاـخـرـ إـلـىـ صـفـاتـ حـقـيقـيـةـ بـسـيـطـهـ بـهـذـاـ المـعـنـيـ فـيـنـدـرـجـ فـيـ هـذـهـ القـاعـدـةـ فـقـدـ صـرـفـ أـنـ صـفـاتـ تـعـالـىـ لـيـسـ غـيرـ الذـاتـ عـنـدـمـ فـلـاـ يـقـولـونـ يـصـدـورـ حـاـعـهـ بـنـ هـيـ مـقـنـيـاتـ الذـاتـ وـفـيـ مـرـتبـةـ وـجـودـهـ

(قوله ولا الاعتبارية) وأعلم أنـ المـنـافـيـ لـأـوـحدـةـ الـحـقـيقـيـةـ تـعـدـ الصـفـاتـ الـاعـتـارـيـةـ وـلـاـ السـلـيـنةـ وـلـاـ لـمـ يـتـسـورـ وـاحـدـ حـقـيقـيـعـنـدـ الـمـلـاسـنـةـ أـيـضاـ لـأـنـ المـبـدـأـ الـأـوـلـ مـتـصـفـ بـتـقـدـمـهـ بـالـذـاتـ عـلـىـ الـعـالـمـ وـمـعـيـتـهـ مـعـهـ بـالـزـمـانـ وـكـذـاـ هـوـ مـتـصـفـ بـأـنـهـ لـيـسـ بـجـسمـ وـلـاـ عـرـضـ وـلـاـ حـادـثـ وـنـحوـ ذـكـ

(قوله فلا يجوز أن يستند إليه إلا واحد) قـيلـ صـدـورـ الـأـنـرـ عنـ الـوـاجـبـ يـسـتـلزمـ تـعـدـ الـأـنـرـ لـأـنـ إـذـ صـدـرـ عـنـهـ تـكـنـنـ صـدـرـ عـنـهـ الـجـمـوعـ الـمـرـكـبـ مـنـ الـوـاجـبـ وـالـمـكـنـ أـيـضاـ لـأـنـ الـجـمـوعـ تـمـكـنـ أـيـضاـ فـلـاـ بـدـلـهـ مـنـ عـلـةـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـنـنـ عـكـنـاـ آخـرـ بـطـلـانـ التـسلـلـ فـتـمـنـ أـنـ يـكـنـ وـاجـباـ وـالـحـقـ انـ الصـادرـ فـيـ الـحـقـيقـةـ جـزـءـ الـجـمـوعـ وـهـوـ الـمـكـنـ الصـادـرـ أـوـلـاـ فـيـتـحدـ الـأـنـرـ فـيـ الـأـلـالـ

[قوله ولا يلبـسـ عـلـيـكـ أـنـ اـشـاعـرـةـ نـاـ أـبـتوـاـهـ تـعـالـىـ صـفـاتـ حـقـيقـيـةـ] قـيلـ يـعنـيـ لـوـ سـلـموـ هـذـهـ القـاعـدـةـ فـلـاـ يـضـرـهـ حـيـثـيـتـ اـسـتـنـادـ جـمـيعـ الـمـكـنـاتـ إـلـىـ تـعـالـىـ لـوـجـودـ تـعـدـدـ الجـهـاتـ باـعـتـارـ الصـفـاتـ الـحـقـيقـيـةـ وـهـنـاـ بـحـثـ مـنـ وـجـيـنـ الـأـوـلـ إـنـ الطـاـرـمـ مـنـ كـلـامـ الـفـلـاسـفـةـ وـدـلـيـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـدـعـيـ اـيـجابـ تـعـدـدـ الجـهـاتـ حـسـبـ تـعـدـدـ الـعـلـومـ وـالـصـفـاتـ الـمـتـنـقـ عـلـيـهاـ بـيـنـ الـاـشـاعـرـةـ سـبـعـ وـالـتـيـ فـرـدـ بـهـ الـاـشـعـرـيـ صـفـاتـ عـدـيدـةـ فـمـلـ قـدـيرـ تـسـابـقـ قـاعـدـهـ كـيـفـ بـتـذـرـنـ الـعـلـومـ الـمـتـذـكـرـةـ كـثـرـةـ لـأـنـهـ مـيـاـ الـتـعـالـىـ باـعـتـارـ تـعـدـدـ صـفـاتـ الـقـدـيـعـةـ الـحـقـيقـيـةـ وـلـمـ يـقـولـ مـقـصـودـهـ بـجـردـ بـيـانـ أـنـ الـتـعـالـىـ لـيـسـ بـوـاحـدـ حـقـيقـيـقـيـ بـهـذـاـ المـعـنـيـ عـنـدـهـ وـأـنـاـ صـدـورـ الـمـوـجـودـاتـ بـأـسـرـهـ عـنـهـ تـعـالـىـ حـيـثـيـتـ فـيـ اـسـتـنـادـ تـعـافـاتـ زـرـادـهـ الثـانـيـ شـتـقـلـ الـكـلـامـ إـلـىـ كـيـنـيـةـ صـدـورـ تـلـكـ الصـفـاتـ بـعـدـ أـنـهـ تـعـالـىـ وـاحـدـ حـقـيقـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ذـلـكـ الصـدـورـ وـلـاـ جـلـ هـنـهـ لـاعـتـارـ الـكـثـرـةـ مـنـ جـهـةـ الـاـرـادـةـ أـوـ تـعـالـقـاتـ الـاـرـادـةـ الـوـاحـدـةـ لـتـصـرـيـحـمـ بـاـنـ الـذـاتـ مـوـجـبـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الصـفـاتـ وـاـنـ كـوـنـ عـلـةـ الـاـحـتـاجـ هـوـ

واحداً من جميع جهاته فلا يندرج على رأيهم في هذه القاعدة وقد يتوجه أن الحقائق أن كان موجباً لم يجز أن يصدر عنه ما فوق أثر واحد انفاقاً وإن كان مختاراً جاز أن يصدر عنه آثار انفاقاً فالنزاع إذاً في كون المبدأ موجباً أو مختاراً إلا في هذه القاعدة والحق أن الفاعل المختار إذا تمدد واده أو تعلقها لم يكن واحداً من جميع الجهات فلا يندرج في القاعدة فإن فرض أن لا يكون في المختار تمدد بوجه ما كان متدرج فيها ومتنازع فيه أيضاً (لنا) في أسباب الجواز (الجوهرية) مع كونها حقيقة واحدة بسيطة (علة للتعزيز) في الحيز المطلق (عواقبولة الأعراض) أيضاً (نها) أي التعزيز وقبول الأعراض (أثواب بسيط)

(قوله هنا فرض أن لا يكون الح) لأن فرض أن اراده نفس ذاته وكذا ما ينوقف عليه وإن لا يتعلق بما (قوله لنا في أسباب الجواز) أي مع قطع النظر عن قوله باستناد جميع المكتنات إلى ذاته تعالى ابتداءً إذ بعد ثبوت هذا القول لا حاجة لنا إلى أسباب ذلك الجواز فلا يرد أن هذا الاستدلال لا يكاد يصح أما الزاماً للهذا ذكره الشارح قدس سره وأما تجبيقاً للمعدم قوله بالعلية فيما سوى ذاته تعالى

الحدث في غير الصفات وهذا البحث يرد على قول التوهم أيضاً أن كان موجباً لم يجز أن يصدر عنه ما فوق أثر واحد انفاقاً إلّم الا إن يكتفى بالكتلة من جهة السلوب والحق أن مراد الشارح بقوله ولا يلتبس عليك الاعتراض على المتنف لان المفهوم من كلامه أن الواجب تعالى متدرج في موضوع القضية الكلية اعني قوله الواحد لا يصدر عنه غير الواحد مع أنه ليس كذلك عند الاشاعرة وأنه يمكن دفعه بالبحث الثاني فتأمل

(قوله وقد يتوجه الح) هذا التوهم يبطله استدلال المتكلمين على المدعى بعلية الجوهرية للتعزيز وحلول الأعراض لأن العلية هنـه على تقدير التسلیم بالإيجاب لا بالاختبار قطعاً فتأمل [قوله لم يكن واحداً من جميع الجهات إلا يتدرج في القاعدة الح] قبله مرادهم بالوحدة الحقيقة في هذا المقام هو الوحدة الحقيقة قبل صدور الأمر بنـ قبل تمام الإيجاب أو الاختبار إذ بعد صدور الأمر ولو كان واحداً يخرج المؤر عن الوحدة الحقيقة قطعاً لانماه بالاشارة العارضة بينما فرآ ذلك التوهم أن الوجب إذا كان واحداً حقيقةً قبل الإيجاب لا يمكن أن يصدر عنه بالإيجاب أكثر من واحد وأما إذا كان المختار واحداً حقيقةً قبل الاختبار فيجوز أن يصدر عنه بالاختبار آثار متعددة وهذا كلام لاغبار عليه فليتأمل

[قوله لنا في أسباب الجواز الجوهرية الح] قيل عليه لما كانت المواريث مستندة إلى الله تعالى بلا واسطة عند الاشاعرة لم يصح لهم الاستدلال بالجوهرية على جواز صدور المولعين عن الواحد الحقيقى فلا وجـه في أسباب المدعى بمجرد البناء على الازام

واحد حقيقي (لا يقال أحدهما) وهو تبول الاعراض أثر للجوهر (باعتبار الحال) فيه وهو امراض (ولآخر) وهو التحيز (أثر له باعتبار الجيز) الذي يمكن فيه فقد تمدد همنا الشرط (لأننا نقول) ليس كلامنا في كونه مخلا للعرض بالفعل وكونه حاصلا في الجيز بالفعل حتى يكون صدورها عنه بتوسيط الحال والجيز كاذكراً كلام (بل الكلام في قابلته لها وهو) أي كونه قابلا لها (من عوارض ذاته) للصلة بها (والحق أنه لا يتم) هذا الاستدلال (الإ ببيان بساطة العلة) التي هي الجوهرية ولا يمكن أخذ هذه الزامية لأن الجوهر عندهم خمسة أقسام والقابل منها للتحيز وحلول هذه الاعراض هو الجسم باعتبار صوره ومادته ولا وجود عندهم لـ الجوهر الفرد (و) بيان (كون الاصرين) أي القابلتين اللتين هما

(قوله بل الكلام في قابلته لها) فيه انه على هذا التقدير يكون مصدراً لأثر واحد وهو القابلية إلا أن يثبت تختلف القابلتين بالماهية

(قوله من عوارض ذاته الخ) من غير توسط الحال والجيز وإن كان الحكم بنوبتها له بتوسيط تعلقهما

(قوله أخذه الزامي) بناء على قوله أن الجوهر جلس على فيكون بسيطاً

(قوله لـ الجوهر الفرد) حتى يقال انه بسيط صدر عنه أثران

- (قوله الإ ببيان بساطة العلة التي هي الجوهرية) مع أنها ليست بسيطة فان لها وجوداً ماهية وأمكاناً وجناً وفضلاً وغير ذلك فان قلت هي بجميع مافيها وظائني واحد - تند اليه كل من الاصرين ولا معنى لاستناد الكثير الى الواحد سوي هذا والحاصل ان المناقشة انما ترد اذا استند أحد الاصرين اليها باعتبار بعض جوانها والآخر باعتبار جوانها الاخرى وه هنا ليس كذلك قلت لاسم انه ليس كذلك فان الوجود اشرف من الامكان وقبول الاعراض لكون متبعه أشرف من التحيز الذي يزيد الاحتياج الى الجيز فجاز ان يستند الارشاف الى الارشاف والاخس الى الاخس كاعلم من قاعدتهم في بيان كافية مقدور المكنات عن الواجب

(قوله لأن الجوهر عندهم خمسة أقسام) أشياء محسنة كـ جوهر عبارت است معنى است ونفس وجسم وهيoli وسورة است

(قوله ولا وجود لـ الجوهر الفرد عندهم) قيل ولو فرض له وجود فيجوز ان يكون له أجزاء عقلية والاجزاء العقلية وإن كان وجودها عين وجود الشخص فيكون المصدر بسيطاً في الخارج إلا أنها يجوز ان تكون مبادى آثار خارجية مثلاً يجوز ان يكون زيد باعتبار ان يكون حيواناً مبدأ للمشي وباعتبار كونه انساناً مبدأ للتمثيل وان فرض بساطته في الخارج وكيف لا والتعدد باعتبار الاجزاء العقلية ليس ادلي من التمدد باعتبار الجهات الخارجية العقلية

الأثران (وجوديدين) قيل ويمكن أخذه الزميا لأنهما من النسب والاشئفات التي لا وجود لها عند التكلمين بخلاف الحكماء (و) بيان (بنها، تمدد الآلة والشرط) في صدور آفة بالتبين عن الجوهرية وهو مشكل (احتاج الحكماء على عدم الجواز (بثلاثة أوجه الاول لو كان الواحد الحقيق مصدراً (أ) وا (ب) مثلاً (لكان مصدرية (أ) غير مصدرية (ب)) لاما كان تقل كل منها بدون الأخرى (فإن دخل فيه) أي في الواحد الحقيق (ها) أي هذان المفهومان (أو) دخل فيه (أحد هما لزم التركيب في الواحد الحقيق هذا خاف (والا) وإن لم يدخل فيه هذان ولا أحد هما (لكان) ذلك الواحد الحقيق (مصدراً المصدرية (ما) أي مصدرى (أ) و (ب) كا كان مصدراً لها اذا لا يجوز أن تكون المصدرتان مستندتين الى غيره والا لم يكن هو وحده مصدراً (أ) وا (ب) والمقدار خلافه (و) حينئذ (عاد الكلام

(قوله قيل يمكن الح) فيه اشارة الى ضعفه لأنهم لم يقولوا بوجود جميع الاشئفات

(قوله وهو مشكل) أي بيان الامور الثلاثة

(قوله لكان مصدرية الح) أي بالمعنى الانساني كما هو المبادر الى القعن أو المترب على كونه مصدراً (أ) ولابد الجواب المذكور في المتن ورد الجواب الله ذكره بما ذكره الشارح قدس سره بقوله فان قيل الح فالتردد في دخولها وخروجهما لمجرد الاستظهار والا فالخروج متعمق على هذا المعنى فما قيل انه على تقدير مفاهيم المصدرتين يلزم التعدد في الواحد الحقيق وهذا خاف فالاستدلال المذكور مبني على

النزل ليس بني

(قوله أي هذان المفهومان) أشار الى أن المصنف تسع فاجرى حكم الاشارة على الغير حيث أبرزه والا فالواجب فان دخلاً والي أن تذكر أحد بتأويل المصدرية بالمفهوم

(قوله والا لم يكن هو وحده) ضرورة انه اذا كان للغير مدخل في المصدرية ا (أ) او (ب) لابد ان يكون له مدخل في مصادرها وهو ظاهر لان للمصدرية مدخل فيه فيكون لما يستند اليه مدخل أيضاً

(قوله قيل ويمكن أخذه الزاماً) سع منه رحمه الله انه اشارة الى الضفت لأنهم لا يقولون بوجود كل النسب والاشئفات بحيث يتناول النابلات

[قوله لكان مصدرية (أ) غير مصدرية (ب) فيلزم التعدد في الواحد الحقيق وهذا خلف مع انه ان دخل فيه المصدرتان الح

(قوله فان دخل فيه هما) في عبارة المتن ضفت ليس الموضع موقع اتصال الضمير والاولى فان دخلا

(قوله لكان مصدرها المصدراتها) هنا اما هو على تقدير خروجهما ولم يلزم من الفرق السابق فلا يزيد

ان يضم اليه مقدمات اخر كما ظهر من التقدير المسوط

فيهما) أي في المصدرتين فنقول كونه مصدر الاحدى المصدرتين غير كونه مصدراً الآخرى
فهذا المفهوم ان دخلا فيه واحداها از الترکيب ولا كان مصدر لها أيضاً (ولزم التسلسل)
في المصدريات وقد يقرر هذا الوجه بطريق ابسط فتال ان كان كل من مفهومي مصدرية
(ا) ومصدرية (ب) نفس الواحد الحقيقى كان لامر بسيط ما هيتان مختلفان وان دخلا
فيه مما او دخل أحدهما وكان الآخر عينا لزم الترکيب فقط وان خرج مما او خرج
أحدهما وكان الآخر عينا لزم التسلسل فقط وان دخل أحدهما وخرج الآخر لزم الترکيب
والتسلا معا فالقسام ستة والكل محال + الوجه (الثانى ان لم ارأينا الماء يوجب البرودة
والآخ نوجب السخونة قطعنا بأن طبيعة الماء غير طبيعة الماء ضرورة) أي قطعا يقينيا بالاشارة
فيه فقد استدلتانا باختلاف الاز وتمدده على اختلاف المؤثر وتمدده (ثولا أنه من كونه في
العقل ان اختلاف الاز وتمدده (لا يكون الا باختلاف المؤثر) وتمدده (لما كان) الامر
(كذلك) فظاهر أنه كلما تعدد المعلول تمدد الملة وينعكس ذلك على قولنا كلما تحدث
الملة أحد المعلول وهو المطلوب + الوجه (الثالث أنه لو كان) الواحد الحقيقى (مصدرها
لأنهين) ك(ا) و (ب) مثلا (لكان مصدرها (ا) ولما ليس (ا) لأن (ب) ليس (ا) ولما
أيضاً مصدرها (ب) ولما ليس (ب) (وأنه نافض والجواب عن الاول المصدرية امر
اعتبارى) أي نختار أن المصدرتين خارجنان عن الواحد الحقيقى الا ان المصدرية تكون
من الامور الاضافية التي لا وجود لها في الخارج غير محتاجة الى علة توجدها (فلا تكون

فانه اعمايم اذا كانت المصدرية متقدمة على سدورها والاستدلال مبني على كونها انتفاء متأخرة عنهم ما
(قوله بطريق ابسط) حيث تعرض فيه للعينية ايضا
(قوله والجواب اخ) وقد يجيب بأنه لو تم هذا الوجه لزم أن لا يصدر عنه اثر واحد لأن مصدريته
ليس نفسه ولا جزءه لكونها نسبة خارجة عن الطرفين فيكون له مصدرية آخر وينسل
(قوله غير محتاجة الى علة توجده) وان كانت محتاجة الى علة للاتفاق بها وهو البسيط الحقيقى
فكونها متردة من نفسه باعتبار استتباعها للأثر

(قوله والجواب عن الاول ان المصدرية امر اعتبارى اخ) اعترض عليه بان المصدرية اعتبارية
حقيقة لافتراضية مفعنة والتسلا فيها صالح قوله وأجيب بأنه لاستدلل اذ ليس لها وجود حق يطلب
الملة لوجودها ولا يلزم ان يكون اتفاق الملة الموجبة لها مكتنا خاصا حتى يطلب علة الاتفاق فعلى كل
التدبرين لا يحتاج الى مصدرية اخرى وفيه ما أشرنا اليه في بحث زيادة وجود الواجب

الذات مصدر الماء المحتاج الى سوجد ماله وجود) وحيثذا فلا يكون هناك مصدرية اخرى حتى تسلسل المصدريات (ون سلنا) تسلسلا (فالتسسل في الامور الاعتبارية غير ممتنع) فان قيل لاشك ان الملة الموجدة يجب أن تكون موجودة قبل المعلول فبلية بالذات وأنه يجب أن يكون لها خصوصية مع ذلك المعلول ليست لها تلك الخصوصية من غيره اذ لو لاها لم يكن اقتضاؤها معلول مبين بأولى من اقتضتها لاما عداه فلا يتصور حيثذا مصدره عنها في كل صدور لا بد ث يكون للمصدر قبل ذلك الصدور خصوصية مع الصادر ليست له مع غيره والمراد بالمصدرية هي هذه الخصوصية لا الامر الاضافي الذي يتعقل بين الصادر ومصدره لانه متاخر عنها فاذا فرض أن الفاعل واحد حبقي مصدر عنه

(قوله حق تسلسل المصدريات) ذي يحصل سلسلة

[قوله وان سلنا تسللها] يعني أن التسليم ليس راجحاً ليكون الذات مصدر الماء كما هو السابق الى التهم لانه لا يمكن جوازه القول . . . تسلل في الامور الاعتبارية بين الى ما يترتب عليه أعني التسلسل المشار اليه بقوله حتى تسلسل المصدريات أى ان سلنا حصول سلسلة المصدريات باذ يشترع العقل من كل مصدرية مصدرية أخرى نسبة بينها وبين البسيط الحقيقى فهذا التسلسل في الامور الاعتبارية وهو غير ممتنع لانه ينقطع بحسب انقطاع اعتبار المعلول

[قوله فان قيل] تحرير الدليل المذكور بمحبت بندفع عنه الجواب بالله كور

[قوله خصوصية] ليس المراد الاشياء قبرد عليه ما يرد على المصدرية بل ملأجله يقتضي الملة وجود المعلول على نحو خاص لم يقل ولا ينك انه موجود لانه الملة في الحقيقة كما في تحرير شارح التعبير بل لانه لاساجة اليه اذ لزم ان لا يكون افاعل واحدا من جميع الجهات سواء كان موجودا اولا عن انه برد عليه منع كونها فاعلة في الحقيقة لات خصوصية لوقوع المعلول على المحو الحال

[قوله فاذا فرض النع] وبه اندفع الجواب الذي قلنا من انه لونم لامتنع صدور الاتر الواحد منه أيضا

[قوله فالتسسل في الامور الاعتبارية غير ممتنع) فيه بحث لان المصدرية على تدبر ان يحتاج الى مصدرية اخرى ويتسسل بود ان قال بجموع المصدريات الغير المتباينة بمحبت لا يشذ عنها شيء يحتاج الى مصدرية اخرى خارجة عن المجموع فلا يكون الجميع جميعا والخالص انه لو سلم عدم جريان برمان التطبيق هنا امتنع بوجه آخر

(قوله وانه يجب ان يكون لها خصوصية) فان قلت لم لا يجوز ان يكون الخصوصية راجحة الى المعلول بان يكون لايقية المعلول خصوصية مع غلة معينة ليست لها مع غيرها فتفقد ماهية كل من المعلولين ان يوجد بایجاد تلك الملة البسيطة كما في الانواع التحمررة كل من ف شخص فلا يلزم تعدد الجهات الملة المذكورة قلت لما تقر وعندهم من ان المعلول المعين لا يفتقى الا عادة ما كـ سيانى تحقيبة

أو واحد كانت تلك الخصوصية بحسب ذات الفاعل وإن فرض صدور أو آخر كانت تلك الخصوصية أيضاً بحسب الذات إذ ليس هناك جهة أخرى فلا يكون له مع شيء من المعلومين خصوصية ليست له مع غيره فلا يكون علة لشيء منها فإذا تمدد المعلول فلا بد من تناقض ذات الفاعل ولو بالاعتبار ليتصور هناك خصوصيتان تترتب عليهما على تناقض وحيث لا يكون الفاعل واحداً من جميع الجهات ولماذا قبل أن هذا الحكم كانه قريب من الوضوح وإنما كثرة مدافعة الناس إيه لاغفالهم عن معنى الوحدة الحقيقة قلنا لم لا يجوز أن يكون ذات واحدة خصوصية مع أمور متعددة متشاركة في جهة واحدة أو غير متشاركة فيها

[قوله فلا يكون له مع شيء من المعلومين خصوصية] فيه ان اللازم عاً سق ان يكون للصلة خصوصية يعنى أنس يقتضى وجود المعلول على النحو الخاص لشلا يلزم الترجيح بلا سر جنح وأما أن تكون تلك مختلفة بكل معلول يعنى أن لا يكون مع معلوم آخر فكلا هذا حاصل العواقب المذكورة بقوله قلنا الخ وإنما ذكرنا اندفع مقالة الحق الدواني من أنه اذا اشتراك الخصوصية في الجميع ولم يتحقق ما يختص بكل واحد لم يتحقق منها خصوصية كل واحد وهو فيه التي يمتاز بها عن غيره تلك الخصوصية لو انتفت شيئاً افنت القدر المشترك فلم يتحقق الامور المتعددة المتقاربة

(قوله اذ ليس هناك جهة أخرى اخ) سياق كلامه يدل على أنه لو كان هناك جهة أخرى لجاز أن يصدر عن المبدأ أثنان وفيه بحث اذ لو صدر عنه أثنان بان يكون خصوصيته مع أحدهما بحسب ذات ومع الآخر بحسب تلك الجهة لكان مصدراً لهذه الجهة أيضاً لأنها الخصوصية الموجودة على الفرض لبعضها إلى خصوصية أخرى ويتسلى فليتأمل

(قوله ولها قبل أن هذا الحكم كانه قريب من الوضوح) هذا الكلام ذكره شارح الاشارات ورد عليه بأنه اذا حل هذا الحكم على ما يفهم من الالفاظ المعبر بها عنه فلا تزاع في قوله من الوضوح لأنه اذا اعتبر الوحدة المجردة التي لا يكون فيها ولا معها تمدد بوجه من الوجه ولو تمدد التوابيل لم يتصور صدور المتعدد وكيف يتصور صدور غير التوابيل من الفاعل لكن يكون هذا حكم اللفوا لافتة فيه أصلاً اذا لا يصدق الواحد بهذا المعنى على شيء من الاشياء لافي الخارج ولا في المقلد الا بطريق الفرض وإنما كثرة مدافعة الناس في ان الواحد الحقيقي الذي هو الله تعالى على ما هو عليه في نفس الاصناف من احواله بعد التنزل وتسليم كونه موجباً بالذات وإن ليس له صفات موجودة هل بجواز ان يصدر عنه تمدد ام لا فنحن نقول ثم كيف لا قوله ذات وجود مطلق زائد على ذاته عند الفلاسفة أيضاً

(قوله قلنا لم لا يجوز ان يكون لذات واحدة اخ) ولو سلم فلم لا يجوز ان يكون للفاعل البسيط مع أحد معلوميه خصوصية بحسب ذاته وباعتبار صدور هذا عنه خصوصية مع الآخر ومكذا فيكون كل

لاتكون تلك الخصوصية لها مع غير تلك الامور باسرها يمسها دون بعض ولن سلم أنه لابد من خصوصية مع كل صادر يعنيه نذاك لا يضرنا لأن المبدأ الحقيقي متصرف في نفس الامر بسلوب كثيرة بل له أراده يتعدد تلقها فجاز أن يصدر عنه من هذه الحينيات أمر كثيرة ولا يقتضي ذلك في كونه واحداً حقيقياً بحسب ذاته (و) الجواب (عن الثاني أن الاستدلال) على تغير طبيعتي الماء والنار (انما هو بالخلاف لا بالاختلاف) والتمدد (فاما رأينا ناراً ولا برد) مما كان مع الماء (و) رأينا (ماء ولا حر) مما كان مع النار (علينا) يختلف أمر كل منها عن الآخر (انهما مختلفان) اذ لو تساوايا

(قوله ولن سلم ان) اعادة ما ذكره يقوله ولا يتبع عبارة الحقيقة فذلك لا ينفعكم لأن المبدأ الحقيقي متصرف في نفس الامر بسلوب كثيرة فيكون هذا الحكم لغوا من الكلام لكن جواباً آخر (قوله بسلوب كثيرة) لم يتعرض للإشارات لأنه يمكن المناقضة فيها بأنه فرع يتحقق الطرفين ولم يتحقق معه شيء لا ذهناً ولا خارجاً وما قبل من أنه اذا اعتبر ذاته تعالى في مرتبة لم يمكن -بلـ- سلب ولا وجود والكلام في أنه تعالى في هذه المرتبة لا يصدر عنه أساند توهم بعض لأن هذا الاعتبار فرض للتي يبدون ما يقتضيه ذاته تعالى وحياته لا يصدر عنه شيء لا متناع وجوده بهذا الاعتبار فأن ذاته تعالى يتلزم في نفس الامر سلوب مثله أن وجوده وتعينه ليس زائداً عليه وأنه ليس بجواهراً ولا عرض وإن كان الحكم يتزومه موقعاً على التعقل فاعتبار تجربة عنها فرض محال مستلزم للمحال هو امتناع صدور أمر عنه قدر قائم ما يخفى على اقوام

(قوله والجواب عن الثاني ان) خلاسته من كون الاستدلال على التعدد بالاختلاف لم لا يجوز أن يكون بالخلاف فالمناقضة فيه بين النحاف لا يثبت بتغيرها بالطبيعة لجواز أن يكون بين عارضتين ويكون علة العارضتين الامر المشترك بانضمام بعض الاعتبارات أو يكون العوارض متسلسلة غير مجتمعة الوجود كالاستعاراتات كلام على السند الغير المساوي على أن تلك المناقضة مدفوعة كما فعل في بحث أسباب الصورة النوعية

المكانت مستندة إلى الله تعالى بهذا الطريق لا كما قالت الفلاسفة وأشهر عنهم من استناد حوادث عالم العناصر إلى العقل النعماني واستناد بمعنى المقول والأفلاك إلى عقل آخر كابن أبي القاسم عليه (قوله لأن المبدأ الحقيقي متصرف في نفس الامر بسلوب كثيرة) فيه دفع لما يقال تعلم السلب موقوف على ثبوت الغير فلو كان للسلب مدخل في ثبوته لدار ووجه الدفع أن الاتصال بالسلوب في نفس الامر وهذا الانساق لا يتوقف على ثبوت الغير وأما صحة العلم بالاتصال اللازم له وبعد تليم اللزوم إنما يتوقف على تصور الغير المسلوب لأجل ثبوته فلا دور أسلام على أنه لو لم يذكره فأنما يلزم الدور إذا جعل السب المخصوص ملئاً صدور المسلوب بهذا السب والا فيجوز أن يوجد الفاعل البسيط شيئاً لم يعرض له سب هذا الشيء عنه ولم يكن هذا السب ملئاً لأيجاد شيء آخر لابد لتفيه من دليل

لامتنع تناقض الآخر فلو رأينا آثاراً مختلفة متعددة بلا تناقض لم يمكن لنا الاستدلال بها على اختلاف المؤشرات وتمددها بل هذه هو التنازع فيه (و) الجواب (عن الثالث لأن إسلام ان صدور (ا) و صدور (لا) تناقض فان تعيين صدور (ا) هو لا صدور (ا) واما صدور لا (ا) فهي صدور (ب) (فلا ينافيه) فان قيل التناقض لازم لأن الجهة التي هي مصدر (ا) ان كانت مصدراً اثيرة (ا) صدق ان هذه الجهة ليست مصدراً (ا) لأن الموجبة المدورة مستلزمة للسائلة المحصلة فيصدق ان هذه الجهة مصدر لا (ا) وغير مصدر لا (ا) وهذا متناقضان فلما اتانا بتناقضان ان لو كان الزمان فيما متعدد وهو ممتنع كذا ذكره

(عبد الحكم)

(قوله أعني صدور (ب) وأشار الى دفع مناقضة وهي أن صدور لا (أ) ليس الا عدم صدور (أ) اذ لا صدور للإعدام ليكون مناقضاً لصدور (أ) بان صدور لا (أ) عبارة عن صدور (ب) الموصوف بـ(أ) وهو موجود

(قوله صدق أن هذه الجهة النفع) ليس المراد بالصدرية هنا الخصوصية السابقة على وجود المعلوم كافي الاستدلال الاول حتى يرد عليه منع صدق أن هذه الجهة ليست مصدرة (ا) لأن المفروض صدور (ا) و(ب) من جهة واحدة في اثنين الاضاف ولا شك انه اذا تعدد الصادر يكون صدوراً أحدهما غير صدور الآخر ليصدق أن صدور أحدهما ليس صدور الآخر لأن سلب الغير عن الشيء ضروري فيصدق أن هذه الجهة مصدر (ا) لفرض صدوره عنها وأنها ليست مصدرة له لفرض صدور غير (ا) الذي هو مستلزم للصدور (ا) فيلزم التناقض بخلاف ما اذا تمددت الجهة فانه يدفع التناقض ففي قوله لأن الموجبة المعدولة النفع أن النسبة التقييدية التي اعتبر متعلقتها بطريق العدول أعني صدور لا (ا) استلزم للنسبة السليمة التي اعتبر متعلقتها بطريق التحصل أعني سلب صدور (ا) كاستلزم الموجبة المعدولة للسالة المحصلة اذا كانت النسبة الایجابية المعدولة مستلزمة للنسبة السليمة المحصلة سواء كانتا خبريتين او تقييديتين وعلى هذا التقرير ينبع ايراد الشارح قدس سره بأنه سهولان النفع نعم يرد عليه ان صدق سلب صدور (ا) على صدور (ب) لا يتحقق اتصاف الجهة بذلك السبب حق يلزم التناقض فان السواد الذي في الجسم يصدق عليه أنه ليس بجسم ولا جوهر ولا منحيز مع امتناع اتصاف الجسم بها ومن هذا ظهر ركاكه مقاله الحقائق الدواني من أن صدور لا (ا) ليس صدور (ا) فهو لا صدور (ا) فا اتصف بصدور لا (ا) لعد اتصف بلا صدور (ا) فإذا كان له حيزينان جاز أن يكون متصفاً من حيثية بصدور (ا) ومن حيثية أخرى بلا صدور (ا) من غير تناقض وأذا إذا لم يكن الا حيثية واحدة لم يصح أن يتضمنها للزوم التناقض وعند هذا سهل المكان تشخيص الامام على الشیخ (قوله إنما يتناقضان الماء) يعني أن صدور (ا) وصدور (ب) وإن اعتبرناها كذا المترادفة

بعضهم وهو سهولان قولنا هذه الجهة مصدر لا (١) وإن كانت موجبة محصلة لكن قولنا هذه الجهة مصدر لغير (١) ليست موجبة بعده حتى يستلزم سالبة محصلة هي تقىض تلك الموجبة المحصلة بل هي أيضاً موجبة محصلة المحمول لكن لمحمولها متعلق بمدول نعم قولنا هذه الجهة غير مصدر لا (١) موجبة بعده والفرق بينه وبين قولنا هذه الجهة مصدر لغير (١) بين لاسترة به قال الكاتب في شرح المللخص اذا صدر عنه (ب) الذي هو غير (١) من تلك الجهة صدق أنه لم يصدر عنه (١) من تلك الجهة فيصدق حينئذ أنه صدر عنه (١) ولم يصدر عنه (١) من جهة واحدة وأنه تناقض وهذا الوجه كتبه الرئيس إلى بهنيار لما طلب منه البرهان على هذا المطلوب ثم قال جوابه لأنسلم أنه اذا صدر عنه (ب) صدق أنه لم يصدر عنه (١) بل اللازم أنه صدر عنه وليس (١) وإن سلم فلا تناقض بين قولنا صدر عنه (١) ولم يصدر عنه (١) لأنهما مطلقتان وإن قيدت أحديهما بالدوم كانت كاذبة قال الإمام الرazi في المباحث الشرقية والغرب ممن يبني عمره في تعليم الآلة الفاسدة عن النطع وتعلمه ثم إذا جاء إلى هذا المطلوب الأشرف أعرض عن استعماله حتى يقع في غلط يضحك منه الصبيان فالمقصود الرابع قال الحكماء البسيط الحقيق لا تعدد فيه أصلًا كالواجب تعالى (لا يكون قابلاً وفاعلاً) أي لا يكون مصدراً لأن وقابلاً له من جهة واحدة خلافاً للأشاعرة حيث ذهبوا

لهما لكن انصاف صدور (ب) بدل صدور (١) ليس انصافاً حقيقة حتى يلزم التحاد زمان صدور (١) وسلبه بل هو انصاف انتزاعي مصدراته كونه بحيث يصح انتزاعه منه فلا يلزم انصاف الجهة بالتقىضين في زمان واحد فلأنه ينافي أن التحاد زمان هنا ضروري بناء على فرض كون البسيط علة تامة لكل منها (قوله قال الكاتب الح) حاصل كلامه يعني ما قررناه سابقاً في تحرير البذال إلا ان الشارح لسائل كلام البذال على الموجبة المعدولة والسايبة المحصلة على معناها التبادر جعله وجهاً آخر مقارباً له (قوله وإن قيدت أحديهما الح) أجب بأن صدق المطلقتين إنما يكون لاختلاف الزمان فيما والزمان هنا واحد بناء على فرض كونه علة تامة لكل منها وقد عرفت اندفاعه بمعنى التحاد زمان (قوله لا تعدد فيه أصلًا) لامن حيث الذات ولا من حيث الصفات والاعتبارات

(قوله أي لا يكون الح) أي ليس المراد عدم كونه قابلاً وفاعلاً مطلقاً كما يبيده ظاهر المتن بل بالنسبة إلى شيء واحد من جهة واحدة . وأما بالنسبة إلى شيئاً أو إلى شيء واحد من جهتين فما ذكر لا ينبع على

(قوله وإن قيدت أحد بهما بالدوم كانت كاذبة) فيه منع ظاهر لأن فعل الواجب المفروض سرمدي فإذا صدر عنه (١) يجب أن يعيده بالدوم فكيف يغدو أن القفيضين المذكورين مطلقتان

إلى أن الله تعالى صفات حقيقة زائدة على ذاته وهي صادرة عنه وفائدتها به (والا) وإن لم يكن كذلك بل كان قابلاً وفاعلاً (فهو مصدر للقبول والفعل) مما فقد صدر عن الواحد الحقيق أثران وقد تبين ذلك بطلانه لنا (وقد عرفت) أيضاً (جوابه) مع أن القبول والفعل بمعنى التأثير ليسا من الوجودات الخارجية (وأيضاً فنسبة الفاعل إلى المفعول بالوجوب وبسبة القابل لـ المقبول بالمكان) فلا يجتمعان واعتراض على هذا بأن القابل إذا أخذ وحده لم يجب معه وجود المقبول كما أن الفاعل وحده لا يجب معه وجود المفعول وإذا أخذها مع جميع ما يتوقف عليه وجود المقبول والمفعول وجبر وجودها مماهما لا فرق إذاً بينهما في الوجوب والإمكان واجب بأن الفاعل وحده قد يكون في بعض الصور مستقلاً موجباً للمفعوله ولا

كلا ذلك ^{غير} يجوز تقدم كونه مصدراً للقبول أو الفعل على الآخر فلا يلزم كون البسيط الحقيق مصدراً لأنّه يختلف مانعنه فيه ومن هذا ظهر أن ماقيل أنه لو تم الدليل الأول لدل على استئناف كون الواحد قابلاً لـ المفعول وفاعلاً آخر بل يبني القبولين أيضاً مع أن مذهبهم يخالفه وهم (قوله حيث ذهبوا إلى) فإنه في مرتبة الذات ليس بشيء من الصفات والاعتبارات فالواجب تعالى في تلك المرتبة واحد حقيقى فما قيل أن هذا مبني على عدم اعتبار السلوب والا قيده تعدد جهات الصدور ولو بالنسبة إلى الصفات وهم (قوله وهي صادرة عنه الآخر) وإن لم يقولوا به صريحاً بناء على أنها لازمة لذاته تعالى ومرتبة الإيجاد والصدر منه تعالى بعد اتسافه بها وقد مناقشة (قوله ليس من الوجودات الخارجية) بل من الافتراضات التي يتزعزعها العقل من الواجب الحقيق بالنظر إلى استقلاله بالاتفاق يعني (قوله في بعض الصور) بأن يكون الفاعل موجباً للبسيط من غير شرط ورفع مانع

(قوله من جهة واحدة) تصریح بما عالم التزاماً إذاً البسيط الحقيق لا يكون إلا ذاتية واحدة وتوطئة لرد جواب المصنف الذي سيدركه (قوله خلافاً للانساق حيث ذهبوا إلى) هذا مبني على عدم اعتبار السلوب والا قيده تعدد جهات الصدور ولو بالنسبة إلى، الصفات كما ثبتت عليه فيما مضى (قوله فهو مصدر لل فعل والقبول) هذا الدليل لو تم لدل على استئناف كون الواحد قابلاً وفاعلاً آخر بل يبني القبولين أيضاً مع أن الشارح يصرح في مباحث أثبات المبولي أن امتناع اجتماع العمل والقبول عند عدم اتفاقه وبالنسبة إلى شيء لا بالنسبة إلى شيء [قوله واجب بأن الفاعل وحده الآخر] فيه بحث لاته أن أراد أن المقبول إذا كان مما يجب أن يكون

يتصور ذلك في القابل اذ لا بد من الفاعل فال فعل وحده موجب في الجلة والقبول وعده ليس بمحض أصلًا فلو اجتمعوا في شيء واحد من جهة واحدة لزم امكان الوجوب وامتناعه من تلك الجهة (والجواب أنه لا يمتنع أن يكون للشيء البسيط إلى شيء آخر (نسبتان

(قوله اذا لا بد من الفاعل) أي من حيثية كونه فاعلا فلا يرد ان فيه مصادرة لأن عدم كفاية القابل اتفايم لو لم يكن القابل فاعلا

(قوله لزم امكان الوجوب) أي امكان وجوب المطلوب من الواحد المتحقق لكنه فاعلا وامتناع وجوبه منه لكونه قابلا من جهة واحدة لعدم تعدد الجهة فيه فلزم اجتماع التناقضين أعني الامكان الثاني للوجوب بالغير والامتناع الثاني له من جهة واحدة فتبرئ فإنه قد ذُل فيه أقدام بعض الناظرين

له محل قابل كا هو محل النزاع ففاعله قد يكون وحده في بعض الصور مستقلًا موجبا له فهو مجموع اذ لا بد له من القابلة وان أراد ان القبول اذا لم يكن كذلك ففاعله يجوز ان يكون مستقلًا في بعض الصور ينبع عليه فهو مسلم لكن لا يلزم من هذا تنافق في محل النزاع اذ لا استقلال لشيء من القابل والفاعل بالايجاب بالنسبة الى المطلوب والمقبول ومن شرط التناقض ان يكون حصول المتناقضين بالنسبة الى شيء واحد على انة في قوله ولا يتتصور ذلك في القابل ثالثة مصادرة لأن التصديق بهذا القول يتوقف على التصديق بان الشيء الواحد لا يكون قابلا وفاعلا والا فلقد يكون ذلك القابل هو الفاعل فيكون القابل موجبا للمقبول وحده فان قلت ايجايه ليس من حيث انه قابل بل من حيث انه فاعل قلت هذا اتفايم بغير تناقض مفهومي القابل والفاعل ولا يدل على ان الشيء الواحد لا يكون متمما بهذين المفهومين على ما وارد في تأويل هذا وقد يدفع جواب الشارح أيضًا بان امكان الوجوب اتفاكم من جهة الفاعلية كما صرخ به هذا الحبيب وامتناع الوجوب اتفاكم هو من جهة القابلية كما صرخ به أيضًا بامكان الوجوب وامتناعه ليس من جهة واحدة بل من حيثين مختلفتين هما الفاعلية والقابلية ولا يحذف في ذلك وستطلع في المقصود السادس على سوط هذا الكلام بقى هنا شيء وهو ان القول بعدم استقلال القابل ينافي ما ذكره في المقصود الثاني من قوله تم انه يطال كل من المخالفين بعمله أما وحده أو متصضاً إلى غيره إن فاته صرخ هناك باستقلالية المحل والمحل هو القابل وافت محل قوله بعمله اما وحده على مجرد الفرض لم ينعد فائدة يعود بها تأويل جوابه

(قوله والجواب أنه لا يمتنع أن يكون للشيء البسيط) قال الاستاذ هذا الجواب مدفوع لأنه قد سبق ان تعدد المثل لا يصح اجتماع التناقضين فلا يمتنع ان يكون شيء واحدا في نفس الامر وغيره واجب له فيها سواء كانا من حيثين أو من جهة واحدة اعم يجوز ان ينتهي جهة شيء وجوب شيء آخر له ولا ينتهي جهة الأخرى وجوبه له فاما ان ينتهي احدى جهتيه وجوبه له والاخرى عدم وجوبه له فهو ممتنع قطعاً والفرق بين عدم الاقتناء وامتناعه الصدر بينه وبينه تفسير الجواب بمدعي على ان يراد

مختلفتان) بالوجوب والمكان (من جهةين مختلفتين فتجب) النسبة الناشئة (من جهة ولا تجبر) النسبة الناشئة (من جهة) أخرى ورد هذا الجواب بأن كلامنا في أذ البسيط لا يكون قابلاً وفاعلاً من جهة واحدة وعلى ما ذكرت تكون تلك الجهة متعددة (ومنهم من أجاب) عن الوجه الثاني (بأن نسبة القابل إلى المقبول (بالإمكان العام وهو لا ينافي الوجوب) بل يحاجمه لا بالمكان الخاص الذي ينافيه (وأورد عليه أنه) أي انتساب القابل إلى المقبول (بالإمكان العام المتحمل للإمكان الخاص ولذلك لا يمكن عدم القبول من حيث أنه مقبول) مع وجود القابل (ويم الدليل) حينئذ (إذ تقول نسبة الفاعل تتعين أن تكون بالوجوب ونسبة القابل لا تتعين أن تكون كذلك) أو تقول بمبارزة أخرى نسبة الفاعل لا تتحمل الامكان الخاص ونسبة القابل تتحمله فيلزم أن تكون نسبة واحدة محتملة للإمكان الخاص غير محتملة

(قوله من جهةين مختلفين) أي الفاعلية والتقابلية فهما وإن كانا منشأين لامكان الوجوب وامتناعه قيد أن يعتبران في عروض الامكان والامتناع لا واحد ورد المحقق الدواني بأن الفاعلية والتقابلية متناسبان لتسليبي لازمهما فلابد من جهةين سابقين عليهما فان أخحاد جهتيهما يستلزم اجتماع المتقابلين بالذات أعني اللازمين من جهة واحدة

(قوله ورد هذا الجواب الحق) فيه أن المفروض عدم اختلاف الجهة التي تتعنى الفاعلية والتقابلية وتكون سابقة عليهما لا عدم اختلافهما إذ لا مجال لنفيه

(قوله نسبة الفاعل تتعين الحق) أي نسبة الفاعل فيما نحن فيه من حيث أنه فاعل تتعين أن تكون الوجوب لكونها مستقلة ونسبة القابل من حيث أنه قابل لا تتعين أن تكون كذلك لاحتياجهما إلى الفاعل من حيث أنه فاعل

بالجهتين جهتان قبل الفعل والمقبول تكون حداها مبدأ للفعل والآخر مبدأ للمقبول ولهذا ورد الشارح بان الكلام في أن البسيط من جهة واحدة لا يكون قابلاً وفاعلاً وعلى ما ذكره تكون الجهة متعددة وحيث لا يرد ما ذكره الاستاذ فانا لو فرضنا ان ذات البسيط فاعل اثنى بحسب شرط او آلة وقابل له بحسب ذاته كان نسبة ذلك اثنى بالمكان الى نفس الذات وبالوجوب الى الجميع ولا يخوض فيه غير ما ذكره الشارح وسيأتي في مباحث الدور زيادة توضيح لهذا المقام

(قوله لا بالمكان الخاص) فان كثيراً من المقبولات بما يجب لقابلها ولا يجوز انها كعنة كصورة كل ذلك بالنسبة الى هيولاه وشكل كل ذلك له وذكر ارة النار ورطوبة الماء

[قوله وأورد عليه الحق] فيه بحث لانه ان أراد بكون الامكان العام متحمل للإمكان الخاص احتماله له في محل التزاع فهو مندوع وان اراد به احتماله في الجملة فلا يلزم منه تناقض كيف ولو لزم التناقض بهذا القدر

له الا ان يعاد الى الجواب الاول) فيقال جزئاً ن يكون هناك نسبتان من جهتين احديهما واجبة على التعيين غير متحملة للامكان خلاص ولاخرى متحملة له (فيكون) الجواب (الثاني لفوا (المقصد الخامس) قال الحكماء القوة الجسمانية) اي الحالة في الجسم (لا تقييد اثرا غير متنه لا في المدة) اي لا تقوى ان تفعل في زمان غير متنه سواء كان الفعل الصادر عنها واحداً أو متعددأ (ولافي الشدة) اي لا تقوى ان تفعل حركة لا تكون حركة أخرى أسرع منها (ولافي العدة) اي لا تقوى على فعل عدده غير متنه سواء كان زمانه متناهياً أو غير

(قوله من جهتين) اعني التفاعلية والقابلية
(قوله اي الحالة في الجسم) لا متعلقة بالجسم لأن النقوس المجردة الفلكية قدر على تحريكات غير متناهية عددهم مع كونها متعلقة بالأجسام

(قوله لافي المدة) لا يتحقق أن كلة لاهذه ليست لنفس الجنس ولا المشابهة بلبس وهو ظاهر وليست عاطفة لاخناسها بمعنى مفرد مثبت ولا زائدة لأنها مخصوصة بتقدم او المتعاق عليها او يقع بها بين المتعاق والمتعاق اليه وبالقسم على القسم نفس عليه في الرضي فالوجه أن يقدر الفعل بعدمه اي لا يقييد اثرا غير متنه في المدة وتكون الجملة عطف بيان الجملة السابقة لكون الثانية مشتملة على تحصيل فانه الاولى ولا في قوله ولا في الشدة ولافي العدة زائدة لانه كذلك معنى النفي يقييد أن المراد لنفي كل منها لانني الجموع وكلمة في متعلقة بمتناه المقدار هكذا ينبغي أن يفهم ولو ترك الكلمة لا الاولي ليجان أظهر الا ان ذكر، آكـد

(قوله ان تفعل حركة الحـ) خص الحركة بالذكر مع ان المناسب للسابق واللاحق ان يقول ان تفعل فعلا اشارة الى أن عدم التناهي في الشدة مختص بالحركة وما يجري مجرها من الزمانيات وبدل عليه البيان الآتي لأن اللازم من عدم تناهي القوة في الشدة وقوع الفعل منها في آن واستعماله إنما هو في الزمانيات قال الشيخ في الشفاء إنما نعتبر في هذا الباب أمثل الحركات المكانية التي توجب قطع مسافة ما وتحتفل فيها بالسرعة والبطء ولا يمكن إلا في زمان إذا لم يمكن قطع المسافة إلا في آن والا لا تقسم الآن باذاء اقسام المسافة وكذلك ما يجري مجرى الحركات المكانية مما يقع فيه سرعة وباطء لضرورة حاجة ذلك الى زمان فان كان شيئاً يحتفل أن يقع في الآن وإن يقع في زمان فليس كلامنا فيه . (قوله سواء كان زمانه الحـ؛ في حين عدم التناهي في انددة وعدم التناهي في العدة عموماً وخصوصاً من وجہ

لهم ان يعم اجتماع شيء مع ما ينافي قيمها منه كأن لا يجوز ان يجتمع كون الشيء ابى مع كونه مائياً لأن كونه مائياً يحتمل كونه اسود

(قوله اي لا تقوى ان تفعل حركة لا تكون حركة أخرى أسرع منها) هذا التفسير وكذا الدليل الذي اقيم على هذا المدعى يدل على ان المدعى عدم جواز كون القوة الجسمانية غير متناهية في الشدة في

متناهٰ وإنما انحصر لاتهائي القوى بحسب آثارهاق هذه الامور الثلاثة لأن التاهي واللاتاهي يعني عدم الملكة من الاعراض الذائية الاولية للكلمة فإذا وصف القوى باللاتاهي نظراً إلى آثارها فلابد أن يعتبر ام عدد الآثار وذلك هو اللاتاهي بحسب المدة واما زمانها وحينئذ اما أن يعتبر لاتاهي الزمان في الزيادة والكثرة وهو اللاتاهي بحسب المدة واما أن يعتبر

(قوله لاتاهي القوى) الظاهر لاتاهي القوة

(قوله يعني عدم الملكة) بخلاف اللاتاهي يعني السلب فانه ليس مختصاً بالكم بل يتصل به المفردات أيضاً

(قوله أن يعتبر ام عدد الآثار) مع قطع النظر عن وحدة الزمان وكثره

(قوله وأما زمانها) أي مع قطع النظر عن وحدتها وكثتها

(قوله في الزيادة) بان يعتبر انتقال الزمان في نفسه

(قوله والكثرة) بان يعتبر صروص المدد له باقسامه الى الساعات وال ايام والشهر والاعوام

(قوله وأما أن يعتبر لاتاهيه في التقصان الخ) يعني أن زمان الآخر وان كان متاهياً بحسب الزيادة لكنه بالاتفاق امات غير متاه لانتفاء الجزء فإذا اعتبر لاتاهيه بحسب الانتقاد فهو لاتاهيه بحسب الشدة وفيه بحث لأن معنى اللاتاهي في الشدة كاس ان تقوى على فعل حركة لا يمكن أسرع منها وهذا اتفاقا يتصور اذا وقع الآخر في زمان في غاية القصر بل في آن على ما صرخ به الشارح قدس سره في حواشى التجريد حيث قال فان وقع ذلك الفعل في زمان في غاية القصر بل في آن كانت القوة غير متاهية في الشدة وكانت متاهية وكلما كان الزمان أقصر كانت القوة أشد فاذن تاهي الزمان في التقصان بوجوب لاتاهي القوة في الشدة ولاتاهيه في التقصان بوجوب تاهيها في الشدة لأنه حينئذ يوجد بعد كل مرتبة من مراتتها مرتبة أخرى أشد منها والجواب أن المراد أن لاتاهيه في التقصان بسبب الانقسامات الممكنة اذا خرجت من القوة الى الفعل ولا يمكن بعدها اقساماً أصلاً هو لاتاهي القوة بحسب الشدة وبما ذكرنا ظهر أن استدلال الشيخ في النجاة على نفي اللاتاهي في الشدة بأنه ان لم يكن أثراً لقوه أشد مما كان فهو نهاية الشدة وان أمكن الاشد منه فلم يكن غير متاه في الشدة فاذا لا انتقام انه اذ لم يكن أثراً لقوه أشد مما كان فهو نهاية الشدة بل لاتهيا في الشدة لما عرفت من أن المراد باللاتاهي في الشدة أن لا يمكن أثر أشد منه وان

الحركة ولا يدل على نفي جواز عدم التاهي بالشدة بحسب فعل آخر وكذا الاحتجاج الذى ذكره على انتقام اللاتاهي بحسب المدة والمدة اى هو في خصوصية الحركة

(قوله اما ان يعتبر لاتاهيه في التقصان الخ) حاصله ان يعتبر انتقاد الزمان بالاتفاق مرات غير متاهية وهذا الوجه وان كان راجحاً الى عدم التاهي بحسب المدة في مرات الافتصال لكن يعرض باعتباره للقوى التاهي واللاتاهي بحسب الشدة كذا في حاشية التجريد

لأنها في النصان والقلة بسبب قوله للانقسامات التي لا تنتهي فو لأنها في القوى بحسب الشدة ثم إن الالاتاهي في الشدة ظاهر البطلان لأن القوى إذ اختلفت في الشدة كرماً تقطع سهامهم مسافة واحدة محدودة في أزمنة مختلفة فلذلك أن التي زمانها أقل هي أشد قوة من التي زمانها أكثر فإذا تكون غير متناهية في الشدة وجب أن تقطع الحركة الصادرة عنها لافي زمان أذلو وقت في زمان وكل زمان قابل للقسمة فالحركة الواحدة في نصف ذلك الزمان مع اتحاد المسافة تكون أسرع مصدرها أشد وأقوى فلا يمكن مصدر الأولى غير متناه في الشدة والمقدار خلافاً لكن نوع الحركة لا في زمان بل في إن الحال لأن كل حركة أنها هي على مسافة منقسمة فتقسم بالتسامها ويكون متدارها أعني الزمان منقساً أيضاً واعتراض عليه بأن لا نسلم أن قطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان يمكن في نفس الامر واما كان فرض قطعها لا يجدهى فيما لجواز أن يكون المفروض الحال

ومنه بالالاتاهي باعتبار أنه لا يمكن تحقيقه إلا بعد حصول جميع الانقسامات الغير متناهية وخروجهما عن القوة إلى الفعل لأن الشدة لم تبلغ النهاية وأعلم أن هذا البيان أعم مما خدعا من المدعى لأنه ينيد امتناع وجود حركة هي أسرع الحركات سواء صدرت من قوة جسمانية أو مجردة والتخصيص في المدعى بناء على انه المتصود بالبيان

(قوله واعتراض عليه اخ) أجاب عنه بعض المحتقين بأن الالاتاهي في الشدة يقتفي أن لا يجوز المثل ما هو أشد منه، فلم يكن غير متناه في الشدة لأن الزيادة على غير المتناه المترافق النظام في الجاذب الذي كان غير متناه تناهى الالاتاهي وفيه أن تجويز العقل الأشد منه تجويزاً مطابقاً ل الواقع منزوع والتتجويز الفرضي لا يجدهى تماماً

[قوله ظاهر البطلان] قيل عن الشارح أنه اشارة الى وجده عدم تعرض المصنف له وفيه ثأر لأن المصنف سيجوز في بحث الخلاء كون الزمان في القصر بحيث لا يمكن ان يقع في جزءه حركة محققة بلا بحري فيه وجه البطل الذي ذكره الشارح وان كان الشارح يرد ذرع المصنف هناك فالظاهر ان مراد الشارح بيان ظهور البطلان عندهم لاعلى ذرع المصنف فتأمل

(قوله لأن كل حركة أنها هي على مسافة منقسة اخ) المراد هو الحركة بمعنى القطع وأما الحركة بمعنى التوسط فهي آتية ولا يوصف الجسم بها باعتبار قوله ايها بالشدة ولا بعدم التناهـ فيها لأن الشدة في الحركة باعتبار سرعـها وعدم تناهـها في الشدة باعتبار أنها لا حركة أسرع منها كما أشار إليه الشارح والسرعة والبطء باعتبار قطع المسافة ولا قطع الا بالحركة بمعنى القسم وأيضاً عدم التناهـ فيها باعتبار أن الزمان وصل بقبول الانقسامات الغير متناهـية الى ما انطبق هذه الحركة عليها كما عرفـت والزمان لا يصل

مستلزم الحال آخر وأما اللاتاهي ابداً في المدة والمدة فقد جوزه المتكلمون لأن نعم أهل الجنة وعداب أهل النار دائمان ولا يتضور ذلك الا بدوام الابدان وتوهاها فتكون تلك القوى مؤثرة في الابدان تأثيراً غير متنه زماناً وعدها ومنه الحكماء، وقالوا ينتهي اللاتاهي القوى الجسمانية في المدة والمدة في الحركة الطبيعية والقسرية (واحتجوا عليه) أي على انتهاء اللاتاهي وامتناعه فيما (بأن قوة النصف) أي نصف الجسم (في) التحرير يكمل (الطبيعي نصف

(قوله فقد جوزه المتكلمون) أي غير الاشاعرة القائلون بتأثير القوى لحافظة للبدن (قوله غير متنه زماناً وعدها) يعني انه لا يقف عند حد وهو المراد به ملهم القوة الجسمانية لقوى على اثر غير متنه في المدة والمدة لانه مقدمة لآيات النقوس المجردة للافلاك لأن قوىها المنسبة لاتنهى أن تقبل حركات لامتناع فما قبل ان اللازم من دوام النعم والمذاب هو اللاتاهي يعني لا يقف والكلام في الفبر المتساهي الذي كان الواقع غير متنه فهو ثم اما تجويزهم ذلك مني على عدم تجريد النفس الناطقة واتها هي الميكل المحسوس وان البدن مع قواها باقية ليكون المعدن والنعم هو قاعل الحسنه والسيئات وان المراد بقوله تعالى # كلما نفخت جلودهم بدلهم جلوداً غيرها # تبدل التركيب والهيئة على ما في تفسير القاضي

(قوله في الحركة الطبيعية والقسرية) تخفيض الحركة بذلك للامتهان بتأهيلها والا فالدليل بمحضه في كل اثر غير متنه في المدة والمدة فلا يبرد أن الدليل أخص من الدعوي
(قوله على انتهاء اللاتاهي) يعني أن الضمير المجرور راجع الى النفي المستفاد من قوله لا يغيب والمراد بالامتناع الامتناع

(قوله فيما) أي في المدة والمدة
(قوله ان قوة النصف الح) أي النسبة بين القوتين كالنسبة بين الجسيمين على ما يدل عليه قوله والناعلان متناولان بحسب تفاوت الحال فقد ذكر النصف للتصور

إلى الآن ابداً عند النلاسة ثم ان الحركة يعني القطع وان كان امراً وهما لكنهم بمحض احكام الموجود بناء على انها حاصلة من الامر الموجود يعني الحركة يعني التوسط كبيان لذلك اعتبر اثراً لقوى الجسمانية

(قوله وأما اللاتاهي في المدة والمدة فقد جوزه المتكلمون) الاشاعرة القائلون باستناد جميع المكتنفات الى الله تعالى ابتداء لا ينتهي للقوى الجسمانية تأثيراً كما بيان في الجواب فكان المراد بالتكلمين المجوزين لعدم تنهى تأثير القوى الجسمانية في المدة والمدة بناء على ان نعم أهل الجنة وعداب أهل النار دائمان هو المترفة ويحتمل ان يكون اطلاق التأثير على سبيل المجاز فان الاشاعرة قد يطلقون المؤثر والله على غيره تعالى بمحض الترتيب الناهري أي على سبيل جري المادة فسائل الزاع انا نجيز عدم تنهى الترتيب

قوه الكل) في ذلك التحريله وانما انا ان النسبة بين قوه النصف والكل بالنصفيه (التساوي) الجسم (الصغير) الذي هو النصف (و) الجسم (الكبير) الذي هو الكل (في القبول) أي قبول الحركة (لأنه) اي لأن ذلك القبول (للجسميه المشتركه) بينهما (وتفاوتها) أي وتفاوت الصغير والكبير (في القوة فما) أي القوة (ت分成 بانقسام المحل) فالقابلان يعني الجسمين الصغير والكبير متساويان في قبول الحركة الطبيعية لتفاوت من جهتهما أصلـاـ والفاعلان للتحريـلـ الطبيعـيـ اعني القوتين متفاوتان بحسب تفاوت المحل ولما كان تفاوت المخلـين بالـنـصـفـيةـ كان تفاوت القوتين بالـنـصـفـيةـ أيضاـ فيـكونـ التـفاـوتـ بيـنـ آثـيرـهـماـ أيضاـ كذلك اذا لا تفاوت في الـأـرـ هـنـاـ الاـ باـعـتـارـ تـفاـوتـ المؤـرـينـ (و) بـأـنـ (قوـةـ الصـفـ) اي صـفـ الجـسـمـ (فيـ) قـبـولـ التـحـرـيـلـ (الـقـسـرـيـ) نـصـفـ قـوـةـ (الـنـصـفـ) فيـ ذـلـكـ القـبـولـ وـاـنـماـ كـانـتـ نـسـبـةـ القـوـتـيـنـ بـالـنـصـفـ (الـتـسـاـوـيـ) بيـنـ الصـفـ وـالـنـصـفـ (فيـ الـفـاعـلـ فـرـضـاـ) بـأـنـ تـفـرـضـ قـاسـآـ وـاحـدـآـ حـرـكـيـماـ بـقـوـةـ وـاحـدـةـ (وـالـتـفـاـوتـ فـيـ الـقـابـلـ اـذـ المـاـوـقـ) لـلـعـرـيـكـ القـسـرـيـةـ (فـيـ الصـفـ اـعـنـيـ القـوـةـ طـبـيـعـيـةـ) الـمـأـقـةـ عـنـ قـبـولـ الحـرـكـةـ القـسـرـيـةـ (أـكـثـرـ) منـ المـاـوـقـ فـيـ الصـفـ بـحـسـبـ زـيـادـهـ الصـفـ عـلـىـ الصـفـ فـلاـ تـفاـوتـ حـيـشـلـ فـيـ الحـرـكـهـ

(قوله ت分成 بـانـقـامـ المحلـ) لـكـونـهاـ سـارـيـهـ فـيـ جـهـتـهـ وـالـلـكـانـتـ قـوـةـ الـبـعـدـ دونـ الكلـ .
 (قوله اـذـلـاـنـفـاـوتـ فـيـ الـأـرـ الخـ) ايـ بالـنـظـرـ إـلـيـ نـسـبـةـ الجـسـمـينـ وـأـمـاـ التـفـاـوتـ باـعـتـارـ الـأـمـورـ الـخـارـجـةـ عـنـهـماـ فـلـاـ يـضـرـ لـاـنـ تـفـاـوتـ عـدـمـ التـفـاـوتـ بيـنـهـماـ فـيـ تـلـكـ الـأـمـورـ فـاـنـدـعـ ماـقـيـلـ انـ الحـرـكـهـ فـيـ الـخـلـاءـ عـذـلـهـ لـلـابـدـ مـنـ مـلـاـ يـقـعـ لـيـ الحـرـكـتـانـ وـلـاـ شـكـ انـ كـانـتـ الـجـسـمـ الـكـبـيرـ بـبـبـ كـبـرـ حـجـمهـ اـكـثـرـ مـاـنـهـ الجـسـمـ الصـغـيرـ وـحـيـثـيـذـ لـمـ يـكـنـ التـفـاـوتـ بـيـنـ الـحـرـكـتـيـنـ عـلـىـ نـسـبـةـ تـفـاـوتـ الـتـحـرـيـلـيـنـ فـيـ جـوـزـ اـنـ تـكـوـنـ الـحـرـكـتـانـ كـلـتـاهـماـ غـرـ مـتـنـاهـيـتـيـنـ وـاـنـ كـانـتـ الـقـوـتـيـنـ مـتـنـاهـيـتـيـنـ بـحـسـبـ تـفـاـوتـ الجـسـمـيـنـ وـذـلـكـ لـاـنـ تـفـرـضـ عـدـمـ التـفـاـوتـ بـحـسـبـ الـمـلـاـ بـأـنـ يـكـوـنـ مـعـارـقـةـ الـمـلـاـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـ حـرـكـهـ الصـفـ مـثـلـ مـعـارـقـةـ الـمـلـاـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـ حـرـكـهـ الكلـ باـخـتـلـافـ الـلـأـلـيـنـ فـيـ الرـفـةـ وـالـفـاطـرـهـ

(قوله قـوـةـ الصـفـ) ايـ نـصـفـ النـفـ وـهـ الـجـسـمـ المـفـروـضـ ضـعـفـهـ
 (قوله بـحـسـبـ زـيـادـهـ الصـفـ الخـ) بنـاءـ عـلـىـ فـرـضـ عـدـمـ التـفـاـوتـ فـيـ الـأـمـورـ الـخـارـجـةـ عـنـهـماـ عـلـىـ أـنـ مـاـهـيـهـ الـحـرـكـهـ لـاـ تـفـتـفـيـ قـدـرـاـ مـعـيـنـاـ مـنـ الزـمـانـ عـلـىـ مـاـسـبـحـيـ فـيـ بـيـانـ اـسـتـاعـ الـخـلـاءـ فـلـاـ يـرـدـشـهـ أـبـيـ الـبـرـكـاتـ هـنـاـ

الـقـاسـيـ بـيـنـ القـوـيـ الـجـسـمـيـهـ وـالـأـنـرـ بنـاءـ عـلـىـ اـنـ المـؤـرـ هوـ اللهـ تـعـالـيـ وـالـفـلـاسـهـ لـاـ يـجـبـزـونـهـ لـاـنـ المـؤـرـ عـنـهـمـ هوـ القـويـ وـالـقـولـ يـاـنـ المرـادـ التـأـيـرـ وـلـوـ بـطـرـيقـ السـكـبـ وـالـمـباـشـرـ أـبـعـدـهـ
 (قوله نـصـفـ قـوـةـ الصـفـ) ايـ نـصـفـ الصـفـ لـاـنـ الصـفـ الجـسـمـ كـاـيـبـادـرـ إـلـيـ الـوـهـ

القسرية من جهة الفاعل أصلًا بل من جهة الفابل في قوله التفاوت بكثرة المعاوق ونله فإذا كانت نسبة المعاوق إلى المعاوق بالضعف كان نسبة القبول إلى القبول بالنصف فيكون نسبة الآخر إلى الآخر بالنصف أيضًا إذا تقرر هاتان المقدمةان الأولى في الحركة الطبيعية والثانية في الحركة القسرية (فإذا فرضناها) أي التحرير الطبيعى والقسرى (من مبدأ واحد) أي فينتد قول لا يجوز أن تتحرك قوة طبيعية جسمها إلى غير النهاية والنصف ذلك الجسم له قوة طبيعية هي نصف القوة الطبيعية التي للكل فنفرض أن هاتين القوتين حركتنا جسميهما من مبدأ واحد في العدد أو الزمان فلا شك أن حركة النصف نصف حركة الكل لما صر في المقدمة الأولى وكذلك قول لا يجوز أن تكون قوة جسمانية تتحرك جسما آخر بالقسر إلى غير النهاية ولا بذلك القاصر أن يحرك ضعف ذلك الجسم الآخر فنفرض أنه حركهما من مبدأ واحد فلا شك أن حركة الضعف نصف حركة النصف لام في المقدمة الثانية فإذا فرضنا ما ذكرنا في الطبيعية والقسرية (فالااقل) وهو حركة النصف في الطبيعية وحركة الضعف في القسرية (اما متناه والاكثر) الذي فرضناه غير متناه (ضعفه) لما عرفت (وضعف المتناهى متناه) بالضرورة فيكون الاكثر متناهيا (وهو خلاف المفروض واما غير متناه) وقد فرضنا مبدأ الااقل والاكثر واحداً (فتح الزيادة عليه) أي زيادة الاكثر على الاقل (في الجهة التي هو بها غير متناه فهو متناه) اذا لا بد أن

(عبدالحكيم)

(قوله كان نسبة القبول أخ) أي بالنسبة إلى ذات الجسمين لأننا فرضنا التساوى بينهما في الأمور الخارجية عنها

(قوله فينتد قول أخ) أي حين فرض الحركتين من مبدأ واحد قول بالتفصيل في كل واحد منها هكذا وخلاصه البرهان في الحركة الطبيعية أنه لو تحرك جسم لقوته الطبيعية حركات غير متناهية وتحريك بعض ذلك الجسم بقوته الطبيعية من مبدأ واحد فإن كانت حركات البعض غير متناهية وحركات الكل أكثر وقع التفاوت بين الحركتين في الجانب الغير المتناهي وإن كانت متناهية يلزم متناهي حركات الكل أيضاً لأن نسبة حركة الكل إلى البعض نسبة قوة الكل إلى قوة البعض ونسبة القوتين كنسبة الكل إلى البعض ونسبة المتناهي إلى المتناهي فيكون نسبة الحركتين نسبة المتناهي إلى المتناهي وقد فرضنا حركة الكل غير متناهية هذا خلص وقس على ذلك برهان القسرية

(قوله لما عرفت) من أن النسبة بين الأثرين كالنسبة بين القوتين والنسبة بينهما كالنسبة بين الجسمين

ينقطع في تلك الجهة حتى تصود ازدياده عليه فيما (وإنه) أني كوف الأقل متناهيا في الجهة التي هو فيها غير متناه (حال) بالضرورة (وهذا الدليل مبني على عدة أمور كلها منوعة * الأول أن القوة الجسمانية مؤثرة) تأثيراً طبيعياً في جسم معهها أو قسرياً في جسم آخر وذلك غير مسلم عندنا بل الحوادث كلها مستندة إلى الله سبحانه وآله إبداً، فان قلت اذا لم تكن مؤثرة أصلام ثم توصف باللاتناه في التأثير أيضاً وهو المطلوب قلت مبني كلامهم أنها مؤثرة تأثيراً متناهياً لا غير متناه ولا ثبوت لهذا المطلوب الذي دليله أيضاً موقوف على أن لها تأثيراً طبيعياً أو قسرياً (الثاني أن النصف) من الجسم (له قوة) مؤثرة وهو غير لازم لجواز أن يكون لجسم قوة مؤثرة حالة فيه فإذا انقسم ذلك الجسم بتصنيف

(قوله أو قسرياً في جسم آخر) هذا بناء على ما هو المشهور وأمامي التحقيق فالمؤثر في القسرية قوة المصور المسخنة للقاسير لا القاسير فإنه كالبعد لتلك الحركة (قوله لم توصف باللاتناه في التأثير) فإن صدق قولنا القوة الجسمانية لا تؤثر أبداً غير متناه إنما باستثناء التأثير أو بتحقق التأثير مع استثناء اللاتناه (قوله معنى كلامهم الح) يعني أن الذي في قوله متوجه إلى القيد وهو الاتناه إلى المقيد أعني التأثير (قوله لهذا المطلوب الذي دليله الح) هذا الوصف لا يدخل له في الجواب وإنما ضمه لا يضاهي أن هذا الدليل مبني على هذه المقدمة

(قوله وذلك غير مسلم عندنا) يعني الاشارة وأما المعرلة المواقفون للحكماء في آيات القوى الطبيعية وتأثيرها حقيقة فهم لا يذكرون هذا المنع وبقتصرن على ما بعده من المنوع (قوله قلت معنى كلامهم أنها مؤثرة الح) حاصل الجواب إنهم بدعون وجوب شان التأثير الظاهري والترتيب المحسوس الذي بين القوى الجسمانية والآثار وذلك لا يثبت على تقدير استثناء أصل التأثير (قوله فإذا انقسم ذلك الجسم بتصنيفين انعدمت تلك القوة بالكلية) وذلك انفرط ستر الحال ثم إن هذا المنع في القوة الطبيعية وأما في القوة القسرية فيقال إن الحرك إذا حرر جسمها بالقسر لا يلزم أن يقدر على تحريك شفته بنصف حركة النصف بل وعلى تحريك ما أصله هذا توجيه ما ذكره وفيه بحث آخر لا حاجة له في اجراء البرهان إلى اعتبار تقسيم ذلك الجسم لجواز أن يجري في مثل ذلك الحال الصغر بطريق التضييف بان يقال إذا فرمتنا جسماً آخر يكون مقداره شفه مقدار هذا الجسم الذي ابنته له قوة مؤثرة غير متناهية يكون قوته شفه قوته ولا شك في وجود جسم يكون قوته شفه قوته هذا الجسم ثم ساق الكلام إلى الآخر على أنه يكفي وجود جسم يكون قوته أزيد من قوته الجسم الأول بعدد متناه ولا حاجة له في آيات قوى تكون شفه قوته الجسم الأول نعم ظاهر ما ذكر من أن القوة تقسم

الى مدحنت تلك القوة بالكلية كما تندم وحدة ذلك الجسم بالتقسيم فلا يكُون النصف الجسدي
قوّةً أصلًا وإن فرض أن له قوّة هي جزء من القوّة الكلّيّة فليس يلزم أن يكون جزء القوّة قويّة
على الفعل فإن عشرة مثلاً إذا أفلوا حجرًا في مسافة فاً واحد منهم إذا أفرد ربما لا يقوى
على أفلاله في عشر تلك المسافة بل لا يقوى على تحريكه أصلًا (الثبات أنها) أي قوّة
النصف (نصف قوّة الكلّ) وهو أيضًا غير مسلم بجواز تفاوت القوّة في أجزاء الجسم فلا يكُون

(قوله أن يكون جزءًا لقوّة الحجر) فإن جزء القوّة لا يلزم أن يكون قوّة بجواز عدم التشابه بين الجزء
والكلّ في الحقيقة

(قوله فإن عشرة الحجر) تنفيذ لـ التبليغ والـ فالواجب أن يقول ربما لا يقوى على أفلال عشر ذلك الحجر
(قوله أنها أي قوّة النصف الحجر) أي النسبة بين القوّتين كالنسبة بين الجسمين وهذه المقدمة مما
يتوقف عليه الدليل المذكور أذلولاً ذلك لجاز أن تكون قوّة النصف مثل قوّة الكلّ فيكون الكلّ
منها آثار لـ الشاهي فـا قبله أن هذا المنع غير نافع إذ عجز القول بـ محلول قوّة في نصف الجسم سواء كانت
نـصف القوّة العـالـة في الكلـ أو لا كـافـ لـ المستـدلـ أذـلـاشـكـ أنـ تـلكـ القـوـةـ أـقـلـ منـ القـوـةـ العـالـةـ فيـ الكلـ
وـالـدـلـيـلـ يـتـنـظـمـ يـعـجـزـ ذـلـكـ عـلـيـ الـمـطـلـوبـ وـهـمـ كـاـلـيـخـنـ إـذـالـفـلـيـةـ غـيرـ لـازـمـ مـنـ الـحـلـولـ فيـ نـصـفـ الـجـسـمـ
وـلـوـ سـلـمـ فـعـجـزـ الـأـقـلـيـةـ غـيرـ كـافـيـةـ إـذـلـيـسـ النـسـبـةـ بـيـنـ القـوـيـنـ كـالـنـسـبـةـ بـيـنـ الـجـسـمـينـ فـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ آـثـارـ
الـأـقـلـ مـتـاهـيـةـ وـآـثـارـ الكلـ غـيرـ مـتـاهـيـةـ فـلـاـ يـلـزـمـ خـلـافـ الـمـفـرـوـضـ

بـانـقـامـ الـحـلـ مـشـعـرـ بـانـ الـاسـتـدـالـلـ بـطـرـيقـ الـقـيـمـ لـكـ الـكـلـامـ فـيـ الـاحـتـاجـ إـلـيـهـ هـذـاـ فـيـ القـوـةـ الطـبـيعـيـةـ
وـأـمـاـ فـيـ القـوـةـ التـسـريـةـ فـيـقـالـ بـكـفـيـ قـدـرـةـ ذـلـكـ القـاسـ علىـ تـحـريـكـ نـصـفـ ذـلـكـ الـجـسـمـ وـلـاـ سـاجـةـ إـلـيـ اـثـابـاتـ
قـدـرـتـهـ عـلـىـ تـحـريـكـ سـعـقـهـ فـانـ تـحـريـكـ الـكـلـ إـذـاـ كـانـ غـيرـ مـتـاهـ يـكـونـ غـيرـ تـحـريـكـ نـصـفـ إـيـضاـ غـيرـ مـتـاهـ مـعـهـ
أـزـيدـ مـنـ تـحـريـكـ الـكـلـ الـذـيـ هوـ الضـعـفـ شـرـوـرـةـ قـلـةـ الـمـاعـوقـ فـيـهـ مـنـ أـخـادـ القـاسـ بـيـقـعـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـجـهـةـ
الـقـيـمـ الـذـيـ هـوـ فـيـهـ غـيرـ مـتـاهـيـةـ لـأـخـادـ بـيـدـ الـحـرـكـتـيـنـ بـلـفـرـشـ فـيـلـزـمـ الـاقـطـالـ كـاـذـكـرـ فـيـ الشـرحـ

(قوله فإن عشرة مثلاً إذا أفلوا الحجر) هذا طرـيقـ التـبـليـغـ وـالتـوـضـيـعـ لـمـنـعـ السـابـقـ وـالـفـلـقـئـلـ انـ يـقـولـ
كـلامـناـ فـيـ تـحـريـكـ الـطـبـيـعـيـ الـذـيـ لـامـعاـوقـ فـيـهـ وـالـواـحـدـ مـنـ الـعـشـرـ فـيـ الصـورـةـ الـمـذـكـورـةـ اـنـمـاـ لاـ يـقـوىـ
عـلـىـ أـفـلـالـ ذـلـكـ الـحـجـرـ بـسـبـبـ الـمـاعـوقـ الـذـيـ لـايـقاـومـهـ قـوـةـ الـواـحـدـ فـالـنـيـاسـ مـعـ النـارـ عـلـىـ انـ الـلـازـمـ وـنـ
كـوـنـ نـسـبـةـ القـوـيـنـ فـيـ تـحـريـكـ الـطـبـيـعـيـ عـلـىـ لـبـةـ الـحـلـبـينـ وـتـحـريـكـ القـوـيـنـ جـسـمـهاـ لـزـومـ تـحـريـكـ وـاحـدـةـ
مـنـ العـشـرـ عـشـرـ ذـلـكـ الـحـجـرـ لـاـكـهـ اللـهـمـ إـلـاـ بـقـلـ فـرـضـ تـحـريـكـ نـصـفـ قـوـةـ الـكـلـ باـعـتـيـارـ اـنـهـ اـنـاـ
حـلـتـ لـيـهـ وـالـفـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ النـصـفـ وـالـكـلـ فـيـ قـبـولـ اـصـلـ الـحـرـكـةـ بـذـلـكـ الـقـدـرـ مـنـ القـوـةـ وـلـذـاـ اـعـتـبـرـ
فـيـ التـبـليـغـ اـسـتـهـ قـدـرـةـ الـواـحـدـ عـلـىـ تـحـريـكـ كـلـ الـحـجـرـ فـيـ عـشـرـ ذـلـكـ الـمـسـافـةـ فـأـمـلـ بـقـيـ الـكـلـامـ فـيـ جـوـازـ
وـجـودـ اـنـقـوـةـ بـدـوـنـ تـأـيـدـ مـاـ وـاـنـ كـانـ ضـعـيـفـاـ

(قوله فـلـاـ يـكـونـ اـنـقـامـهـ عـلـىـ لـبـةـ اـنـقـامـ الـجـسـمـ) كـونـ تـفـاوـتـ القـوـيـنـ عـلـىـ حـسـبـ تـفـاوـتـ الـحـلـبـينـ وـاـنـ

انقسامها على نسبة اقسام الجسم وهذان الامر ان معتبران في برهان تناهى القوة الطبيعية ولهذا قيل ان هذا البرهان انما يجري في قوة حالية في جسم لا معاونة فيه من قوة باقى ام ذلك الجسم على التشابه كالطبائع في الاجسام المعنوية وكالنوس النطبعة في

(قوله وهذا الامر ان) أي التناهي وانتداب

(قوله معتبران اخر) بمخلاف برهان لاتناهي القوة القوية فلن الجرس بين الشابان بالضعيافية والتصفيقية موجودان والقوتان على التناسب المذكور متحققتان فيما فلا حاجة في ذلك البرهان الى مذهب الاسرين اعلم ان الشبيع تحمل في الشفاء لدفع هذه المذوع فقبل ثم لقول ان يقول انه يجوز أن تكون هذه القوة الغير المتباينة انما توجد بحملة الجسم فإذا قسم الجسم بطلت فلم توجد من تلك القوة شيء للجزء فلم يقع الجزء على شيء مما يقوى عليه اذكل لأن كل هذه القوة للكل كما يوجد من القوى في الاجسام المركبة بعد المزاج ولا تكون موجودة لشيء من الاركان التي امتنجت عنها وكأن المحركين للسفينة فان الواحد منهم لا يحرك كهما البتة فتقول ان الامر ليس كما قررتم فالقوة وان كانت تأجسست بحوال اجتماع اجزاءه وبحال مزاجه فلها مع ذلك تكون ساوية في جزئها والا لكان قوة بعض الجملة دون الكل واذا كانت سارية في جملته كان بعضها بعض القوة فيكون البسيط اذن في حال المزاج حاملا للقوة الحاصلة بعد المزاج السارية في الكل وانما يحملها في حال الانفراد اذليس يجب ان يكون فرضنا الجسم ببعضه يرجعنا الى ان نأخذ بذلك البعض بشرط قطعه وبيانه حتى يكون لقوله ان البعض المثان لا يحمل من القوة شيئاً بل يمكننا ان نعني ببعض منه وهو بحاله فتتعرف حال ما يصدر عن ذلك البعض عن القوة التي فيه وحدتها التعرف المفروغ منه على سبيل التقدير والمحركون للسفينة فان الواحد منهم وان لم يمكن ان يحرك كل السفينة فيمكن ان يحرك اصغر منه لاحلة ويلزم ما قلنا انتهي ولا يخفي ما فيه لاما لا نسلم كون القوة سارية في جملته قوله والا لكان قوة بعض الجملة دون الكل من نوع لجواز حلوله في الكل من حيث هو دون شيء من اجزاءه ولو سلم كونها سارية فيه فلا نسلم الملازمة المستنادة من قوله واذا كانت سارية في جملته كان بعضها بعض القوة اذ لا يلزم ان يكون بعض القوة قوة ولو سلم ذلك لا يلزم ان تكون القوتان على تناسب الجسمين فالنوع المذكور واردة على هذا التقرير أيضاً اعني اعتبار البعض متصل بالكل وبينه البرهان على تقدير هذه الامور كتقديرات المندسين في عدم وجودها بالفعل لانه من امكان هذه الامور في نفس الامر وبعد الفرض لا يجدني نفما

(قوله وهذا قبل) قاله المحقق الطوسي في شرح الاشارات

(قوله على التشابه) أي التساوى بين اجزاء القوة وأجزاء الجسم اذا لم يكن كذلك لجاز ان يكون قوة الجزء مثل قوة الكل

(قوله وكالنوس النطبعة) التي هي نلاجرام بنزلة خيانتها في كل الجرم لبساطتها

فرض فيما لا ان ظاهر انه يكفي في الاستدلال كون نسبة نصف القوة الى كلها في القلة بقدر متنه وان لم يكن بالتصفيقية بعينها

الاجرام الفلكية لكن التحرير الطبيقي المقابل للتحرير القرسي يتناول أيضاً التحرير
الصادر عن النقوس النباتية والحيوانية مع أن أكثر تلك النقوس لا تقسم بانقسام عمالها
وأيضاً أجسام النباتات والحيوانات مركبة من بساط لا تخلو عن معاوقات تقتضيها
طبيعتها فتعم الفوارق في التحرير الطبيقي الصادر عن تلك النقوس بسبب تلك المعاوقات
الحاصلة في القابل المركب فلا يصح أن حركة الكل ضعف حركة النصف (الرابع امكاني
فرزها) أي فرض الحركتين (من مبدأ) واحد عددى أو زمانى وهو متوجع فيما اذا

(قوله لكن التحرير الح) أي لكن المدعى عام فيكون البرهان أخص مأخذًا من المدعى واعتذر
عنه المحقق الطلوسى بأن المقصود لما كان بيان امتناع كون الصور المنطبعة في هبولاها مبدأ للتحريكات
غير المتتابعة أكثري الشیخ بهذا البرهان المشتمل على حصول متضاده ورده الحكم بأنه إنما يدل على
متضاده لو كانت حركة الفلك طبيعية أما إذا كانت ارادية فلا قان اراده الفلك لا تقسم باقتسامه لجواز
أن لا يكون لجزءه اراده أصلاً فنلا عن اراده بنسبة اراده الكل أول لما كان جرم الفلك بطيئاً مشابهاً
كله وجزءه في الحقيقة كانت الصورة المنطبعة سارية في جميع الأجزاء ونكون أجزاء الصورة كلها
مشابهة في الحقيقة فيكون لكل جزء قوة ولكل قوة اراده نسبة إلى اراده الكل كنسبة جزء الجرم
إلى كله فتدبر

[قوله المقابل للتحرير القرسي) وهو ما يكون مادراً عن داخلي في التحرك سواء كان تشحون
أولاً واحترازه عن المقابل للارادي والقرسي مما أعنيه المادر عن مبدأ الشحون في داخلي في المتحرر
(قوله مع أن أكثر تلك النقوس الح) لكون تلك الحال أجساماً آتية وآنماق أكثراً لأن بعض النقوس
النباتية تكون منقسمة بانقسام المحل ولذا يبقى النامية والفادية والمولدة في أعمان بعض الاشجار بعد
انفصالها عنها

(قوله وأيضاً أجسام الح) بيان لفائدة التبييد بقوله لاما عارقة فيه
(قوله فلا يصح الح) لأن قوة الكل وإن فرض ضعف قوة النصف لكن معاوق الكل أكثر من
نصف معاوق النصف فيجوز أن يصل التعادل بين التوتين ويكون آثار كل هما غير متتابعة
(قوله وهو متوجع الح) لجواز أن حركات أزلية فلا يكون لها مبدأ

(قوله المقابل للتحرير القرسي) احتراز عن المقابل للتحرير الارادي اذا ليس الكلام به مخصوص
(قوله مع ان اكثراً تلك النقوس) وهي الحيوانية كذا سمع منه
(قوله فلا يصح ان سركرة السکب شف حركة النصف) لأن قوة الكل وإن فرض ضعف
النصف لكن معاوق الكل أكثر من نصف معاوق النصف

كانت القوة غير متجاهلة وقد يمد هذا المぬ مكابرة (الخالق وجود الحركتين) الطبيعية بين أو القسرية بين (ليقبل الزيادة والنقصان) فيصبح أن يقال إن حركة الكل منف حركة النصف وزائدة على علم - في الحركة الطبيعية وإن حركة النصف ضعف حركة الكل وزائدة عليه في الحركة القسرية لكن ليس لحركات التي تقوى عليها تلك القوى بمجموع موجود في وقت ما بل هي كالأعداد التي لم توجد فلا يصح الحكم عليها بالزيادة والنقصان وهذا هو الذي عولوا عليه في جواب دليل التكاملين على تناهى الحوادث فأنهم لما استدروا على وجوب تناهيتها بازديادها كل يوم أجابوا عنه بأن ليس للحوادث بمجموع موجود في وقت من الأوقات فلا يصح الحكم عليها بازدياد فضلاً عن انتفاء تناهيتها هذا والد اعتقد لهم

(قوله وقد يمد هذا المぬ أخ) ذلن فرض المبدأ الواحد للحركات بأن تعتبر من نقطة واحدة من أوسع المكانة تناهياً بالطற الذي ينبعها من الجسم كاف في أسباب المطلوب ولا شذوذ في السكون وإن لم يكن للحركة بداية وليس المراد بذلك مجموع جزء الجسم حتى يكون بهذا الجسم إلا سفر أو سفر (قوله وجود الحركتين أخ) خلاسته أن ليس الموجود بهما في كل زمان إلا حركة واحدة وليس في الخارج بمجموعهن حركات ليقبل الزيادة والنقصان ويتصف باشتهانة والنصفية في الخارج إلا يلزم تناهى ما يترسخ تناهياً في الخارج ولا ازدياد على غير التناهي فيه ثم يمكن لهذا أن يترسخ وجود المجموعتين لكن اللازم منه قبولهما ازدياد والنقصان والاتساع بالاضافية والنصفية في اعتبار الممثل ولا استحالة فيه لأن اللازم تناهى غير التناهي وإن ازدياد على غير تناهيه يبعد فرض الممثل وجود الحركتين وهو محال فيجرز أن يستلزم الحال

(قوله كالأعداد التي لم توجد) فتها لاتتفق بزيادة والنقصان في الخارج بل في اعتبار الممثل (قوله وهذا هو الذي عولوا أخ) أي هذا المぬ هو الذي اعتمد عليه الحكم فهو في غاية القوة لا يمكن له دفعه بالقول بأن قبول الزيادة والنقصان لا يتوقف على الوجود

(قوله وقد اعتبر لهم أخ) وقد اعتبر لهم المحقق الشاوي بين الفرق بين السورتين بأن اللازم فيما نحن فيه الزيادة على تناهياً في جهة لاتناهيه وفي الحوادث عدم التناهي في جانب المائية والزيادة

(قوله وقد يمد هذا المぬ مكابرة) ولذلك أن ينبع هنا وقوله لا يجوز أن يكون القوة الجمائية أزلية لا يمكن لها مبدأ ويكون التناهون عن الحركتين بزيادة والنقصان في الجانب التناهي وإن اعتبروا انتهياً الحركتين من الجانب التناهي ليطلب التناهون من الجانب الآخر ويلزم الخلاف لزم تناهياً الحوادث بالتبسيط أيضاً فإذا طبقة أدوار الزمان الاعتداء على أدوار تلك التناهونات من جانب العمال ظهر التناهون في الجانب الماضي مع أنها غير متناهية في الماء عند عدم

بأن المحكوم عليه هنا هو كون القوة قوية على تلك الأفعال وهذا المعنى شامل في الحال ولا شك أن كون القوة الطبيعية قوية على تحريك الكل أزيد من كون نصف تلك القوة قوية على تحريك الجزء، وأن كون القوة التسرية قوية على تحريك العز، أزيد من كونها قوية على تحريك الكل نوع التفاوت في حال موجودة للقوة بخلاف الحوادث اذا ليس لمجموعها وجود في وقت فامتنع الحكم عليها بالزيادة ورد هذا الاعتذار بأن الحال اللازم من تفاوت الحركات تناهى ما فرض غير متنه وليس يلزم هذا الحال من التفاوت في حال القوة فلا بد في بيان استعماله من دليل آخر (نعم قد يوجدان) أي لأن سلسلة الحركتين قبلان الزيادة والتسان لما من وبعد تسليم ذلك فلا نسلم أنها يقبلانهما على الوجه الذي

(عبد الحكم)

عليها في جانب المستقبل وهي في هذه الجهة متباينة وفيه بحث لانه انما يزيد لو استدل التكلم بازيد يرادها كل يوم على وجوب تناهيتها بحسب الزمان أما لو اضطر على وجوب تناهيتها عدداً بأن جملتها الفينة متباينة يزيد كل يوم فيلزم الزيادة على غير المتباين المددي فلا
(قوله بأن المحكوم عليه) أي بالزيادة والتسان

(أزيد) تكون عملها أزيد من محل نصف القوة واتساعها بالقسام المحل فاندفع ما قيل ان كون القوة قوية على شيء لا ينتهي بالزيادة لذاه بل اتساقه انتما يكون من جهة الحركة وهي تتصف بها من جهة الزمان أو الشدة فلو فرض هنا اتساق المددة كان من جهة الزمان فلو فرض اتساق الزمان كان من جهة اتساق فعل تدبّر كون الموسوف الحقيقي - و الزمان كان غير مجتمع الاجزاء وكذا ان كان من جهة المددة اذا لا مسافة هنا فالذات غير متباينة اتساقها الابعاد بل المسافة هنا اما او ضائع غير متباينة غير مجتمعه واما مسافة اعتبرت متكررة وعلى جميع التقادير يظهر انه لا نفع في هذا الاعتذار لانه يلزم عليه ما هرب عنه

(قوله اذا ليس لمجموعها الح) وليس هنا قوة موجودة يستند تلك الحوادث اليها بل انما يستند الى ارادات متعددة متباينة لا توجد الا مع الحركات فاندفع ما قيل ان هذا الاعتذار يمكن اجراء مثله في دليل التكفين بحال تناهياً الحوادث

(قوله وليس يلزم هذا الحال من التفاوت الح) اذا لا يلزم من تفاوت التوقيتين بالزيادة والتسان اتساق الحركات بهما لاساغرت من امتثال اتساقهما بهما

[قوله أي لا بل ان الحركتين [] يعني ان [] هذا الاعتراض أيضاً من الا أنه غير الالتبس هنا وعطف بكلمة ثم على قوله والخامس الح اشارة الى أن هنا المقص بعد تسليم ما فيه

تُقْعِدُ فِي الْزِيَادَةِ وَالنَّفْسَانِ فِي الْطَرْفِ الْمُتَابِلِ لِلْمُبْدَاً الْمُفْرُوضِ حَتَّى يَلْزَمُ الْمَحَالَ لَمْ يَجُوزْ أَنْ تَقْعِدُ الْزِيَادَةُ وَالنَّفْسَانُ فِي الْخَلَالِ بَأْنَ تَوْجِدُ الْحَرْكَانَ (غَيْرُ مُتَاهِيَّنَ) مَعَ اخْتِلَافٍ فِي السُّرْعَةِ وَالْبَطْءِ، كَفَلَكَ الْقَمَرُ وَفَلَكَ (ذَحْلٌ) فَإِنَّ الْقُوَّةَ الَّتِي تُحْرِكُ فَلَكَ الْقَمَرَ قُوَّةٌ عَلَى دُورَانٍ أَكْثَرَ مَا يَقْوِيُ عَلَيْهِ الْقُوَّةُ الْمُحْرِكَةُ لِفَلَكَ ذَحْلٌ مَعَ أَنَّ حَرَكَاتَ الْفَلَكِينَ يَوْجِدُانَ عِنْدَكُمْ غَيْرَ مُتَاهِيَّنَ لِكُونِ تَبَارِيَّهُمَا فِي الْزِيَادَةِ وَالنَّفْسَانِ وَأَقْمَانِ الْخَلَالِ بِسَبِيلِ الْاخْتِلَافِ فِي السُّرْعَةِ وَالْبَطْءِ، (ثُمَّ أَنَّهُ) أَيْ هَذَا الدَّلِيلُ بَعْدَ تَوْجِهِ الْمُنْوَعِ الْمُذَكُورَةِ عَلَيْهِ (مَنْفَوْضٌ بِالْاَنْلَامِ كَفَلَ الْحَرَكَاتِ الْجُزِئِيَّةِ) الصَّادِرَةِ عَنْهَا (لَا يَسْتَندُ إِلَى نَقْلٍ كُلِّيٍّ) مِنْ جُوهرِ مُفَارِقَتِيِّ يَكُونُ مُحَرِّكًا غَيْرَ الْقَوَى الْجَسَانِيَّةِ وَذَلِكَ لَأَنَّ نَسْبَةَ التَّعْقِلِ الْكُلِّيِّ إِلَى جَمِيعِ جَزِيَّاتِ الْمُحْرِكَةِ عَلَى سَوَاءٍ فَلَا يَتَرَجَّحُ بِهِ ارِادَةُ وَجُودِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ (بَلْ) لَا بَدْ لِتَلْكَ الْحَرَكَاتِ الْجُزِئِيَّةِ مِنْ ادْرَاكَاتِ جَزِيَّةٍ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا اِرْدَادَاتِ جَزِيَّةٍ فَلَكَ الْحَرَكَاتِ مُسْتَنْدَةٌ (إِلَى أَقْوَى

(قوله مع اختلاف في السرعة والبطء) أَبْيَابٌ عَنِ الْمُخْتَصِّ الْمَوْسِيِّ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي عَدَمِ التَّنَاهِيِّ فِي الْمَدَةِ وَالْمَدْدَةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْزِيَادَةَ عَلَى غَيْرِ الْمُتَنَاعِيِّ عَدَدًا أَوْ مَدَدًا إِذَا فَرَشَ الْمُتَاهِيَّ الْمُبْدَاً لَا يَتَسَوَّدُ إِلَّا فِي الْطَرْفِ الْمُتَابِلِ لِلْمُبْدَاً أَوْ الْاخْتِلَافِ فِي السُّرْعَةِ وَالْبَطْءِ، اخْتِلَافٌ بِحَسْبِ الشَّدَّةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَلَالِ وَلَا كَلَامٌ فِيهِ

(قوله أَيْ هَذَا الدَّلِيلُ أَخْ) اِشارةٌ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ ثُمَّ أَنَّهُ مَنْفَوْضٌ لِمَا سَمِعْتُ عَلَى قَوْلِهِ وَهَذَا الدَّلِيلُ يَسْبِقُ عَلَى عَدَةِ أَمْوَالٍ لَا عَلَى مَا فَيْدَهُ (قوله فَلَا يَتَرَجَّحُ بِهِ أَخْ) وَعَنْهُ عَلَى مَا قَوْلَاهُ أَنَّ الرَّأْيَ الْكُلِّيَّ لَا يَنْبَغِي عَنِ ارِادَةِ جَزِيَّةٍ وَمَا قَبْلَهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّعْقِلَيِّ مُنْحَصِّرًا فِي فَرْدٍ مُمِينٍ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ إِلَّا هَذَا الْفَرْدُ فَأَنَّهُ بِفَيْدِ لِوقْعِ الْجُزِئِيِّ فِي الْخَارِجِ لَا يَتَعْقِلُ الْأَرِادَةُ بِهِ لَأَنَّهُ فَرِعُ الْعِلْمِ بِهِ وَلَا عِلْمٌ فَلَا تَعْلَقُ

(قوله مُسْتَنْدَةٌ إِلَى قَوَى الْجَسَانِيَّةِ) وَهِيَ قَوَى طَبِيعِيَّةٍ بِعْدِيَّ تَقْابِلِ الْقَوَى الْجَسَانِيَّةِ مُنْقَسِّمةً بِأَنْسَامِ عَبَالِيِّ الْمُتَنَاهِيَّةِ فَيَكُونُ قَوَهُ النَّصِيفِ لِمَنْفَعِ الْكُلِّ إِلَى آخِرِ الدَّلِيلِ الْمُذَكُورِ مَعَ تَخْلِفِ الْحَكْمِ عَنِ الْمَدْمُومِ قَوْلُهُ بِتَنَاهِيِّ حَرَكَاتِهَا قَدْبَرٌ فَأَنَّهُ زَلَ فِي الْأَقْدَامِ

[قوله ثُمَّ أَيْ هَذَا الدَّلِيلُ مَنْفَوْضٌ أَخْ] إِنْ حَلَّ التَّقْسِيمُ عَلَى الْمُصْطَاحِ الظَّاهِرِ وَهُوَ جَرِيَانُ الدَّلِيلِ مَعَ تَخْلِفِ الْحَكْمِ وَرَدْ عَلَيْهِ أَنَّ التَّقْسِيمَ أَنْعَامِيًّا إِذَا أَنْسَمَ الْقَوَى الْجَسَانِيَّةَ الْفَلَكِيَّةَ بِمُسْبِبِ الْأَدْرَاكِ أَيْمَانًا بِأَنَّهُ يَكُونُ جَزْءَ الْأَدْرَاكِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ الْحَرْكَةِ الْجُزِئِيَّةِ لِجَزْءِ الْقُوَّةِ وَيَكُونُ جَزْءَ الْأَدْرَاكِ فِي سَدْوَرِ جَزْءِ الْحَرْكَةِ وَالْأَسْكَلِ خَذْدِمَهُ فَيُسْبِبُ الشَّعْمَ وَالْمَلَامِرَ أَنَّهُ تَحْرُكٌ عَلَى الْمَنْفِي الْأَنْفُويِّ مَعَ بَعْدِهِ بَنْ بَرَادَ إِنَّهَا الدَّلِيلَ لَا يَنْتَهِ كَلِّيًّا وَهَذَا الدَّلِيلُ لَا يَغْبَدُ، كَيْفَ وَالْحَرَكَاتِ الْجُزِئِيَّةِ الْفَلَكِيَّةِ مَعَ أَنَّهَا آنَارَ تَوَاماً الشَّعْبَيْنَ فِي اِبْرَامِهَا فَيَرِي مُتَاهِيَّةً عَذْدَمَ

جسمانية) لما درا كات جزئية (مع عدم تناهياً عندهم) فان الحركات العجزية الفلكية لا بداية لها ولا نهاية على رأيهم وقد أجابوا عن التفص بأن مبادي الحركات الفلكية هي الجواهر المفارقة بواسطة نفوسها الجزئية الجسمانية المنطبعة في اجرامها والبرهان انما قائم على أن القوة الجسمية لا تكون مؤثرة آثاراً غير متافية لا على أنها لا تكون واسطة في صدور تلك الآثار ورد بأنه لا يجازيقاء القوة الجسمانية مدة غير متافية وكونها واسطة في صدور آثار لا تنامي يجاز أيضاً كونها مبادي تلك الآثار لأنها المباشرة لتلك التحريكات عندهم اذا كانت واسطة فيعجز أن تباشرها استقلالاً أيضاً (المقصد السادس) الدور مختلف وهو أن يكون شيئاً كل منها عملة للأخر بواسطة أو دونها) وامتناعه اما بالضرورة

[قوله بواسطة نفوسها الجزئية] يعني ان الجواهر المفارقة يدرك الحركة الجزئية بواسطة نفسها الجزئية فجعل له شوق الى تحريك جرها فتصدر عنه الحركة الجزئية على قياس صدور حركتها الجزئية عن نفسها المجردة بواسطة خيالها فالنفوس العجزية آلات لا مؤثرات فقوله لأنها المباشرة الخ مختلف عند الفائلين بالنفس المجردة للإقليم
(قوله أما بالضرورة) لانه يتلزم اجتماع المقابلين أعني العلية والمملوكة في شيء واحد بالقياس الى شيء واحد من جهة واحدة

(قوله لا على أنها لا تكون واسطة في صدور تلك الآثار) فله لو بنت اقسام التوى الجسمانية الفلكية حسب اقسام المخل بالنظر الى الادراك كاصورته لم يلزم ان يكون تحريك التصور المادر من الجواهر المفارقة بواسطة نفس القوة نصف تحريك الكل المادر منه بواسطة كل القوة وإنما يلزم لوجود التفاوت بالمعنى في مبدأ التحريك نفسه وبهذا يمكن ان يتحقق الالازمة التي ذكرها في الرد الآتي كما لا يخفى واعلم ان هذا العرواب المذكور إنما يرمي على مذهب متأخرى النلامسة من آيات نفس بجريدة للملك سوى النفس المنطبعة في جرمها واما على ظاهر مذهب المثنائين من انه ليس لملك نفس غير النفس المنطبعة فلا

(قوله لأنها المباشرة لتلك التحريكات عندهم) المختار على تقدير ثبوت النفس الناتجة للملك ان المدرك للكلبات والعجزيات جميعاً هو تلك النفس وان كان سور العجزيات مرتبة في النفس الجسمانية فهي آلة للنفس الناتحة في ادراك العجزيات تحكمها بالنسبة الى انسنة الناتحة الا ان الخيال غير سار في البدن وهي سارية في جميع جرم الملك فلتقول بأن المباشرة للتتحريكات العجزية اذا كانت واسطة هي النفس المنطبعة غير ظاهر وانما يظهر على ما ذكره الامام الرazi وانكره عليه غيره من ان مبدأ الارادة الكلبة منه النفس المجردة وبهذا الارادة العجزية تلك النفس المنطبعة قابل

كما ذهب إليه الإمام الرازى وأما بالاستدلال (لأن الملة متقدمة على المعلول فلو
كان الشىء علة لملته لم تقدمه) على عله المتقدمة عليه فيلزم تقدمه (على نفسه بحسبتين
فإن قيل) لا شئ أن الملة لا يجب تقدمها بالزمان كما في حرکتى اليد واللجام بل بالذات
فيهذه نقول (من التقدم بالملية) والذات (إن كان نفس الطيبة كان قوله لم تقدم الشىء
على عله جارياً بغير قوله لم عليه الشىء لملته فيمنع بظاهره لأنه بين المتساوز فيه) بحسب
المفهوى وان كان مخالفاته في اللفظ (وان أردت به) أي بتقدم الملة على معلوله (أسرار وراء
ذلك) المذكور الذي هو العالية (فلا بد من تصويره) أولاً (ثم تقريره) وأثناءه باقامة
الدليل عليه ثانياً (فانا من وراء الملم في المقامين) اذ لا يتصور هناك للتقدم معنى سوى العالية
ولن سلنا أن له مفهوماً سواها فلا نسلم أن ذلك المفهوم ثابت للملة (فالجواب) أن يقال
(معنى تقدم الملة) على معلولها هو (أن العقل يجزم ثانياً ما لم يتم لها وجود) في نفسها (لم
توجد غيرها) فهذا الترتيب المقلل هو المعنى بالتقدم الذاتي (وهو للصحح لقولنا كانت
الملة فكان المعلول من غير عكس فان أحداً لا يشك في أنه يصح أن يقال تحرکت اليد
تتحرک اللجام ولا يصح أن يقال تحرک اللجام فتتحرکت اليد) وبالضرورة هناك معنى
يصح ترتيب المعلول على الملة بالفاء ويعنى من عكسه فاذلك قال (والتقدم بهذا المعنى

(قوله قولك) أي مقولك المعتبر تدبرها لأسباب الملازمة وان لم يكن مذكورا صريحا
 (قوله فيمنع بعلمه) وأيضاً فلا معنى لقوله بمثين حيلته ولم يقله بنع الملازمة للأحد المقدم
 والثاني لا يكفيها المعاشرة الاعتبارية كما يقال لو كان زيد انسانا لكن ج بواسانا ناطقا
 (قوله المذكور) يعني نذ كير ذلك المشاريه الى نفس الصلة بتأويله المذكور
 (قوله فلا نعلم ان ذلك المفهوم ثابت للصلة) فمثلا عن الزرور فلا يصح الملازمة المدلول علها بقوله
 لو كان الشيء علة لملته كان متندما على علة

(قوله قالجواب ان الخ) اختبار للشق الثاني
 . (قوله سعى تقدم الخ) فيمير حاصل الاستدلال لو كان الشي علة لملته لزم ترتب الشي على نفسه بحيث يصح دخول الناء بينهما بان يقان وجد زيد فوجد زيد وبالتالي باطل فكذا المقدم

تصوره) ولو بوجه ما (وبيته) للصلة كلاماً (ضروري) فلا حاجة بعد هذا التبيه الى تصوير واستدلال (ونديقال) أى في إبطال الدور وذلك أن الإمام الرازى بعد ما اعترض في الأربفين على الدليل المذكور قال والأولى أن يقال (كل واحد منها) على تقدير الدور (مفتقر إلى الآخر المفتقر إليه) أى إلى ذلك الواحد (فيلزم) حينئذ (افتقاره) أى افتقار كل واحد إلى نفسه وأنه محال أذ الافتقار نسبة لا تصور الا (بين الشيدين) فكيف يتمور بين الشيئين ونفسه قال (والاتوي) في الاستدلال على إبطاله هو (أن نسبة المفتقر إليه) وهو الملة (إلى المفتقر) وهو المعلول (بالوجوب) لأن الملة المعينة تستلزم معلولاً معيناً (و) نسبة (المفتقر

(قوله بعد ما اعترض) أى بما ذكره المصنف بقوله فإن قيل إن
 (قوله أى إلى ذلك الواحد) يعني أن الضمير ليس راجحاً إلى كل واحد لنساد المعنى بل إلى الواحد لكن لا بد من اعتبار العموم المستفاد من الكلمة كل بعد اربع الضمير كأنه قبل واحد منها مفتقر إلى الآخر المفتقر إليه أى واحد كان منها وأعلم أن الافتقار أعم من المثلية لأنها افتقار في الوجود
 (قوله لأن الملة المعينة تستلزم الحقيقة) أى قد تستلزم بأن تكون علة تامة وساوية لها والمعلول المعين لا يستلزمها أبداً فلو كان نبيلاً واحد بالقياس إلى آخر مفتقرًا ومفتقر إليه لتحقق النسبة بينما بجواز استلزمها له واسطاع استلزمها له فاندفع ما قبل أن هذا البيان مختص بإبطال بعض صور الدور أعني ما لا ينفك المعلول عن الملة والمدعى عام وكذا ما قبل هذا الوجوب هو الوجوب بالغير والإمكان هو الإمكان بالقياس إلى الفير ولا ثانى بينما لأن اثره بالوجوب والإمكان هنا الاستلزمان وخدمه فندر

(قوله قال والأولى أن يقال الحقيقة) ذكره بعد النزول عن بدئية المدعى كما هرر العلم بعد النزول عن كونه ضرورياً والحمل على التبيه بتبعه السباق

(قوله والأقوى في الاستدلال) ليه بحث لأن هذا الاستدلال إنما يبني كون كل من الشيدين علة مستلزمة للآخر والمدعى أعم من ذلك وهو عدم جواز كون كل واحد منها علة للآخر سواء استلزمه أم لا كاف كون كل منها فاعلاً للآخر مع توقيه على شرط أيها فالدليل قاصر عن المدعى اللهم إلا أن يجعل على أن نسبة المفتقر إلى المفتقر إليه يتبع أن يكون بالإمكان اثنان ونسبة المفتقر إليه إلى المفتقر بمحض الوجوب على قياس مائل في المقدم الرابع لكن ظاهر تقريره يأبه مع أنه غير تمام في نفسه كما حققناه هناك

(قوله لأن الملة المعينة تستلزم معلولاً معيناً) قالوا السبب في ذلك هو أن الملة التامة تكون بمحضها متنمية لمعلول مخصوص والمعلول المخصوص يستدعي لإمكانه علة تامة فالملة متندة أى خصوصية للذات التي لا يتصور انتفاءها إلا إلهاً خصوص والمعلولية متندة إلى إمكان ذات مخصوصة ولا شك أن الإمكان لا يتبع علة مخصوصة ومن هنا زعم النلاستنة أن الملم بالمثلية يستلزم الملم

إلى المفتر إليه (بالمكان) لأن المدلل المعين لا يستلزم علة معينة بل علة ما (وها) أعني الوجوب والمكان (متانيان) فلو كان شيئاً كل واحد منها مفتر إلى الآخر لكان نسبة كل منها إلى صاحبه بالوجوب والمكان مما وهو محال وإنما كان هذا أقوى من ذلك الأولى لأن تتحقق النسبة يكفيه التبار الأعتبري لا يقال جاز أن يكون لكل من الشيئين جهتان بنتاً منها زبتان مختلفةان بالوجوب والمكان لأنقول لا دور إلا مع

(قوله بالمكان) أي الملاس

(قوله لأن المدلل المعين لا يستلزم) أي أصلاً لأن احتجاج ، للمكان وهو لا يندى علة معينة

(قوله يكفيه التبار الأعتبري) فأنه باعتبار كونه مفتراماً بغيره باعتبار كونه مفترأ إليه وليس هذان الأعتبران متأثرين لمحة أحدهما الآخر حتى يرد أنه لا دور مع تغير الجهة بل اعتباران حسلا بعد اعتبار العلية

(قوله لا يقال الح) يعني يرد على الآتي بأبرد على الأولى فلا يكون أقوى

(قوله لا دور الح) يعني أن مجرد كون الجهةين مختلفين وعلمهين للشيئين لا يكفي في جواز انتصاف شيء بالقياس إلى آخر بها لأن هذا الخلاف في الجهة التعليلية فلا ينفع في ذلك اختلافهما بالافتراضية إليه بل لا بد من اعتبار الجهةين في كل منها على وجه التقييد لتقارب المنسوب إليه بالوجوب للمنسوب إليه بالمكان وسيئه لا دور فتدرك فإنه قد يخفي عمل الناظرين

بالمدلول المدين دون المكس وإن كان عمل بحث وشكال بناء على أن افتضاه الملة لمملوها إنما هو بحسب الوجود العقلي لا ظاهلي حتى يستلزم علمها علمه ، فتأمل

(قوله يكفيه التبار الأعتبري) والتبار الأعتبري : وجود فيما نحن فيه باعتبار كونه موجوداً وقوافيه وقوفاً عليه ثم أن هذا التبار الأعتبري لا ينافي الدور لأن أحد الجهة بحسب الذات وأصل التوقف فإن ذات التبار الأعتبري لا يكفي في تحقق نسبة الافتقار فلت إنما لا يكفي لاستلزم الافتقار التقدم الذي لا يتمودر بين الشيء ونفسه فلو سير إليه هنا لعاد الاعتراض المورد على الدليل الأول وهو الذي فرضه هذا المستدل (قوله لا تقول لا دور إلا من أحد الجهة) قبل هذا ليس بشيء لأن الدور هو أن يكون الشيء

مفترأً ومنترأً إليه من جهة واحدة ولا يتحقق في ذلك أن يترتب على كونه مفترأ منه ذلك الشيء وعلى كونه مفترأ إليه منه أخرى مغابرة لل الأولى كما فيما نحن به بهذه فإن مثلاً أحدي الشيئين هو كونه مفترأً ومنها الأخرى هو كونه مفترأ إليه وجوابه أن الشارح حل كلام الجيب على اعتبار الجهةين بحسب أصل التوقف بأن يكون (أ) موقعاً على (ب) في وجوده و(ب) موقعاً عليه في بقائه متلاولاً لهذارده بانتفاء الدور حيث كذلك كيف ولو لم يحمل عليه به على ما ذكره هذا التسائل لم يستقم التجويز المذكور أصلاً فإن التوقف إذا كان من جهة واحدة ونثأ من هذه الجهة المفترأ والمنترأ إليه وسار كل منهما مثلاً للسبة غالمة

أحاد الجهة وعبارة بباب الاربعين هكذا المفتر اليه واجب بالنسبة الى المفتر والمفتر ممكن بالنسبة الى المفتر اليه والمتادر منها أن المعلول يجب أن يكون له علة بخلاف العلة اذا لا يجب لمامن حيث هي أن يكون لها معلول بل يمكن لها ذلك ولك أن تتحملها على المعنى الاول الذي هو الصحيح ثم قال الامام (ولا يرد) أي على الدليل الاول او الاولى (المفاؤان) تقضى بأن يقال كل منهما مفتر الى الآخر فيلزم افتقار كل الى نفسه وأن تكون نسبة كل واحد الى الآخر بالوجوب والمكان فلو صحي ما ذكرتم لامتنع المفاؤان وإنما لم يرد تقضى على ما ذكره (لأنهما اعتباريان) لا يوجدان في الخارج فلا يوجدان

(قوله بباب الاربعين) للقاضي الارموي

(قوله ولك أن تتحملها الخ) بان يراد بالفتر والفتر اليه المعنى وقوله واجب بالنسبة ومحكم بالنسبة واجب نسبته ويمكن نسبته

(قوله هو الصحيح) قصر الصحة على المعنى الاول اشارة الى أن المعنى المتدار فاسد وذلك لأن المعلول والعلة اذا أخذنا من حيث انما كذلك فاللازم من الطرفين لامتناع تحقق أحد المتصابفين بدون الآخر وان أخذنا من حيث ذاتهما فاللازم من جانب المعلول أيضاً مع أن الكلام في المعلول والعلة من حيث انما كذلك

(قوله فلا يوجدان بالافتقار أبداً) أي باعتبار الوجود المحمول وما قبل ان عدم المعلول يفتقر الى عدم العلة قد نوع بما حتف من أن عليه العدم للمعلم ليس في الحقيقة الاعدم عليه الوجود للوجود وأما باعتبار الوجود الابطى فكل من المتصابفين يحتاج الى معرض الآخر لا اليه فلا افتقار أبداً وهذا الجواب على رأى المتكلمين التكرين لوجود الاعراض النسبية

لآخرى كانت تلك الجهة من شأن هاتين النسبتين بالحقيقة فان لازم اللازم لذى لازم لذك الشىء وتوسيط صفة المفتر والفتر اليه لا يجوز اجتماع هاتين النسبتين المتصابفين وهذا ظاهر لمن له ادنى تأمل

(قوله ولك ان تتحملها على المعنى الاول الذي هو الصحيح) وجيه النساء الذي أشار اليه في الثاني هو ان العلة المعينة تسنلز المعلول المبين كما سبق فلا يصح قوله بخلاف العلة اذا لا يجب لها من حيث هي ان يكون لها معلول

[قوله لأنهما اعتباريان] الاور الاعتبارية ليس لها امكان ذاتي بالنسبة الى الوجود والمعلم وان كان لها امكان ذاتي بالنسبة الى انصاف اس بها فظهور الفرق بينها وبين الممكن المدوم فلا يوجدان الممكنا مدوماً مستنداً بالافتقار الى صحة جانب العدم ابى ثبوت الافتقار لامتناف باعتبار امكان انصاف الموضوع بما يكفي في الابرار فالوجه هو الجواب الثاني

بالافتقار أصلًا فضلاً عن أن يفتقر كل إلى الآخر (أو) قوله (تلازمهما) على تقدير كونهما موجودين (الوحدة السبب) الذي يقتضيهما لا لافتقار كل منها إلى صاحبه فلا تفض بهما بوجهه قال صاحب الباب (ومع سابق) من جواب شبهة الإمام على تقدم الملة (فإن عني بالافتقار) الذي هو مبني الدليل المرضى عنده (امتناع الانفكاك) مطلقاً (فقد يمكّن) الافتقار بهذا المعنى من الجائز لجواز أن يتمتع انفكاك كل من الشيدين عن الآخر (ولا امتناع) في ذلك بل هو واجح بين التلازمين وليس يلزم من تماّكّس هذا المعنى بين المعلول والملة إلا امتناع انفكاك كل منها عن نفسه ولا ينعدور فيه (وان أريد) بالافتقار امتناع الانفكاك (مع نعم المتأخر) أي تأخر المفتقر عن المفتقر إليه (باء في التأخير) أعني تأخر المفتقر الذي هو المعلول (ما جاء) من الشبهة (في التقدم) أعني تقدم المفتقر إليه الذي هو الملة (يعينه) أذ يصير حاصل الدليل حينئذ أن المفتقر أي المعلول متاخر عن الملة ولو كانت الملة مملولة له لافتقرت أي تأخرت عنه فيلزم تأخر الشيء عن نفسه بحسبين فيقال إن أردت بتأخر المعلول معنى المعلولة كان قوله لزم تأخر الشيء عن معلوله بجاري بجري قوله لزم معلولية الشيء لمعلوله فيمنع بطلاقة لأنه عين المتنازع فيه وان أردت به معنى آخر فلا بد من تصويره وتقديره فالشبهة مشتركة بين الدليلين المردود

(قوله تلازمهما على تقدير كونهما أشياء) كما ذهب إليه الدلائفة وما قبل على تقدير التلازم بينهما يلزم استلزم الشيء نفسه وحيثئذ يتوجه أن الملازم نــبة تنتهي التغير فهو مدفوع بما يذكره الشارح بقوله وليس يلزم من تماّكّس هذا المعنى بين المعلول والملة الحــنة كلامي
 (قوله لوحدة السبب) كالقول الذي هو سبب الإبوة والبنوة
 (قوله من جواب الحــنة) وهو قوله والجواب أن معنى التقدم
 (قوله بين الدليلين المردود والمرضى) أي المردود عند الإمام وهو ما ذكره أولاً والمرضى عنده وهو الأولى

(قوله ومع سابق من جواب شبهة الإمام) إنما بين الموسول بقوله من جواب الحــنة رد المهم من زعم أن المراد ب سابق كون اللــنة الواحدة مــكنة وواجبة بحسبين إذ الدور لا يتحقق إلا بالتحاد الجهة
 (قوله الذي هو مبني الدليل المرضى عنده) المراد بالدليل المرضى هو الدليل الأول لا الدليل الذي عنده بالاقرئي لأن السياق لا يناسبه وينكــن أن يكون جهة كون الدليل الثاني أقوى من الأول بعد ورود هذا الاعتراض عليه

والمرضى هو القصد السادس) في بيان مقدمة يتوقف عليها ابطال التسلسل وهي أن تقول (الله) المؤثرة (يجب أن تكون) موجودة (مع المخلول) أي في زمان وجوده (والا) أي وإن لم يجب ذلك بل باز أن يوجد المخلول في زمان ولم توجد الله في ذلك الزمان بل قبله (فقد افترقا) أي باز افترقا ما فيكون عند وجود الله لا مخلول وعنده وجود المخلول

(قوله يتوقف عليها ابطال التسلسل) المراد بالسلسل ماعرفه بتوله وهو أن يستند المكن الخ وبالتوقف في الجملة ولو باعتبار بعضاً من الأدلة أما الاول فظاهر لأن التسلسل الذي لا يكون في العدل المؤثرة لا يتوقف ابطاله على كون الملة المؤثرة مع المطلول وأما الثاني فتفصيله أن الوجه الاول يتوقف على هذه المقدمة والوجه الثاني أعني برهان التطبيق ليس متوقفاً عليها لجريانه في الامور الموجودة معاينة كانت أو مجتمعة والوجه الثالث يتوقف عليها لو أجري في تسلسل العدل لأن يم الامور المتعددة الموجودة معاً كما يجيء والوجه الرابع لا يتوقف عليها أصلاً لأنه جاز في تسلسل المضامين ولا يتوقف على كونها موجودة أو معدومة فضلاً عن كونها مجتمعة

(قوله الملة المؤثرة) أي المستقلة بالتأثير وإنما لم يصرح به لأن ما ليس بمستقلة ليست مؤثرة في المبنية بل بعضها

[قوله الملة المؤثرة يجب ان تكون موجودة] لاشك ان مقدمة ابطال التسلل وجود الملة في جميع ازمان المخلول لاف ابتداء وجوده فقط والا لا يلزم اجتماع الملل باسرها في الوجه دو ابطال التسلل مني عليه كاسياقي لكن ظاهر قوله في الدليل فيكون عند وجود الملة لا مخلول وكذا سياق اعترافه يشعر بان المراد بوجوب اجتناب المخلول ولو في بعض ازمانه فينبني ان يقال ما نسبت ووجوب مقاومة الوجه للابيحاد وقد سبق ان المخلول بحتاج الى الملة في يقانه كما هو بحتاج اليهافي ابتداء وجوده نسبت ووجوب مقاومة وجود المخلول في جميع ازمه وبناء على ذلك

لا علة (فليس وجوده لوجودها) فلا عليه بضم ما (فإن قيل) لا يلزم من افتراضها أن لا يكون وجود المعلول لأجل وجود الملة أذ (لهم) أي العلة (في الزمان الأول) الذي هو زمان وجودها (توجد) المعلول أي تحصل وجوده (في الزمان الثاني) فيكون التأثير والابحاد في الزمان الأول والتأثير وحصول المعلول في الزمان الثاني (فتنا الإيجاد) أي الإيجاد للعمل وایجاهها إيه (ان كان نفس حصول المعلول فلا يختلف) حصول المعلول (عنه) أي عن إيجاب الملة إيه لامتناع تناقض الشيء عن نفسه (وان كان) الإيجاد والإيجاب (غيره) أي غير حصول المعلول (كان ذلك) الغير الذي هو الإيجاب (موجباً في الحال له) أي لحصول ذلك المعلول (في ثانى الحال ذله) أي ذلك الغير وهو الإيجاب (إيجاب) آخر وينقل الكلام إلى إيجاب الإيجاب (وتسارل) الإيجابيات إلى غير النهاية (وفيه نظر لأنه) أي الإيجاب على تقدير المقادير (ليس موجباً) حتى يلزم أن يكون له إيجاب آخر (بل)

وانما هي مؤذنة في جودها الابتدائي وهي ليست علة للمعلول بهذا الاعتبار
· (قوله فليس وجوده لوجودها) تختلف كل منها عن الآخر

[قوله أي تحصل وجوده الح] أشار بذلك إلى أن قوله في الزمان منافق بالوجود المستفاد من الإيجاد كأنه قبل بحصل وجوده الذي في الزمان الثاني وليس متعلقة بالإيجاد فيكون المعنى أن العلة في الزمان الأول وإيجاده في الزمان الثاني الذي هو زمان حصول المعلول فإنه مع كونه باطلًا في نفسه لامتناع حصول الإيجاد بدون محله فيه اعتراف بـ^{برهان} الملة المؤذنة لوجود المعلول ومخالفه بالابد واللاحق والتي دفع ما يرد من أن القول بكون الإيجاد في الزمان الأول وحصول المعلول في الزمان الثاني بين البطلان لأن الإشارة لا تحصل بدون العرفيين قلت لانه ليس المطل بالإيجاب والإيجاد الامر الاضافي الذي يتزع عن العلة والمعلول بعد وجودهما بل تحصيل الوجود الذي من مقوله الفعل المتقدم على حصول المعلول (قوله وتسارل الإيجابيات الح) وهو باطل أما بالبديهة لانا نعلم قياماً أنه لا يتصور حين صدور أمر أمور غير متابهة وأما برهان لا يتوقف على هذه المقدمة لذا يلزم المصادرة (قوله لانه ليس موجباً) قبل ان الإيجاب أمر متعدد لذا بد من علة الاتساف وتحقق إيجاب

(قوله وتسارل الإيجابيات إلى غير النهاية) وهذا التسلسل باطل بدليل لا ينوقف على تلك المقدمة وهو برهان التسلسل أو كون الملة الفي المقادير ممحورة بين الحاصرين فلا يلزم المصادرة كما ظن وبينه الاختلاف بأنه تسلسل في الامور الاعتبارية مع انه في جانب المعلول وهو ملزماً (قوله لانه ليس موجباً الح) قبل عليه الإيجاب أمر متحقق في محله فلا بد له من غلة الاتساف وتحقق إيجاب آخر ويلزم التسلسل البتة

يكون (إيجاباً) مثابراً لحصول المعاول (والا) أي وإن لم يكن كذلك بل كان الإيجاب موجباً (لزم التسلسل) في الإيجاب (مطلاً) سواء كان الإيجاب حال وجود المعاول أو قبله سواء كان مثابراً لحصول المعاول أو لم يكن (ولأن الفرودة تقي كون الإيجاب نفس) حصول (المعاول) إذ كل أحد يعلم صدق قولنا أوجبه الملة فحصل قرديد الإيجاب بين أن يكون نفسه أو غيره تردید بين أمرين أحدهما لازم الانتهاء وهو مستدرک مستقبع جداً (وقد يحاب بأنه) إذا كانت الملة توجب في الحال وجود المعاول في ظرف الحال خيئته لا معلول حال إيجاب الملة وبالعكس) أي لا إيجاب حال حصول المعاول (فليس حصوله لا يحابها له) ولما ممكن أن يتطرق إليه النعم المذكورة أولاً قال المصنف (والاولى) في دفع

آخر ويلزم التسلسل البتة فتدبر
 (قوله بل كان الإيجاب) أي على تقدير المغابرة موجباً لزم التسلسل مطلقاً لأنه إذا كان الإيجاب مع كونه مثابراً ومتقدماً على وجود المعاول موجباً لأجل استتباعه له فكونه موجباً حال عدم المغابرة والمغبة بطريق الأولى لأن الاستتباع حيئته أقوى فاندفع ما قبل أن كون الإيجاب موجباً على تقدير المغابرة والتبلية كيف يستلزم كونه موجباً على تقدير انتقاماً ما فالمواب ترك قوله والا لزم التسلسل مطلقاً (قوله لازم الانتهاء) أي عند العقل بمحض لا يجوزه أقول يمكن نوجوه الجواب بمحض لا يرجى بالعقل إلا كور بيان يقال الإيجاد وأن كان مثابراً لحصول الآخر بحسب المفهوم وبهذه المغابرة يصح الترتيب بينها بالنهاية كما في قوله رمامه فلتله فهو أما نفس حصول الآخر في الخارج فلا يختلف عنه أو غيره في الخارج متقدم عليه فهو أمر بوجب حصول المعاول في الزمان الثاني فتكون، موجباً ونتقل الكلام إلى الإيجاب الثاني وإذا كان غير حصول المعاول في الخارج ومتقدماً عليه كان موجباً لحصوله في الزمان الثاني بخلاف ما إذا لم يكن غيره في الخارج أو لم يكن متقدماً فأنه إيجاب وليس بوجب

(قوله وقد يحاب) أي عن قوله فإن قبل

(قوله فليس حصوله لا يحابها له) للإعارة أذ هي الإيجاب

(قوله ولما ممكن الح) بيان يقال لا لسلم أن ليس حصوله لا يحابها له لأن معنى إيجابها له أن يكون

(قوله وسواء كان مثابراً لحصول المعاول أو لم يكن) فإن قلت لزوم الإيجاب على تقدير مغابرة الإيجاب لحصول المعاول فعل تقدير خدم المغابرة كيف يتصور الإيجاب وقت على تقدير عليه الحصول يعتبر الإيجاب بالنسبة إلى الوجوب اللاحق ونحوه لا بالنسبة إلى نفس الحصول

(قوله أحدهما لازم الانتهاء) يعني أحدهما المبين وحق الترديد لزوم انتقام أحد الأمرين لاعتى

التيين في أول الوهلة

تجويز كون الإيجاب في الحال وكوف وجود المعاول في ثالث الحال (هو التمويل على الضرورة) الحاكمة باستحالة ذلك (فإن معنى الإيجاب) أي إيجاب الملة لالمعاول (هو أن يكون وجوده مستندًا إلى وجودها ومتعلقاً بها) أي بوجودها بحيث (لو ارتفعت) الملة (ارتفع) المعاول بما ارتفاعها (وبالمثلة فليس وجوده) أي وجود المعاول (عن علة غير إيجاد) تلك (الملة وإيجابها إليه) أي لا تُنافي بينهما بحيث يقال إن أحدهما غير الآخر بل هما بحيث يعدا واحداً فليس الكسر الذي هو تحصيل الانكسار في المكسور - سوى حصول الانكسار فيه من الكسر فكيف يتصور أن هناك كسرآ حقيقة وليس هناك حصول انكسار وكذا الإيجاد وحصول الوجود فلا يتصور أن ثمة إيجاداً حقيقة وليس حصول وجود (فلا إيجاد) من العلة (حال العدم) أي حال عدم المعاول (بالضرورة) لما

الإيجاب في الزمان الأول والمحول في الزمان الثاني إلا أن النبع هنا قريب من المكابرة لأن الإيجاب حينئذ لا يكون إيجاباً فلذلك قال الشارح قدس سره يتطرق وقال المصنف والأولى (قوله بحيث لو ارتفعت العلة أخ) فلو كان حصول المعاول في ثالث الحال ولا إيجاد فيه يكون وجود المعاول بمعناها لارتفاع الملة فلا يكون ارتفاعه تائياً لارتفاعها (قوله لا تُنافي أخ) يعني أن المراد أن الفيزيادة في الخارج سواء أتهدنا منها من وما أولاً ولذا لم يقل عين اتحاد الملة لأن المقصود أعني عدم افتراق ما في الزمان لا يتوقف على الاتحاد وإنما يرد أن الإيجاد مسافة الملة وحصول المعاول مسافة المعاول وإن قيد بعيد عن الملة كما حثته الشارح قدس سره في تعريف الدلالة فكيف يتمان

(قوله بحيث يعدا واحداً) أما للتبليغ أو للزوم (قوله حقيقة) وأشار بذلك إلى أن قوله علمه فلم يتبّعه ولم يكرر فلم ينكسر من قبل المجاز يعني مباشرة أسباب التعليم والكسر (قوله فلا إيجاد من العلة حال العدم) وهو المطلوب

(قوله أي لا تُنافي أخ) لم يذكر احتمال عبارة المتن لدعوى اتحاد الوجود والإيجاد لظهوره فقد أشار بقوله لما ذكرت من أن حصول وجوده منها هو عين إيجادها إليه إذ مما بحيث لا يتتصور الحال إلى احتمال الأسررين ثم دعوى الاتحاد هنا لا ينافي ما سبق من أن الإيجاد غير حصول المعاول البينة للفرق، بين وجود المعاول في نفسه وجوده من الملة فالأول هو المحكوم عليه بالنهاية أولاً والثاني هو المحكوم عليه بالاتحاد كذا قبل

عرفت من أن حصول وجوده منها هو عين ابجادها أيامه إذا بحث لا يتصور الانفكاك بينهما فبطل ماتوهم من أن الابجاد في الزمان الأول وحصول الوجود في الزمان الثاني وإن يقال إنما جمع بين الابجاد والابجاح في الذكر تبيينا على أنه لا فرق فيما ذكر بين الابجاد الابجافي والابجاد الاختياري فإن حصول الوجود لا يتصور تخلفه عندهما أصلًا ~~فالمتصد~~
 الثامن ~~ف~~ التسلسل الحال وهو أن يستند المكان) في وجوده (إلى علة) مؤثرة فيه (و) تستند (تلك العلة) المؤثرة (إلى علة) أخرى مؤثرة فيها (وعلم جرا إلى غير النهاية لوجوه) خمسة (الأول جميع تلك السلسلة) المشتملة على تلك المكنات التي لا تنتهي إذا أخذ من حيث هو جميعها (أى) أخذ (بحث لا يدخل فيها) أي في جميعها (غيرها) أي غير تلك المكنات (ولا يخرج عنها شيء منها) فلا شك أنه (ليس بمدوم والا في عدم جزء) لأن المركب لا يتصور عدمه إلا بعدم جزء من أجزائه (وما يفرض عدم دخول غير الأجزاء التي كل واحد منها موجود) وذلك لأننا أخذنا جميع تلك المكنات الموجودة بحث لم يدخل فيه شيء سواها وإذا لم يكن ذلك الجميع مدعوما (فهو موجود اذلا واسطة) بين الموجود والمدوم (وليس) ذلك الجميع الموجود (بواجب) لذاته (لاحتياجه إلى كل جزء) من أجزائه التي كلها ممكنة والحتاج إلى المكان أولى بأن يكون مكانا (فهو) أي ذلك الجميع

(قوله من أن حصول وجوده منها هو عين ابجادها أيامه) وإن كان وجوده مفهرا لها إشارة إلى ما ذهب إليه الحق التنازاني

(قوله إنها بحث الح) في أكثر النسخ بكلمة أو إشارة إلى ما يختاره قبس سره وفي بعض النسخ كلمة إذ التعليلية فعلى قوله عين الآخر أنه بحث بعد عين الآخر كما صرحت به سابقاً

(قوله إنما جع الح) يعني أن السائل اكتفى في الرد على الابجاد حيث قال يوجد في الزمان الثاني وإنما زاد الحبيب الابجاح للتبييه على ما ذكر وذلك لأن جمل الابجاد العام مقابل الابجاح قيراد به ماعدا انطاص وهو الابجاد الاختياري

(قوله وهو أن يستند الح) يعني أن المقصود بالابطال هذا التسلسل لكونه مناطاً لأسباب الواجب لأن حقيقة التسلسل ذلك ولا ان الحال هو هذا التسلسل

(قوله الابعد جزء الح) -وأه اجتمع معه عدم جزء آخر أولاً

(قوله أولى بأن يكون مكاناً) لاحتياجه إلى أمور متعددة وكون كل واحد منها مكناً معتبراً إلى علة

(قوله وليس ذلك الجميع الموجود بواجب) إذا كان المقصود من ابطال التسلسل أسباب الواجب لم يتحقق إلى هذه المقدمة كلاماً لا يبني

(ممكن) لأنحصر الوجود في الواجب والممكن (فله علة) لما سر من أن الممكن يحتاج في وجوده إلى ما يوجده (خارجه) عن ذلك الجمجم (إذ الموجد الشيء لا يكون نفسه) والا كان موجودا قبل وجود نفسه (ولاشينا من أجزائه والا أوجد) ذلك الجزء (نفسه) لأن موجد الكل موجود لأجزائه كلها ومن جملتها ذلك الجزء، (وانها) أي تلك العلة الخارجية عن سلسلة المكنات (توجد) لامعاله (جزءاً) من أجزاء تلك السلسلة (فإن جميع الأجزاء لوجود بغيرها) أي بغير تلك الصلة (كان المجموع) أيضاً (وإنما بغيرها) إذ ليس في المجموع شيء سوى تلك الأجزاء (فلم تكن) تلك الصلة الخارجية (علة) للمجموع لاستثنائه في وجوده عنها بالمرة وإذا كانت العلة الخارجية موجدة بجزء من أجزاء السلسلة (فلا يكون ذلك الجزء مستندآ إلى علة) موجدة (داخلة في السلسلة) والاتوارد موجودان على معلول واحد

فتكون مقتنيات امكانه وجمات امكانه متعددة فيكون أولى به

(قوله والا أوجد نفسه الخ) فيلزم تقدمه على نفسه بمرتبة ومرانب

(قوله فإن جميع الأجزاء الخ) أشار باقامة هنا الدليل مع أن ما ذكر سابقاً من أن موجد الكل موجود لكن جزء منه كاف في إثبات أن الخارجية توجد جزءاً من أجزاءه إلى أن إثبات هذا المطلب لا يتوقف على ذلك كيلا يرد ما أورد عليه

(قوله والا تواردالخ) بهذا ظهر أن الدليل المذكور إنما يجري في العمل المؤثرة إذ توارد العمل الغير المؤثرة بجراز فالخارج الذي هو علة مؤثرة لكل واحد من آحاد السلسلة المركبة من العمل الغير المؤثرة علة مؤثرة للكل مع كون كل واحد من الآحاد علة غير مؤثرة لآخر واعلم أنه يمكن تقرير هذا البرهان بوجه أخر وأوضح بأن يقال لو تسلل المطلولات إلى مالا نهاية لزم وجود يمكن أعني بمجموع الآلة بلا

(قوله والا توارد موجودان على معلول واحد شخصي) هذا التقرير إنما يجري على تقدير استقلال كل واحد من الآحاد باتفاقه فيما بعده ولا يجري فيما إذا كان كل واحد منها جزء مؤثر لا إلى نهاية وإن يمكن أن يطال هذا أيضاً بن جميع الآحاد على هذا التقدير أيضاً بمحاجة إلى علة المستقلة للمؤثرة في الجميع بما إذا لو كانت مركبة من الخارج وبعض الأجزاء وقد تقرر أن العلة المستقلة للمؤثرة في مركبة علة كذلك لكل جزء من أجزاءه ولكن ذلك الجزء، جزء، مؤثر نفسه بتقدمه على نفسه فإذا كانت الخارجية من الجميع تماماً ومؤثرة مستقلة في بعض الآحاد لم يستند ذلك البعض إلى بعض آخر أصلاؤاalam يمكن الخارج مؤثراً مستقلأ فيه هذا خلاف هذا إذا اعتبر كل من الآحاد جزء مؤثر فيما بعده أو شرطاً واجباراً جوده في جميع أزمان وجوده وأما إذا اعتبر البعض معداً البعض لا إلى نهاية فهو غير باطل عند الفلسفه وبالطبع برهان التطريق عندنا

شخصي (وهو) أى عدم استناد ذلك الجزء الى علة داخلة في السلسلة (خلاف المفروض) لأننا قد فرضنا ان كل واحد من آحاد السلسلة مستند الى آخر منها الى النهاية هذا خلف وأيضاً اذا لم يستند ذلك الجزء الى علة داخلة كان ظرفاً لذلك السلسلة فتكون متناهية مع فرضها غير متناهية وإذا استلزم وجود شيءٍ عدهما كان محالاً فالسلسلة محال وهذا اعتراضات *

الاول ان لفظ الجمیع والمجموع والجملة اثما يطلق على المتناهي وهذا نزاع لفظي اذ المراد بالمجموع هنا هو تلك الامور بحيث لا يخرج عنها واحد منها كأنه عليه بقوله ولا يخرج عنها شيءٍ منها وهذا اعتبار مقبول في الامور المتناهية وغير المتناهية * الثاني ان الآحاد الممكنة المتسلسلة الى غير النهاية اذا كانت متناقبة لم يكن لها مجموع موجود في شيءٍ من الاذمنة وجوه اباه ان كلامنا في المال المؤثرة وقد سبق في المقدمة وجوب اجتماعها مع المعلول الثالث ان تلك الآحاد على تدبير اجتماعها في الوجود تعتبر تارة مع هيئة اجتماعية تصير بها شيئاً واحداً وتعتبر أخرى بدون تلك الهيئة فان أردت بجميع السلسلة المعنى الاول لم يكن موجوداً ولا يمكن الوجود أيضاً لأن الهيئة الوحديّة المارضة لها في العقل أمر اعتباري يمتنع وجوده في الخارج واستثناء جزء من المركب مستازنة لاستعمال الكل وان أردت به المعنى الثاني اخترنا ان علة الجمیع نفسه على معنى أنه يمكن في وجوده نفسه من غير حاجة الى أمر خارج عنه فان الثاني علة لل الأول والثالث علة للثاني وهكذا فكل واحد من آحاد السلسلة علة فيها ولما لم يكن المجموع المأذوذ على هذا الوجه غير الافراد لم يمتنع الى علة خارجة عن علل الافراد ولا امتناع في تعليل الشيء نفسه على هذا الوجه أعني ان يملل كل واحد من أشياء غير متناهية بما قبله في الترتيب الطبيعي فلا تحتاج تلك الاشياء

(عبد الحكيم)

علة لان علة لا يجوز أن تكون نفسها ولا جزءاً ولا الخارج عنها لما ذكر واللازم باطل قالمزوم منه (قوله وإذا استلزم الخ) كما فيما نحن فيه فانه استلزم وجود التسلسل عدهما بعدم الاستناد او بعدم اللامتناهي (قوله اثما يطلق على المتناهي) فلا مجموع منها حتى يتال انه يمكن موجود فله علة (قوله وهذا اعتبار مقبول) ولو لم يكن ممكلاً ينفي بحكم عليه بأنه غير متناه (قوله لم يكن لها مجموع الخ) وبهذا يظهر أيضاً انه لا يجري في غير المال المؤثرة

إلى ملة أخرى خارجة عنها فتكون تلك الأشياء مملة نفسها على معنى أنها كافية لوجودها بما فيها أنها المجتمع تعديل شيء واحد معين بنفسه والجواب أن المراد به المني الثاني كما أشار إليه قوله أي بحيث لا يدخل فيها غيرها فيكون المجموع حينئذ عين الآحاد ولا شئ ان هذه الآحاد ممكناً موجودة كما ان كل واحد منها موجود ممكن وكما ان الموجود الممكن يحتاج إلى علة موجودة كافية في إيجاده كذلك الممكناً المتعددة الموجودة محتاجة إلى علة موجودة كافية في إيجادها بالضرورة بحيث كان لكل واحد من تلك السلسلة علة موجودة داخلة في السلسلة كانت العلة الموجدة لم جميع الآحاد جميع تلك العمال الموجدة للآحاد وحينئذ تقول جميع تلك

(قوله ف تكون تلك الاشياء الخ) أي مجموعها معللة ب نفسها قيل لاختفاء في أن المعلول الذى هو مبنية السلسلة ليس علة لى من الاحد فـ هـ المجموع ما قبله والتعبير عن ب نفسها مساعدة بمعنى أنها ليست خارجـةـ عنها كما سـ رـ بهـ والمراد بالاشـيـاءـ الجـلـ فـ هـ الاـعـتـراـضـ بـ عـيـنـهـ الاـعـتـراـضـ المشارـ اليـهـ بـ عـوـلهـ وبـ هـذـاـ تـبـينـ فـادـ ماـقـبـلـ الخـ وـحـيـثـ لـابـجـهـ الـجـلـ وـفـانـ كـوـنـ الـاعـتـراـضـ باـخـيـارـ كـوـنـ عـلـةـ الشـىـ ئـ تـفـسـيـرـهـ كـاـ لـابـجـهـ فـيـ وـيـكـونـ التـرـدـيـدـ الـآـنـيـ بـ عـوـلهـ وـحـيـثـ لـابـجـهـ تـفـوـلـ جـيـعـ تلكـ العـالـلـ الـمـوـجـدـةـ الخـ قـيـحاـ لـدـمـ اـحـتـمـالـ الـعـلـيـةـ أـفـوـلـ قـدـ عـرـفـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـمـلـلـهـ هـنـاـ الـسـتـقـلـةـ بـالـتـأـيـرـ أـيـ الـفـاعـلـ بـ جـيـعـ ماـيـتـوـقـفـ عـلـيـهـ التـأـيـرـ فـ الـمـلـلـوـلـ الـمـدـ كـوـرـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ قـاعـلاـ مـتـبـرـ فـيـاـيـتـوـقـفـ عـلـيـهـ وـجـوـدـ الـمـجـوـعـ لـكـوـهـ جـزـءـاـتـهـ فـعـلـيـهـ هـذـاـ يـصـحـ كـوـنـ عـلـةـ السـلـسلـةـ تـفـسـيـرـهـ مـنـ غـيرـ تـجـوـزـ لـكـوـنـ النـقـاعـلـ بـ جـيـعـ ماـيـتـوـقـفـ عـلـيـهـ تـفـسـيـرـهـ فـاـنـدـفـعـ الشـيـهـ بـالـكـلـيـهـ وـلـمـرـيـ مـنـاسـدـ قـلـةـ التـأـمـلـ أـكـثـرـ مـنـ انـ تـحـمـيـ

(قوله على مـعـنـ اـنـهاـ كـافـيـةـ الخـ) لاـ بـعـدـ اـنـ هـذـاـ الـمـجـوـعـ الـوـاحـدـ الـمـيـنـ عـلـةـ لـنـسـهـ حـتـىـ يـلـازـمـ تـقـدـمـ الشـىـ ئـ عـلـىـ تـفـهـ

(قوله لا يدخل فيها غيرها المخ) أي في تلك السلسلة غير الآحاد

(قوله وحيثنة يقول جميع تلك الحال الح) فيه بحث لأن المترض صرخ مراراً إن مراده بالنفس ما هو غير خارج ليظيره التفسير أن مراده بالنفس ليس حقيقته بل ما هو الداخل فيها ومراده بكل واحد من الأشياء في قوله أعني أن يملأ كل واحد من الأشياء المجموعات الواقعية في السلسلة، إن تماها وعما قمن منه بوحد أو باثنين أو ثلاثة إلى غير ذلك بدل على هذا أنه جعل المعلمة الجملة المعتبرة بدون المثبتة وعملها على الأفراد وكذا المراد بعاقبه فإنه أيضاً المجموعات بمخلاف قوله أولاً والثاني عادة الأول والثالث الثاني فأن مراده بالأول والثاني والثالث وغيرها الآحاد بالمجموعات فهذا الاعتراض في التحقيق هو الاعتراض الذي نقله الشارح في آخر البحث يقول وبهذا تبين بطلان ما قد قبل الح وحيثنة يندفع عنه جواب الشارح قطعاً إذ قد علم أن اختياره في الحقيقة هو الشق الثاني أعني كون عبارة السلسلة جزءاً منه والشأن يتكلم على اختيار الشق الأول فهو ابراد على ظاهر عبارته على أن في تصريره تردیداً فيبيعاً لاته ۱۱ حكم اولاً بان علة بجموع السلسلة

الحال الوجودية للآحاد التي هي حالة موجودة بطبع الآساد اما أن تكون بين السلسلة أو داخلة فيها أو خارجة عنها والاول الحال لأن المرة الوجودية انتى سواه كان ذلك الشي واحداً معيناً أو من كبار آحاد متناهية أو غير متناهية يجب أن ينعدم بالوجود على ذلك الشي ومن المستحيل تقدم المجموع على نفسه بالوجود والاشتباه انما وقع بين تمثيل كل واحد من السلسلة باخر منها وبين تمثيل مجموعها بمجموعها وأما أسران متناهيان الاول هو المتنازع فيه الذي نحن بصدد ابطاله بطريق الاستدلال والثاني بما ينبع على بطلانه فإنه باطل بديهية على

(قوله والاشتباه) أي السائل حيث قال فلكل واحد من آحاد السلسلة علة ولما لم يكن المجموع على هذا الوجه غير الافراد لم ينبع الى علة خارجة

(قوله وما أسران متناهيان) أي التمثيلان متناهيان لكون كل واحد والكل متناهيان في التهوم والاحكام الخارجية أما الأول للأدنى من كل واحد واحد أي واحد كان من غير ان يكون معه آخر ومدى الثاني واحد مع آخر وأما الثاني للصدق قوله كل واحد يشتمه هذا الرغيف دون كلام وكلام يحمل هذا الطهير دون كل واحد وقبل في اثبات التنازع انه اذا تحقق (أ) و(ب) تتحقق ثالث هو بمجموع (أ) (ب) لا المجموع الركيب منها ومن الميبة الاجتماعية المارة لهما اذا لا تتحقق تلك الميبة في الخارج بل المراد معروض تلك الميبة الاعتبارية وذلك لانا نعلم ضرورة انه تتحقق هنا ما كان موسوفاً بالكتلة والابنية ومحروم الميبة وهو غير كل واحد لأن كل واحد معروض بوصف الوحدة وأيضاً كل واحد جزء وذلك الثالث كل فكان كل واحد داخل في انتهي وفيه اذا لا نعلم تتحقق الثالث المعلوم

على الآحاد التي كل واحد منها داخل في السلسلة بين عدم الخروج فالتردد الذي ذكره مثل ان يقال هذه الجملة من أجزاء الشيء اما غير خارجة عنه او خارجة عنه ولا خفاء في قبده وقد يناقش أيضاً بن هذا الذي ذكره مبني على توهם ان السلسلة موجود آخر يمكن عناجه الى علة اخرى هي جميع تلك الملل ونحو ذلك كذلك بل ليس هناك الامكانيات قد احتاج كل منها الى علة وما يقال ان وجودات الآحاد غير مجرد كل واحد منها كلام خال عن التعميل وفيه بحث ظاهر وهذا مناقشة على الحسكة لابد ان ينبع عليها وهي ان مجموع السلسلة اذا كان مفيرا الكل واحد من آحادها وعانيا الى علة غير علة كل واحد من الآساد ورد عليهم الاعتراض في السلسلة المتناهية ككلة المقول العشرة مثلاً فان علة مجموع هذه السلسلة لا يجوز ان تكون نفسها ولا داخلاً لها وهو ظاهر ولا يجوز ان تكون خارجة عنها والا لستة واجبة او ممكنة فان كانت واجبة لزم تعدد الواجب لانهم لا يجوزون صدور اثرين عنه تعالى ونند انتدوا اليه المثل الاول فلمة المجموع لابد ان يكون واجباً آخر وان كانت ممكنة لزم توارد العلل والحاصل ان هروراً بانتها سلسلة المال الى الواجب ومنع جواز صدور اثرين من مؤثر واحد متناهيان وكذا اشرنا في امثلة المتقدمة الناتج الى ما يمكن ازيد من به هذا الاعتراض فليتأمل فيه

أى وجه فرض أعني به وفرض في تعليل المجموع بالمجموع تعليل الاتحاد بالاتحاد على سبيل الدور أولاً على سبيل الدور • الرابع أن العلة الموجدة للكل لا يجب أن تكون موجودة لكل واحد من أجزائه حتى يلزم من كون العلة الموجدة للسلسلة جزءاً منها كون ذلك الجزء موجداً لنفسه فإن الواجب إذا أثرب ممكناً حصلت بمحضها وذلك المجموع يمكن توقفه على الممكن الذي هو جزءٌ من لا بد له من وجود ويترتب أن يكون ذلك الموجد موجداً لكل جزء منه لامتناع كون الواجب أثراً لشيء والجواب أن الكلام في العلة الموجدة المستقلة بالتأثير والاتحاد ولا يمكن أن يكون بعض السلسلة المفروضة علة موجدة لها مستقلة بالتأثير

ضرورة عروض الانبوبة والكتلة والجزئية والكلية ويجوز أن يكون معرضها المتتحقق كل واحد من (١) و (ب) والتقارب بينهما بالاعتبار وهو لا يكفي في تعليمه بصلة موجودة وأعلم أن الشارح قدس سره قد فر هذا البرهان في حواره شرح حكمت العين يوجه لا يحتاج إلى أثبات التقارب وللحصمة بما لا مزيد

عليه وان شئت فارجع اليه
 (قوله على أي وجه فرض المخ) أشار بذلك الى أن تعليل المجموع بالمجموع ليس عين تعليل كل واحد من آحاد السلسلة باخر لتحققه في صورة يكون مجموع الآحاد متساوية معالا كل واحد بالآخر
 والى ان الاستدلال المذكور يبطل الدور أيضاً

(قوله سواء لفرض الحال) بل تقول تمثيل المجموع بالمجموع وان لم يفترض تمثيل الاحد

(قوله الرابع أ) منع مع السند وهو في المبنية سورة تمس ولذا تموضع في الجواب بعد أسباب

المقدمة لدفع السند

(قوله على سبيل الدور أولاً على سبيل الدور) اذا فرض في تعميل المجموع بالمجموع . تعميل الآحاد بالآحاد على سبيل الدور كان مغامراً لامانحن فيه ولا شيء لأن مقصوده بيان ان مطابق تعميله المجموع بالمجموع الحال بدبيبة سواء كان فيه تعميل الآحاد بالآحاد لأمثل سبيل الدور كما فينا نحن بصدده أو على سبيل الدور كافي صورة أخرى وقد يقال منفي كلامه إنما قلنا أولاً أن في تعميل الآحاد بالآحاد تعميل المجموع بالمجموع وهو باطل بدبيبة سواء قلنا ان في تعميل المجموع بالمجموع تعميل الآحاد بالآحاد فاته لا يضر ذلك القول بالجزم بان تعميل المجموع بالمجموع بطله وهو الفرض على سبيل الدور او لم تقل بان له ذلك فاته أيضاً لا يضر وهو الفرض لأمثل سبيل الدور

(فوله والجواب ان الــكلام في الملة الــواحدة المــستــقة) يرد على هذا الجواب انه لايلزم ان يكون موجودا الكل بنفسه موجودا لــكل جزء منه بنفسه بل يجوز ان يكون موجودا له بما هو داخل فيها لاقليم بــان (أ) اذا اوجــد (ج) و(بــ) اذا اوجــد (دــ) كان مــجموع (ابــ) عــلة مــستــقة لمــجموع (جــدــ)

على معنى أن لا يكون له شريك في التأثير في تلك السلسلة والا كان ذلك البعض مؤثراً في نفسه لانه يمكن فلا بد له من علة مؤثرة ولا يمكن أن تكون تلك العلة المؤثرة غير ذلك البعض والا لم يكن ذلك البعض مستقلاً بالتأثير في السلسلة بل كان له شريك فيه ولا يمكن أن يكون في السلسلة المفروضة بعض مستثن عن المؤثر كما في المركب من الواجب والممكن وبهذا تبين بطلان ما قد قيل من أنه يجوز أن يكون ما قبل المعلول الأخير علة

(قوله على معنى ان لا يكون له شريك الح) قبل عليه ان أراد ان لا يكون لها شريك أصلالخارج ولا داخل فلا نعلم احتياج المكان الى وجد كذلك وان أراد ان لا يكون لها شريك خارج فهو لم لكن لا نعلم لزوم كون ذلك البعض مؤثراً في نفسه لجواز ان يكون ذلك البعض مجموع ما قبل المعلول علة مستقلة غيرحتاج الى خارج للجملة ويكون علة ذلك المجموع ما قبله بوحد وهم جرا فلم يندفع بهذا التبرير الاعتراض الآتي ولم تبين فساده أقول هنا رجوع الى الاعتراض الثالث لأن حاسمه ان تعطيل المجموع باعتبار تعطيل كل جزء منه باخر الا انه اعتبر الاجزاء هنا الجمل وقباسبق الا حادو حينئذ يعود ما مر سابقاً من ان مجموع تلك الجمل معاير لكل واحد من الجمل فلا بد له من علة ولا يجوز اذ يمكن نفسه لامتناع تقدم الشي على نفسه ولا جزء لانه لا بد ان يكون علة لكل واحد من اجزائه فيكون علة نفسه تكون خارجة عنه ويلزم الامتناع

مع استناد الاجزاء الى الاجزاء وما يقال كل جزء يفرض علة للتسلسل فعما يلي منه بالعملية لها فيلزم ترجيح المرجوح مدفوع بان ما قبل المعلول الاخير الذي ليس علة لشيء من آحاد السلسلة اولي بالعملية السلسلة من سائر الاجزاء لاستقلاله بمحاجدتها من غير احتياج الى معاون بخلاف غيره من الاجزاء فانه يحتاج الى معاون في الابجاد وهو العلة القريبة وأما المعلول الاخير فليس بمعاون في ابجاد السلسلة اذ ليس علة لشيء اصلاً (قوله وبهذا تبين بطلان ما قد قيل) قد عرف بما حررتنا في الحاشية السابقة اندفاع هذا الكلام ثان قلت المراد بالعلة في تبرير الدليل هو الفاعل المستقل على معنى ان لا يستند شيء من اجزاء السلسلة الا الي مصدر عنه وما قبل المعلول الاخير لا الي نهاية ليس فاعلاً مستقلاً بهذا المعنى وهو ظاهر وأيضاً ما قبل المعلول الاخير لم يجب به جملة السلسلة بل وجب به المعلول الاخير ووجب بهما الجملة لا بالاول وحده والكلام فيما تحيب الجملة به فاندفاع الاعتراض قلت الجواب عن الاول الذي ذكره المصنف في الامثليات ان المعلوم ثالث هو ان كل مركب من المكتنات لا بد له من فاعل مستقل يعني ان لا يحتاج المركب الى فاعل خارج عنه وفيما قبل المعلول الاخير استقلال بهذا المعنى وأما الاحتياج الى فاعل مستقل بذلك المعنى فلا نعلم ذلك وعن الثاني الذي ذكره الشارح في حواشى التجريد ان المعلول الاخير مع مجموع ما قبله نفس جملة السلسلة فكيف يتصور وجوب السلسلة بهما وهو تعطيل الشيء بنفسه مع انه لو تصور هذا لازم بطلان الامر؛ دلالاً اذ على هذا التقدير لم تتحقق السلسلة الى علة تابعة سلسلة حتى يلزم

لجميع وهو معلوم لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا لآلة لو كان ما قبل المعلم الآخر على
موجدة للسلسلة بأسرها مستقلة بالتأثير فيها حقيقة لكان عليه لنفسه قطعاً وأعلم أن هذا الدليل
أنا يجري في تسلسل الممكناً متصاعدة في الملل لا متنازلة في المعلولات كما لا يخفي على
ذى فكره «الوجه الثاني» من وجوه ابطال التسلسل (أنا نفرض من معلوم ما) بطريق
المتصاعدة (إلى غير النهاية جملة وما قبله بمنتهى إلى غير النهاية جملة أخرى) هذا إذا كان
التسلسل في جانب العمال وإذا كان في جانب المعلولات فرضنا من علة معينة بطريق التنازل
إلى غير النهاية جملة وما بعدها بمنتهى إلى غير النهاية جملة أخرى فيحمل هنالك جلتان غير
متناهيتين أحدهما زائدة على الأخرى بمدد منتهى (تم نطبق الجلتين) أي أحدهما على
الآخر (من ذلك البدأ) أي من ذلك الجلاب الذي لـ كل واحدة منها فيه مبدأ
(فالاول) من أحدهما (بالاول) أي بازاء الاول من الأخرى (والثانى بالثانى وهلم جرا
فإن كان بازاء كل واحد من) الجملة (الزائدة واحد من) الجملة (الناقصة) في عدة الآراء

اعطاءها وثبت الواجب كما هو المدعى وليس المقصود من الاعتراض الا هذا
 قوله هذا اذا كان التسلسل في جانب الملل) اي الفرض بغير برق التساعد واما فرض الجملة الثانية
 مما قبل المعلوم فهو بطريق الانسية لا الوجوب يلواز فرض الجملة الثانية اولا وعمل هذا التبادل فرض
 الجملة الثانية مما بعد الملة في ابطال التسلسل من جانب المعلوم

(كانت الناقصة كالزائدة) أي مساوية لها في عدة الآحاد (هذا خلف والا) أي وإن لم يكن بازاء كل واحد من الزائدة واحد من الناقصة (ووجد في الزائدة جزء لا يوجد بازاء في الناقصة شيء وعنده) أي عند الجزء الذي لا يوجد بازاء شيء من الناقصة (يقطع الناقصة) بالضرورة (فتكون) الناقصة (متاهية) لانقطاعها (والزائدة لا تزيد على ما هي الا بمنتهى) كما صورناه (والزائد على المتناهي بمنتهى متناه) بلا شبهة (فيلزم انقطاعهما ونهايتهما) في العجبة التي فرضناها غير متناهتين وغير منقطعتين فيها (هذا خلف وهذا الدليل هو) المسيحي يبرهان التطبيق وهو (المعلمة) في ابطال التسلسل ببرهانه في الامور المتعابة في الوجود كالمجرات الفلكية وفي الامور المجتمعية سواء كان بينها ترتيب طبيعي كالملائكة والملولات أو وضعي كالابعاد أولاً يكون هناك ترتيب أصولاً كالنقوس الناطقة المفارقة وليس أيضاً

(قوله أي مساوية لها الح) يعني عدم المقاوحة لانه يوجد في كل واحدة منها ما يوجد في الأخرى فلا يمكن ان الجزء جزءاً ولا الكل كله ويكون وجود الزيادة كالعدم وحيثما يذقط ماقيل لا لمزيد التساوي ان أريد به توافر الجملتين بعد واحد لافت الوجهان المذكور كأن يكون لأجل التساوى يكون لأجل الالاتي أيهاً وإن أريد به عدم المقاوحة فلا نسلم استعجاله

(قوله فتكون الناقصة متناهية) والمفروض عدم تناهياً هذا خلف قوله والزائدة لا تزيد الح زيادة بيان يتم المدعى بدونها

(قوله والزائد على المتناهي) أي براتب متناهية

(قوله ببرهان الح) فعمدته باعتبار عموم قيمه مع مساواه لما عدتها في افاده بطلان التسلسل في جانب العمل

(قوله كانت الناقصة كالزائدة) أي مساوية لها لأن الزيادة غير مقوله فكلها غير محتملة على ان انقطاع الزائدة يستلزم المتناهي وفيه المطلوب ومنها بحث وهو انه ان أريد بكون الناقصة كالزائدة التساوي يعني توافر حد الجملتين للليس بلازم اذ لاحد في الجملتين من جانب الالاتياني وان أريد به عدم قصورها عن وقوع كل جزء من احدها بمقابلة كل جزء من الآخر فقد لا لم اسْـحاله فان ذلك من عدم الالاتياني لامن التساوي في المقدار

(قوله كالنقوس الناطقة المفارقة) الفلسفة قائلون بعدم تناهياً النقوس الناطقة المفارقة عن الابدان لقولهم بقدم نوع الانسان ويدعون عدم جريان برهان التطبيق فيها اما المعدم الترتيب بينها أو لعدم اجتماعها في الوجود لانه ان اعتبر اشافتها الى أزمنة حدوثها يتحقق الترتيب ولا يتحقق الاجتماع في الوجود لامتناع اجتماع تلك الأزمنة وان لم تمتلك بذلك أخذ ذواتها لم تكن مرتبة واما الجواب بأنه قد يحدث منها جملة في

متوفقا على بيان كون العلة مع المطلول فيستدل به على تناهي هذه الامور كلها (وقد نقض) هذا الدليل (براتب الاعداد لأن الدليل قائم فيها مع عدم تناهيتها) وذلك لأننا نفرض بجلتين من الاعداد احد بهما تضييف الواحد من ارارا غير متناهية والاخر تضييف الالف كذلك ثم نطبق احديهما على الاخرى بأن نضع الاول من الزائدة بازاء الاول من الناقصة ونسرد الكلام الى آخره مع ان هاتين الجلتين غير متناهيتين بالضرورة (والجواب) عن هذا

(قوله لانا نفرض الح) المطابق لما سبق أن يقول كاف شرح المقاصد بأن يفرض جياتان إحداهما من الواحد والثانية مما فوقه بتناهه ونطبق احديهما بالاخرى الح والشارح قد سره حمل مؤنة تضييف الواحد وتضييف ما فوقه من ارارا غير متناهية ليحصل الجلتان المتباينتان ويكون جريان التطبيق فيما اظهرنا فما يفرض سابقاً من تطبيق آحاد الجزء بآحاد الكل فان قلت فيما سبق كان تطبيق الواحد بالواحد وفي صورة التضييف على كل التقديرات تطبيق الواحد بالكتير قلت هذا الفرق لا يجدى فاما لأن في كل منها تطبيق المتنامي بالتناهي فان استلزم خلاف المفروض في الاول استلزم خلاف المفروض في الثاني والا فلام اعلم أن جريان البرهان في الاعداد ليس باعتبار لانتهايتها بالقول اذ لا يقول به أحد من المتكلمين لأن المددودات متناهية خارجاً وذهناً والتصرؤ التفصيل لما يمتنع من القوى القاصرة والاجالى لانه مدد في فضلا عن اللامتهانى وفي علمه تعالى متناهية ضرورة احاطة العلم بها وكذا في علم المبادى العالية ان قلتنا بوجودها والعلم التفصيل لها بالابتهاى بل جريانه فيها باعتبار عدم تناهيتها بالقوة باعتبار وجودها في المددودات الخارجية الغير المتنامية في الاستقبال وملئها عدم الفرق بين وجود الامور المتعاقبة في الزمان الماضي حيث اعترف المستدل بجريانه فيها وبين وجودها في الاستقبال اذا الموجود في كل زمان واحد من آحاد السلسلة ولو كفى الوجود الفرضي في الامور الماضية كفى الوجود الفرضي في الامور المستقبلة وحاصل الجواب اباء الفرق بينها بأن ما يربطه الوجود آحاد السلسلة الغير المتناهية فيها تكون موجودة في نفس الامر ولو على التعاقب فيمكن فرض التطبيق بينها فرضاً معيقاً ل الواقع فيلزم أحد الحالين بخلاف الامور الموجدة في الاستقبال فانهما لم يضبطوا الوجود فليست الآحاد موجودة في نفس الامر لفرض التطبيق بينها فرض ع الحال وعلى تفسير وقوعه انما يستلزم تساوى ما يفرض غير متساو او تناهي ما يفرض غير متناه ولا يحذور في ذلك اذا الحال يجتاز أن يستلزم الحال

زمان وقد يخلو زمان من حدوث شيء منها فلا يجرى التطبيق فيها بين آحادها فلا يتم لأن لنا ان نطبق بين النسوس الحادنة في أجزاء الزمان سواء كان الحادث في كل واحد من تلك الاجزاء واحداً أو اكثراً فان تناهيتها مستلزم لتناهي آحادها لأن الحادث في كل زمان متنه

(قوله والجواب عن هذا التضييف) قال الاستاذ الحمق في الذخيرة واعلم ان معنى التضييف جريان الدليل بجميع مقدماته في شيء مع خلاف الحكم عنه بقوابه اما بمعنى جريان الدليل في صورة التضييف لم يتم

النفف (إن المطلقات) بل جميع ما يستدل بالتطبيق على بطلان النسائل فيه (قد منبسطاً وجود فليس) المذكور الذي هو المطلقات وأخواتها أسرآ (وهي معاً حتى يكون انقطاعها) في التطبيق (بانقطاع الوهم وذهابها) فيه (باعتباره بخلاف مراتب الأعداد) فإنها وهية معرفة فلا يكون ذهابها في التطبيق إلا اعتبار الوهم لكنه عاجز عن ملاحظة تلك الأمور الوهمية التي لا تنتهي فتقاطع تلك الأمور بانقطاع الوهم عن تطبيقها فلا يلزم محدود (وتحقيقه أن الأعداد) لكونها وهية معرفة (ليس فيها جعلتان في نفس الأمر تطبقان فختار انما) أي الجلتين المفروضتين في الأعداد (تفطمان) في التطبيق (بانقطاع الوهم) عن التطبيق لمجرد وليس يلزم من انقطاعهما انقطاع مالا ينتهي في نفس الأمر حتى يكون حالاً اذ ليست الجلستان في نفس الأمر فلا يتصور أن يكون انقطاعهما في نفس الأمر (أو) اختيار (أنهما التقطمان ولا يلزم) من ذلك (تساويهما في نفس الأمر) لأن هذا التساوى فرع وجودهما في نفس الأمر (بخلاف ماله وجود) في نفس الأمر (فإنه يلزم) فيه أحد أمرين (اما انقطاعه في نفس الأمر) فيكون مالا ينتهي في الواقع متناهياً (أو عدمه) أي عدم انقطاعه (في نفس الأمر) فيلزم تساوى الجلتين الراشدة والنافضة (وكلاهما محال) لما عرفت (وانما إذا قد ضبطها وجود) ولم تقل قد اجتمعت في الوجود (لتناول كل ماله وجود اما مما) سواء كان بينها ترتيب أو لم يكن (واما على سبيل التعاقب)

(قوله فختار انها نسخة طمان) أي على تقدير توهيمها وتطبيقيها فمثلاً [قوله وتخيار انها لاستطماع] أي على تقدير توهيمها وتطبيقيها احالاً ويختلف أن يكون كلامة أو للتغيير أي لا اختيار بكل واحد من الشقين ولا يلزم الحال المرتب

صدق بعض مقدماته فيها وأما بقى تخالف الحكم عنه فيها فالمحققون قاطبة أجبوا عن النفف المذكور بقى جريان الدليل في الأعداد كدليل في الشرح ونحن نحيط عنه بقى تختلف الحكم في صورة النفف اذا الحكم هنا استحالة وجود أمور غير متناهية والحكم في مراتب الأعداد كذلك لأنها وإن كانت غير متابعة لكن لا يمكن وجودها عندنا اذ المدد عند المتكلمين من الأمور الاعتبارية فلا يمكن وجوده في الخارج أصلاً وفي الذهن غير متاحة منيلاً ولا تصل في وجوده في الذهن كذلك بحسباً هنا كلامه وأقول من جهة وجوب الانتهاء من الدليل الحال كاصبح به الشارح في حواري المطالع والنفف المذكور هنا من هذا النيل اذ سأله ان الدليل لو تم لدل على تمامي مراتب الأعداد وإن كانت اعتبارية الجريان، فيما يليه أنها غير مستحبة في نفس الأمر فالجواب حينئذ ما ذكره المحققون لما ذكره الاستاذ لبتأنمل

أى بلا اجتماع في الوجود (فإن تريهما) أى ترتيب هذين النوعين أعني المجتمعنة في الوجود والمتقابلة فيه (ليس مجرد اعتبار الوهم) كافى من راتب الأعداد لأن الآحاد فيها مالد اتصف بالوجود في نفس الامر اما مجتمعة واما مترافقه (وقال الحكماء إنما يعتمن التسلسل في أمور لما وجود بالفعل وترتيب اما وضما واما طبعا ليسقط عنهم ذلك التفص) وتلخيص ما ذكره أنه اذا كانت الآحاد موجودة معا بالفعل وكان بينها ترتيب أيضاً فذا جمل الاول من احدى الجملتين بازاء الاول من الجملة الأخرى كان الثاني بازاء الثاني تماماً ومكنا فيهم التطبيق بلا شبهة وادا لم تكن موجودة في الخارج معا لم يتم لأن نوع آحاد احديهما بازاء آحاد الأخرى ليس في الوجود اخارجياً اذ ليست مجتمعة بحسب الخارج في زمان أصلها

(قوله فإن ترتيب هذين الح) في بعض النسخ بصيغة التعميل والمراد منه التطبيق وفي بعضها بصيغة التفعيل والمراد منه الحصول اذليس الترتيب والترتيب بمعنى تقديم بعض الآحاد على بعض أو تقدمه معتبرا عند المنكلم

(قوله ليسقط الح) اللام لغاية أى نيساط ذلك التفص اما اعدم وجود الاعداد بالفعل كا هو التطبيق او لعدم الترتيب لأن جميع مراتيبياً مركبة من الوحدات وليس مرتبة جزءاً اما فرقها كامساً

(قوله وتلخيص ما ذكره) من كون امتناع التسلسل مشرطاً بشرطين وتلخيص التلخيص أن التعليق التفصيلي ممتنع في الامور الغير المتناهية مطلقاً للاجرى البرهان في شيء من الصور فالمراد التطبيق الاجمالي وهو اثنا عشر في الامور المجتمعنة المترتبة دون غيرها كما تلخصه

(قوله اذ ليست مجتمعة بحسب الخارج الح) والواقع المذكور اذا كان عارضاً في الخارج ينافي وجود العبرتين في الخارج بما في الجواب أن الاتساع بالوقوع المذكور اذا كان حقيقة فالحال كالم ذكرت وأما اذا كان انتزاعياً فلا ينافي الا وجود الموسوف في الخارج بحيث اذا لاحظ المقل انتزع منه العلة والواقع المذكور كذلك كالتعاقب فلا ساجة الى الاجتماع وهو يكفي لنا في الاستدلال فان كون السلسلة الغير المتناهية في الخارج بمحالة اذا لاحظها المقل واعتبر وقوع بعض الآحاد بازاء بعض حكم بانها تتلازم أحد الحالين المذكورين وأما ما قبل في بيان عدم اشتراط الاجتماع من أن وجود كل واحد في وقت يكفي

(قوله ليسقط عنهم ذلك التفص) وجه سقوط التفص براتب الأعداد عندهم ليس عدمية العدد فانه موجود عندهم بل عدم الترتيب بناء على ما هو المختار عندهم من ان كل عدد مركب من الوحدات لا الاعداد التي تخته كاسياً وبهذا يظهر ان التفص على من قال من الحكماء بجزئية بعض الاعداد من البعض وغدر ت Kami التفاصيل مثلاً وارد قلعاً الا ان يقولوا بعدمية الوحدة فافهم

(قوله اذ ليست مجتمعة بحسب الخارج في زمان أصلها) فيه بحث لأن الحوادث المترافقه وان لم

وليس في الوجود الذهني أياًًّا لاستحالة وجودها مفصلة في الذهن دفعة ومن المعلوم أنه لا يتصور وقوع بعضها بازاء بمعنى الا اذا كانت موجودة تفصيلاً مما اما في الخارج أو في الذهن وكذا لا يتم التطبيق اذا كانت الآحاد موجودة مما ولم يكن بينها ترتيب بوجهه ما اذا لا يلزم من كون الاول بازاء الاول كون الثاني بازاء الثاني والثالث بازاء الثالث

للالطباق وقوع كل واحد من الآحاد بازاء الآخر غاية الامر أن يكون التطبيق تدريجياً فدفع به وان كان تدريجياً لابد في كل مرتبة من وجود الطرفين معاً ولا وجود في السلسلة المتتابعة الا لا واحد فقط (قوله اذا لا يلزم الح) فيه انه ان أراد به لا يلزم وقوع واحد بازاء ما كان لظاهره في الترتيب من جملة الأخرى فـ لم لكتنا لا نعتبر في التطبيق ذلك ولا نحتاج اليه اذا ليس مقصودنا اثبات الانتهاء الى ما هو طرف السلسلة بل الانتهاء مطلقاً وان أراد به انه لا يلزم وقوع واحد بازاء واحد كما بدل عليه لجوازات بقى آحاد كثيرة من احديهما بازاء واحد من الآحاد كثيرة بازاء موجودة امكان وقوع واحد بازاء واحد لازم وذلك كاف في المقصود وجواز وقوع آحاد كثيرة بازاء واحد لا يصح في ذلك كما لا يخفى وبما ذكرنا لك ظهر علو ما قاله الامام في المطالب العالية انه استقر رأيي بعد الالكار المتالية مدة أربعين يوما متواالية على أن هذا الضبط كاف في التطبيق ولا يتوقف على الاجتماع والترتيب فتدبر فإنه مما خفي على بعض الناظرين وتصدي ليبيان الاشتراط المذكور بقدرات يظهر فادها كما حررتناه

تتجتمع في الوجود المخارجي لكنها مجتمعة في الوجود الفعلي عند عدم لكونها ثابتة في علم الملا الاعلى لأنهم قائلون بأن علوم المقول والتفوس بمحضه صور الاشياء فيها بل علم المبدأ الاول أيضاً عند الشيخ أبي على كذلك وهذا الاجتماع كاف في جريان برهان التطبيق وانتهاض دليلهم على أصولهم لأن علم المبادي العالية بالأشياء عند عدم امامه وبسبب العلم بعلمه كما صرحت به الراري في الخط السابع من المحاكمات وكل حدث جزء من علة حدث آخر فكذا علم كل واحد من الحوادث جزء من علة علم الآخر فيحصل الترتيب الطبيعي بحسب الوجود الفعلي وان فرض عدم كفاية علمها للحوادث باوقاتها الواقعه هي فيها بالترتيب بحسب الاوقات الامم الا ان يقال عبارة الراري هكذا ثبت ان ذات المبدأ الاول علة لمعلوله وثبت ان العلم بالعلمة علة العلم بالعلم بالعلم ليجوز ان يكون اطلاق العلامة على العلم بالعلمة بطريق الشاكلة ومراده الاستلزم فالم صرحاً بان العلم التام بالعلم يستلزم العلم بالعلم لان العلم التام بها هو ان يتم ذاتها مع ما يؤمن الصفات التي من جملتها العالية والعلم بالعلمية لا يمكن بدون العلم بالعلم واما القول بأن العلم الاول علة العلم التام فبعيد جداً كيف والعلم بالعلمية متوقف على العلم بالعلم شرورة توقف معرفة المفاهيم فامتنع ان يكون موجباً علة له (قوله وكذا لا يتم التطبيق اذا كانت الآحاد موجودة معاً ولم يكن بينها ترتيب بوجهه ما) فيه بحث انا اولاً فلان وقوع كل واحد من آحاد الجملة التامة بازاء واحد من آحاد الجملة التامة اذا كانت الجملتان

وهكذا جواز أن يقع آحاد كثيرة من أحدبها بازاء واحد من الآخرى اللهم إلا إذا لاحظ المقل كل واحد من الأولى واعتبره بازاء واحد من الأخرى لكن المقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له منصلة لا دفعه ولا في زمان متناه حتى يتصور هناك تطبيق ويظهر الخلاف بل بقطع النطريق بانقطاع الوهم والعقل واستوضح ما صورناه لك بتوجه التطبيق بين جباين متدين على الاستواء وبين أعداد الحصى فذلك في الأول اذا طبقت طرف أحد الجبلين على طرف الآخر كان ذلك كافيا في وقوع كل جزء من أحدبها بازاء جزء من الثاني وليس الحال في أعداد الحصى كذلك بل لا بد لك في التطبيق من اعتبار تفاصيلها غالوا فقد ظهر أنه لا بد من هذين القيدين في تقييم البرهان التطبيق فلا تغض بالاعداد أصلا قال المصنف (وأنت تعلم أن الدليل) يعني برهان التطبيق (عام لقياه) وجريانه (في كل ما ضبطه وجود) كما فررناه لك (فتح مخصوص المدلول) ببعض ذلك المضبوط أعني المقيد بالإجماع في الوجود مع الترتيب بوجه من الوجه (اعتراف بالخلاف) أي بخلاف المدلول عن الدليل في البعض الآخر أعني الجواود المتعاقبة والأمور المجنحة بلا ترتيب (وأنه يجب بطلان الدليل) لكونه منقوصا + الوجه (الثالث ما بين هذا المداول)

(حسن جليبي)

موجردين مما من الأمور المكنة وإن لم يكن بين آحادها ترتيب والقلد ينفرض ذلك المكن وافتتح يظهر الخلاف ولا يحتاج ذلك الفرض إلى ملاحظة آحادها منصلة بل يمكن في فرض وقوع هذا المكن ملاحظتها أبدا فالترتيب مما لا يحتاج إليه في اجراء البرهان وأما ثانياً فلأن عقولنا وإن كانت لا تقدر على استحضار ما لا نهاية له منصلة إلا أن القوى المالية وافية بلاحظتها وتطبقيها فيرد الإشكال وأما ثالثاً فلأن الجبلين أن لزم كونهما متتحققين في نفس الامر بحيث يحصل التطبيق ينفيما فيها لم يتم الدليل لانه لا يلزم استحالة وجود سلسلة واحدة غير متناهية اذا ليس هناك جبلتان متتحققتان في نفس الامر متنابستان لتوقف ذلك على تباين الجبلين وانفصالهما والجزء مع الكل ليس كذلك وحدوث الجبلين والرمل الذي أورده للتوضيح صالح اذا لامتنابية له بما نحن بصدده وإن كفى كون الجبلين والتطبيق ينفيما فرضيات بعضا فالدليل جار في غير المرتب بل في مراتب الاعداد أيضا وهذا الثالث وارد على التكليفين أيسا في مراتب الاعداد

(قوله ما بين هذا المعلول المعين وكل علة متناه) لا يخلو عن مساحة اذا لانه بين المعلول الاخير والمدة القرية حق بحكم بأنه متناه

العين (وكل علة) من المال الواقعه في السلسلة التي فرضت غير متناهية (شأنه لأن معمور بين حاصرين) مما هذا المعلول وتلك الملة ومن الحال أن يكون مالاً ينافي معموراً بين أمرين يحيطان به (فيكون الكل) أي كل السلسلة (متناهية) أيضاً (لأنه) أي الكل (لا يزيد على ذلك) أي على الواقع بين هذا المعلول وبين علة مامن تلك العمال (الابواحد) من جانب المال فان ماءداً الواحد في هذا الجانب يكون واما بينه وبين ذلك المعلول الاخير وادا كان الواقع بينهما متناهياً ولاشك ان الكل لا يزيد في هذا الجانب على ذلك الواقع الابواحد فقط كان الكل الذي لا يزيد على المتناهي الابواحد متناهياً وليس ما ذكره من قبيل ما يقال ان ما بين (أ) و(ب) أقل من ذراع وما بين (ب) و(ج) أقل منها وما بين (ج) و(د) كذلك فيكون ما بين (أ) و(د) أقل من ذراع فانه ظاهر الفساد بل هو من قبيل أن يقال ما بين (أ) و(ب) أقل من ذراع وما بين (أ) و(د) كذلك فاذا أخذ (د) مع الواقع بينه وبين (أ) لم يزيد على ما هو أقل من ذراع الا بخطه (د) وهذا حكم صحيح (فانه اذا كان ما بين هذا الجزء) العين (من المسافة وكل جزء) منها (لا يزيد على فرسخ يكون الجموع) أي مجموع المسافة (لا يزيد على فرسخ الا بجزء) واحد (ضرورة)

(عبدالحكيم)

(قوله يحيطان به) أي كل واحد منها يصلح أن يكون طرفاً فلا برد الاشكال باع الحوادث الغير المتناهية محصورة بين مبدئها وبين الحادث البوسي مع عدم تناهيتها (قوله وبين علة ما) أي علة واحدة غير مبنية لا بين كل علة كا يقتضيه ظاهر الاشارة اعدم مجننه فان ازيد على كل علة ليس جزءاً واحداً فالمشار إليه ما يفهم مما سبق (قوله من جانب المال) لامن الجانين فان الكل حينئذ اشد على الواقع بجزئين لكنه محصوراً بينهما (قوله بينه) أي بين الواحد وبين المعلول الآخر الذي فرض مبدأ (قوله وليس ما ذكره الحق) اشارة الى دفع ما قبل لا يلزم من تناهي كل واحد من أجزاء السلسلة الواقعه بين المعلولتين وعلة ماتناهي السلسلة بأسرها فان هذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين (أ) و(ب) أقل من ذراع وما بين (ب) و(ج) أقل من ذراع وما بين (ج) و(د) أيضاً كذلك فيلزم أن يكون ما بين (أ) و(ب) أقل من ذراع فانه غير صحيح وإنما قال ليس من هذا القبيل لأن المبدأ فيما نحن فيه واحد وهو المعلول المعن بخلافه في المثال الذي ذكره فانه متعدد بل هو من قبيل المثال الذي ذكره الشارح قدس سره لأخذ مبدئه أيضاً (قوله أي مجموع المسافة) أعني المابين مع الجزء الاول فقط لا يجمع المابين بطبق المثل له فان

و المراد أن المجموع لو زاد عليه لم يزيد الأجزء واحداً وذلك لأن زياقتها عليه بالجزء الواحد إنما يكون إذا جمل الجزء الأول الذي هو المبدأ داخلاً فيها حكم عليه بعدم الزيادة دون الجزء الأخير وفرض أيضاً أن المسافة ساوت الفرسخ بما يلي الجزء الأخير وان فرض المساواة مع اخراج المبدأ كان المجموع زائداً على الفرسخ بجزئين هما المبدأ والمتبقى (وما لا يزيد على المتناهى إلا واحد) أو بعدد متناه (فهو متناه) بالضرورة (واعترف من احتاج به) وسماء برها ناصر شيا و موصاحب الاشراق (بأنه حديسي) تحتاج إلى حدس ليعلم به صحته وذلك لأن

الكل فيه عبارة عن الماين مع المبدأ فلا يرد ماقيل انه لابد منها أيضاً من التقييد بقوله من جانب واحد والا غالى المجموع زائداً على الفرسخ بجزئين

(قوله والمراد الح) يعني ليس مراد المصنف الحكم على الطلق فإنه غير صحيح بل مقيد بعيد تقدير الزيادة على الفرسخ

(قوله اذا جمل الجزء الح) كاصوره الشارح قدس سره حيث جمل الجزء الأول بعضاً من المسافة وفسر المجموع بالمسافة

(قوله فيما حكم الح) أي في المجموع الذي حكم عليه بعدم زياسته على الفرسخ

(قوله ان المسافة ساوت الفرسخ الح) اما اذا لم تساو الفرسخ أو تساويه مع الجزء الأخير فلا يكون زائداً عليه بجزء بل ناقصاً عنه أو مساوياً له وبظهوره لم يتعرض له

(قوله وان فرض المساواة الح) بيان لنفائدة التقييد بقوله اذا جمل الح

(قوله عرشياً) في شرح التلبيحات هذان القظان أعني العرضي واللوحي استعملهما في خدمة مواضع من هذا الكتاب ولم بين مراده منها ولعل مراده بالعرضي البحث الذي حصله بنفسه وباللوحي ما أخذته من الكتاب

[قوله والمراد ان المجموع لو زاد الح] يعني لا يزيد المجموع المسافة بالفعل على فرسخ بجزء واحد فإن التصوير المذكور لا يفي ذلك إذ عدم زيادة الاثنين على الفرسخ بجمع كونه نصف فرسخ فلا يلزم حيلنة زيادة المجموع بالفعل على فرسخ بل على نصف فرسخ وإنما اللازم من المقدمات المذكورة أنه لو زاد المجموع عليه لم يزيد الأجزء واحد وهذا ظاهر والله أشار بقوله وذلك إلى قوله وفرض أيضاً أن المسافة ساوت الفرسخ مما قبل الجزء الأخير

[قوله واعترف من احتاج به بأنه حديسي] قيل لهذا الدليل يمكن اجراؤه في النقوس باعتبار زيتها بحسب اشانتها الى أذنها حدوثها مع أنها غير متناهية عند الفلسفة فالدليل منقوص بها والجواب للטע اذا لابصح ان يقال ما بين النقوس الحادثة في هذا الزمان وبين النقوس الحادثة في أي زمان فرض متناه لأنها محصورة بين حاسرين لأن الزمانين ليسا بمحاسرين وكذا النقوس الحادثة فيها كما لا يخفى

العمل لو كانت متناهية لظهر ظهوراً تاماً ان ما عاد واحدة معينة منها واقع بينها وبين المطلول الاخير وأما اذا فرضت غير متناهية كما فيها نحن بعده فليس يظهر هذا المعنى فيه اذ لا يتصور هناك واحدة من المال الا وتليها عملة أخرى فكيف يتصور الانحسار لكن صاحب القوة الحدسية يعلم أن هناك واحدة من العمل وان لم يتمين عندنا ولم يمكن للعقل أن يشير اليها اشارة على التعيين وأن تلك الواحدة مع المطلول الاخير محيبة بما عاداها وهذا البرهان الحدسي يهم الامور المتعددة الموجودة معاً المترتبة سواه كان توبيها من جانب المال أو المطلولات ولا يجري في المقادير الا اذا فرض عروض الاعداد لا جزائها بأن يجعل أذرعاً غير متناهية المدد بخلاف برهان التطبيق فإنه جار فيها بدون هنذا الفرض * الوجه الرابع لو تسلسل العمل الى غير النهاية (لزم زيادة عدد المعاول على عدد العمل) أي زاد

(قوله فكيف يتصور الانحسار) قات الواقع بين المطلول المعني وبين واحدة غير مقينة غير متناه عدد افلا يمكن الحكم بالانحسار بين المخاطرين قال المحقق الدوالي هذه المقدمة أعني وجوب توسط الكل بين المبدأ وواحدة ليس أجيلاً من المطلب حتى يثبت بها أو ينفي بها عليه بل يكون عينه اذ لا يمكّن للانتهاء الا احاطة النهاية وليت شعرى كيف يجري الخفاء في هذا المطلب مع جلاء تلك المقدمة انتهى ولا يخفى على الفطن أن الذنب به تناهى الماء بالانحسار والذنب عليه تناهى الكل بعدم زيادة الا يقدر متناه والاول أجي

(قوله لكن صاحب القوة الحدسية اخ) أي يحكم أن كل ما عاد واحدة منها داخلة في هذا الحكم وان لم تسعن تلك الواحدة

(قوله ولا يجري في المقادير الا اذا اخ) وذلك لأن خلاسته ان فرض الالاتاهي عدداً يستلزم التناهي عدداً فلابد من اعتبار عروض العدد

(قوله جار فيها بدون اخ) بان يقال لو تسلل مقدار الى غير النهاية فيفرض مقدار ان أحدهما من مبدأ معين الى غير النهاية وتأتيها لوقه بقدر معين ونطبق الاول بالثاني فاما ان يتقطع أحدهما فيلزم تناهى ما فرض غير متناه او لا يتقطع فيلزم مساواة الجزء للكل

(قوله الرابع لو تسلل اخ) أورد عليه ان المادية والمعلولة اعتباران عقليان والبرهان اثباته من اذا تحققتا غير متناهتين وهذا لا يكون في الخارج ولا في الوجود الذهني التفصيلي ولا الاجمالي اذ لا امتياز فيه فلا يختص واحد بالمادية والآخر بالمعلولة أول على تقدير تسايئ ان المادية والمعلولة من

(قوله الرابع لو تسلل العمل اخ) هذا الدليل لا يجري فيها اذا كان عدم التناهي من الجانبيين أي العملة والمطلول بخلاف الادلة السابقة

عدد المعاولية على عدد المعلية (والنال باطل أما الشرطية فلاً ما إذا فرضنا سلسلة من معاول أخير إلى غير النهاية كان كل ما هو علة فيها) أي في تلك السلسلة (فهو معاول) لأن كل واحد مما عدا المعاول الأخير فيها يكون علة لما بعده وممولاً لما قبله (من غير عكس) كلي (فإن الأخير معاول وليس بعلة) لشيء من تلك السلسلة فقد زاد عدد المعاولية على عدد المعلية ولو كانت المعل المتناهية لم يلزم ذلك فإن مبدأ السلسلة علة وليس بمعاول ومتناهياً يعني المعاول الأخير معاول وليس بعلة فيتساوى عدد المعلية والمعاولية (وأما الاستثنائية) وهي بطalan النال (فلاز المعلة والمعاول) أي المعلية والمعاولية (متضادان) تضاداً حقيقة (ومن لوازمهما التكافؤ في الوجود) أي إذا وجد أحد المتضادين الحقيقة بين وجد الآخر فهذا (فلا بد أن يوجد بازاج كل واحد) من أحدهما (واحد من الآخر فيكون أن متساوين في المدد ضرورة) وإن لم يجب تساوى المدد في المتضادين الشرودين كأب واحد له أبناء كثيرة لكن له بازاج كل بنة أبوة وهذا الوجه جار في تسلسل المتضادين فيقال لو تسلسل المعلولات إلى غير النهاية زاد عدد المعلية على عدد المعاولية لأن كل ما هو معاول في هذه السلسلة فهو علة من غير عكس فإن المعلة الأولى ليست معاولة مع كونها علة ولو كانت المعلولات متناهية لكان المعاول الأخير معاولاً ولم يكن علة فيتساوى عدد المعلية والمعاولية كما هو حقهما وبالجملة فإن التسلسل في المتضادين يستلزم كون أحدى الاضدادين

(عبد الحكم)

الأمور الاعتبارية لا شك في انصاف الأشياء بما في الخارج انصافاً انتزاعياً أو كونها بمحبت يصح أن يتزعزع عنها المعلية والمعاولية ولا بد من تكافؤها في هذا الانصاف وتساويها فيه وإذا فرضت السلسلة غير متناهية يلزم زيادة أحديها على الآخرى باعتبار هذا الانصاف فتدبر (قوله وهذا الوجه جار في تسلسل المتضادين الخ) عليهات كانت أو معلولات مجتمعة أو متعددة فجرب في الحوادث الغير متناهية التي أبتها الفلاسفة فيربط الحادث بالقدم لانصاف آحادها بالسابقة والسببية مع تناهياً في جانب الاستقبال فلو تسلسلت إلى غير النهاية في جانب الماضي لزم زيادة عدد المسبوبيات على عدد السابقات وهو يستلزم بطalan التكافؤ بينها (قوله وبالجملة الخ) ومن هنا ظهر أن هنا البرهان لا يجري في التسلسل من العجانيين لأن كل واحد من آحاد تلك المعلمة موسوف بالمعلية والمعاولية فلا زيادة لمدد أحد المتضادين على الآخر وما قاله بمعنى الناظرين ناقلاً عن الحق الدواني في جريانه فيه من أنا إذا أخذنا من تلك المعلمة سلسلة غير

أزيد عدداً من الآخر و هو باطل ٥ الوجه (الخامس أنا سبب) في الاميات (انتهاء الكل) أي جميع المكبات الموجبة (إلى الواجب لذاته وعنه تقطع السلسلة) لاستحالة ألا يكون الواجب لذاته ممولاً لغيره فهو طرف للسلسلة (وهذا) الوجه (يختص بالتسارع في المثل) دون المعاولات (وانما يتم اذا أثبتنا الواجب) الوجود (بطرق لا يحتاج فيه الى ابطال التسلسل واللزم الدور) لأن بطلان التسلسل بهذا الوجه موقوف على ثبوت الواجب فلو أثبت الواجب ببطلان التسلسل كان كل منها موقوفاً على الآخر ٦ المقصود القاسم ٧ الفرق بين جزء العلة (المؤثر) وشرطها (في التأثير) أن الشرط يتوقف عليه تأثير المؤثر (لذاته) كيروس الحطب (فإنما شرط) للحرق (إذا النار لا تؤثر في الحطب بالحرق إلا بعد أن يكون يادساً) والجزء ما يتوقف عليه ذاته (أي ذات المؤثر فيتوقف أيضاً عليه تأثيره لكن لا ابتداء بل بواسطة توقفه على ذاته الموقوف على جزءه) وعدم المانع ليس مما يتوقف عليه التأثير حتى يشارك الشرط في ذلك إذ (قد علمت أنه) أي عدم المانع (كاف عن شرط وجودي) يتوقف عليه تأثير المؤثر كزوال الغيم الكاف عن ظهور الشمس الذي هو شرطها في تجفيف الشياط (وعلمه) أي عدم المانع (من جملة الشروط)

متاهية من معلوم معين وتصاعدنا في المثل الفير المتاهية فلا بد ان يكون عدد العليات والمعلومات الواقعية في تلك القطعة متساوية ضرورة ان العملية التي تضاعف المعاولات الواقعية فيها لا يمكن ان يكون فيما تحت تلك المعلومات وهو ظاهر فنيه بحث لأن كل معلومة في تلك القطعة مضاعفة العملية التي قبلها بالمعلومة التي في المعلومتين التي أخذ مبدأ مضاعفة العملية التي قبله بلا واسطة وهم جرا وليس شيء من آحاد السلسلة غير موسوف بالعمالية فلا زيادة لعدد المعلومات على عدد العليات حتى يستدل بها على بطلان النكارة المستلزم بطلان التضاعف بخلاف ما إذا كانت السلسلة متاهية في أحد الجانين فاته يتصرف البعد بالمعلومة فقط أو العملية وسائر الآhad موصوفة بهما فيزيد عدد أحدهما على الأخرى فيجعل النكارة بينهما وحالما ان خلاصة البرهان الاستدلال بلا زخم زيادة عدد في أحد التضاعفين على تضاعف الآخر وهي لا توجد الا اذا فرض اللاتاهي من جانب واحد (قوله الفرق الخ) انما تعرضا للذات لاشتراكم في توقف التأثير على وجود كل منها مع عدم التأثير

(قوله يتوقف عليه تأثير المؤثر) أي المؤثر الحقيقي وهو نفس الناءل كالنبع أو ما اذا اعتبر الناءل المستقل فالشرط جزء منه كما سبق

التي يتوقف عليها التأثير (نوع من التجوز) لما عرفت من أن العدم لا مدخل له أصلاف الوجود حتى يهد شرطاً حقيقة بل هو كاشف عما هو شرط فأطلاق اسمه عليه ونسب حكمه إليه هو المقصد المأثر في بحث (الملة والمملوک على اصطلاح مبني الأحوال و) بيان (أحكامها عندهم) قال الأَمْدَى إبطال الحال يعني عن النظر فيما يتعلق به ويترفع عليه إلا أنه ربما دعت حاجة بعض الناس إلى معرفة ذلك عند ظنه صحة القول بالأحوال فلذلك أوردناه تكيلاً للافاده (وفيه) أي في هذا المقصد (وسائل) ثمان (الأولى) في تعريفهما وأقرب ما قيل فيه قول القاضي الباقلاني (الملة صفة توجب لحملها حكمها فيخرج) بقوله صفة (الجوائز) فإنها لا تكون علا للأحوال (ويتناول الصفة القديمة) كعلم الله تعالى وقدرهه فائهم علتان لعلميته وقدريته (والمحنة) كعلم الواحد منا وقدرهه وسواته وبياضه

(قوله نوع من التجوز) باقامة لازم الشيء مقامه
 (قوله وبيان أحكامها) قدر المضاف هنا لأن البيان السابق بمعنى الكشف والتفسير وهذا يعني الآيات بالدليل وليس للنظر البيان وهي شاملة لها
 (قوله وفيه سائل) حل التعريف من المسائل أما تغايرًا أو حلاً للمسئلة على المفهوم اللغوي
 (قوله صفة الح) المراد بالصفة الموجودة بناء على عدم تجويز تعليل الحال بالحال كما هو رأى الاكتذابين أو الثابتة ليشمل ما ذهب إليه أبو هاشم من تعليل الأحوال الاربعة بالحال الخامس
 (قوله توجب) أي تلك الصفة أى قيامها حكمًا أى أولاً يترب على قيامها بان ينبع ذلك الحال به ويجري عليه

(قوله فإنها لا تكون الح) تعليل للخروج المفهوم من الخروج
 (قوله فائهم علتان الح) فائهم صفتان حة يقتضيان فائهم بذاته تعالى موجبتان لحالين العالمية والقادرة
 عند القاضي الباقلاني
 (قوله كلام الواحد منا الح) أي الموجبة لعامية والقادرة والآودية والإباضية

(قوله لما عرفت من أن العدم لا مدخل له) قد رد الشارح فيما سبق المذكورة هنا [قوله الأولى في تعريفها] عد التعريف من المسائل باعتبار أنه مشتمل للحكم الضيق فائهم
 (قوله فإنها لا تكون علا للأحوال) أي الجوائز لأن تكون علا للأحوال بحسب اصطلاح مبنيها فائهم يعتبرون في المعلومة قيامها بجعل علتها وهذا قال في ابكار الأفكار الحال تنقسم إلى معاملة وغير معاملة أما المعاملة فهي كل حال تثبت للذات مملة بمعنى قائم بالذات ككون العالم عالما وأما الحال غير المعاملة فهي كل حال ثبت للذات غير معاملة بمعنى قائم بالذات كالوجود خ فهو القائلين بكونه زائداً على الذات إلى هنا

(ومعنى الاجحاف ما يصحح تولنا وجد فوجد) أي ثبت الامر الذي هو الملة ثبت الامر الذي هو الملمول والمراد ذر الملمول للامة لزوما عقلانيا مصححا لتربيه بالفاء عليها دون العكس فان مثبت الاحوال يقولون بالمعنى الوجبة للاحكم في عالما وهي عندهم علل تلك الاحكام ويحاجبها ايها لا يتوقف على شرط كما سيأتي ونفاة الاحوال من الاشاعرة لا يقولون بالصلة والمملول أصلأ فان الموجودات بأسرها عندهم مستندة الى الله تعالى ابتداء بلا وجوب ومثبتوا الاحوال منهم بواقة وهم في هذا (و) قوله (لخلها يشعر بان حكم الصفة لا يبعدي المثل) أي محل تلك الصفة (فلا يوجب العلم والقدرة والارادة للمعلوم والمقدور والمراد

(قوله أي ثبت الح) فسر الوجود في الموضعين بالبروت لأن الكلام في الامور الثابتة (قوله والمراد الح) أي ليس المراد منه مجرد التعقّب بل على وجه التزوم المقلّى بناء على أن المطاق ينصرف إلى الكامل

(قوله فان مثبت الاحوال الح) تعيل لحكم منهوم من السابق أي انما كان هذا التعريف على اصل اباحة مثبت الاحوال دون فناها لأن المثبتين كلام قائلون بما يفهم من هذا التعريف دون النافعين

(قوله لا يتولون) أي لاعلية ولا معلوية فيما سوى ذاته تعالى فضلا عن أن يكون بطريق الاجحاف والزوم المقلّى

(قوله أصلأ) لالله موجود ولا الحال اما عدم العلية للاحوال ظاهر لعدم قوبلهم بالحال وأما عدم العلية للموجود فالاستناد للموجودات كلاما إليه تعالى

[قوله بلا وجوب] قيد اتفاق وبيان الواقع

[قوله وثبتوا الاحوال منهم الح] جملة مساعدة ولذا لم يدخلها في حيزان دفعاً لتوهم المنافة بين التوكيل بالحجج المعاني للاحوال وبين هذا القول أي هم يوافقون النافعين في استناد جميع الموجودات إليه تعالى مع قوبلهم بعلية المعاني للاحوال لأن الاحوال ليست من الموجودات

(قوله يشعر الح) أي هذا القيد بيان الواقع وليس احترازا

كلامه فلا يتوجه ورود ان القائم بنفسه يكون علة للحال ككون البارى تعالى علة لوجود المكنات عندهم أيضاً مع انه حال عند البعض

(قوله أي ثبت الامر الذي الح) وجه التفسير ان ظاهر قوله وجد فوجد لا يصح هنا لأن الكلام في علة الحال ولا وجود للحال فتبه على ان المراد بالوجود البروت الاعم منه على اصطلاحهم

(قوله يوافقونه في هذا) أي في استناد جميع الموجودات الى الله سبحانه وتعالي وأيات العلية للاحوال لابنائه لأن الاحوال ليست بمجردة

حكمها) لأنها غير قائلة بها كيف ولو أوجبت لها أحكاماً لكان المدوم الممتنع مثلاً إذا تعلق به العلم متعمقاً بحكم ثبوتي وهو محال (وعلى هذا) التعريف الذي ذكر للصلة (فالمعلول) هو (الحكم الذي توجبه الصفة في محلها وأما نحو قوله معلوماً ماعقيبها بالاتصال (إذا لم ينفع) منه مانع (أو) الصلة (ما كان المعتل به معللاً وهو) أي كون المعتل معللاً به (أوله) أي قول القائل (كذا الأجل كذا) كقولنا كانت العالمية لأجل العلم (قدوري) أما الأول فلان المعلول مشتق من الصلة إذ معناه ماله علاقة تتوقف معرفته على معرفتها فلزم الدور وينتج عليه أيضاً أن الصلة إن أوجبت معلوماً في أول زمان وجودها فلا يصح اعتبار التعميب في تعريفها وإن لم توجبه إلا في الوقت الثاني من وجودها فلزم منه أن يقوم العلم بشخص مثلاً وهو غير عالم بعد وأيضاً اعتبار عدم المانع باطل فإن ايجاب العلم العالمية

[قوله وهو محال] لامتناع قيام ماله ثبوت بالأسباب له أصلاً
 [قوله فلان المعلول مشتق أخ] وما تورهم من الدور من ضمير معلومها لكونه راجعاً إلى الملبية فورهم
 لأنه راجع إلى ما ورد في التأثير باعتبار أنه عبارة عن الصلة

[قوله اعتبار التعميب] لأنه زمانى بدليل قوله بالاتصال

[قوله وأيضاً أخ] هذا القيد لم يذكره المصنف لكنه واقع في أصل التعريف ولذا زاد الشرح قدس سره ورده وما تورهم من أن هذا الرد انما يتم إذا كان تعريف الصلة الحال بمحضها كالتعريف السابق أفالو كان تعريفاً لطلق الملبية كما يشعر به ترك لفظ الصفة فلا فليس شيء لأنه يخرج عن الصلة

(قوله لكان المدوم الممتنع مثلاً) إنما قال مثلاً لكان المدوم المكن أيضاً ليس بثابت عند القاضى فلا يقام به أيضاً الحكم الثبوتي أعني الثابت في الخارج وهو الحال

[قوله أما الأول فلان المعلول أيضاً] أجيب عنه بأن تعريف الصلة الاستلاحية يعامل من فما أنه معلول ليس من الدور في شيء ليكون هذا تعريفاً رسمياً للصلة

(قوله فلا يصح اعتبار التعميب) لأن المراد به التعميب الزمانى لالذى تبريره ذكر الاتصال (قوله لزم منه أن يقوم العلم) الظاهر أن هذا اللازم ملزם عند المعرف بناء على مذهب البعض من أن الصلة متعددة على المعلول زماناً وإن الإيجاد في وقت يتعقب وجود المعلول من غير انتقال خبيثاً يجوز قيام العلم بحد في آن هو غير عالم في ذلك الآن بل عقيبه من غير انتقال لكن لما كان هذا المذهب مصادماً بالضرورة المقلية كسابق منصلاً لم يلتقط إليه وأورد هذا اللازم ردًا عليه

(قوله وأيضاً اعتبار عدم المانع أخ) هذا الاعتبار مستفاد من قوله إذا لم ينفع منه مانع وهذا القيد وان لم يذكر في الكلام المصنف إلا أنه مذكور في أصل التعريف الذي أورده ذلك المعرف ولهذا الحقيقة

لا يتصور فيه مختلف وممانة وسيأتي أن ايجاب الملة لا يكون مشروطاً بشرط أثبات وأما الثاني فلأنه عرف الملة بالمعنى والمعلم ومعرفة كل منهما موقعة على معرفة الملة فالدور لازم وفيه أيضاً فساد آخر وهو رد المثلية إلى القول أعني يقال كان كذا الأجل كذا ولا شئ أنه ليس معنى العالية (و) أو لمعرفة الملة (ما تغير حكم محلها) أي تقله من حال إلى حال (أو) الملة هي (التي يتبدل بها) أي يتبدل بها (الحكم بمخرج الصفة القدمة) إذاً تغير ولا يتبدل فيها مع أنها من قبيل المال فإن علمه تعالى علة موجبة لتأليمه عندهم ويخرج أيضاً عن الأول الصفات الحادثة في أول زمان حدوث محلها كسواد القار مثلًا فإنه يوجب لحمله حكماً هو الأسودية وليس فيه تغيير حكم الحال إذاً حكم له قبل ذلك لكونه معدوماً وذلك لأن تأخذ من كل واحد من هذه التعريفات المزيفة للملة تعرضاً للأمثلة فنقول المعلول ما أوجبه الملة عقليها بالاتصال إذاً لم يمنع مانع أو المعتل المعلل بالملة أو ما كان من الأحكام متغيراً بالملة أو

الثانية ولا يصدق على شيءٍ من أفراد الناقصة إذاً ايجاب في شيءٍ منها مالم يعتبر معه وجود الشرائط ويندرج الواجب تعالى إذاً ايجاب

[قوله ولا شئ أنه ليس بالغ] وإنذر عنه بأنه تسامع والقصد به يصح أن يقال هذا القول

[قوله عندهم] أي عند بعضهم هو النافي الباقلاني

الشارح بالتعريف ثم رده وقد يندرج عن هذا الرد بأنه إنما يرد لو كان تعريف ذلك البعض لمحة الحال بخصوصها كما كان تعريف النافي طالعه ذكره بافظ الصفة وأما إذا كان غرضه تعريف مطلق الملة على ما هو ظاهر الحال حيث ذكر لقطاً يعم الجميع فلا ينبع عليه ذلك فإن اعتبار عبء المانع في مطابق الملة بعد قيده ليس بمحذور وإنما المحذور اعتباره في حالة الحال بخصوصها وكذا الحال في اعتبار الشرط (قوله وسيأتي أن ايجاب الملة بالغ) يعني لو اعتبر عدم المانع المعتبر في تعريف علة الحال كائنًا عن شرط وجودي ورد الاعتراض أيضًا

(قوله وفيه أيضاً فساد آخر) قبل هذا من المساحات التي لا تلبس المقصود والمراد ما يصح القول لأنفس القول

(قوله يخرج الصفة القدمة) هذا إنما يرد إذا كان التعريفان لتبني الأحوال من أصحابنا وأما إذا كان لم يحور المترفة فلا يرد عليهم خروج الصفة القدمة لأنهم لا يقولون بوجود الصفة القدمة ولا بتلبيل الأحوال القدمة بها بل هم قائلون بأن الله تعالى عاليه واجبة بلا علم تعلم هي به وعكضاً البراء

(قوله أو ما كان من الأحكام متغيراً بالملة) قبل الأسباب أن يقال متغيراً بشيء أو ما ابرأ بترك المرجع بالملة لأن هذا التعريف مأخوذ من تعريف الملة الذي لم يصرح في المعلول ولذلك يتم عكس هناك بنزوم الدور

ما يتعدى من الأحكام بالملة (الصلة الثانية) قال أكثر أصحابنا حكم الملة يمتدى محلها أي تكون الملة خارجة عن المحل الذى أوجبت له الحكم (وأنكره الاستاذ) أبو اسحاق

[قوله أكثراً أصحابنا] أي من منتقى الحال اذا لا حكم عند النافدين فضلاً عن التعدى [قوله أى لان تكون الملة الخ] لما كان المبادر من نسبة عدم التعدى الى الحكم انه لازم له يمتدى مفارقه عنه فيكون ثبوت الملة بعمل مستلزم ما ثبوت الحكم له ولا يجوز خروجه عنه والمقصود أن ثبوت الحكم يستلزم ثبوت الملة ولا يجوز خروجه عنها رداً على القائلين بجواز ثبوت الحكم بدون ثبوت الملة كما سيجيئ فسره الشارح قد سره بما هو المقصود وأشار الى أن المراد بقوله لا يتعدى محلها انه لا يفارقه لاستلزماته وكونه مشروطاً به وما قبل انما فسر بهذا لأن المبادر منه أن يكون للملة عمل البينة ويكون الخلاف في أن حكمها هل يتعدى محلها أولاً لا يصح قوله وأنكر البصريون من المعرزلة لأن الارادة التي هي الملة ليست في محل عندهم وأمامي تفسيره فيصح ذلك القول لأن الارادة خارجة عن المحل الذى أوجبت له الحكم به فيرد عليه انه على تقدير تسلیم كون المبادر منه ذلك لانه ملتبس أن حكم الملة عن محلها لا يصح قوله وأنكر البصريون قات انكار ذلك الجموع يجوز أن يكون بانكار عدم التعدى ويجوز أن يكون بانكار لزوم المحل ولو لا ذلك لاما صح قول الشارح قد شرطه وأنكر البصريون عدم تعدى حكم الملة عن محلها

(قوله خارجة عن المحل الخ) أي لان تكون حالة فيه كاها المبادر من المخروج عن المحل سواء كانت حالة في جزءه أو في أمر مبين له أولاً تكون حالة أصلًا فلا يرد أن الملة ليست خارجة عن المحل عند

(قوله أى لان تكون الملة خارجة عن المحل الذى أوجبت له الحكم) إنما فسر كلام المصنف بهذا لأن المبادر منه أن يكون للملة محل البينة ويكون الخلاف في أن حكمها هل يتعدى محلها أم لا فلا يصح قوله وأنكره البصريون من المعرزلة لأن الارادة التي هي الملة ليست في محل عندهم وأمامي تفسيره فيصح ذلك القول لأن الارادة خارجة عن المحل الذى أوجبت له الحكم ثم ان ما ذكره الشارح غير محل التزاع بعبارة ظاهرة في المراد ولو أردنا تطبيق كلام المصنف عليه فلتذاق القول بعدم تعدى حكم الملة عن محلها يتضمن بظاهره شيئاً وجوب المحل وعدم التعدى فانكار المجموع اما بانكار الامر الاول وهو قول البصريين واما بانكار الثاني وهو قول الاستاذ وسائر المعرزلة قات التفسير المذكور لا يصح اذا استلزم ان لا يتحقق الخلاف بين الاصحاب والمعرزلة في توابع الحياة لانها توجب لمجموع حكم اذا قامت بجزء منه ولا شك ان الملة ليست بخارجية عن محل الحكم الذي هو المجموع بل منعنة فيه قات المراد بالمخروج عدم النبأ فيتتحقق في الصورة المذكورة أيضاً ان الملم مثلاً ليس بقائم بالمجموع فلا حاجة الى ما قبله من ان التفسير المذكور وان لم يجري بالقياس الى المجموع لكن يجري بالقياس الى الجزء الآخر الذى ثبت له الحكم أيضاً قات الملة الدائمة بهذا خارجة عن ذلك الجزء الذى أوجبت له الحكم على ان هذا ائماً ينفي ان ثبت قولهم بنبوت الحكم لكل جزء عند قيام علة الجزء المخصوص كما قالوا ببنبوته لمجموع

ولم يشترط قيام الملة بجعل حكمها (نفي ما على القول بالحال وإن أنكره) أى الاستاذ الحال وكلامه هنا على سبيل التزلف وتسليم ثبوت الحال (و) أنكر أيضًا (البصريون من المعتزلة عدم تعمي حكم الملة عن علها وجوزوا أن لا تكون الملة قاعدة بجعل حكمها (حيث قالوا الله يريد بارادة حادثة) لحدوث المرادات (قائمة بذاتها) لا بذاته تعالى لاستحالة قيام الحوادث ولا بجعل آخر لاستحالة قيام صفة الشيء بغيره (وقالت المعتزلة) بأسرهم (توازع الحياة كالمعلم والقدرة) والإرادة وسائر ما يشترط في قيامه بجعله الحياة (إذا قامت بجزء من الجبي أوجبت للمجموع حكمها ففي كان) المجموع (عاليًا قادرًا) إذا قام المعلم والقدرة بجزء واحد من أجزائه (بخلاف غيرها) أى غير توازع الحياة (كالأنبوان) عندمن يثبت لما أحكاماً فان حكمها لا يتعدى علها بل يختص به (واختلفوا في الحياة) هل

المنتزلة القائلين بتعمي الحكم في توازع الحياة لكونها حاصلة في جزءه فلا يتضمن هذا التفسير فرد عليهم (قوله ولم يشترط النج) أشار به إلى أن المنقول منه مجرد عدم اشتراط القيام من غير تعين شيء من الاحتمالات الثلاثة المذكورة (قوله أن لا تكون الملة قائمًا) بان لا يكون لها محل كأن تدل عليه قاعدة بذاتها وهذا كقولهم في سائر الصفات قائمًا بذاتها كونها عن الذات وكقول أفلاطون ان علمه تعالى صور قاعدة بذاتها فما هو غير قائم بذاته في مام الامكان قائم بذاته في ضبط الوجوب [قوله لاستحالة قيام الحوادث] أى بذاته تعالى دون التجددات لأن الاتساف بها انتزاعي وليس بتحقق حتى يلزم من قيامها به حدوث التدريب أو قدم الحادث فلا يرد الاشكال بقيام المريدية المتتجدة بذاته تعالى لحدوث الإرادة

(قوله وإن أنكره أى الاستاذ الح) قبل ارجاع الضمير المستتر إلى الاستاذ بخصوصه لا يلائمه السياق لأن المراد بالاصحاب هو الاشارة على ما هو الظاهر وقوله نفي ما على القول بالحال قيد للكل اعني قول أكثر الاصحاب بما ذكر والمكار الاستاذ له فالوجه أن يرجع الضمير إلى إلا كثر لا الاستاذ على ما وقع في الشرح وأنت خبير بأنه اذا رجع إلى الأكثري يخرج الاستاذ وقد اعترض بأن قوله نفي ما على الكل على أنه لا شئ أن أكثر الاصحاب يشتمل القائلين بالحال منا كالقاضي وامام الحرميين فلا وجه لارجاع ضمير أنكره إليه الابطريق الاستدرايم فالاقرب أن يرجع إلى التكير لحاله فتأمل (قوله بارادة حادثة لحدوث المرادات) وحدوث الملة لمعنى الإرادة وإن كان يستلزم تجدد المعلوم لمعنى المريدية إلا أنها من قبيل الاحوال وسيجيء في الامثليات تجويفهم تجدد الاحوال في ذاته تعالى إذ التجدد وأجمع إلى التسلسلات

يتمدّى حكمها محلها أولاً (فالحقها العذاق منهم بالقسم الثاني) وقالوا إذا قاتم الحياة بجزء من شيء كان الحي بها هو ذلك الجزء لا جملة ذلك الشيء (فإنها) أي الحياة (ليست من توابع الحياة) أي ليس قيامها بجعل مشروطاً بقيام الحياة بذلك الحال واللازم التسلسل فهي كالالوان في أن حكمها لا يتمدّى محلها (احتاج أصحابنا) على أن حكم العلة لا يجوز أن يتمدّى محلها (بأن صفة العلم لو لم تم بجعل الحكم) الذي هو المآلية (لما تمت امامتها بنفسها وبطشه أنها عرض) والعرض لا يتصور قيامه بنفسه (و) يبطله أيضاً (ان نسبته) أي نسبة العلم على تقدير قيامه بنفسه (إلى) جميع (الحال سواه) وحيثند إماماً يوجب المآلية في جميع الأشخاص وهو ظاهر الاستحالة أو يوجبهما في بعض دون بعض فيلزم الترجيح بلا راجح (أو بجعل آخر) غير محل الحكم (فيكون زيد عالماً بعلم قاتم بعمرو وهو باطل بالضرورة فإن قيل) العلم وكثير من الحال وإن استحال قيامها بنفسها لكن ذلك غير لازم في جميع الحال لجواز أن يقوم بعضها بنفسه إذ (وجود الجوهر عندكم علة لرؤيته)

(قوله فانها ليست الح) يعني ان الحياة مشاركة بالقسم الثاني في انتفاء التبعية التي هي علة للحكم بالتمدّي في توابع الحياة فلو قتنا بالتمدّي فيها يلزم ثبوت الحكم مع انتفاء عله.

(قوله والا لازم التسلسل) لامتناع اشتراط الشيء بنفسه ولما استلزم الدور النسبي اكتفى به (قوله وان نسبته الى جميع الحال) أي القابلة للمآلية فلا يرد التفاوت بحسب القبول وعدمه وفيه ان استواء اللسبة من نوع

(قوله ليعواز ان يقوم بعضها بنفسه) فلا يصح قوله وبطشه أنها عرض [قوله وجود الجوهر عندكم علة لرؤيته] أي لصحته رؤيته اذا العلة يجب ان تكون موجبة وكونه علة موجبة لا ينافي ما في الامثليات من ان المراد بالعلة المتعاق

[قوله فالحقها العذاق] اشارة الى الاستهزاء بهم فان دلياً به الشارح عمل توجب واستهزاء كلامي على من له أدنى مسكة واقتصر على ذكر التسلسل في قوله والا لازم التسلسل مع انه يحمل الدور والتسلسل واشتراط الشيء بنفسه لانه أخفى فاداً ولا ان التسلسل قد يراد به عدم تمامي التوقفات سواء كانت في مواد متباينة أو غير متباينة ليشمل الدور والتسلسل المتعارف

(قوله احتاج أصحابنا) ذكر الاحتجاج لا لبيان ماسبجي من أن المدعى ضروري (قوله وان نسبته الى جميع الحال سواه) إن قلت لم لا يجوز أن يكون الإيجاب في البعض دون البعض لتفاوت التوابيل قلت الكلام في جميع الأشخاص القابلة لقيام المآلية هذا وقد ينبع استواء اللسبة في نفس الامر وعدم العلم بالرجحان لافيد (قوله اذا وجود الجوهر عندكم علة لرؤيته وكونه ضرورة) بـ بالتقدير المذكور على أن المصدّر متناف الى

وكونه صریحاً (مع قيامه بنفسه) لأن وجود الجواهر عندكم هيئ ذاته سلمنا امتناع قيام العلة بنفسها مطلقاً لكن ليس يلزم منه امتناع التدعي مطلقاً (وانما يجوزه) أى تدعي الحكم (إذا كان) محل العلة (جزءاً محل الحكم) كاصورته في توابع الحياة (وما ذكرتكم) من كون زيد عالماً بعلم قائم بعمره (ليس كذلك) فإن عمراً ليس جزءاً في تدعي الحكم منه إليه (وأيضاً ذاته) أى ما ذكرتكم (تشيل) أى بيان لحكم الذي هو امتناع التدعي في مثال جزئي هو العلم (فلا ينفي الحكم الكلوي و) توضيح ذلك ماتسرك به الاستاذ وهو انكم (جوازتم كون الباري فاعلاً والفعل ليس قائمًا به) وأيضاً (العلم والقدرة يوجبان لتعاقبهما كونه معلوماً مقدوراً) مع

(قوله وكونه مريئاً) عطف تفسيري لرؤيته على أنه مصدر المجهول

(قوله وانما يجوزه الخ) لا فيها إذا كان محل العلة مبياناً محل الحكم

(قوله ليس كذلك) فلا يلزم منه بطalan قيام العلة بمحل آخر مطلقاً

[قوله أى بيان الح] أى ليس التشيل بالمعنى المصطلح وهو ظاهر

[قوله توضيح ذلك] إنما احتاج كونه تشيلاً إلى الإيضاح لأن بظاهره احتجاج برهان الخلاف إذ حاصله أنه لو لم يتم العلة كالمعلم بمحل الحكم فاما أن يقوم بنفسها أو بمحل آخر وكل الأسباب بالطلاق لكنه في الحقيقة يان للمدعى بذلك جزئي لأن قوله وهو باطل بالضرورة إنما يجري في العلم دون سائر الصفات حيث جوازتم قائلية الباري تعالى بالفعل الذي ليس قائماً به والمتدورية ونحوهما بالعلم والقدرة التي ليست قائمة بالمعلوم والمراد

[قوله جوازتم] أى الشاهدة القائلون بالحال كونه تعالى قاء لا والفعل بفتح الناء المراد التكوير ليس قائماً به لأنكم لا تقولون بقيام التكوير بذلكه تعالى بل هو عين المكون عندكم تذكرة قاء زل فيه الاقدام

للتفعل ثم المضاف محذوف أى لصحة رؤيت ومعنى العلة أن الوجود موجب لصحة الرواية ولا ينافي العلية بهذا المعنى على مasisige في الامثليات من أن معنى العلة هناك متطرق الرواية

(قوله والفعل ليس قائماً به) قيل عليه عدم قيام الفعل بمعنى الحال بالمصدر مسلم ولا يجدى تفاصي وعدم قيام الفعل بمعنى التأثير من نوع فان قلت ملخص الاعتراض ان علة الحكم الثبوتي هنا ليست قائمة بمحل الحكم على معنى وجودها له بناء على ان الفعل بمعنى التأثير اعتباري عمن قلت فيينفذ كان المناسب ان يورد هذا الكلام في المسألة الثالثة والجواب ان المراد من الفعل هو الفعل الذي أوجده التعامل سكركة زيد مثلا وبالفاصلية العنة الانسافية التي تحصل للناء بمد وجود الفعل لهذا الفعل مؤثر في كون الفاعل فاعلا على ما سبجي في التتمة الخامسة من مباحث التدرة مع انه ليس قائماً بذلك

عدم قيامهما به (و) كذلك (نحوه) أي نحو ما ذكر فإن الإرادة والذكرا بوجبان كون متداهنها مراجدة من كوراً وكذا الأمر علة لكون الفعل واجباً والنفي علة لكونه حراماً ولا نبأ ملة بجعل الحكم في هذه الأمثلة (فلا من قال) مثنا (بكون وجود الجوهر علة لارؤية يتلزم زياذه) على الذات (لأنه مشترك بين الجوهر والمرض) ومن قال اذ وجوده عين ذاته لم يجعله علة لرؤيته فلا إشكال (ويقام الملة بجزء لو أوجب الحكم للشكل) كما ذهب به إليه (نون كون الكل مالا جاهلاً) مما (إذا قام العلم بجزء منه) ومن قال (الجهل باخر لا يقال هذا) أي قيام العلم بجزء مع قيام الجهل بجزء آخر (تقدير الحال لضادها) أي لضاد العلم والجهل (باعتبار ضاد حكمهما) أعني المائية والجاهلية فإذا قام العلم بجزء لم يجز قيام الجهل

(عبد الحكيم)

[قوله وكذا الامر الخ] فان مذهبكم ان الامر والنفي موجبان للحسن والتبيح بحيث يصح الترتيب بالفاء بينهما فبتالي أمر حسن ونفي تبيح (قوله ولا قيام الخ) لأن العلم والتدرة والإرادة والامر والنفي قاعدة بالعلم والقادر والمرشد والأمر والنافي

(قوله من قال مثنا الخ) كالتقاضي وجمهور الاشاعرة

(قوله ومن قال الخ) كالشيخ الاشمرى ومن تبعه

(قوله لم يجعله علة لرؤيته) وإنما استدل به على صحة رؤيته بعمالي بطريق الازمام لافتئلين بالزيادة كما فعله الشارح قدس سره عن الآمدي في مباحث الرؤية

(قوله وقيام الملة بجزء الخ) أثبتت لكيبة المقدمة المتنوعة أعني اتساع القيام بجعل آخر بعض مقدمات آخر يبطل كون محل الملة جزءاً محل الحكم

(قوله اذا قام العلم بجزءه) أي العلم التصديق بشيء معين في وقت وقام الجهل للركب بذلك الذي هو المعين بجزء آخر في ذلك الوقت وإنما قيد الجهل بالركب ليكون الملة معنى موجوداً وأعتبر اتحاد المتعاق والوقت اذ لا استحالة في كون شخص مالاً وباحلاً بالتباس الى شيئاً ولا في وقين كن اعتقاد قيام زبد في وقت ثم اعتقاد انه ليس بقائم في وقت آخر والحال انه قائم في الوقتين

(قوله لا يقال هذا الخ) منع بطلان الثاني بحسب انه لازم على تقدير الحال وهو قيام العلم والجهل بجزئين معاً وال الحال بمجموعان يستلزم الحال

(قوله لضادها الخ) والمانع وان كفاه مجرد جواز كونه تقدير الحال الا أنه لا كان ادعاؤه من غير دليل عليه مكابرة لامراده في كل قياس استثنائي يستثنى عنه تعيين الثاني أيداه بان بينهما ضاداً باعتبار ضاد الحكمين بناء على للظروف للتباين به وهو عدم تعدى الحكم عن محل الملة

بجزء آخر والا كان الكل عالما وجاهلاما (لأنه لا ينفي قيام العلم بجزء والجهل باآخر) (جائز لذاته) فانا اذا قطعنا النظر عن تمدی حکمی العلم والجهل من الجزء الى الكل كان قيام كل منها بجزء منه امر آئمكنا لا امتناع له في ذاته اقتصادا (وامتناعه لتضاد حکميهما) على ما ذكرت من اتفاهه (باعتبار تمدیتهما الى غير محله) أي تمدیة حکميهما الى غير محل كل واحد منها (فيفكون) اعتبار التمدیة ونبتها (هو الحال) لانه المستلزم لاجتئاع المتناثرين دون ذلك القيام الممكن لذاته (وأيضاً) ما ذكرته اتفاهه انتهاي في العلم والجهل لافي جميع الملل التي جوزتم تمدیة أحکامها (فقد تقوم القدرة على تحريك جسم يده) من شخص (والعجز) عنه (بآخرى فيجب اتصاف الجملة بهما) منه ياما معلوما بالضرورة فلوجاز تمدی الحكم الى الكل لكن ذلك الشخص قادر على تحريكه وعاجزا عنه مما وليس يمكن أن يقال هذا تقدیر محال لانه واقع بلا ريبة الا أن هذا الجواب اتفاه انتهاي على القائلين بأن العجز معنى موجود مضاد للقدرة وقولهم ان المثال الجزئي لا يصح الفاعلة الكلية مدفوع بأن امتناع تمدی الحكم عن محل الصفة ضروري والتثليل للتوضیح ولم يذكره المصنف لانه صرر مثله في بحث الوجود وشرع في جواب الازمات التي ذكرها الاستاذ بقوله (واما

(عبدالحکيم)

(قوله جائز لذاته) يعني أنه يمكن في ذاته قدرى تقدیر وقوعه لو تمدی حکميهما الى الكل يلزم اجتئاع المثلدين

(قوله امر ائمكنا) ان أراد انه على تقدیر قطع النظر عن التمدی يكون قيام كل منها بمكنا في نفس الامر فمعنى وان أراد انه على ذلك التقدیر يكون ممكناً عند التمقل حيث لم يحكم العقل بامتناعه فسلم لكن لا يجدى فعما لانه لا بد من امكانه في نفس الامر ليترتب عليه لزوم الحال في نفس الامر (قوله وقولهم الح) اعتذار عن ترك التعرض للجواب عن الاعتراض الثاني مع التعرض للجواب عما يوضحه

(قوله بان امتناع تمدی الحكم الح) هذا الحكم أخص من المدعى لأن المراد منه امتناع تمدی الحكم عن محل قام به الصفة كالملاية زيد بعلم عمرو والمدعى امتناع تمدی الحكم عن محل العلة مطلقاً سواء كان له محل أولا ولذا تعرض في الاحتجاج لتفى كون العلة قائمة بنفسها فما قيل ان دعوى الضرورة ينافي الاحتجاج وهم

(قوله والتثليل للتوضیح) لا الايات فالمناقشة بأنه لا يصح الكافية بكاربة

(قوله لانه من مثله الح) حيث انه ذكر قلل بعض الفضلاء ان اشتراك الوجود بدبيهي ومنه

الفعل فلا يوجب لمحله حكمًا ثبوتيًا لأن الفاعلية صفة اعتبارية (ولا المعلم ومحوه) يوجب (لثباته) حكمًا (والا كان المعلوم) المترتب (صفة ثبوتية) اذا تعلق المعلم به كما أشرنا اليه ومن الظاهر المكشوف ان المعلوم قبل تعلقه به كهو بعد تعلقه به لم يتغير حاله فالملوومية والمذكورة والمرادية وأمثالها صفات اعتبارية «الاستدلة» (الثالثة الملمة وجودية باثباتهم لكن اختللت طرقهم في بيانه) أي في بيان كونها وجودية (فهنهم من ادعى الغرور وفان الكلام في الحكم الثبوتي العدم لمحض والنفي الصرف لا يكون موجبا له قطعًا) بل لا بد أن يكون موجب الحكم الثبوتي أمرًا وجوديا وهذا هو الطريق المعمول عليه (ومنهم من احتاج عليه

بكارة والتغاير بينهما في البيان وأنحدرها في المقصود زاد لغزه مثله
 (قوله صفة اعتبارية) اذا لو كانت موجودة لزم تسلسل الفاعليات
 [قوله حكمًا] أي ثبوتيًا

[قوله الملمة وجودية] أي موجودة في الخارج كا بدل عليه الوجوه الثالثة والممارضة
 [قوله بل لا بد الح] اضرب عما في المتن لأن عدم كون الملمة ثابتًا صرفا لا يتلازم كونها موجودة
 لجواز ان يكون أمرًا ثابتاً

(قوله أمرًا وجوديا) أي موجودا بناء على امتناع تعديل الحال بالحال لأن الملمة لا بد ان تكون أقوى في الثبوت من المعلوم كما مر في تفاصي التقول بالحال انهم قسوا الحال الى معال بصفة موجودة والتي غير مطلقا وان ما نقل من أبي هاشم من تعديل الحال بالحال لم يثبت بل قلل عنه ما ينتهي

(قوله فلا يوجب لمحله حكمًا) قبل الاولى ان يترك لغز لمحله لأن ظاهر متسلك الاستاذ ان الفعل يوجب عندكم لغير عمله حكمًا ثبوتيًا كما لا يخفى اللهم الا ان يكون مراده ان الفعل لا يوجب لمحله حكمًا ثبوتيًا
 فضلا عن ان ينفيه لغير عمله
 (قوله لأن الناعلية صفة اعتبارية) اي غير ثابتة في الخارج لا أنها غير موجودة ايسه اذا لا ينفي
 كونها حكمًا ثبوتيًا

(قوله الملمة وجودية بااتفاقهم) ظاهر قوله قان الكلام في الحكم الثبوتي والمعلم المحسن والنفي الصرف لا يكون موجبا له بدل على ان المراد بالوجودي هو الثابت لا المعلم وبدل عليه أيضا قوله باتفاقهم لأن ابا هاشم يجوز تعديل الحال بالحال والحال ليس موجود بل ثابت الا ان الدليل الثاني والثالث يدلان على وجوب وجود الملمة لا مجرد ثبوتها الاهم الان يقال الدال على الوجود دل على ثبوت المدعى ووجوب ثبوته في الملمة اتفاقاً غابة ما في الباب ان البعض لم يقتصر على ادعاء وجود الثبوت بل ادعى وجود وجوب الوجود ايماناً فتأمل

بوجوهه الاول لو جاز العالمية بعلم معادم فـمـ الجاهلية بمجهول معادم) اذلامـزـية لـاحـدـهـاـعـلـىـ الآـخـرـ (فـاـذـاـ عـدـمـاـ) أـىـ الـعـلـمـ وـالـجـهـلـ (عـنـ عـلـ كـانـ) ذـلـكـ الـحـلـ (عـالـجـاهـلـاـ) مـعـاـ (فـاـنـ النـزـاعـ فـنـبـوتـ الصـفـةـ المـدـمـيـةـ لـافـ سـلـبـ الصـفـةـ) فـاـنـدـعـىـ أـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـتـصـفـ عـلـ مـحـلـ بـصـفـةـ عـدـمـيـةـ وـيـكـوـنـ ذـلـكـ مـوـجـبـاـ لـحـكـمـ ثـبـوـتـ فـيـ ذـلـكـ الـحـلـ لـأـنـهـ يـجـوزـ أـنـ سـلـبـ صـفـةـ مـنـ عـلـ مـحـلـ وـيـكـوـنـ ذـلـكـ السـابـ مـوـجـبـاـ لـحـكـمـ ذـلـكـ الصـفـةـ فـاـنـ ظـاهـرـ الـبـطـلـانـ وـمـاـذـ كـرـنـوـهـ مـنـ هـذـاـ التـقـيلـ مـعـ أـنـهـ غـيـرـ تـامـ فـيـ نـفـسـهـ وـالـيـهـ أـشـارـ بـقـوـلـهـ (وـأـيـضـاـ فـلـاـ نـسـمـ اـجـتـمـاعـ الـعـدـمـيـنـ اـذـ عـدـمـ الـعـلـمـ جـهـلـ وـعـدـمـ الـجـهـلـ عـلـ وـبـنـهـاـ) أـىـ بـيـنـ الـعـلـمـ وـالـجـهـلـ (تـضـادـ) وـتـنـافـ فـاـنـ قـاتـ نـحـنـ نـقـولـ لـوـ جـازـ

(قوله اذلامـزـية لـاحـدـهـاـ) أـىـ الـعـلـمـ وـالـجـهـلـ عـلـ الـآـخـرـ لـكـوـنـ كـلـ مـنـهـاـ مـعـادـمـاـ فـاـذـاـ جـازـ اـنـ يـكـوـنـ الـعـلـمـ مـعـادـمـ عـلـهـ لـاـ مـرـثـبـ ثـبـوـتـ أـعـنـ الـعـالـمـيـةـ لـمـ كـوـنـ الـجـهـلـ الـذـيـ هوـ مـعـادـمـ لـكـوـنـهـ عـبـارـةـ عـنـ عـدـمـ الـعـلـمـ عـلـهـ لـحـكـمـ الـعـدـمـيـةـ وـهـوـ الـجـاهـلـيـةـ لـكـوـنـهـ عـبـارـةـ عـنـ عـدـمـ الـعـالـمـيـةـ يـطـرـيـقـ الـأـوـلـ بـخـلـافـ ماـاـذـاـ فـاـنـاـ انـ الـعـلـمـ الـمـوـجـودـ عـلـهـ لـلـعـالـمـيـةـ الثـانـيـةـ فـاـنـ حـيـثـذـ لـاـ يـلـزـمـ كـوـنـ الـجـهـلـ عـلـهـ لـلـجـاهـلـيـةـ لـزـيـةـ الـعـلـمـ عـلـ الـجـهـلـ مـنـ حـيـثـ الـوـجـودـ فـيـجـوزـ اـنـ يـكـوـنـ عـلـهـ بـخـلـافـ الـجـهـلـ فـاـنـ عـلـمـ مـعـادـمـ وـلـاـ يـصـلـحـ عـلـهـ لـنـيـهـ

(قوله فـاـذـاـ عـدـمـاـ) بـنـاءـ عـلـ اـنـ الـمـتـابـلـيـنـ يـمـتـعـ اـجـتـمـاعـهـاـ لـاـ اـرـتـقـاعـهـاـ

(قوله كـانـ ذـلـكـ الـحـلـ حـالـاـ جـاهـلـاـ) بـنـاءـ عـلـ عـدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـ عـلـمـهـ لـاـ وـلـاـ عـلـمـ لـهـ

(قوله فـلـاـ اـنـجـلـ) حـاسـلـهـ اـنـ فـرـقـ بـيـنـ لـاـ عـلـمـ لـهـ وـعـلـمـ لـهـ لـاـ وـالـنـزـاعـ فـيـ النـانـيـ دـوـنـ الـأـوـلـ

(قوله وـأـيـضـاـ فـلـاـ نـسـمـ اـجـتـمـاعـ لـخـ) يـعـنـ اـنـ مـقـدـمـ الـشـرـطـيـةـ أـعـنـ قـوـلـهـ فـاـذـاـ عـدـمـ مـحـالـ فـيـجـوزـ اـنـ يـسـلـزـمـ الـجـهـالـ اـذـ عـدـمـ كـلـ مـنـهـاـ يـسـلـزـمـ وـجـودـ الـآـخـرـ فـلـاـ يـكـنـ اـجـتـمـاعـ عـدـمـهـاـ [قوله وـتـنـافـ] حـسـلـ التـنـادـ عـلـ الـعـقـنـ الـفـقـوـيـ لـيـمـ التـقـرـيـبـ اـذـ خـفـقـ التـنـادـ لـاـ يـقـنـعـ اـمـتـنـاعـ اـرـتـقـاعـهـاـ بـخـلـافـ التـنـافـ

(قوله فـاـنـ قـاتـ اـخـ) تـحـرـيرـ لـلـاـسـتـدـلـالـ الذـكـورـ بـجـيـثـ بـيـنـدـعـ المـنـعـ وـحـاصـلـهـ الـاـسـتـدـلـالـ بـاـعـلـمـ وـالـجـهـلـ الـمـرـكـبـ يـعـنـ لـوـ جـازـ تـمـلـيـكـ الـعـالـمـيـةـ بـالـعـلـمـ مـعـادـمـ جـازـ تـمـلـيـكـ الـجـاهـلـيـةـ بـالـجـهـلـ لـلـمـرـكـبـ مـعـادـمـ اـذـ لـفـرـقـ بـيـنـ الـعـالـمـيـةـ وـالـجـاهـلـيـةـ لـكـوـنـ كـلـ مـنـهـاـ حـكـماـ ثـبـوـتـيـاـ وـلـاـ بـيـنـ عـلـيـهـاـ لـكـوـنـهـاـ مـعـادـمـيـنـ فـاـذـاـ اـجـتـمـعـ هـذـانـ

(قوله وـأـيـضـاـ فـلـاـ نـسـمـ اـجـتـمـاعـ الـعـدـمـيـنـ) فـيـ بـيـثـ لـاـنـ الـظـاهـرـاـنـ كـلـامـهـمـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـجـهـلـ الـمـرـكـبـ وـيـجـوزـ اـجـتـمـاعـ عـدـمـهـاـ

(قوله تـنـادـ وـتـنـافـ) فـسـرـ التـنـادـ بـتـنـافـ الذـيـ هـوـ اـعـمـ لـيـكـنـ حـلـهـ عـلـ الـمـذـهـيـنـ وـهـاـ كـوـنـ التـقـابـلـ بـيـنـهـاـ تـقـابـلـ التـنـادـ وـتـقـابـلـ الـعـدـمـ وـالـمـلـكـ

(قوله فـاـنـ قـاتـ نـحـنـ نـقـولـ لـخـ) هـذـاـ اـشـارـةـ اـلـىـ رـدـ الـجـوـابـ اـلـأـوـلـ بـاـنـهـ لـيـسـ بـسـعـيـعـ اـذـ يـكـنـ تـقـرـيـبـ الـكـلـامـ هـكـذاـ وـالـأـلـاـجـهـةـ لـهـ اـسـلـاـلـاـنـ جـوـابـ قـدـ فـهـمـ بـلـ سـرـحـ بـهـ فـقـوـلـهـ وـأـيـضـاـ فـلـاـ نـسـمـ لـخـ

أن تكون العالمية معللة بعلم عدي بجاز أن تكون الجاهادية معللة بجهل عدي فإذا اجتمع هذان المدعيان في محل كان عالماً جاهلاً بشيء واحد من جهة واحدة ذات لازم أنه إذا كان مسمى العلم عدياً ومحاجباً لكونه عالماً كان مسمى الجهل أيضاً عدياً وجهاً لكون محله جاهلاً سلمناه لكن لازم إمكان اجتماع هذين المدعين مع ما بينهما من التقابل ولا سبيل إلى الدلالة على هذا الامكان أصلًا * الوجه (الثاني شرط العلة قيامها بال محل) الذي يوجب له الحكم (ولا يتصور في العدم) قيامه بمحال حتى يوجب له حكمًا ثبوتيًا (فإنما أن أردت بالقيام) أي قيام الامر الذي هو العلة بال محل (وجوده له) مثل وجود الاعراض الموجودة بعدهما (ففيه النزاع) لأن معنى كلامك حينئذ هو أن العلة يجب أن تكون صفة موجودة قائمة بمحال الحكم (أو اتصافه به) يعني وإن أردت بالقيام اتصاف المحل بالامر الذي هو العلة (فقد يتصرف) المحل الموجود (بالعدم) كاتصاف زيد بالعمى فجاز أن تكون العلة عديمة قائمة بمحالها بهذا المعنى * الوجه (الثالث) العلة موجبة للحكم و (الإيجاب صفة ثبوتية لأن نقيضه) وهو الإيجاب (عدم) لصحته على المدومات فاذن لا بد أن تكون العلة موجدة ليتمكن اتصافها بالإيجاب الوجودي (فإنما قد عرفت ما فيه) وهو أن النقيضين يجوز ارتفاعهما بحسب الوجود الخارجي دون الصدق (فإن قيل) على سبيل المعارضه إن العلم يوجب لمحالة كونه عالماً باتفاق مثبت الاحوال فنقول (الموجب العالمية أما وجود العلم

المدعيان أي اتصف محل واحد بهما لزم كونه عالماً وبحالاً مما قاتفع المتع الاول لاعتبار ثبوتهما بشيء واحد والثانى لعدم كون أحدهما عندما للآخر (قوله قلت لازم أخ) حاصله أنه حينئذ تكون الشرطية اتفاقية إذ لا علاقة بين المقدم والتأخير بخلاف ما إذا اعتبر الجهل البسيط قاتها حينئذ تكون لزومية كما عرفت مع ورود المتع الثاني لأن العلم والجهل متقابلان وإن لم يكن أحدهما عندما للآخر

(قوله شرط العلة قيامها أخ) بناء على مثبت من امتياز تعدد الحكم من محلها (قوله يعني وإن أردت أخ) اشاره إلى أن كلمة أو لتخبر بين ارادتهاها فنزل الى معنى الوارد

(قوله شرط العلة قيامها بال محل الذي يجب له الحكم) هذا مبني على ما هو المختار ولا يتمش دليلاً على من قال بالبعدي في توابع الحياة كامة المفترضة الا ان يحال على المقادير للوائق المحل على اطلاقه كافية عبارة المتع لا يتمش دليلاً لهم أيناً لكن يتمش دليلاً لمصريين الذين لا يستطردون المحل أصلًا

فـيكون كل وجود كذلك) لـاتـحاد مـبـعـى الـوـجـودـ فـيـكـلـ هـذـاـ خـافـ (أـوـ الـمـلـمـ مـعـ الـوـجـودـ فـتـرـكـبـ الـمـلـةـ وـهـوـ باـطـلـ اـنـفـاـتاـ) بـنـ الـفـانـيـنـ بـالـحـالـ (أـوـ الـمـلـمـ) أـيـ كـوـنـهـ عـالـمـ (وـأـنـهـ حـالـ فـلـيـسـ بـعـوـجـودـ) فـتـبـتـ اـنـ الـمـلـةـ قـدـ لـاتـكـونـ مـوـجـودـةـ (فـلـاـ) الـمـوـجـبـ لـلـعـالـمـيـةـ هـوـ (الـمـلـمـ الـذـيـ هـوـ مـوـجـودـ وـفـرـقـ بـيـنـ الـمـلـمـ مـعـ الـوـجـودـ) وـبـيـنـ كـوـنـهـ عـلـىـ اـلـمـسـلـةـ (الـرـابـهـ الـمـلـةـ الـمـقـلـيـةـ) الـتـيـ كـلـامـنـاـ فـيـهـاـ دـوـنـ الـمـلـةـ الشـرـعـيـةـ (مـطـرـدـةـ) يـسـتـازـمـ وـجـودـهـ اـوـجـودـ حـكـمـهـاـ (أـيـ كـلـاـ وـجـدتـ) الـمـلـةـ (وـجـدـاـ حـكـمـ) عـلـىـ سـبـيلـ الـلـازـمـ وـاـمـتـنـاعـ التـخـلـفـ (وـهـذـاـ) أـعـنـيـ وـجـوبـ الـاطـرـادـ (مـمـاـ لـخـلـفـ فـيـهـ أـصـلـاـ) بـيـنـ مـثـبـتـ الـاـحـوـالـ (وـمـنـكـمـ) يـسـتـازـمـ عـدـمـ رـاءـ عـدـمـ حـكـمـهـاـ (أـيـ كـلـاـ اـنـفـتـ الـمـلـةـ اـنـقـيـ الـحـكـمـ وـلـاـ خـلـفـ فـيـهـ) أـيـ فـيـ الـاـنـكـاسـ وـجـودـهـ (فـيـ الـاـحـوـالـ الـحـادـهـ) فـأـنـهـ مـهـمـاـ اـنـقـيـ الـمـلـمـ وـالـقـدرـهـ عـنـ وـاحـدـ مـنـ اـنـقـيـ عـنـهـ الـعـالـمـيـهـ وـالـقـادـرـيـهـ اـنـفـاـتاـ مـنـ مـثـبـتـ الـاـحـوـالـ (وـأـجـبـهـ) أـيـ الـاـنـكـاسـ (الـاصـحـابـ فـيـ) الـاـحـوـالـ (الـقـديـمـةـ) أـيـضـاـ فـلـمـ يـجـوزـ زـواـجـ الـمـلـهـ الـبـارـىـ وـقـادـرـيـهـ بـلـ اـلـعـلـمـ وـقـدـرـهـ (وـمـنـهـ الـمـعـزـلـةـ) وـقـالـوـاـ اللـهـ تـعـالـىـ عـالـمـيـهـ وـقـادـرـيـهـ بـلـ اـلـعـلـمـ

(قوله فيـكونـ كـلـ وـاـحـدـ كـذـاكـ) فـيـهـ مـنـعـ ظـاهـرـ

(قوله أـيـ كـوـنـهـ عـلـمـ) أـيـ حـقـيـقـةـ الـمـلـمـ عـبـرـ عـنـهـ يـمـتـمـنـ اـلـفـنـسـيـةـ كـاـ هوـ الشـائـعـ فـيـ عـبـارـاتـهـ

(قوله الـمـلـةـ الـعـنـيـلـةـ الـتـيـ كـلـاـ سـاـ فـيـهـ) أـيـ الـمـلـةـ لـاـ الـمـتـبـسـةـ مـعـلـقـاـ أـعـنـيـ مـاـيـكـونـ عـلـيـهـ بـحـبـ الـعـقـلـ فـأـنـهـ لـيـجـبـ أـنـ تـكـونـ نـطـرـدـ وـمـنـكـسـةـ الـأـنـ تـكـونـ مـوـجـبـةـ

(قوله دونـ الـمـلـةـ الشـرـعـيـةـ) بـيـانـ لـفـتـدـةـ التـقـيـيدـ بـالـمـقـلـيـةـ

(قوله يـسـتـازـمـ وـجـودـهـ) يـقـنـ أنـ مـعـنـ الـاطـرـادـ الـاستـازـمـ فـيـ الـوـجـودـ وـمـاـذـكـرـ مـنـ الشـرـطـيـةـ بـيـانـ الـلـاسـتـازـمـ أـقـيـمـ مـقـامـهـ وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ الـاـنـكـاسـ

(قوله مـمـاـ لـخـلـفـ فـيـ) لـاـنـ الـإـيجـابـ مـأـخـوذـ فـيـ مـفـهـومـ الـمـلـمـ

(قوله بـلـ اـلـعـلـمـ وـقـدـرـهـ) أـيـ زـائـدـةـ عـلـ ذـاـهـ تـعـالـىـ بـلـ تـلـكـ الصـنـافـ نـفـ ذـاـهـ تـعـالـىـ

(قوله فيـكونـ كـلـ وـجـودـ كـذـاكـ) مـبـنـ عـلـ اـنـ الـتـكـلـمـيـنـ التـالـيـنـ باـشـتـراكـ الـوـجـودـ وـتوـاطـئـهـ بـيـانـ الـوـجـورـاتـ

(قوله وـأـنـهـ حـالـ فـلـيـسـ بـعـوـجـودـ) قـدـ اـشـرـنـاـ فـيـ صـدـ الـبـحـثـ إـلـيـ اـنـ الـمـارـادـ بـالـوـجـودـيـ فـيـ غـنـوـانـ الـبـحـثـ الـثـابـتـ لـاـ الـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ وـالـحـالـ ثـابـتـ فـلـاـ تـجـهـ الـمـارـشـةـ بـالـنـظـرـ إـلـيـ أـسـلـاـ اـلـاـ اـنـ يـوـردـ عـلـ مـدـعـيـ الـوـجـودـ أـيـضـاـ

(قوله وـقـالـوـاـ اللـهـ تـعـالـىـ عـالـمـيـهـ وـقـادـرـيـهـ بـلـ اـلـعـلـمـ وـقـدـرـهـ) فـاـنـ قـلـتـ الـمـعـزـلـةـ قـالـلـوـنـ بـالـعـلـمـ وـالـقـدرـهـ وـغـيرـهـ مـنـ الصـنـافـ لـكـنـهـ قـالـوـاـ بـاـنـهاـ عـيـنـ الـذـاتـ فـلـاـ يـازـمـ مـنـ الـاـنـكـاسـ مـنـ كـلـاـمـهـ قـلـتـ بـسـعـقـ الـشـارـحـ فـيـ الـمـوـقـعـ

وندرة (ويلزمهم) أحد أربن (اما ذليل العالمية بغير العلم) كالقدرة مثلاً وهو ضروري للبطلان إذ نعلم قطعاً أن غير العلم من الصفات سواء كانت مشروطة بالحياة أولاً لا توجب كون محلها عالماً (أو ثبوتها من غير علة) وهو أيضاً باطل لأنه إذا جاز ثبوت العالمية بلا علم ولا علة معايرة له جاز أن تكون العالمية ثابتة مع وجود العلم غير معللة به كما كانت ثابتة مع عدمه وهذا خروج عن المعمول ومخالف لما هو مسلم عند الخصم وإيه أشار بقوله (يُخز في المقارنة في العلم) أي جاز الثبوت بلا علة في العالمية المقارنة لوجود العلم فلا تكون معللة به وعلى هذا فالاظهر أن يقال للعلم إلا أنه قصد المبالغة في المقارنة ولما كان اللازم من عدم الانكماش جواز أن يكون الحكم المقارن للصلة غير ثابت بها قال الاصحاب كل علة لا تكون منعكسة فهي غير مطردة أيضاً وأما قوله (وسيأتي تناهه في بحث الصفات) فإشارة إلى ما ذهبوا إليه من أن الاحكام القديمة واجبة والواجب لا يدلل سواء وجدت العلة أو لم توجد والتي جوابه الذي فصله هناك **﴿واعلم﴾** أن كل علة مطردة منعكسة وليس كل مطرد منعكسة علة كالملعول والمتضارفين) وذلك لأن الاطراد والانكماش شرط

(قوله قصد المبالغة) فإن مقارنة الطرف مع المظروف أشد من مقارنة المجاورة

(قوله فإشارة إلى ما ذهبوا إليه) أي المعنزة

(قوله والتي جوابه الح) قال المصنف في المرصد الرابع في الصفات الوجودية الثاني أي من احتياجات المعنزة على نفي الصفات عليه وقادريته واجبة فلا يحتاج إلى التبرير والجواب أن القاباية عندنا ليست أمراً وراء قيام العلم فيعكم بها واجبة وإن سلم فلمراد بوجوبها أن كان استناداً خلو الذات عنها فذلك لا يمنع استنادها إلى صفة أخرى واجبة أيضاً وإن أردتم أنها واجبة لذاتها ببطاله ظاهر انتهى وفيه أن مرادهم أنها متنقى ذاته تعالى كوجوده تعالى فلا يحتاج إلى غير ذاته تعالى

الخامس أن مآل كلامهم نفي الصفات مع حصول آثارها من الذات فعدم الانكماش ثابت تحييناً فإن قلت بهذا يتأتى أن اللازم لهم هو الامر الثاني لاهم ما لم يقولوا بالصفات لم يلزمهم تمهيل العالمية بغير العلم من الصفات قات المراد لزوم أحد الامرين بالنظر إلى نفس الامر لا إلى مذهبهم

(قوله ولا علة معايرة الح) لا يخفي أنه إذا جاز ثبوت العالمية بلا علم يلزم جواز كون العالمية ثابتة مع وجود العلم غير معللة به سواء جوز ثبوتها بلا علة قطعاً أم لا تأمل

(قوله والواجب لا يدلل الح) هذا عند أبي هاشم وابن عاصي وأما هؤلاء فيقولون الاحوال الاربعة مع وجوبها معللة بمحالة حاسمة هي الاربعة

الملة وليس يلزم من وجود الشرط وجود المشرط (لا يقال) اذا كان المطلوب مطرداً منعكساً كالملة كان بينهما ملازمة من الطرفين (فيما اذا تمايز العلة عن غيرها) وكيف يعرف أن العلم مثلاً علة للعالية دون المكس مع تلازمهما ثبوتاً وانفاساً (لانا نقول) تمتاز العلة عن غيرها (بضرورة القول) فاما نعلم عما ضروري ان العلم يجب كون محله عالماً ايجاباً يصدق معه وجد العلم فاإوجب كون محله عالماً ولا يصدق عكسه وهو أن يقال ثبت كون المحل عالماً فأوجب له العلم ونعلم بالضرورة أيضاً (أو بدليل آخر) يرشدنا الى تمييز العلة عما يشاركاً في الاطراد والانكاسته المسألة (الخامسة ايجاب العلة) لمعلومها (لا يكون مشرطياً بشرط اتفاقاً) من القائلين بثبوت الحال وهذا حكم ضروري (فانه لا يتصور علم بلا عاليه) يعني أنا اذا علمنا قيام العلم بجعل علمنا كونه عالماً بلا توقف على العلم بشيء آخر أصلاده وهو المراد به قوله (سواء علمنا الشرط أو وجوده أم لا) فلو كان ايجاب العلم للعالية مشرطياً بشرط لم يمكن لنا الجزم بالعالية الا بعد تصوّر ذلك الشرط والتبيّن بوجوده (فإن قيل اقتضاء العلم العالمية مشرط بقيام العلم بالحول) مشرط أيضاً (بالحياة وانفاسه أصلاده) أي ضدّاد

(قوله ولا يصدق عكسه) عطف على يصدق منه أي ايجاب العلم للعالية يصدق معه الحكم المذكور ولا يصدق معه عكسه فالعلم بعدم صدق المكس مستفاد من ذلك العلم الضروري لم عدم صدق المكس المذكور بالضرورة من غير استفاده من ذلك العلم الضروري ومن لم يفهم قان ان قوله ولا يصدق مستأنف متقطع عما قبله والا لكان داخلاً في حيز العلم الضروري السابق فيكون قوله ونعلم بالضرورة أنساتدركاً

(قوله والمقدار خلافه) ليه بمح لان المقدر عدم التلازم بالنظر الى ذاتهما وهو لا ينافي التلازم بالنظر الى العلة

(قوله قيل هبنا اشكالان الح) ايرادها بين شق التفصيل اشارة الى ورودها على الشق الاول منه وفي لفظ هبنا أي في أن العلة لاتوجب حكمين مختلفين اشارة الى ورودها على نفي الاجباب مطلقاً كذلك عدم تقييد العلاميات بما يجوز الانفكك بينها اشارة الى الامرین

(قوله ولا يصدق عكسه) هذا مستأنف متقطع عما قبله والا لكان داخلاً في حيز العلم الضروري السابق فيكون قوله ويم بالضرورة أيضاً مستدركاً

(قوله قان قيل اقتضاه العلم الح) هنا ممارضة البديهة بالبديهة أو منع لبديهة الحكم السابق في المآل فلا يبرد ان الحكم ضروري ولا وجده لمنع الضروري

العلم (نلنا هذه شروط وجوده) فأن وجود العلم في نفسه مشروط بهذه الامور (والكلام في شروط تأثيره) وأيجابه للمالية والفرق بين شرط وجود الملة وبين شرط انتشارها لمعلوماً بعد وجودها مما لا سترة به المسئلة (السادسة لا توجب الملة الواحدة حكيمين مختلفين وقد اختلف فيه) بخوز بهم هـذا الاجباب ومنهـ آخرون والمخـارـ هو التفصـيل الذي أشارـ اليـهـ بـقولـهـ (واعـلمـ أنهـ انـ جـازـ الانـفكـاكـ) بينـ الحـكمـينـ اـماـ منـ جـانـبـ وـاحـدـ أوـ منـ الجـانـينـ (ـكـامـ الـيـةـ بـالـسـوـادـ وـ الـعـالـيـةـ بـالـبـياـضـ) فـانـهـماـ حـكـمـانـ يـجـوزـ انـفكـاكـ كلـ منـهـماـ عـنـ الـآـخـرـ (ـأـمـتـنـعـ) تـعلـيـاـهـ ماـ بـلـةـ وـاحـدـةـ (ـوـالـاـلـزـمـ عـدـمـ الـانـفكـاكـ أـوـ عـدـمـ الـاطـرـادـ) وـذـلـكـ لـانـهـ اـذـ وـجـدـ تـلـكـ الـمـلـةـ فـانـ وجـبـ ثـبـوتـ كـلـ مـنـ الـحـكـمـينـ كـاـنـ مـتـلـازـمـينـ وـالـقـدـرـ خـلاـفـهـ وـانـ لـمـ يـجـبـ بلـ جـازـ اـنـفـاـءـ أـحـدـهـاـ مـعـ ثـبـوتـ تـلـكـ الـمـلـةـ كـاـنـتـ تـلـكـ الـمـلـةـ غـيرـ مـطـرـدـةـ (ـقـيلـ هـنـاـ اـشـكـالـاـنـ الـأـوـلـ قـلـهـ عـلـمـ وـاحـدـ وـعـالـيـتـهـ مـتـدـدـدـةـ) بـحـسـبـ تـعـدـدـ الـمـلـوـمـاتـ (ـاـذـ كـوـنـهـ عـالـيـاـ بـالـسـوـادـ غـيرـ كـوـنـهـ عـالـيـاـ بـالـبـياـضـ) وـلـهـذـاـ لـيـسـ أـحـدـهـاـ مـسـدـ الـآـخـرـ فـهـذـهـ الـعـالـيـاتـ الـتـيـ لـاـ تـنـتـاهـيـ مـعـلـةـ بـلـةـ وـاحـدـةـ هـىـ ذـلـكـ الـمـلـمـ الـوـاحـدـ الـثـابـتـ لـهـ تـمـالـيـ (ـقـلـنـاـ تـزـمـهـ القـاضـيـ) وـقـالـ عـالـيـتـهـ تـمـالـيـ مـتـدـدـدـةـ مـخـلـفـةـ وـهـىـ مـعـ ذـلـكـ مـعـلـةـ بـلـةـ وـاحـدـةـ وـرـدـهـ الـأـمـدـيـ بـأـنـ القـاضـيـ لـمـ اـعـتـرـفـ بـأـنـ كـوـنـ الـرـبـ عـالـيـاـ بـالـسـوـادـ مـحـلـ مـعـيـنـ مـخـالـفـ لـكـوـنـهـ عـالـيـاـ بـالـبـياـضـهـ مـعـ تـعـدـدـ الـاجـتـمـاعـ بـيـنـهـماـزـمـهـ مـنـ تـعـلـيـلـهـماـ بـلـةـ وـاحـدـةـ اـمـاـ اـجـتـمـاعـهـ مـاـعـاـ وـاـمـعـاـ وـاـمـعـدـمـ اـطـرـادـتـلـكـ الـمـلـةـ (ـوـأـبـتـ) أـبـوسـهـلـ (ـالـصـمـلـوـيـ) مـنـ الـاشـاعـرـةـ قـلـهـ تـمـالـيـ (ـعـلـومـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ) كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ عـلـةـ الـمـالـيـةـ وـاحـدـةـ وـرـدـ بـأـنـ مـخـالـفـ لـذـهـبـ الشـيـخـ وـالـأـئـمـةـ وـلـمـ سـيـأـنـىـ مـنـ الـبـرـهـانـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ تـعـدـدـ عـلـمـهـ تـمـالـيـ (ـوـأـمـاـنـحـنـ فـتـمـنـعـ تـعـدـدـ الـمـالـيـةـ وـأـنـاـ تـعـدـدـ فـيـ تـمـاقـ الـعـلـمـ) الـوـاحـدـ (ـأـوـ) تـمـاقـ (ـالـعـالـيـةـ) الـوـاحـدـةـ بـحـسـبـ تـعـدـدـ الـمـلـوـمـاتـ وـلـاـ مـحـذـرـ فـتـعـدـ الـتـعـلـقـاتـ فـيـ حـقـهـ تـمـالـيـ

(ـقـولـهـ مـعـ تـعـدـدـ الـاجـتـمـاعـ بـيـنـهـاـ) لـتـعـدـرـ الـاجـتـمـاعـ بـيـنـ مـتـلـقـبـهاـ

(ـقـولـهـ لـزـمـ مـنـ تـعـلـيـلـهـماـ اـخـ) لـأـيجـابـ الـمـلـةـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـنـ غـيرـ ثـوـقـ عـلـىـ أـمـرـ آخـرـ

(ـقـولـهـ أـوـ تـمـاقـ اـخـ) عـلـىـ سـيـلـ مـنـ اـخـلـوـ

(ـقـولـهـ وـلـاـ مـحـذـرـ اـخـ) لـكـوـنـهـاـ أـمـورـاـ اـعـبـارـيـةـ لـأـجـبـرـيـ التـطـيـقـ فـيـهاـ

(ـقـولـهـ وـأـبـتـ الصـمـلـوـيـ) بـرـدـ عـلـيـهـ لـزـومـ حدـوثـ عـلـمـهـ تـمـالـيـ أـوـ عـدـمـ اـطـرـادـ الـعـلـمـ فـانـ قـالـ بـقـدـمـ الـعـلـمـ

وـالـعـالـيـةـ وـحدـوثـ تـعـلـقـهـماـ لـزـمـ اـسـتـدـرـاـكـ الـقـولـ بـهـ مـشـاهـدـهـ بـلـ بـتـعـدـدـ كـلـ مـنـهـماـ

(وأنماق الشاهد فالمتعدد) بتعدد المعلومات والمالية متعددة بتعدد العلوم» الاشكال (الثاني) الحياة توجب صحة المالية وصحة (القادرة) فقدم أوجبت علة واحدة حكمين مختلفين (لئنما) الحياة (شرط) لوجود المصحح فهي شرط لوجود العلة (لا علة) موجبة للصححين هذا ان جاز الانفكاك بين الحكمين (واما ان امتنع الانفكاك) بينهما (كالمالية بالسوداد والمالية (بالعلم بها) أي بالمالية الاولى فانهما متلازمتان لا يجوز الانفكاك في شيء من الجانبين (فقال امام الحرمين يجوز الامر ان) فلا يحكم فيها أي في الاحكام المتلزمة بالاتحاد العلة ولا بتعددها الا بدلالة السمع على أحدهما (و) قال (الآمدي) الحق التفصيل وهو أنه يجوز الامر ان (في الشاهد) اذا كانت الاحكام المتلزمة (من جنس واحد) كالمالية

(قوله الاشكال الثاني) جمل كل واحد من صورى النفع اشكالا برأسه تكون جواب كل منها
عقالنا جواب الآخر

(قوله شرط لوجود العلة) أي العلم والقدرة واطلاق المصحح على العلة ما يسعي في بيان الفرق أن العلة مصححة اتفاقا أي مؤثرة في صحة المعلوم وموجبة طالبها بلزام الاشكال في العلة لكونها موجبة الحكم ولصحتها لأن ايجابها لصحة ليس الابتعض ايجابها للحكم بناء على استناع انفكاك صحة الحكم عن ثبوته (قوله لعلة موجبة للصححين) لتوقفها على انتفاء اضداد العلم بواسطته توقف العلم عليه ثم أنها موجبة لصحة العلم والقدرة وليس بلزام من ايجابها الصحة ما تكون اموجبة لصحة المالية والقادرة للتوضيح العلم والقدرة بينهما . (قوله هذا ان جاز النج) قدر المطوف عليه مع كونه مذكورا سابقاً بعد المهد

(قوله والمالية بالعلم بها) أي العالية بالمالية حال كونها مقارنة وملائمة بالعلم بالمالية الاولى زاد لغز العلم ليصح كون العالية الثانية من قبل الاحوال غافلة العلة الحال لابد أن تكون صفة موجودة عند الجمهور

(قوله فانهما) أي الماليتين متلازمتان بناء على ما يسعي من امتناع انفكاك العلم بالشىء عن العلم بالعلم به

(قوله يجوز الامر) وهو أن يكون كلتا الماليتين معللة بالعلم بالسوداد وأن تكون الاولى معللة بالعلم بالسوداد والثانية بعلم بالمالية الاولى

(قوله وأما في الشاهد فعلم متعدد) وجه القول بوجدة العلم مع تعدد المعلومات في الغائب وبتعدده مع تعددها في الشاهد يسعي في بحث العلم

(قوله كالمالية بالسوداد والمالية بالعلم بها) هذا على ما ذهب امام الحرمين حيث قال العلم بالشيء يستلزم العلم بالعلم والا يفواز الانفكاك بين الماليتين مما لا شك فيه والقول بان المراد طالية الله تعالى فامتناع الانفكاك ظاهر مرسود بان لا تمدد في عاليته تعالى عند غير القاضي وابي سهل "اطلاق الماليتين باعتبار تماق المالية الواحدة بعيد جراحيه ان الناشر ان الامام في قوله بالعلم بها مقسم مستدركا

(ويعتني) ذلك (في) الأحكام (المختلفة) الاجناس في الشاهد بل يجب تعليها بعمل متعددة (و) أما في (الغائب) فان كان أحکامه من اجناس مختلفة وجب تعليمه بالعمل متعددة كما في الشاهد وان كانت من جنس واحد قد سبق أن عاليته تمايل واحدة معلنة بعملة واحدة وإنما المتعدد والاختلاف في التماق والمتعاق فقط وكذا الحال في القادرية ونحوها المسئلة (السابقة لا يثبت حكم) واحد (بعلتين عكس الاول) وهو أنه لا يثبت حكمان بعملة واحدة وأيات الحكم الواحد بالعمل المتعددة اما على الجم أو البديل أو التركيب والكل باطل (اما على الجم فلا أنه استغني بكل على عن كل ما سر) في أن الواحد بالشخص لا يعمل بعلتين (ولأن المتيين اما مثلاً أو صنان فلا يجتمعان) في محل واحد فلا تكونان موجبتين لحكم واحد فيه (أو مختلفتان فيجوز اقتراهما) فإذا ثبت احدى المتيين دون الأخرى فان انتقى الحكم (فلا اطراد) للصلة الثانية وان ثبت فلا انعكاس لصلة المتنافية وقد يتعذر جواز الافتراق

(قوله في الأحكام المختلفة الاجناس) وان كانت مترابطة كالجريدة والقاديرية

(قوله وجب تعليها) لأن اختلاف المعلول يستدعي اختلاف العمل

(قوله فقد سبق الفح) يعني ليس فيه تعدد العالية

(قوله على الجم) أي كل واحدة منها مؤثرة فيه في زمان واحد أو على البديل فإن تكون كل واحدة منها مؤثرة فيه لافي زمان واحد أو على التركيب بأن يكون بمجموع ما، مؤثراً فيه مع كون كل منها كافية في إيجابه كما قال الاستاذ في فعل البد من أن المؤثر فيه بمجموع قدرة الله وقدرة البد وان كانت قدرة الله كافية في وجوده فاندفع ما قبل أنه حال التركيب تكون كل منها موجبة للمعلول فلا تكون عليه لاتها ما يوجب المعلول

[قوله فلا تكونان موجبتين أح] بناء على ما سر من وجوب قيام الصلة بعمل الحكم وامتناع التعدي

[قوله وقد يتعذر أح] بناء على جواز التلازم بين المختلفين

[قوله أو التركيب] لا يعني ان الصلة على تدبر التركيب بمجموع الامرين فليس في هذه الصورة تعليمه حكم واحد بعلتين بل بعملة مرتبة والظاهر ان المدعى لزوم بساطة الصلة كوحدها الا أن الكلام في جملة هذا الشق قدما من التعليل بالعمل المتعددة فكانه أراد بالعمل ما يشمل الناقصة

(قوله فلا تكونان موجبتين لحكم واحد فيه) مبني على هو الختار من ان الصلة لا بد من شمولها بعمل الحكم وقد مر الكلام فيه

[قوله فلا اطراد] إنما اقتصر المنهى على ذكر لزوم عدم الاطراد بناء على ما قاله الشارح في المسئلة الرابعة من ان عدم الانعكاس يستلزم عدم الاطراد

بين المختلفتين قال الآمدي والختلفان لا بد أن يختلف أحکاماً ما فاما نعلم بالضرورة أن قيام العلم بذاته يوجب كونها عالمه لا قدرة وقيام القدرة بها يوجب عكس ذلك (واما على البديل فضرورة أنه لا يجوز تدليل العالية بالعلم صرفة وبالقدرة أخرى) وهذا المثيل تنبئه على حكم كل ضروري (فإن قيل العالية معلمة) على سبيل البديل (ابعد الله وبعلمنا وهي حكم واحد واحد فانا لا عائلة بين العلمين الا بمارض) كالقدم والحدث والعلمة هو العلم المتعدد فيما مع قطع النظر عن الموارض المختلفة وإن سلم اختلاف العلمين في الحقيقة من اتحاد العالميين فيما (واما على سبيل التركيب فلان حقيقته باحال الانفراد والاجتماع واحدة فإذا لم تؤثر) في الحكم (منفردتين) كما هو المفروض (لم تؤثر) فيه (مجتمعتين) وذلك لأن افتداء العلة للحكم إنما هو لذاتها لا باعتبار أمر خارج عنها ولا شك أن اجتماعها مع غيرها لا يخرجها عن مقتضى ذاتها وفيه من ظاهر لأن الفتخي حينئذ هو المجموع لا كل واحدة فلا يلزم خروج شيء منها عن مقتضاه بحسب ذاته (ولأن الصفات المختلفة لها

(قوله أبداً أن يختلف أحکاماها) لا يجوز ايجابهما الحكم واحد والا لازم ايجاب كل واحدة من المختلفتين بمقددين المتفق والمتفاوت

(قوله العالية) أي المطلقة مع قطع النظر عن خصوصية المخل والنهائى

(قوله لا على سبيل البديل) فإنها كانت في الأزل معلمة بعلمه تعالى ثم صارت معلمة بعلمنا

[قوله قلنا الح] يعني لاسلم أن علة العالمية المطلقة متعددة بل واحدة هي حقيقة العلم المتعددة في الواجب والممكن بناء على أن حقيقته صفة بجعل بها المذكور لمن قات به

(قوله إنما هو لذاتها) بناء على ماس من امتياز توقف ايجاب العلة على شرط

(قوله لا كل واحدة) هنا من نوع لأن الكلام في أن تكون كل واحدة منها علة ولا تكون العلة علة إلا أن تكون موجبة لميلها من غير توقف على شرط كناس فالمعنى الذي ذكره الشارح قدس سره مبني على الفقه عن محل النزاع وهو أن جموع العلمين الموجبين بالاستقلال علة للحكم ولا شك في استلزمهم تختلف مقتضى ذاتها عن

[قوله قال الآمدي والختلفان الح] هذا جاز في الضدين أيضاً

[قوله فإن قيل العالية معلمة على سبيل البديل الح] أي جائز التدليل بدأه فإن العالية يجوز عقلاً أن يوجد بعلمنا مع قطع النظر عن علم الله تعالى وبالعكس

[قوله قلنا لا عائلة بين العلمين الح] يتجه عليه أن علمنا مرض وعلم الله تعالى ليس بمرض فالاختلاف في الحقيقة ظاهر وهذا قال الشارح وإن سلم الح

أحكام مختلفة ضرورة) كأنهنا عليه نفلا عن الامر و اذا عمل حكم واحد بمجموع وصفين لم يكن هناك اختلاف في أحكامهما المثلثة (الثانية في الفرق بين الملة والشرط) على رأي مثبت الاحوال (وهو من ذيوجوه) تسعة (الاول الملة مطردة) فيها وجدت وجد الحكم قطعا (والشرط قد لا يطرد) فيوجد ولا يوجد معه الشرط (كالحياة للعلم * الثاني الملة وجودية) كما مر (والشرط قد يكون عدميا كانتها الصد وهو مختار القاضى) فإنه قال لا يمتنع أن يكون الشرط عدميا كانتها أضداد العلم بالنسبة الى وجوده اذ لا معنى لشرط الا ما يتوقف الشرط في وجوده عليه لا ما يؤثر في وجود الشرط حتى يمتنع أن يكون عدميا وذهب بضمهم الى أن الشرط لا بد أن يكون وجوديا * (الثالث انه قد يكون) الشرط (متعددآ) بأن يكون شرط واحد شرط يلزم اتفاؤه باتفاء كل واحد منها كالحياة وانتفاء الأضداد بالنسبة الى وجود العلم (أو صـ كـا) بأن يكون عـدة أمور شرطا واحداً للمشروع (* الرابع الشرط قد يكون محل الحكم والملة صفتـه) يعني أن محل الحكم لا يجوز أن يكون ملة للحكم لأنـه لا يكون مؤثـراً بل المؤثـر فيه صفة ذلك المـلـه التي

[قوله لم يكن هناك اختلاف في أحكامها] اذ لايجوز أن يكون لملة واحدة حكمان أحد هما مختلف والآخر متفق

[قوله في الفرق بين الملة والشرط] لما كان الحكم بدور مع الشرط في بعض الموارد كأنه يدور بالصلة كل يريد به شرط لما كان بدور مع الارادة احتسب الى الفرق بينها ثم انك قد عرفت انه يتعين توقف ايجاب الحكم بعد وجود الملة على شيء فما هو شرط الحكم يكون شرطاً لوجود الملة فلذا لم يتعرض في بعض الوجوه لشرط الملة وفي بعضها الشرط الحكم كأنه ينهر لك بالتأمل

[قوله لا يثُر الخ] اشارة الى أن التصر في قوله لا معنى للشرط الا ما يوقف الحد اضاف للاياد

من المحرر

[قوله لم يكن هناك اختلاف في أحكامها] لم لا يجوز أن يكون لل المجتمع حكم خاص
[قوله أميركا] الفرق بينه وبين المتعدد مهم أن الموقف على الملك موقف على كل من أجزاءه

فيتعدد الموقف عليه هنا أيضاً أن التوقف هنا بالذات على المجموع والتوقف على الأجزاء بالابسطة لاكتناف المفهوم الكافي لفهم المفهوم المنشك.

[قوله لأنه لا يكون مؤثراً] لأن الشيء الواحد لا يكون قابلاً وفاءً - لا بل لضرورة أن العالية ولا كذلك الحال في المحدد وأيضاً المترتب عليه واحده وهو تعلق المحمد الله بوزر

هي العلة كما عرفت لكن محل الحكم يكون شرطاً للحكم من حيث يتوقف وجوده عليه (الخامس العلة لا تساكس) أي لا تكون العلة معلولة لمعنى لها (بخلاف الشرط) فانه يجوز أن يكون مشروطاً للمشروطه (اذا قد يشترط وجود كل من الامرين بالآخر قال به القاضي) والمحقون من الاشاعرة (ومنه بعض أصحابنا والحق جوازه ان لم يوجب تقدم الشرط على الشرط بل اكتفى ب مجرد امتناع وجود الشرط بدون الشرط (كقيام كل من البذنتين) انسانتين (بالآخر) فان قيام كل منهما ممتنع بدون قيام الآخر ومثل ذلك يسمى دور معية ولا استحالة فيه ائماً المستحبيل دوراته (ال السادس الشرط قد لا يبقى ويفتق الشرط) وذلك اذا توافر الشرط عليه في ابتداء وجوده دون دوامه (كتعلق القدرة) على وجه التأثير فانه شرط (للحادث) ابتداء لا دواماً فلذلك يبقى الحادث من انتفاض ذلك التعلق عنه وأما العلة فهي ملزمة لالمول أبداً اذا لا تتحقق للعالية بدون العلم في الحالين وكذا كل حكم بالقياس الى عنته (السابع الصفة) التي تكون علة كالملم مثلها شرط) كالمحل والحياة (وليس لها علة) فان العلم من قبيل الذوات وهي لا تعان

أيضاً شرط فيكون متعددًا

[قوله كما عرفت] من أن العلة صفة توجب لحملها حكماً

[قوله يكون شرطاً للحكم الخ] أي من حيث يتوقف وجود العلة عليه وذلك اذا كانت العلة قاعدة بمحل الحكم وكل ما هو شرط لوجود العلة شرط للحكم وقد لا يكون شرطاً للحكم بناء على جواز كون العلة خارجة عن محل الحكم وانما قيد بالعينية لامتناع توقف الحكم عليه لأن هذه العينية لامتناع توقف ايجاب العلة على شرط.

[قوله قال به القاضي] وعني بالتوقف المأمور في تعريف الشرط عدم جواز وجوده بدون الوقوف عليه على ما سبجيء تفلا عن الأربعين في المقدمة الاول في مباحث المتكلمين في الاكون [قوله فان قيام كل منها] أي النبات الخاص المعارض لكل منها ممتنع بدون القيام الخاص للآخر يعني استلزم كل منها للآخر فما قبل لا دوره هنا لأن توقف كل منها ليس على خصوصية الأخرى ليس بشيء

[قوله مع انتفاض ذلك التعلق] اذا لو بقي تعلق التأثير لزم تحصيل الحال

[قوله من قبيل الذوات] المراد من الذات ما يقابل الحال أي من الامور الموجودة اصلة

[قوله وهي لا تعان] اذ العلة بمعنى المذكور لا يكون الا للحكم

لانكلي بغير العلم وهو ليس علا لها

[قوله كقيام كل من البذنتين الخ] قد يقال لا دور هنا أصلًا لأن توقف كل منها ليس على خصوصية الأخرى

[قوله فان العلم من قبيل الذوات] الذوات هنا في مقابلة الاحوال فانها قد تبتمل فيها

بخلاف الأحكام فالملة لا تكون معلولة في نفسها والشرط قد يكون معلولاً فان كون المي
جيا شرط لكونه عالماً مع أن كونه حيا معلول للحياة (الثامن) الحكم (الواجب لم يتحقق
على عدم شرطه) بل اتفق على أنه لا يوجد بدون شرط كالعالية فـ فانها مشروطة بكونه
حيا وقد اختلف في كون الحكم الواجب معلولاً بملة (الحادي عشر الملة مصححة) لمعلولها (اتفاقاً
وفي) كون (الشرط) مصححاً لشرطه (خلاف قائل به القاضي كالحياة للعلم) فانه ذهب
إلى أن الحياة وإن لم تكن علة للعلم بل شرطاته لكنها علة في تصحيحه ومؤيرة في صحته
وموجبة له (ومنه المحققون بجواز توقفه) أي توقف العلم في صحته (على شروط آخر)
كانتفاء أضداده وجود محله وحياته فلا يمكن أن تكون الحياة مستلة بالتصحيح ولما
كانت هذه المباحث مع ركناً كرتها في أنفسها مبنية على أصل فاسد أعرضنا عن تفاصيلها
والله تعالى الموفق والمرشد

(عبد الحليم).

[قوله بخلاف الأحكام] فتها تعذر

[قوله والشرط قد يكون معلولاً] ليس هذا دليلاً في جيز الفاء لأنه ليس مستفاداً مما قبله بل
معروف على بجموع الفاء ومدى قوله أي معنا مقدمة سادفة في نفس الأمر وهي أن الشرط قد يكون
معلولاً فظير الفرق بين علة الحكم وشرطه بأن الملة لا تكون معلولة أصلاً والشرط قد يكون معلولاً
وانما يكتفى على ما يستفاد من المتن لأن وجود الشرط لعنة الحكم وعدم وجود الملة طالع
الفرق بين علة الحكم وشرطه إذ الفرق إنما يحصل بأن يكون لأحد هما حكم لا يكون الآخر
[قوله بل اتفق الح] اثرب عن عدم الاتفاق لأنه يجماع الاختلاف فلا يحصل الفرق بخلاف
الاتفاق

[قوله وقد اختلف الح] فان مثني الاحوال من الاشارعة يعلوونه بصفات موجودة ومن العزلة
يتكون سوي البهشية فانهم يملؤن الحال بالحال بناء على ما نقل عن أبي هاشم

~~سـ~~ تم الجزء الرابع من كتاب الموقف ويليه الجزء الخامس ~~سـ~~

ـ هو أوله الموقف الثالث في الاعراض وفيه مقدمة ومرآصدة

فهرست الجزء الرابع من كتاب الموقف



صيغة

- ٢ المقصد السادس في ايجات المدحور
- ١٩ المقصد الرابع في الوحدة والكثرة وفيه مقاصد المقصد الاول الوحدة تساوق الوجود
- ٢٦ المقصد الثاني قد اختلف في وجودها
- ٢٨ المقصد الثالث بين الوحدة والكثرة مقابلة قطعا
- ٣٧ المقصد الرابع مراد الاعداد أنواع متخالفة بالماهية
- ٤٠ المقصد الخامس في أقسام الواحد
- ٤٨ المقصد السادس الوحدة تنوع أنواعا
- ٤٨ المقصد السابع الإنسان هما الغيران
- ٥٩ المقصد الثامن الإنسان لا يخدا
- ٦٢ المقصد التاسع الإنسان ثلاثة أقسام
- ٧٧ المقصد العاشر كل مئتين فائهم لا يجتمعان
- ٨٢ المقصد الحادي عشر المتقابلان أمران لا يجتمعان
- ٩٨ المقصد الخامس في الله والمخلول
- ٩٩ المقصد الاول تصور احتياج الشيء الى غيره ضروري
- ١١٢ المقصد الثاني الواحد بالشخص لا يمال بعلين
- ١٢٢ المقصد الثالث يجوز استناد آثار متعددة الى مؤثر واحد
- ١٣٣ المقصد الرابع قال الحكم البسيط لا يكون قابلا وفاعلا
- ١٣٧ المقصد الخامس القوة الجسمانية لا تفيذ أثرا
- ١٥٠ المقصد السادس الدور منت

صحيفه

١٥٦ المقصد السابع الملة يجب أن تكون مع المعلول

١٦٠ المقصد الثامن التسلسل محال

١٧٨ المقصد التاسع في الفرق بين جزء الملة وشرطها

١٧٩ المقصد العاشر في بيان الملة والمعلول

(انتهت القبرست)



